مكتبة جامعة الرياض

مخطوطة

المعيار المغرب والجامع المعرب من فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب

المؤلف

أحمد بن يحيى بن محمد (الونشريسي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بقية جامعة الملك سعود تقسم الزمالات
ف ١٢٩٥ ٧١٩٧
العنوان: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والاندلس والمغرب
المؤلف: الونشريسي، احمد بن يحيى - ٩١٤هـ
تاريخ النسخ: احمد بن محمد القالي بن احمد بن عبدالله بن احمد بن طاهر ...
اسم الناسخ: ١٢ اجزاء (٢٨٤+٢٩٦+٢٩٦+٢٩٦+٢٩٦+٢٩٦+٢٩٦+٢٩٦+٢٩٦+٢٩٦+٢٩٦+٢٩٦ ص)
عدد الاوراق: الجزء الثاني ٢٩٦ ص
ملاحظات: - تاريخ النسخ ١٢٧٨هـ

مكتبة ابن غازي

www.alukah.net

تكاس المغرب الأقصى
1986
مكتبة ابن غازي
محمد بن عبد الله بن غازي العثماني

الحوالة السبعون الى آخر العقود الفقهية والجامع الفقهي
عن فتاوى علماء افريقية والاندلس والمغرب المكتوب هذا على اول
ورقة منه وهذا ابتداء نسخه

الخلع النفقة
الحضانة الرجعة رفع الحرج رفع النزاع
رفع النزاع الايلاء الضمار العدان
التمليك والتخيير
طلاق الظهار والحضانة
البيوع الغصب الشفعة بيع الغرر
الشروط في البيوع
حكم الهدية مستغرق الذمة بالديون
احكام الشروط الرهون الصلح

البيوع الفاسدة والجائزة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ... عونك يا الله وبك استعين

نوازل الخلع والنفقات والحضانة والرجعة والرضاع

سئل ابن رشد رحمه الله عن رجل طلبته منه زوجته مخالعتها على صداقها فقال بعض من حضر قبل منها وطلقها طلقة
بما نفسها فقال الزوج ما طلقتها الا ثلاثا فقيل له ما قلت فقال الكتب لها طلقة بائنة محض عنه فيما لنه عن مراده بقوله الاول
فقال ما ادري ما كنت في عقلي وربما قال ما اردت الا الطلاق الا واحدة وقال الشاهد الحاضر انه لم ينو به الطلاق بل الاستعمال
واما هو فيقول لم ارد الا واحدة واذا قيل له اردت بقولك تطلقها ثلاثا فقال الاول لم اكن في عقلي فأجاب تصفحت السؤال الواقع
فوق هذا ووقفت عليه والظاهر انه انما اراد بقوله ما طلقتها الا ثلاثا الاعتذار بل يعتذر عن فعله فهو الذي على قول القائل اقبل
منه وطلقها طلقة بائنة لا يلزمه الطلاق على نفسه ثلاثا فيحمل قوله على ذلك سواء قال لم ارد الا واحدة او قال لم [illegible]
ولا شيء عليه والثابت انما الطلقة المباراة التي اوقعها بعد ذلك كتابتها وبالله التوفيق وسئل عمن اختلعت منه امرأته بكالئها
واسقاط حضانة حملها وما يحتاج اليه من مؤنته الى فطامه فلما وضعته كانت مختفية في موضع على ابيه او في ان
تقوم بجميع مؤنته الى البلوغ طائعة بذلك متبرعة من غير ضرر واشهدت على نفسها بذلك عدولا والشهود ثم قامت
على الزوج واثبتت انها عديمة ايلزم الزوج النفقة على الجلاع الى ان تقع وكيف ان كانت قد اشهدت على نفسها
عند الخلع انها ملية [illegible] على نفسها انها عديمة مع ذلك بالمال واقرت انها موجودة الحال فبين لنا ما يجب في ذلك
فأجاب اذا اثبتت عدمها لزم الزوج الانفاق عليها ويتبعها بالانفاق عليه اذا ايسرت وان كانت قد اشهدت
على نفسها بالعدم لا تقبل بينتها على العدم ولا تسمع بينة بالعدم حتى يشهدوا على معرفة ذهاب المال
وتلف مالها الذي اقرت به على نفسها وسئل بسؤال نصه [illegible] بعد [illegible] بمباراة زوجته فلانة بعد
بنائه بها بطلقة واحدة ملكت بها امر نفسها على ان وضعت عنه جميع كالئها [illegible] عليه وصداقها معه الى
ان [illegible] سواء وصرفت اليه جميع ما ساقه اليها والاصول الثلاثة بموضع كذا على حسب ما كان ساقه اليها
من الدار [illegible] بالهم والنصف اليه خمسة وعشرين مثقالا ذهبا [illegible] وسكة [illegible] وقبضها منها
واثر ذلك قربت شهرين وسئل السؤال تصفحت رضي الله عنك العقد الواقع على هذا الرسم وانه ثبت على نصه
المذكور ساق اليها بجملة ما ساق اليها منه [illegible] الا الاصول وبايع الزوج ودفعه وشرع انها انما طلقت على
العقار والارضين وما [illegible] رضي الله عنك العقد والعقار [illegible] وهل يقول العاقد للاصول الثابتة يوم لقيها [illegible]
رضي الله عنك وجدا الحكم في هذه النازلة فأجاب بان قال تصفحت سؤالك هذا ونسخة المباراة الواقعة فوقه ووقفت
على ذلك كله وان كان [illegible] الذي ساقه اليها لسفر السياقة فيعود اقل [illegible] اليه ما كان ساقه اليها وان ذكر
لسفر السياقة لا ليبقى بعد ذلك مرة البيعا بالقول قولها مع يمينها انها طلقت على العقار دون شيء ان ادعى الزوج
عليها انها طلقت على الجميع وسئل عن مسألة طلاق وقع بسبب ضرر اشتهر سمع تطلق الزوج على اسقاط
الزوجة جميع ما كان لها على الزوج وان رزقت ما كان تحتل لعام الملاك لها [illegible] ذلك بان اعترف ابن محمد بن احمد الازدي
بنت الفقيه ابي الوليد بن رشد بعد البناء بها [illegible] امورها و[illegible] على ان اسقطت جميع ما كان لها
وكان [illegible] بعودة وعلى ان صرفت جميع ما كان [illegible] صداقها معه ودفع بالطوع [illegible]
للوالد الفقيه المبارك المذكور وجنات [illegible] الجهة المذكورة وارضا [illegible] بمرنية الاشبونة وجميع [illegible]
انقضا [illegible] ما كان اعطى لعام عقار بالجهة المذكورة طائعة بذلك كله والتزمت ذلك كله [illegible]
والد الفقيه ابو الوليد المذكور [illegible] غبطة ومصلحة ورشادا وعلى هذا الاشهاد المذكور [illegible]

تليها

ملكها عبد الله المذكور بنفسه ولم يبق بيد ابيه المذكور جميع الثياب المقبوضة وعبد الله المذكور رشيد والاشياء وان
نشاء جميع [illegible] والبياعات والعروض المذكورة جميع الثياب المقبوضة منه المكتوبة كانت [illegible]
معه واحد لعبد الله وجميع الثياب المقبوضة منه كذلك لا احد لعبد الله المذكور قبل ابيه المذكور وابيه المذكور رشيد
والاشياء وصداق وتحليك وولاية ولا شيء شهد على اشهاده عبد الله [illegible] والفقيه يونس على انفسهما بجميع ما في هذا
الكتاب عنهما وسمعه منهما وعرفهما وهما بحال الصحة والجواز لاربع بقين من شهر شعبان سنة ٤١٢ ومن اشهده
ابيه المذكور على ما قيد عنهما وسمع ذلك كله منهما وذلك في التاريخ ومن شهد عبد الله بن محمد انه لا احد له قبل الفقيه
ابن سعيد والفقيه محمد بن يونس [illegible] ومن اشهده وكتب التاريخ يشهد وكتب اسمه بعد هذا الشهداء [illegible]
عبد الله بن محمد [illegible] واسمه وانهم سمعوا عنه بما على الاشياء مستقبلا [illegible] الناس والخروج والجيران وانه [illegible]
[illegible] يونس الكاتب في نفسه ضرا لا منفعة المسلمين وانه [illegible] التعليم وانه [illegible] منه عليها الى بعد
[illegible] ولم يطلع عن ذلك في علم شهوده وشهدوا بذلك على الخلع المذكور الى حين شهادتهم شهد على ذلك كله
[illegible] ونص وعقد شهادتهم بذلك في الحجة من سنة ٤١٢ تأمل رضي الله عنك عقد المباراة صحيح ام لا وان [illegible]
المباراة هل يقبل فيه عقد شهادة الاسترعاء على الضرر ام لا بين لنا ذلك كله فأجاب تأملت سؤالك الواقع فوق هذا
والعقود المنتسخة فوقه ووقفت على ذلك كله واذا ثبت عقد الاسترعاء بالضرر على الخلع بشهادة اشهد عند [illegible]
بينها للزوج وجب للمرأة الرجوع على زوجها بما وضعت عنه وصرفت اليه [illegible] مقطع الحق ان ما اشهدته به وصدقت
زوجها الحق وانها لم تبارك [illegible] التخلص من اضرار لها لا من طيب نفس منها بذلك [illegible]
ان وتاريخ شهادة شهود عقد الاسترعاء بالضرر على الخلع ان [illegible] شهادتهم لا يعلمونه [illegible]
الى الان [illegible] وبالله التوفيق وسئل ابن الحاج عن امرأة خالعت زوجها على ان [illegible] عنه جميع
كالئها وغير ذلك مما تضمنه عقد الخلع على ان لا تتزوج الا بعد انقضاء عام من تاريخ الخلع فان تزوجت قبل العام فعليها ان
تعود له مائة مثقال [illegible] فأجاب هو ان شرط الخلع جائز والشرط باطل ولها ان تتزوج قبل العام [illegible]
عليها بذلك وسئل ابو عبد الله ابن [illegible] عن [illegible] بنى بها زوجها وبقيت معه سبعة اشهر ثم افترقت منه بكالئها
فامتنعت عليه بعد ذلك ثمانية اشهر فوجب لها الرجوع عليه فطالبته بنفقة الكالئ فلما كان بعد ذلك قامت عليه [illegible]
فأجاب بان لها القيام عليه واجاب [illegible] بان قال لا قيام لها عليه بعد الصلح [illegible] ابو القاسم [illegible]
[illegible] الصواب وعلل ذلك بانها لم تمض عليها بعد البناء خمسة عشر شهرا السبعة منها معه والثمانية بعد فراقه وسئل
ابو محمد عبد الله الوانغيلي عن امرأة اختلعت من زوجها بجميع كالئها منه وترضع ولدها منه الرضيع وكسوته ومؤنته
الى حين سقوطه وذلك عند تشاحها الابتدائية منها [illegible] تنقلت من مرنية مكناسة الى مرنية سلا [illegible] مكناسة قاصدة
هل تسقط حضانة المرأة المذكورة بالتزويج وتنتقل الى غيرها ممن يستحق ذلك وتلزمها النفقة والكسوة على ولدها على نحو
ما شرط الاب عليها الى الاجل المذكور وتدفعه لمن حضن الولد المذكور ابا كان او غيره ام لا فأجاب ان كان الامر كذا فالمرأة
المختلعة المذكورة تسقط حضانتها بالتزويج وتنتقل الى غيرها ممن يستحق ذلك ويلزمها النفقة والكسوة على ولدها على
نحو ما شرط الاب عليها الى الاجل المذكور وتدفعها لمن حضن الولد المذكور ابا كان او غيره على ذلك او وقع الطلاق وارسل [illegible]
[illegible] لها معاوضة صحيحة لا تسقط عنها وسئل الشيخ ابو محمد عبد العزيز [illegible] [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] في مسألة امرأة ضعيفة من اهل البادية كانت قد [illegible]
وتحملت الديون [illegible] الى ان وضعته وبعد الوضع الى سقوطه ذلك عنه [illegible] وارضعته نحو
عام ثم لحقتها الضيعة وقصدت ان تتزوج فتعرض لها [illegible] ان تتزوج لاجل رضاع الولد [illegible]
الخلع [illegible] وليس الرضاع متعلق بعينها [illegible] في مسألة [illegible]

مكتبة ابن غازي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما العملة في المرأة انها تكلف عليه بجميع النفقة وان الولد انفق عليه بجميع النفقة **فاجاب** ان المرأة افوى حالا وان الولد الذي انه لولا منعه من الجماع فقضى عليه للجهة ولم يعف على الولد **وسئل الاستاذ ابو عبد الله الحفار** عن صبي مات امه وكفلته جدته للام عشرة اشهر بعد وفاتها والى عشرة اشهر في حياته وذهبت الجدة المذكورة ان يعرض لها عليه واخبرها بعض اهل البيت لها فرض عليه ولا اجرة حضانته فهل ما ذهبت اليه الجدة يسا بقال لها شيء علي ام لا **فاجاب** الصبي المحضون لا بد له من نفقة يعرضها القاضي للصبي في ماله ان كان له مال كما قال بعض الفقهاء فيجعل ذلك بالله والحاضنة وباختلاف الفقهاء هل لها اجرة على الحضانة ام لا قاله محمد الحفار **وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب** عن رجل انفق نفقة كثيرة في عرس ابنه ثم طلبه بها **فاجاب** لا طلب للاب على ابنه بالكثير والنفقة في عرسه ودخل في باب التبرع وانما يطلبه بالقدر المعتاد في ذلك ما هو داخل في باب الاقتضاء على مقتضى العادات الجارية لمثل الزوج مع مثل تلك الزوجة بعد ان يحلف الاب بالله انه انما انفق تلك النفقة وماله ليرجع بها على ابنه وهذا ان كان للابن مال وقت الانفاق واما رجوع لديه **وسئل** عن رجل مات وترك بنتا اوصى بها الى الشقيقة تحت اشراف زوجها ولها جدة للام هي في حضانتها والتزمت العمة الوصي نفقتها وكسوتها من مالها من غير رجوع عليها على ان تكون لها الحضانة وابت الجدة وذكرت ان يفقد عن الجدة ذهب ما كان في النفقة فهل يحكم للعمة بالحضانة لهذه المصلحة **فاجاب** اما العمة المتطوعة بالانفاق في المسألة فالصواب اعطاء ذلك عليها ونقل الحضانة اليها لما يقع في ذلك من حال البنت والانتفاع من عمتها في الكفالة والقيام بالشؤون والحرمة لظهور المصلحة العظمى لها بصون مالها وانا قلت ان هذا هو الصواب في المسألة لامور منها ان المتقرر في الحضانة انما هي في باب الاولى وباب الارفق بالمحضون والاصلح له الا ما ذكر عليه فالدارج والذا عارضتها المصلحة الكبرى قدمت الاولوية اصلحيتها **وثانيها** ان جانب العمة فرقوي في باب الحضانة بالابطال التي يبدها وقوله للعصب وفقهاء المذهب ان الام اذا تزوجت تنتقل لها الحضانة على ولدها اذا كانت صبية لا بد الحاج وبسقط الى الشقيقة عليه ابو عمر يعضم الابناء يعقوبه **وثالثها** ان اشهب ابوي من مالك فيمن اوصى بابنته الى ولي من كفلها مع عمتها حتى بلغت الجارية اوكادت فخرجت العمة وطلبتها ام امها وارادت اخذها واحبت الجارية ان تكون مع عمتها ورضي بذلك الولي انه قال ارى ان تكون مع عمتها ولا تاخذها الجدة ان رضي بذلك الولي وما ذكر في توجيه هذه المسألة انه لما رضيت الصبية والولي بكونها مع عمتها كان حفظها ان في التزويج ولاشك ان جدتها لامها والولي في هذه النازلة سوى العمة انها الوصي ولها الفصل بسبب الانفاق وان كان للبنت من الحسن ما يعبها حسنها كان ولا جل استحسنا في ذلك على ظهر هذه الرواية وهو قول ابن العطار وان الوليد ولم يعد عوضه حسن خرجه الذي منه انه عليه الصلاة والسلام قضى لما مر ابو بكر وان لم يكن البنت من الفقه والجهل لصغرها والقاضي ينظر لها في ذلك وبيتها عنده في ذلك ما بينته **وسئل الشيخ ابن زيد** عن الرجل يتزوج يقيم فيه سنين وطلب زوجته وقال ان رضيت بالمقام فلا نفقة لك في غيبته هذه المدة وان لم تطلقك فرضيت فلما غاب فانفقت بالنفقة **فاجاب** ما هذا عندي الا يلزمها كما لو كان حاضرا او اشتغلت عنه نفقتها سنة او ستين ثم كان لها رجوع عليه وانا الذي يقام عليه لو ضمنت له نفقة ولكن الصغير بسببه وفي وامرها وتركتنا بذلك وهي عربية او كانت ملية واعرضنا فيقوا يقال له انفق عليها ولك عليها الرجوع بالنفقة عليها **وسئل** عن امرأة دعت زوجها للدخول عليها بانكر النكاح فلم يثبته عليه هل لها عليه نفقة في ايام الخصام ام لا نفقة لها **فاجاب** لا نفقة لها عليه ان كان ذلك والزوج متاول لتشبهه ولها ان كان وامعها ايام الحاصل في انه كالغاصب فلها النفقة فيها **وسئل سيدي ابو الحسن الصغير** عن امرأة تركت ولدا رضيعا ابن شهر او نحوه عند ابيه فبقي عنده اياما بغذيه بلبن المعز ثم خاف عليه فلا متعته واخذ فيبقى معها انه بلبن المعز نحو عشرة ايام ثم ماتت هل على الزوجة فيه شيء ام لا **فاجاب** ان كان الحجر من رضعه باجرة او بغير اجرة ولم يقبل لبن المعز بحيث يبوء له غير ما ضمنوا متعتا امه وارضاعه وقال صاحب المنهاج تتخرج على مسألة حرم البيم والمدونة اذا منع المضطر من الشراب حتى مات او منع على صواحب الحائين فالواجب ما ادا اعتقوا ان ذلك ونا الواجب اعتقدوا انه لا يجوز لهم ذلك وانه يموتون في المعطش فطعام وللطعام قتل مثله وينظر في هذه ان كان لم يجد من يرضعه على

الوجه

عن صبي كفلته جدته سنتين وارادت العوض

او وصل الابيه ان يكون له مال او مال فلا لك

تعرضت الدهشة النازلة بعينها في النكاح في سورة

العمة الوصي الملتزمة نفقة وما لها احق بالحضانة

الام اذا كانت صبية وتزوجت تبقى حاضنة

اصلحت عن زوجها نفقة مغيبه رجوع او لا

في نكاح امرأة بما ثبتته حالها نفقة عليه

مشعنا في رضاع ولد مات مات

٦

على الوصف المذكور ولم يقبل لبن المعز بحيث يقوته ويخرج عليها **وسئل الحكيم** عن رجل طلق امرأته وله منها ولد يرضع فلما وضعته المرأة بعد طلاقه اياها شهرين طلبته باجرة الرضاع للشهور الماضية وزعم ابو الصبي انه دفع ذلك عن النفقة لكل شهر اربعة **فاجاب** اما ما تنازعوا للشهور والقول قوله في دفع الاجرة والقول قول الام في الشهر الماضي فال وسيله سيأل لا بد لان وزعم انها ذو ابه ان قرب من ثلاث **وفي وثائق** ابن كوثر وان ادعت الحاضنة ثلاث اوتيرها انها انفقت على الصبي من مالها الترجيع بذلك على ابيه وادعى الاب الانفاق فالقول قوله مع يمينها والحالة الثالثة ومضت اعوام كثيرة ولم ترد اليمين ويتواجهي العلاقة **وسئل القاضي ابو سالم اليزناسني** عن ابيه ومعارضة منه والبنت في علم وامرها فركان تمام في الاجر رضاعها ومرض لها خمسة دراهم في كل يوم وبقي على ذلك مدة ثلاثة اشهر ولما ارادت المعارضة الزيادة في العوض وامتنع الاب منها وطلب منها ان تبقى على ما فرض لها اولا لاجل زمن الغلاء وضيق المعيشة وهذا زمان يتطور فيه وتنتقل لمن يشتري لها فان لم تراضعه او يستاجر مرضعة غيرها فهل يجبر على ذلك ام لا وهو يرضعه له بالحلال فهل تكون لها اجرة مثلها سواء كانت اقل مما فرضها المذكور او اكثر وتكون ملتزمة بما فرض لها عليه **فاجاب** ان فرض الاثنية يتغير بتغير السعر بالزيادة والنقصان واما ملوكية من شأن الولد الحلم او وضعة غير الام فان لم يقبل الولد غير امه وهي عليها اجرة الام على رضاعه بامر مثلها وان قبل الولد غير امه فعلى ثلاثة اوجه اما ان يكون الاب موسرا او معسرا او معدما بعض الحال الحق لا يقدر على اجر الشاة فان كان موسرا جاز ظهرت اقاويل الشيوخ في معنى ما في المدونة التي عليها مدار الفتوى فقال ابن الكاتب وغيره انه احق باجر المثل مطلقا والكلام للاب ان وجد من يرضعه بدونها اوبالحلال الى هذا ذهب ابن رشد وبه تاخذ في المسألة وترك ما سواه والتاويل والاقوال ان كان الاب او وجد من يرضعه بالحلال كانت احق به والا فشانه ان يرضعه بالحلال وامه للطلبة ان يكون رضاعه عندها بخلاف الوجوه مقتصر وان رضيت الام بان ترضعه بالحلال فالم اللخمي وان كان ابسعه بعض الحال الحق لا يقدر على اجر المثل فان وجد من يرضعه بادنى رضيه الا نقص منه فاللام الخيار بين ان ترضعه بالاجر او تسلمه وان وجد من ترضعه بانقص مما يقدر عليه فان كان على ان ترضعه القيم عند الام كان القول قول الاب وان كان على ان ترضعه الفقير عندها واما احق وهذا التفصيل في الوجه لبعض المثل اللخمي في قوة وبفقه كما هي وان كان قائل المدونة ان الام احق باجر مثلها مطلقا والله التوفيق **وكتب لينا الشيخ الفقيه المدرس القاضي العدل المحقق ابي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي مقالة حسنة** في معنى ما تعلق من اجر الرضاع رايت اثباتها هنا ونصها **الحمد لله** المنفرد بالعلم بطابع العلماء وجعلها وهيبة العلم محفوظا اثارهم وفيها والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي نبه على فضل العلماء وعلى آله الراشدين الرحماء **اما بعد** فانه لما اتفق بهذه البلدة العلمية تنامى العلماء وتفرقوا في اموريتها الاشياخ والقرناء وشبه بالشيوخ وتيسر لهم القلم وشرع دعا ذلك ان تكلم في مسألة وقع الكتاب بها الى البلدان ووافق فيها الاموات والولدان **وتضمنته رفع النزاع** في المتنازع في اجر الرضاع فقلت مستعينا بالله عز وجل منتبئا قول الجواد القوة في القول والعمل ان الصبي الرضيع اهل ولا ما ان تكون في العصمة او مفارقة عن العصمة فان كانت في العصمة فاختلف العلماء في وجوب الرضاع عليها على ثلاثة اقوال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمها ذلك في حال من الاحوال وقال ابو ثور يجب عليها الارضاع في كل حال ونحن مالك الى ان ذلك يجب على الدنية ولا يجب على الشريفة الا ان يكون الصبي لا يقبل الا ثديها **قال بعض الشيوخ** وسبب الخلاف هل اية الرضاع متضمنة حكم الرضاع بعينه ايجابا او متضمنة امره فمن قال امر قال لا يجب عليها الرضاع اذ لا دليل هنا على الوجوب ومن قال تتضمن الامر بالرضاع وانها اخبار معموما فهو لا يجب عليها الرضاع ومن فرق بين الدنية والشريفة اعتبر العرف والعادة وقال بعضهم مشيرا لاهل المذهب في ايجاب الارضاع على الزوجة انما هو عندهم عرف المسلمين علما وان الاعصار جميع الامصار ان الامهات الامومة يرضعن ابناءهن او اولادهن من غير طلب اجر على ذلك فقال في المدونة وتجبر ان الزوج على ارضاع ولده الا ان تكون ممن لا يرضع مثلها لشرفها فترده على الزوج وان كان لها لبن قال بعض الشيوخ ان العرف في ذوات القدر والشرف انهن لا يرضعن والعرف كالشرط وقال في المدونة ولو مرضعه التي ترضع مثلها وانقطع دمها فالرضاع على الزوج **واما ان كانت** مفارقة عن العصمة فاما ان تكون مطلقة او متوفى عنها فان كانت مطلقة فاما ان يكون الطلاق بائنا او رجعيا فحكمها حكم الزوجة ما دامت في العدة وان انقضت العدة او كان الطلاق بائنا

على اختلاف الزوج والحاضنة في قبض اجرة الرضاع

فنكح

على مقالة في رفع النزاع

وارضعها على ان تحملتا بنفقة ابنها الرضيع منه وكسوته وسائر مؤونته الى سقوطه ذلك عنه شرعا على الاب بشرط منها سواء تزوجها
او تايمت او سافرت او اقامت ... فيبقى الولد عند امه ... ثلاثة وعشرين شهرا ...
واستفتى الفقهاء فيه ... النكاح ...
... بعد موافقة ...
... تلك الرتبة ... ذلك مع ... على املاء ... الاشكال ...

وسئل عن فسخ الحرج والجناح بمعنى ارادت من ارضاع النكاح فلت مستعينا بالله وهو

المستعان وعليه في كل الامور التكلان ... بكتاب الله عز وجل وتعلق بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
... كلام الائمة الاعلام ... علماء الاسلام ...
... المسالة الاولى تعلقها بكتاب الله عز وجل ...

اي ضرر وزاد في كتاب العين والغيلة ان يغتال الانسان ... فال القاضي عياض
...
... وهي المسالة السادسة ... واما حقيقتها ...
...
... فال القاضي ابو الوليد الباجي فوله الغيلة ان يمس الرجل ...
...

على فسخ الحرج والجناح

على حقيقة الغيلة

على من تسرى الغيلة

على ... الغيلة

عليه عند الحاكم التقرير بالامتناع فرضا ليدفعها على وجه المعاوضة ونفقة الاولاد مواساة فنفقة الولاد اولى للحديث الآتي اشتراه الاب
وسئل ع وصي انفق على امة الغير واباه نظر ان كان موسرا كالجد فنفقته دين عليه وان كان معسرا فلا شيء عليه ولا على الجد
والقرض والدين وجميع الديون وغيرها بالزنا يرد الكسوة كذلك وكذا هذا التقدير على وجوب مختلفة بحسب السنين والاوقات فهو كم سنة
وصفة تضيف بعض ذلك الا يرفض ويرفع ما يقوم بالزنا يرتفع وذلك دنا نير فيما معلومة فيما مضت الوصي المزكوة كذا النفقة اقتضاه والتي
اتفقت عليها واجاب زوج المجوزة المزكوة بوكيل النفقة اياه على ذلك ان المجوزة لها النفاعي سنة مثم وجب لها نفقتها والما فات اذ
المجوزة المزكوة تطلب افتقت فاما عليها فيبينوا الدلالة على ذلك بعد ان يسلموا الوصي المزكوة عما لان اهل افتقت يرهن والزكاة عن
بانه لم يكن لها عنهم منذ الا منجر دينا وتادت على طلبها فيسئل الدلالة على ذلك واجاب ما قرر المشهود والنفقة وعلم الاخذ
هو الكفالة والنفقة عليها على ما سبق به والد للمشهود وذكر صحة سكنا الزنا يرعلى اهلان ارشها وما تصرفه وكل سلفة وبيع
الفلاح بها ونقول الوصي فرط لها عنهم مقبول وما ذكر انه زاده لها من ما لها شور تهما وا سلفتها على حقتها والدار وهذا
الفرد ما يشبه ما ينشوز به وليا استبعاد والجملة التي لها واجاب عنها القول هو الوصية انفاذ ما تقبض من الزكوة غير
ماذكرت وتعذر بما زعمت انه ادخلتها به ولو سلفتها اذ الان لها ذمة يكران تسلف عليها وهذا العرف شائع كونها وعبدا وهذا ذكر
الضحى مراثبات التركة فقد عينتها وان ادعى زيادة وطلب اثبات تفصيلا ومعنى انه فليبين كونها بالجواب الوصية وفروع تقدم الفتح
وذكر شفه وتاثيره وهو الذي يجب ان يعقل ان سكنتها وهذا السير مختلفة بحسب اه تذكر يا فتلا فها وصلح تزل الفتح فالاجرة وذكر الحاشية
ومبلغ قبل الانفاق عبد صفي بحيث الفلاح معنى صحيح ايضا بحكم به وهذا اللفظ ابلغ الحكم به واسمع الشهادة عليه وبتاطل اس
هذه الصيغة ويعلل للشهادة وان وسئل الزوج ثوب الحاضنة تاخذ الاولاد وهي لم اوجرا او اعالة وتاخذ نفقتهم فيقول الاب انها
تاخذ الى نفقتهم والى تكون كما النفقة عنهم وما ويعلم النفقة وهو ملي واجاب ليس ذلك للاب متى يقيم بينة انها غير ملية موسرة عليهم وعن
ما موسرة على نفقتهم وما ان اثبت انها غير ما موسرة عليهم والا على نفقتهم فحاضنة لهما وسئل عن زوج امرأة فحملها
زوجها والها منه ولد صغير ثم نشزت عنه والقول الاب انه يعلم نفقة ولد الاب على الاب هل يكون لها اخذ ذلك اذا مات ابوه وتكون حاضنة
مسلمة لولد اب ومن زوجها واجاب ٢ سئل لها الى افتكر ويافتكر وليس لها فتكر ولا ولد بعد اب ٢ انها اذا تزوجت بطلت
حضانتها وسئل عن مطلقة تركت ابنا لها صغيرا عند زوجها ابيه سنة ولها ان تقلبه اينما شاءت واقل السنة واجاب
اذا انفقت السنة كما سئل للمرأة الحضانة ابدا قبل وتنبيه ٢ ما جرى الصواب فيما وقع فيما وعرفتها ان
تقول انا تركت اه الطلبة السنة الخبر ضي ابنتي انفقت اي اشيء قال لها انه تاخذ قبل السنة بل يكون اذا خذ قبل ورأل
السنة الرضي ابنتي واوكل النفاع عنها في ذلك هو قبل له فعلى هذا يكون الجواب اقوى مالي تمض السنة الثانية فقال رابع
وسئل عقاب مطلقة الرضع او الحامل هل لها عند من زوج او ثلاث عنه محدودة قبل الطلاق واجاب ٢ عند
لها ان الرضع انا لها اجرة الرضاع وهي مواجرة نفسها ولكن الحامل ما عند من لها وعليها عند من نفسها فالان يحتمل ان
تزاد الرضع ٢ الاجرة الاستغلالها بالولد مع بقاء نفقته وسئل عن الوديعة الحامل والمودعة واجاب ما ذكر من
روى عن القاسم غيرها انه ليس على والد الحضون ان النفقة وليس له عليه كرا او وقال ان وجب الا عند عليه والا سكن وهو
شاذ فالذي عتاب ٢ ذا خلوا وبه جرى العمل عند وضع ولم يجب عليه شيء هذا واجاب ان مالك الذي نزل فيجب بدان شراط لها
ضمنة الرضع ٢ الاجرة للمرضعة اذا لها الوليد موسر وسئل عن زوجين ورايت لبعضهم اذا لان لاب فليؤدان البدء للام اجرة الرضاع
ربع شفاع الشهر والمولود من نفقته ربع غير ربع الربع وهي ونصف ثمن زيت وثلاثة ارزي وشيء فعل وملح وما يرد
له العوائد لمثلها على مثله ولدان يزوج اعيان ذكر ان شاء وابا ثبت ان ايا حاضنة تزفل ذكر ما لح نفسها ونفقتها وان
نفقتهما على والدهما ان يتولى الانفاق عليهما ٢ متزوجة وتبقى بغير على حفاظتها والشغل على يقف عليه ومحجور عن الفعل
وقد سئل عن سئل الحفار عن رجل توفيت زوجته وترك ابنين وبنتا للاول ورثها من زوج المتوفاة ابنين وابنا شغال
وذلك البلد الى بلد اخر هل لهذا ان ينقل معه الولد ذلك البلد واذا كان يجب عليه ان يترك معه حتى تزوجها ابنين يبرا الزوج ٢ البلد البرهو

احرز نفقة الصغير ليتزوج عن نفسه مؤنته وبماذا ان يوقف لها ذلك ان يوقف لها ذلك ان يوقف معها لا يبقى خلق وثياب الكتان وقيل
الطلاق فكه مذا لك لكونه معها فيلزمه الكسوة ما نعها البيت بامرأة والقول لها والحب التزوج وهو اختيار وسئل عن زوجته
عن الولد فانتقلت تسلم ولم اوغير هل لها ترجع وبيتها على فرع ابو بعد ما تبين ليها اهل الحضون معها هل ترجع لحاضنتها وليها ان كان
خروجها للضيعة واجاب ما على فقط بعد ما تنتقل اذا ان كانت لمرض او انتقلت بدان زوجته ظاهر هو ذلك متبرأ
سفرها اختيار القول الشامل ان كان خروجها الى الضيعة والحال جوابه ومقتضى استمرار المرض او انتقلت الدين تغير معها
بانه انظر الراوهو لها هو كلام اللخمي واشار الرملي نظر وسئل ابو عمران الفقيه وزوج وعد اهل الحضون اذا مرض وارادت ابوه
ان يرضعه وبيته هل يجبر وذلك ان الا واجاب اختياج الحضون الى حاضنته ومرضعا وليه الى المرض اكثر منه الى الصحة وليس
يجبر ان وافق ابيه وهذا يقرر على ذلك فيه وانما المتبرأ ترتيبه تخصيصا للفقيه به وتنبيهه ٢ المرض اكثر منه الى اهل المشورة عينا ٢
بالاهل العيب سئل الاستاذ ابو عمران الحفار عن توفيت زوجته وترك ابنا منها رضيعة وتراث منه رضيعة وتراث فدارها هل
منزم رضيعة تنتقل لحفاظ لتاسل معها واراه والدها اخذ هما رضيعة فعلا منها ما لها الا ان اخذ هما حتى تكمل رضاعهما
ان كان تطيعها وان شفعها ولي هما فالاولى ان تكون عند الرضيعة انها اشفق لها واحسن نظرا لها وبيانه الرضيعة وحضنها
عليها هل لها النقل النظر بذلك ان اوتم تتعاطى حوائج تحت الليث هل توفر تحت بروا لها لكونه يتزوج بها ويركب الليث
وذلك الضرر بيسير النادر الحكم ٢ ذكور السلطان عليه واجاب وقعت على السؤال اعلاه ما ذكر ظاهر الشبه من يكن ابوه فالاصل
اصروا النظر للشبه فان كان شبه استوت الكثرة والحوز لبلد هو زوج وقع الرضاع لها وان كان شبه تستكمل الرضاع ويعود
لاب وبماذا ضعها ان ظاهر ما ذكر انه لتنتقل ضعها ان فلبلد هو زوج الاما ان يجر اب ينقصه اجر ضاعها والرضعة للتي هي
عنوة تنتقل عليها ونزوجها ما بيتزعها اب منها للضرر الذي يلحق الثيب وذلك وانما ينتقل ٢ ما سئل عنه لا ضرر على الام في
التي صحت للثيب وبالاب يبيسمكن ان ابنه الناظر لها حاضنة عنه يكن الاب ان يقيمها حيث توفر الحوز ليه فتجعل
يبرا ميرا والسلطان على من يقف على هذا وهو الجبار وبقيه الله وسئل عن رجل توفيت زوجته وتركت لها ولاد اذكورا وهم حيث كان وكان
حضن شبه يبرهم ضعه ثانية عنه مثل ما راوت الجزئ ان تاخذ الاولاد وتضع للحضن تحضنهم به فقال الفقيه الحضن
وانا اريد ان اقرر ذلك والجواب صنا عنه الحضن لبيرهم ذلك فلا اكتفه عن جلع متعلقا بالجواب واجاب وقعت على ال
السؤال المكتوب عنه وذكر انه الذي رضي الله عنه ٢ مثل هذه المسئلة ولبيرهم ان شغل الاولاد ٢ الوضع الذي هم والوجه
والله ان يكون ذلك الوضع فيه الا البرهو فحكم والبرهو شاهد عن مثله وقد قيل عنه قولا انها تنتقل بهم لموضع يكون بعكس براه
لما ذكر ٢ السؤال انه موضع سكن الجزئ ثقيل فحمولته ليس فيه ويعلم الاولاد وكتاب الله وبان ثبات ما ذكر الاب والخوف ٢ الدين على
حيث لا فيه فيؤخذ من قولها لكن ان الوضع الذي يرضع ويعلم الاولاد ٢ الشافعي والخوف موجود لما كنت الجزئ ذلك الاب بالبلد ونفقة
وذكر ان يجلب على نفسه اذا تباع ويثاب عليها اذا تركه واذا ثبت ما ذكر الاب ان تشكر مع الاب الموضع قريب منه اخوف فيه والله اعلم
وقف عليه يقول وهو الجواب وقفه الله وسئل ابو عمران الفجيجي عن رجل توفي وترك ابنا له ولدا ولا ولدان ولا ولد له
عليه فاخ موضعه زنكر فرضع زنكر فرضع نفقتها وستة دنانير وقيمة عرضوفي ذكر هذا السؤال ان مثل نفقة حاضنة ابنه
الذكور بالعرف لا تتبع لها يكون مطلحها وانما تنفيعها وتتبع بعض ما ذكر لنفقتها دونها والذي يراه يكون دفع النفقة
ميلومة دفيقا واشترا ما يحتاج اليه الابناء والقوت وادام وزيت وغير ذلك مما لا يتبع العقل والجواب واجاب
ظاهر ما فيه اعلاه والواجب على والد الابناء ان يدفع لحاضنتها ما يحتاجان اليه ودفيق وادام وزيت وفعل وملح وما يرد
به العوائد لمثلها على مثله ولدان يزوج اعيان ذكر ان شاء وابا ثبت ان ايا حاضنة تزفل ذكر ما لح نفسها ونفقتها وان
نفقتهما على والدهما ان يتولى الانفاق عليهما ٢ متزوجة وتبقى بغير على حفاظتها والشغل على يقف عليه ومحجور عن الفعل
وقد سئل ابو عمران الحفار عن رجل توفيت زوجته وترك ابنين وبنتا للاول ورثها من زوج المتوفاة ابنين وابنا شغال
وذلك البلد الى بلد اخر هل لهذا ان ينقل معه الولد ذلك البلد واذا كان يجب عليه ان يترك معه حتى تزوجها ابنين يبرا الزوج ٢ البلد البرهو

وكملك حاملا جهة النساء وطلبته بالكسوة
هل ترجع الحضانة للحاضنة اذا رجعت وبيعها بالكلية بعينه ٢ أوه
هل يجبر اب والحضون اذا عوض ليرضعها
على انه لا يدخل مع اب اجرة النقل ما ولا وكم ونتاج
هل لحاضنة نقل المحضون لبلدها اذا
هل لزوجة الا شغال الغير بلد الحضونة اه بنعال او اذ

نفقتهم

اصوفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى يقبض وأما الزوج كأنه لم يطلقها ثلاثا أو هو معتقر انقطابا فيه العصمة إذا لم يقع على العوض إذا كانت ثلاثا
مفصولا بل مقدرا على قدر منه كأن أمسكها بنية الارتجاع وإما فيما بينه وبين الله تعالى فهو على ما نوى
والعالم علام الغيوب لا يلزمه وإما لو كانت طلقها ثلاث متفرقات في أصل حيضة كيف كان وانقضت عدتها
في الحيض وسئل ابن عمر الخ يطلقها أو إنه ومتى طهرت بقيام على وطيها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض
ثم تطهر فإذا اغتسلت من حيضتها الثالثة فقد بانت منه وانقضت عدتها وهي على الخيار في الرجعة حتى تغتسل
الشيخ أبو محمد أنه تلزمه الثلاث وهو الأظهر والصحيح منذ المشهور وهو الجاري على رواية البلاغ ومحل الخلاف
بين الشيخين إذا لم يقع بينه وبين الثلاث وطء مستفيضا فالشيخ أبو محمد يلزمه إذا الثلاث الأولى ما لم تكن
منه بانقطاع الدم والشيخ أبو عمران يلزمه الثلاث وعليه العمل لأنه الأظهر وبه الفتوى والله أعلم
وسئل أبو عمران عن الرجل يطلق امرأته واحدة أو اثنتين على طهر لم يمسها فيه ثم يراجعها في أثناء
الحيضة ثم يطلقها أخرى قبل أن تطهر من الحيضة التي راجعها فيها ثم يراجعها في أثناء الحيضة ثم يطلقها
الثالثة قبل أن تطهر من الحيضة التي راجعها فيها هل يلزمه الثلاث أو واحدة أو اثنتان فقال أما الثلاث
فلا يلزمه وأما الواحدة أو الاثنتان فإنه يلزمه ذلك لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق وأما الثلاث
فلا تكون إلا بعد الطلاق الذي يملك به الرجعة وهذا لم يملك الرجعة بعد الثلاث لأنها قد بانت منه
وسئل أبو عمران عن الرجل يطلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم يراجعها في أثناء العدة ثم يطلقها
الثالثة قبل أن تطهر من الحيضة التي راجعها فيها هل يلزمه الثلاث أو واحدة أو اثنتان فقال أما الثلاث
فلا يلزمه وأما الواحدة أو الاثنتان فإنه يلزمه ذلك لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق وأما الثلاث
فلا تكون إلا بعد الطلاق الذي يملك به الرجعة وهذا لم يملك الرجعة بعد الثلاث لأنها قد بانت منه
وسئل أبو عمران عن الرجل يطلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم يراجعها في أثناء العدة ثم يطلقها
الثالثة قبل أن تطهر من الحيضة التي راجعها فيها هل يلزمه الثلاث أو واحدة أو اثنتان فقال أما الثلاث
فلا يلزمه وأما الواحدة أو الاثنتان فإنه يلزمه ذلك لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق وأما الثلاث
فلا تكون إلا بعد الطلاق الذي يملك به الرجعة وهذا لم يملك الرجعة بعد الثلاث لأنها قد بانت منه
وسئل أبو عمران عن الرجل يطلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم يراجعها في أثناء العدة ثم يطلقها
الثالثة قبل أن تطهر من الحيضة التي راجعها فيها هل يلزمه الثلاث أو واحدة أو اثنتان فقال أما الثلاث
فلا يلزمه وأما الواحدة أو الاثنتان فإنه يلزمه ذلك لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق وأما الثلاث
فلا تكون إلا بعد الطلاق الذي يملك به الرجعة وهذا لم يملك الرجعة بعد الثلاث لأنها قد بانت منه

وطلق امرأته واحدة على عوض ثم ارتدى على عوض آخر رجعة

وسئل أبو عمران عن الرجل يطلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم يراجعها في أثناء العدة ثم يطلقها
الثالثة قبل أن تطهر من الحيضة التي راجعها فيها هل يلزمه الثلاث أو واحدة أو اثنتان فقال أما الثلاث
فلا يلزمه وأما الواحدة أو الاثنتان فإنه يلزمه ذلك لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق وأما الثلاث
فلا تكون إلا بعد الطلاق الذي يملك به الرجعة وهذا لم يملك الرجعة بعد الثلاث لأنها قد بانت منه
وسئل أبو عمران عن الرجل يطلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم يراجعها في أثناء العدة ثم يطلقها
الثالثة قبل أن تطهر من الحيضة التي راجعها فيها هل يلزمه الثلاث أو واحدة أو اثنتان فقال أما الثلاث
فلا يلزمه وأما الواحدة أو الاثنتان فإنه يلزمه ذلك لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق وأما الثلاث
فلا تكون إلا بعد الطلاق الذي يملك به الرجعة وهذا لم يملك الرجعة بعد الثلاث لأنها قد بانت منه

وسئل أبو عمران عن الرجل يطلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم يراجعها في أثناء العدة ثم يطلقها
الثالثة قبل أن تطهر من الحيضة التي راجعها فيها هل يلزمه الثلاث أو واحدة أو اثنتان فقال أما الثلاث
فلا يلزمه وأما الواحدة أو الاثنتان فإنه يلزمه ذلك لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق وأما الثلاث
فلا تكون إلا بعد الطلاق الذي يملك به الرجعة وهذا لم يملك الرجعة بعد الثلاث لأنها قد بانت منه

وسئل أبو عمران عن الرجل يطلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم يراجعها في أثناء العدة ثم يطلقها
الثالثة قبل أن تطهر من الحيضة التي راجعها فيها هل يلزمه الثلاث أو واحدة أو اثنتان فقال أما الثلاث
فلا يلزمه وأما الواحدة أو الاثنتان فإنه يلزمه ذلك لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق وأما الثلاث
فلا تكون إلا بعد الطلاق الذي يملك به الرجعة وهذا لم يملك الرجعة بعد الثلاث لأنها قد بانت منه

وسئل أبو عمران عن الرجل يطلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم يراجعها في أثناء العدة ثم يطلقها
الثالثة قبل أن تطهر من الحيضة التي راجعها فيها هل يلزمه الثلاث أو واحدة أو اثنتان فقال أما الثلاث
فلا يلزمه وأما الواحدة أو الاثنتان فإنه يلزمه ذلك لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق وأما الثلاث
فلا تكون إلا بعد الطلاق الذي يملك به الرجعة وهذا لم يملك الرجعة بعد الثلاث لأنها قد بانت منه

وسئل أبو عمران عن الرجل يطلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم يراجعها في أثناء العدة ثم يطلقها
الثالثة قبل أن تطهر من الحيضة التي راجعها فيها هل يلزمه الثلاث أو واحدة أو اثنتان فقال أما الثلاث
فلا يلزمه وأما الواحدة أو الاثنتان فإنه يلزمه ذلك لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق وأما الثلاث
فلا تكون إلا بعد الطلاق الذي يملك به الرجعة وهذا لم يملك الرجعة بعد الثلاث لأنها قد بانت منه

وسئل أبو عمران عن الرجل يطلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم يراجعها في أثناء العدة ثم يطلقها
الثالثة قبل أن تطهر من الحيضة التي راجعها فيها هل يلزمه الثلاث أو واحدة أو اثنتان فقال أما الثلاث
فلا يلزمه وأما الواحدة أو الاثنتان فإنه يلزمه ذلك لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق وأما الثلاث
فلا تكون إلا بعد الطلاق الذي يملك به الرجعة وهذا لم يملك الرجعة بعد الثلاث لأنها قد بانت منه

وسئل أبو عمران عن الرجل يطلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم يراجعها في أثناء العدة ثم يطلقها
الثالثة قبل أن تطهر من الحيضة التي راجعها فيها هل يلزمه الثلاث أو واحدة أو اثنتان فقال أما الثلاث
فلا يلزمه وأما الواحدة أو الاثنتان فإنه يلزمه ذلك لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق وأما الثلاث
فلا تكون إلا بعد الطلاق الذي يملك به الرجعة وهذا لم يملك الرجعة بعد الثلاث لأنها قد بانت منه

وسئل أبو عمران عن الرجل يطلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم يراجعها في أثناء العدة ثم يطلقها
الثالثة قبل أن تطهر من الحيضة التي راجعها فيها هل يلزمه الثلاث أو واحدة أو اثنتان فقال أما الثلاث
فلا يلزمه وأما الواحدة أو الاثنتان فإنه يلزمه ذلك لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق وأما الثلاث
فلا تكون إلا بعد الطلاق الذي يملك به الرجعة وهذا لم يملك الرجعة بعد الثلاث لأنها قد بانت منه

وسئل أبو عمران عن الرجل يطلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم يراجعها في أثناء العدة ثم يطلقها
الثالثة قبل أن تطهر من الحيضة التي راجعها فيها هل يلزمه الثلاث أو واحدة أو اثنتان فقال أما الثلاث
فلا يلزمه وأما الواحدة أو الاثنتان فإنه يلزمه ذلك لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق وأما الثلاث
فلا تكون إلا بعد الطلاق الذي يملك به الرجعة وهذا لم يملك الرجعة بعد الثلاث لأنها قد بانت منه

وسئل أبو عمران عن الرجل يطلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم يراجعها في أثناء العدة ثم يطلقها
الثالثة قبل أن تطهر من الحيضة التي راجعها فيها هل يلزمه الثلاث أو واحدة أو اثنتان فقال أما الثلاث
فلا يلزمه وأما الواحدة أو الاثنتان فإنه يلزمه ذلك لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق وأما الثلاث
فلا تكون إلا بعد الطلاق الذي يملك به الرجعة وهذا لم يملك الرجعة بعد الثلاث لأنها قد بانت منه

وسئل أبو عمران عن الرجل يطلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم يراجعها في أثناء العدة ثم يطلقها
الثالثة قبل أن تطهر من الحيضة التي راجعها فيها هل يلزمه الثلاث أو واحدة أو اثنتان فقال أما الثلاث
فلا يلزمه وأما الواحدة أو الاثنتان فإنه يلزمه ذلك لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق وأما الثلاث
فلا تكون إلا بعد الطلاق الذي يملك به الرجعة وهذا لم يملك الرجعة بعد الثلاث لأنها قد بانت منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هل يتزع المخصوص والحاضن إذا أتى وليتنقله بقية المخصوص

هل يشترط الطلاق مع زوجته إلى أن يراجعها

وطلق امرأته واحدة على عوض ثم ارتدى على عوض آخر رجعة

وسئل أبو عمران عن الرجل يطلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم يراجعها في أثناء العدة ثم يطلقها
الثالثة قبل أن تطهر من الحيضة التي راجعها فيها هل يلزمه الثلاث أو واحدة أو اثنتان فقال أما الثلاث
فلا يلزمه وأما الواحدة أو الاثنتان فإنه يلزمه ذلك لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق وأما الثلاث
فلا تكون إلا بعد الطلاق الذي يملك به الرجعة وهذا لم يملك الرجعة بعد الثلاث لأنها قد بانت منه

وسئل أبو عمران عن الرجل يطلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم يراجعها في أثناء العدة ثم يطلقها
الثالثة قبل أن تطهر من الحيضة التي راجعها فيها هل يلزمه الثلاث أو واحدة أو اثنتان فقال أما الثلاث
فلا يلزمه وأما الواحدة أو الاثنتان فإنه يلزمه ذلك لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق وأما الثلاث
فلا تكون إلا بعد الطلاق الذي يملك به الرجعة وهذا لم يملك الرجعة بعد الثلاث لأنها قد بانت منه

وسئل أبو عمران عن الرجل يطلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم يراجعها في أثناء العدة ثم يطلقها
الثالثة قبل أن تطهر من الحيضة التي راجعها فيها هل يلزمه الثلاث أو واحدة أو اثنتان فقال أما الثلاث
فلا يلزمه وأما الواحدة أو الاثنتان فإنه يلزمه ذلك لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق وأما الثلاث
فلا تكون إلا بعد الطلاق الذي يملك به الرجعة وهذا لم يملك الرجعة بعد الثلاث لأنها قد بانت منه

وسئل أبو عمران عن الرجل يطلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم يراجعها في أثناء العدة ثم يطلقها
الثالثة قبل أن تطهر من الحيضة التي راجعها فيها هل يلزمه الثلاث أو واحدة أو اثنتان فقال أما الثلاث
فلا يلزمه وأما الواحدة أو الاثنتان فإنه يلزمه ذلك لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق وأما الثلاث
فلا تكون إلا بعد الطلاق الذي يملك به الرجعة وهذا لم يملك الرجعة بعد الثلاث لأنها قد بانت منه

وسئل أبو عمران عن الرجل يطلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم يراجعها في أثناء العدة ثم يطلقها
الثالثة قبل أن تطهر من الحيضة التي راجعها فيها هل يلزمه الثلاث أو واحدة أو اثنتان فقال أما الثلاث
فلا يلزمه وأما الواحدة أو الاثنتان فإنه يلزمه ذلك لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق وأما الثلاث
فلا تكون إلا بعد الطلاق الذي يملك به الرجعة وهذا لم يملك الرجعة بعد الثلاث لأنها قد بانت منه

وسئل أبو عمران عن الرجل يطلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم يراجعها في أثناء العدة ثم يطلقها
الثالثة قبل أن تطهر من الحيضة التي راجعها فيها هل يلزمه الثلاث أو واحدة أو اثنتان فقال أما الثلاث
فلا يلزمه وأما الواحدة أو الاثنتان فإنه يلزمه ذلك لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق وأما الثلاث
فلا تكون إلا بعد الطلاق الذي يملك به الرجعة وهذا لم يملك الرجعة بعد الثلاث لأنها قد بانت منه

وسئل أبو عمران عن الرجل يطلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم يراجعها في أثناء العدة ثم يطلقها
الثالثة قبل أن تطهر من الحيضة التي راجعها فيها هل يلزمه الثلاث أو واحدة أو اثنتان فقال أما الثلاث
فلا يلزمه وأما الواحدة أو الاثنتان فإنه يلزمه ذلك لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق وأما الثلاث
فلا تكون إلا بعد الطلاق الذي يملك به الرجعة وهذا لم يملك الرجعة بعد الثلاث لأنها قد بانت منه

وسئل أبو عمران عن الرجل يطلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم يراجعها في أثناء العدة ثم يطلقها
الثالثة قبل أن تطهر من الحيضة التي راجعها فيها هل يلزمه الثلاث أو واحدة أو اثنتان فقال أما الثلاث
فلا يلزمه وأما الواحدة أو الاثنتان فإنه يلزمه ذلك لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق وأما الثلاث
فلا تكون إلا بعد الطلاق الذي يملك به الرجعة وهذا لم يملك الرجعة بعد الثلاث لأنها قد بانت منه

وسئل أبو عمران عن الرجل يطلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم يراجعها في أثناء العدة ثم يطلقها
الثالثة قبل أن تطهر من الحيضة التي راجعها فيها هل يلزمه الثلاث أو واحدة أو اثنتان فقال أما الثلاث
فلا يلزمه وأما الواحدة أو الاثنتان فإنه يلزمه ذلك لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق وأما الثلاث
فلا تكون إلا بعد الطلاق الذي يملك به الرجعة وهذا لم يملك الرجعة بعد الثلاث لأنها قد بانت منه

على ما في الإيلاء في الطلاق منه كما في الذي يعود للغير من قول بعضهم أنت طالق إن شاء فلان ولا نية له يلزمه الطلاق الثلاث ولو وقع
عليه بعض نطقه لم يلزمه إلا واحدة لأنها تبين بها كأنه من قول بعضهم بالثلاث وعلى ما في كتاب الظهار لا يلزمه فيه إلا واحدة وعلى
ما في الإيلاء بالطلاق يلزمه في مسئلة الظهار إن تزوجها بعد زوج وعود المنهي **محاورة ومناظرة في مسئلة**
الإيلاء وقعت بين الفقيهين أبي عثمان سعيد العقباني وأبي العباس القباب فقال سيدي سعيد رحمه الله

على حكاية المحاورة الواقعة بين العقباني والقباب

مقالة سيدي أحمد القباب ما نصه **قال رضي الله عنه** رجعة المولي لا تصح إلا بالوطء **أجبت** بأن هذا الكلام غير صحيح بالمرة وأعكسه
فإن الحالف بالطلاق ليخرجن الدار إذا طلق عليه بالإيلاء ثم ارتجع فإنه لا ينفعه الوطء إذ لا يبر إلا بالخروج وأيضا من ترك الوطء إذا وطئها
وكذا في غير مسئلة في بيمينه المؤجلة بأكثر من أربعة أشهر إذا طلق عليه قبل انقضاء الأجل فإن ارتجع ولم يطأ حتى مضى الأجل فالجملة التي
في صحة الرجعة إنما هو زوال حكم الإيلاء مستوى أو بما أوفى به **قال رضي الله عنه** في المولي ما نصه مذهب مالك رضي الله عنه أنه
لا رجعة له إلا بالوطء إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو نحو ذلك فيصح ارتجاعه ولكنها رجعة موقوفة فإن صح المريض أو انطلق
المسجون وأطاق ثبتت الرجعة وإن امتنع من الإصابة طالبته بأن ثبت منه أن يحلف عدتها فإن انقضت ولم يمسها نزلها الآخر وإن لم
يكن طلق بعد وإن طلقها وتوافقا على عدم الإصابة وثبت منه وأعتدت الخلوة على المشهور من المذهب ولا رجعة له عليها في عدة الخلوة
وهذا كله منصوص في كتاب الإيلاء من المدونة والكتب الأخر في الموطأ وكتب المالكية مشحونة وهذا المعنى وهو معنى قوله
معنى قوله تجانه وإن جاء وإن فاؤوا رجعوا إلى ما امتنعوا منه وهو الوطء **أجبت** بأن الإيلاء فيه الإيلاء الحكمي
لا نقطاع حكم المولي إلا بالوطء والإيلاء لا يرتفع حكمه بالوطء لارتفاع حكمه بل لا ارتفاع حكمه بسببه إلا في غير الوطء كقال الأول
أنا ما يعود إليه الطلاق **ومثال الثاني** أن يقول مثلا والله لا أطأك ثانية أشهر أو حتى يقدم زيد أو حتى أخرج وحتى البلوغ
وشبه ذلك **وأما الفسخ** الأول فإنه يصح رجعة إلا بالوطء والإيلاء يعني أن المذهب بالصحة وغيره والعاطف تردد في قولهم بها
أن رجعة المولي لا تصح إلا بالوطء على آخره **فأما** يشترك في حكم الإيلاء فيكون من تجمع وتصح رجعته بلا وطء ولنا ذكرنا هذا التقسيم
ليتبين مراده بقولهم لا تصح إلا بالوطء **وأما الفسخ الثالث** فلو طلق عليه بالإيلاء فارتجع وتمادى على ترك الوطء حتى انقضت
ثانية أشهر أو حتى قدم زيد أو حتى خرج وحتى البلوغ ولم تنقض العدة لتمت رجعته وإن لم يطأ وكذلك لو كانت يمينه بالطلاق
ليعتقن غلاما وقال لم أوطئك لا أعتقن غلاما فطلق عليه بالوطء عليه والإيلاء فارتجع في العدة ثم مات الغلام قبل انقضائها
وقبل الوطء فإن رجعته تصح بموت الغلام وتحصل زوجته ولا يبين منه فإن انقضت عدتها بعد ذلك قبل الوطء بل يحل له وطئها
بعد العدة فإن لم يطأ قبلها وإن امتنع تمادى على الامتناع من الوطء بعد الوطء ولم يبين من نسخته وقيل له أما طلقت وإما
وارفق أن قال مثله من يعرض أصل **وبالجملة** تصح رجعته وتصير زوجته وأحكامها كلها أحكام زوجة غير مولى منها ومن
صور تصح فيها رجعة المولي بلا وطء كيف وفي كتاب المدونة أن المولي إذا كفر قبل الحنث يرتفع عنه حكم الإيلاء فإذا طلقها ذا الإيلاء
لا وطئ وطلق عليه بالإيلاء فارتجع ثم كفر قبل الوطء وقبل العدة تصح رجعته ولأن تبين أن كالإيلاء فإن الرجعة فيه لم يكن
أن تصح دون وطء **فإن قيل** تمثيلك بمن حلف ليخرجن الدار أو ليعتقن غلاما تمثيل غير سديد لأن ذلك ليس بإيلاء
إنما الإيلاء الحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر ليس بإيلاء فيبطل ما ذكر **قلنا** سياق الجواب على هذا حيث لم يكن عليه إلا أنه
بالإيلاء على أنا لا نكتفي بالتمثيل وإلا كان الأولياء تعيين غرضنا فلا يخلو الاعتراض على ما سواهما من التمثيل **فإن قيل** والحق من
من الصور التي تنتج بها من مضى ثمانية أشهر وقدوم زيد وخروج البلوغ ومن الإيلاء بيقين وكذا التمثيل الثاني وصحة رجعته
كون الطلاق مقارنا لها بترك الوطء وهو موجود ما دام لم يطأ **قلنا** الفرق بينهما أنه ما دام ممتنعا بالإيلاء لم يكن إلا ما حلف عليه
أما المقيد اللاحق له بالحنث وإلا أن يمينه منعقدة ولإباحة الوطء فإذا زال عنه حكم اليمين تمكن الحالف وأقدم بالوطء إجماعا في
الإيلاء إذ لا فرق في المدونة بين قوله والله لا أطأك في هذه الدار سنة وبين قوله والله لا أطأك في هذه البلدة فقال في الدار يؤمر بالخروج
منها ليطأها ولا يكون موليا وقال في البلدة هو مول فالفرق أن الدار ما خرجه منها بتكلف فيه الكلفة والمؤنة فجعله بأن يكون عليه
حرج في فعل ما حلف عليه فيكون موليا وبأن لا يكون عليه في فعله ذلك حرج فيما كان الحالف بفعله ولا يكون موليا ولا المعترض بعد

١٣

١٤

١٣

هذا القسم لا نقل فيه ولا تعلق بعدها بنا من أراد فعليه بالمدونة وشروحها وما تعلق بها وأما بل رضا القشور **قال رضي الله عنه**
أما قوله على قولنا لا تصح رجعة المولي إلا بالوطء فكلام غير صحيح بالمرة وأعكسه فإن الحالف بالطلاق ليخرجن من الدار إذا طلق
عليه بالإيلاء ثم ارتجع فإنه لا ينفعه الوطء إذ لا يبر إلا بخروج الدار وأيضا من ترك الوطء إذا وطئ وكذا في غير مسئلة في يمينه المؤجلة
بأكثر من أربعة أشهر إذا طلق عليه قبل انقضاء الأجل فارتجع ولم يطأ حتى مضى الأجل **أقول** قوله غير صحيح بالمرة
وأعكسه إن أراد غير صحيح نقله من المذهب وليس كذلك فهو متواتر نقله في المذهب إذا نقلوا أن التي أجمعت عنه ولم يكن
لأهل المذهب وأعلى عنه فلم يحصل التواتر بدونهم وإن أراد أن هذا المذهب غير صحيح بما أتوى لمناقضته في إبطال ذلك وإن أراد
تغليط الإمام ومن دليل قوله أو إن تغليطه ذلك والجمع موجب الرد **أجبت** نلتزم كلامي هو إمام من الأولين قوله نافعا فلنا أنا قلنا
أنه غير صحيح **قلنا** نعم غير صحيح مطلقا بما في المدونة من التصريح بثبوت رجعة المولي من غير وطء وأن المدونة هي المذهب والأداء
هو أن هذا اللفظ وهو قوله لا تصح رجعة المولي إلا بالوطء موجود التصريح به في أهل المذهب فلنسلم فيشتغل بالتوقع في لفظ
ما هل تكلم به أهل المذهب أو أنا الحريث في المعاني المراد بالألفاظ وما نبينا به والنفع في المذهب يدل على ذلك اللفظ لم يقع
به غير كلام فإنه مخصوص بالإيلاء الذي لا يحل زوال العصمة إلا بالوطء منه وبنحو ذلك وأرى فقاعه في الكتاب أن كل رجعة المولي فيحكى
أن تصح من غير وطء **وأما** الإمام الثاني وهو كون هذا المذهب غير صحيح فيه نقلنا في ... رجعة المولي في تلك
الفروع كلها تصح بلا وطء **وأما** الإمام الثالث وهو قوله إن أراد تغليط الإمام وغير دليل فهذا الذي زيد ذلك بل الشافعي
أنه محجوبا أن يقتدي بعلمه ودينه **قال رضي الله عنه** أما تمثيله بذلك بمن حلف ليخرجن الدار فليس هذا نفس
الإيلاء وإنما يدخل على من حلف بترك لمنع الحالف إياه والعوط حتى يفعل ما حلف عليه على خلاف في ذلك وإذا قلنا لمنعه من بيع
حلفه أو حتى يفعل ما حلف عليه في المذهب فإن فإذا امتنع من الوطء ومضى فأما زوجه بالفرض لم يطلق بعدم وقع ذلك به
أجبت أما ما نقل من الفروع فعنه معلوم لا حاجة لنا إلى نقله وإنما هي الناظر أن ينظر ما نقلوا ما الذي نبه
وأما قوله كيف حلف بالطلاق ليخرجن الدار إنه ليس يقتضي الإيلاء معنى في نقل فإنه نفس الإيلاء وإنما قلنا أن الحالف بذلك
يطلق عليه الحاكم بالإيلاء وذلك حق وربما يطلق عليه لو لا الإيلاء كيف وقد قال في المدونة أن كل يمين منعته الإصابة والوطء
فهو بها مول وقوله وإنما يدخل على من حلف بترك الإيلاء **قلت** هذه موافقة منه على أن الإيلاء يدخل عليه ولم نقل في
ما يبوء بأكثر وذلك أولى نقل صحيحا لئلا يطلق عليه بالإيلاء وإذا طلق عليه بالإيلاء فهو مول لا جل أنه حلف عليه
مولى تصح رجعته بلا وطء وقوله على خلاف على ذلك **قلت** المباحثات والمناظرات مبنية أبدا على المشهور أو المتفق عليه فإذا
نبينا على ذلك فلا يضرنا الخلاف **قال رضي الله عنه** وإنما حقيقة الإيلاء الحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر بيمين يلزم
الحنث فيها حكم وقصد الضرر على خلاف في هذا القيد الأخير فإنه بنفس الحلف مول ولا يحتاج إلى رفع ولا إلى تأجيل فإذا انقضت
أربعة أشهر وقف الحاكم فإن فاء بالإصابة وإلا طلق عليه فإذا طلق عليه ثم ارتجع قيل له رجعتك بالإصابة فإنه المعنى
الذي لأجله طلق عليك فإن فرجت والعدة ولم تصب فلا رجعة لك وبانت منك وإن أصاب في العدة كانت رجعة صحيحة كالمعتق
بالنفقة إذا طلق عليه فارتجع قيل له لا رجعة لك إلا بيسر أن ما تنفق فإذا انقضت العدة ولم يوسر فلا رجعة له **أجبت**
في كلامه هذا أبحاث ثلاثة الأول في الحد الذي حد به الإيلاء الثاني في حكمه بأن رجعة المولي إذا تجردت عن الوطء باطلة
ولا تكون رجعة إلا بالإصابة الثالث في تمثيله نقلا من فروع الإيلاء **البحث الأول** قوله حقيقة الإيلاء والتمثيل واعترض عليه قولكم
وإنما يدخل على من حلف بترك الإيلاء فيقتضي أن الذي يدخل عليه أن كان هو الحالف على ترك الوطء فيلزم أنه يحنث بالوطء وذلك خلاف قوله
أحسن أن كان الذي يدخل عليه ليس الحالف على ترك الوطء بل هو الحنث فليس حقيقة الإيلاء هو الحلف على ترك الوطء فقد نقض
الحد إليه المحدود وهو الإيلاء موجود فيمن يدخل على من حلف بالطلاق ليعتقن لقولهم الإيلاء يدخل عليه والحد منتف عنه وهو
الحلف على ترك الوطء وكلما يرجع من مجاز أو إضمار ونحوه في مواضع يدخل عليه الإيلاء وهو بالإطلاق أطلع على ذلك كله ومنها
الذي أبطلنا به الحد هو الجواب عن الاعتراض الذي اعترض على تمثيلنا فإنا إنما مثلنا الإيلاء بما يدخل على الحالف بالطلاق ليعتقن

ولا تمثل انه بين يمينه مطلقا ان تحريم صحيح وان تم ينتفع ايلاء لا يدخل على الحالف بالطلاق على حنث انما هو تسمية مجازية
لانه مجازمته [illegible] شايع ذايع استعماله واستعملناه كما استعملوه ولم يعترض علينا **البحث الثاني** هل يجب ان
رجعة المولي لا تكون الا بالوطء بالطلقة وان رجعته هي الوطء [illegible] ام لا [illegible] الرجعة موقوف وان وطئ في العدة تبين ان الرجعة كانت
صحيحة [illegible] لا ان الرجعة كانت بالطلقة وان الوطء هو انشاء الرجعة ولولا ان كذلك لما [illegible] الا النية
رتجاع ولسنا نرى [illegible] النية في ابانة ولهذا اذا انقضت العدة [illegible] بالارتجاع بل يباح له منها اذا انقضت ما يباح لمن يتزوج من طلاق
منه اذا انقضت العدة [illegible] بذلك ان الرجعة كانت بالطلقة وهذا على المسامحة في ان صحة الرجعة لا تفتقر الا بالوطء ولا
ويفتقر [illegible] **البحث الثالث** الفروع التي نقل انها تتعلق ببحثنا هذا **فقال رضي الله عنه**
معترضا على قولنا وكذلك في مسألة في يمينه المؤجلة باكثر من اربعة اشهر ما نصه اما ان كانت يمينه مؤجلة فلا يدخل
عليه الايلاء ولو كانت الى اكثر من اربعة اشهر [illegible] الوطء على الصفة والمذهب انه على الاجل **احبث** فرض في
في المدونة في اليمين المؤجلة بثمانية اشهر انه يدخل عليه الايلاء وانه ان ارتجع [illegible] مضت الثمانية اشهر والعدة
باقية فله رجعته [illegible] وكذا [illegible] المسائل التي نقلناها عنكم كلها [illegible] واليمين المؤجلة الطلاق [illegible]
في اصله على حنث [illegible] بالتاجيل [illegible] والله الموفق للصواب **وسئل الشيخ**
عن قال لزوجته [illegible]
[illegible]

قلت [illegible]
وسئل [illegible] **الشيخ ابو العباس**
احمد بن [illegible]
[illegible] **وسئل الفقيه عمر بن منظور** [illegible]
[illegible]
واجاب [illegible] هذا السؤال [illegible]
[illegible] **والجواب** عن المسألة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] **واعلم** ان المستعمل الفاظ العتاق و
والطلاق وغيرها ثلاث حالات حالة تستعمل فيها تلك الالفاظ [illegible] مرادا بها معانيها التي وضعت لها فيلزمه

ح حكم المعنى [illegible] او الطلاق او غير ذلك وحالة تستعمل فيها تلك الالفاظ مقطوعة عن معناها [illegible] الى معنى اخر فهذا لا يلزمه
[illegible] والطلاق او غيرهما **ومثاله** [illegible] مملوكة [illegible] وزوجة [illegible] طالق [illegible]
[illegible] عن حكم العتق والطلاق وحالة
ثالثة [illegible] الالفاظ ان تستعمل مقطوعة عن معناها ومصروفة عنه [illegible] فهذا مما اختلف فيه العلماء هل
يلزمه حكم تلك الالفاظ وان لم يقصد معنى [illegible] على قولين في هذه الحالة الثالثة **قال القاضي ابو الوليد**
ابن رشد [illegible] المشهور [illegible] الطلاق [illegible] والمذهب ان الطلاق [illegible] العتق
[illegible] الطلاق [illegible] مسألة الهازل بالطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق والنكاح والعتق والقول [illegible]
[illegible] بالنيات وانما [illegible]
الطلاق [illegible] **وقد المقابل** [illegible] التكاية [illegible]
القرينة [illegible] العتق [illegible]
على [illegible] مذهب الشافعي رضي الله عنه [illegible]
لزوم العتق [illegible]
اتى بالصيغة من غير [illegible] **قلت** [illegible] بالصيغة
من غير [illegible] الطلاق
[illegible] **المسألة الثانية** [illegible]
[illegible] مذهب الشافعي رضي الله عنه
[illegible]
[illegible]
الظهار [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] **واما على مذهب** [illegible] رضي الله عنه
[illegible] الظهار [illegible]
[illegible]
الظهار والكناية [illegible] الظهار والعتق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
النية في صريح الفاظ الطلاق والعتاق [illegible]
[illegible] الظهار [illegible]
[illegible] **وقد تحصل** [illegible]
[illegible] الطلاق والعتاق
[illegible] الشافعي [illegible] الظهار [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الطلاق

على ان الطلاق من غير نية [illegible]

بعتوته هذا [illegible]

[illegible]

وقال لزوجته انت علي [illegible] وكيف

[illegible]

شبكة الألوكة www.alukah.net

عـ مقتضاه ينبغي مهما القول بحرمتها بخ ذا اللفظ وهو هنا اضعف لان هذا من كنايات الظهار وهو بباب العتق ادعو وليتاملوا

والله ولي التوفيق بمنه وكتب محمد بن منظور **وسئل** عن سالتنا منه زوجه ان يجيبها كامه فقال العطار ان مثل امه او كاختي

عشرة اشتمه ولا نية له بطلاق ولا ظهار هل اللازم له طلاق او ظهار **فقلت** مجيبا ما نصه الحمد لله تعالى ومنه الجواب والله سبحانه ولي التو

فيق بفضله ان تعالج ان اللفظ الصادر من الرجل المذكور جوابا عن سؤال الزوجة المذكورة هو من كنايات الظهار الظاهرة لا ان [illegible]

[illegible] **او القاضي** المرهبة في كناية الظهار الظاهرة انها لا تنصرف عن الظهار الى الطلاق الا بنية [illegible]

او ما امرها كعرض النازلة فاللازم الظهار قاله الجلاب ولو قال لها انت علي كامي او مثل امي واراد بذلك الظهار كان له نية او لم

بظهار ولا طلاق كان مظاهرا ولو اراد بذلك الطلاق كان مطلقا البتة [illegible] **قال**

[illegible]

وسئلت منه زوجه ان يجيبها كامه فقيل

[illegible]

وقال الشعبي وعمر بن عبد العزيز والنخعي اذا اقر به فليس له ان ينفيه وهو قول مالك والثوري والشافعي وابي حنيفة واصحاب
الراي وفي كتاب ابن المواز ان من عرض بامراته انه فيها يحد فيه للاجنبية فيقوم الحد ولا يلاعن لانه ليس بصريح القذف او في تعريض يشبه القذف
ولاماء في قوله وجدتها مع رجل في لحاف عريانين او وجدتها تحته فلا يلاعن في هذا او يؤدب ولو قاله لاجنبية لحد او في قوله رايتك تقبل
رجلا وقال ابن القاسم واشهب يحد الزوج في التعريض ولا يلاعن وان رجع لم يقم عليه فقال الرواية نزل لا عن قاله عبد الملك وسئل
ابن لبابة عمن قال لامراته ان هذا الحمل الذي بها ليس مني ثم قال ان كنت حاملا فليس مني فاجاب لا يخرج هذا الاختلاف لانه في
كلا القولين ناف ولا يلاعن ان شاء الله وسئل عمن ادعى زوجته تزني في عمه فقام او راه في يوم ما عشيها وذكر انه قد كان استبراها
قبل ذلك واعترف انها منذ اربعة اشهر فاجاب الذي يجب ان ترى المراة النساء فان الفوها حاملا واه انكرت الا عن ولا وسئل
ابو صالح عمن طلقها فزعمت انها حبلى وقال زوجها استبراتها قبل طلاقها فاجاب يامر القاضي بالنظر اليها فان تبين حملها
وجب اللعان بينهما وان لم يتبين اخر الى ان يتبين ولا نفقة لها حتى يتبين فان لاعن سقطت النفقة والولد وان لم يلاعن لحق قال ابو ابن سليمان
وسئل القرويان ابو عمران وابو بكر بن عبد الرحمن عن رجل طلق زوجته واراد السفر فقال له والدها هو حامل فاجعل النفقة لها او اوقف
حميلا منه بقص الحمل فقال الرجل اذا كان الحمل بعد ان لحقه حمل فوضعت فوضعت وانكر الزوج ان يكون منه فامتنع عليه القاضي
بتطوع الضامن بالنفقة على الحمل بحضرته وسكوته وعدم انكاره ورضاه بالحمالة فجعل نفي الحمل لا حقا به مع الحد ويكون رضاه بالحمل
لذا اقرار منه بالحمل او لا يكون اقرارا منه ويلاعن او لا وفرض علينا جهلا فقهيا بعض من عندنا ان الولد يلزمه واجد عليه لقوله عليه الصلاة
والسلام ادرؤوا الحدود بالشبهات فجعل هذا من جوابه صواب وهل يستشهد هنا بالحديث في موضع او لا فاجاب ابو بكر
ابن عبد الرحمن الولد للزوج لا ينفيه عنه لان متقدمة الزوجة يقصد لكونه اذا لزمه وهو ينكر فلا الحد يلزمه هذا هو القياس بعينه
وان استحسن درء الحد لهذه الشبهة فما هو منها ببعيد واجاب ابو عمران اذا رضي بحمالة الحميل بنفقة ما يظهر من
الحمل فهو اقرار ان يكون وطيء فهل الحمالة باقية باوقات التي يكون فيها الوطء انما الحمل وجوبا نكران الولد وليس هذا الموضع
مما يدرا فيه الحد بالشبهات لان هذا من قذف وجب للمراة طلبه وان شبهة فيه للزوج لانه لو لم يقر الولد منه فهي زانية وهذا قذف
بين وصح بالقذف والنفي ينفيه سواء عندنا في وجوب الحد وسئل ابو ابراهيم عمن نفى ولد زوجته وفر فقدم فسعى في
موضع موجود ابنه فقيل له ازنيت ام لم تزن فقال لا اعلم ان كانت ذنت ولا استبراها قبل خروجي وليس هذا الولد مني فاجاب يحلف انه
ما هذا الولد منه ويلحق به ان نكل وسئل ابن الحاج عن ابن القطان ومن نفى حمل امراته انه خاصة ولم يزنها ولا راى بها زنا وانه ما وطيء وجب
اللعان وان نكل عنه لا حد عليه ويلحق به الولد لانه لم يكن منه الا نفي الحمل فقط وقد يحتمل ان يكون ولطيئها غيره وهي نائمة وهو ...
يقفهما زوجته ابن الحاج وهذا خلاف المدونة وقد سئلت عنها انا وابن رشد فقلنا بظاهر المدونة وسئل ابن الحكم عمن اقر بالوطء ونفى
الولد ولم يدع استبراء فاجاب بانه يحد ولا ينفي به الولد وان كان لا يعني باللعان وبقول بهذا بعض القضاة الشعبي
كان الحكام يقضون بقول ابن الكوفي مثل هذا الوقت لا ينفى الولد لكثرة الفسقة والعوام وقال عمر بن عبد العزيز يحدث للناس اقضية
بقدر ما احدثوا من الفجور وقال عليه السلام ايما امراة الحقت بقوم نسبا ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته وايما رجل
ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الاشهاد وقال عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر اجمع عوام
اهل العلم على القول به اذا امكن ان يكون الولد من الزوج مجيبه لستة اشهر من العقد وهو ممن يولد لمثله وصبيه بحضور او منع صغر ومنه
وضعف العضو الذي يطا به فلا يلحق بالصبي ولا بالمجبوب ومقطوع ذكر او انثيين او يكونا ببلد بعيد لا يمكن بلوغه ابن الحاج
عن امراة ادعت نكاح رجل واثبتته وانبتت ان بينهما بينه وخلوته معها وحملها منه ومع الرجل اعترافا بجميع ذلك الا الحمل وقال
ما وطئتها فهو اعترف بالخلوة فامتنع عليه وكيل المراة بان في عقد النكاح ابن الجصاص على نفسه بانه بني بها فقال انما بنيت
البناء والخلوة الرواح وتقييد ذلك عليه ووضعت المراة حملها فعل يلحق بالزوج وهل يقبل قوله في جهل البناء والا بشاهد وهو من
عنهما اهل القلب وهل يلاعن بلا خلاف لانكاره الوطء او يلاعن على خلاف الا في اقراره بالبناء فهو كمن قذف منه ولم يدع استبراء فاجاب يلزمه
الولد الا ان ينفيه بلعان وسئل الشيخ ابو الحسن القابسي رحمه الله عن رجل نفى حمل امراته بعد طول النقام معها فاجاب

اعلموا

وقال في حمل الظاهر ليس منه

من راى زوجته تزني بعمه

وطلقها فزعمت انها حبلى وقال زوجها استبراتها

راي نفقة حمل او حميلا فلما رجع انكر

نفى ولد زوجته موجودا بعد قدومه من سفره

اقر بالوطء ولم يدع استبراء ونفى ولد

اقر بالخلوة وانكر الوطء فهل يلحق به الولد

نفى حمل امراته بعد طول النقام معها

واجاب اعلموا انها مسئلة تنبني عندنا على اصل اختلف اهل العلم فيه وفي الفرع الثالث فيه ثلاث مقالات معروفات قول الكوفي
قال بقوله ليس ينفي حمل المراة لامر احدهم استيهام ما يمشيها بعد وقام ينفيه وعلم به فهذا يلاعنها وهي حامل لان من الا بن اللامه
الماجشون فقال لا يلاعنها حتى تلد لعلة بالريح وهو مذهب النووي وابي حنيفة وقال على ابن ابي يعقوب ومحمد بن الحسن ان جاءت بالولد
بالولد لاقل من ستة اشهر من فراقها لا يلحق الولد قد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر وكما قال النعمان وتعبيرهما هذا
يدل على انها اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر فلا لعان فيه بعدما ينفيه الزكاة اذا اختلف العلماء في اصل فاذا مرضت ما دت زوجها
ان يلتمس الناظر فيها لعلو معلوم القالة التي يذهب اليها ومع عندك لا اظهر فيها عمالك رحمه الله فهو لم يرع مذهبه في هذا اذ ثبت
زيادة في وصف هذا الذي يدعي حمل امراته على ما تقدم من شرطه فقال لا يكون للرجل ان ينفي ولدا اذا ولدته امراته وهو مقيم معها يرى حملها
الا ان يكون غائبا عن الحمل فقدم وقد ولدته فله ان ينفيه فان اقام معها فليس له ان ينفيه بعد ذلك بيوم ان اقام بعد قدومه سعن عليه الولد
ولم ينكر معه انه به واثنا قوله في صدر المسئلة وهو مقيم معها يرى حملها في هذا الذي يرى حملها ويخرج على امره انه مقيم معها
مع لا يخفى عنه فيما مرض بها ولذلك شرط يرى حملها اي اذا كان بها حمل فهو لا يخفى عنه لطول مقامه معها يشاهدها كان النهي
لا يعي امره انه ابدا بما يحدث بها وان كان مقيم معها فلا يكون ذلك في الذي لم يرض امه انه بعد وليس يكون له طول مقامه في بلد معها وفي
علم انه لا يشاهدها ولكن يشغله عن طول به ويبلغ ذلك منه فبتسع ما ملامه ما امرضه فيقول اعلمتا به وان كنا حاضر او سلم
المجنون يطول بحثه فيه والذي لم يرضى بامراته والقاضي يبلده اخر لسوي جميعهم فيان العذر الكاول مرضه وعلى ما بينا الى كون
مسئلة ابن القاسم اذ سئل عن رجل نفى الى امراته حاملا وهو امة او نصرانية او مسلمة فسكت ولم يشعر الحمل فيرعه حتى اذا هي
وضعت الحمل انتفى منه فقال مالك اذا راى الحمل فلم ينفيه منه حتى وضعته فليس له ان ينتفي منه بعد ذلك هذا كله شان امراته او امة او
كافرة وان يوم كم ببيانا ان ابن القاسم قيل له فان ظهر الحمل وعلم به ولم يدعوا ولم يشف منه شهرا ثم انتفى منه بعد ذلك قال لا يقبل منه
قوله انتجعل سكوته هاهنا اقرارا منه بالحمل قال نعم فقول السائل له ولم يجعل سكوته هاهنا اقرارا بتبرئه الذي يسمعه هذا السكوت
انما هو مقامه مع الشهر فيقيم منه يقيم مع اطلاقك قال له هاهنا البين للبينة في شيء من هذا ذكر ولو كان مما يشيع فيه الا بيان
ما سئل عمن شهري ولا عن غيرهما قرب المدة او بعدها ولا كلمه بقول مالك بقيم معها بلدي يرى حملها واذا كان لا يثبت هذا الا
بالبينة فما تقف هذه الشروط وهي لو عرفتا وشهدت عليه البينة لا نقدر بالشهادة وكان اقره في العراق والهر للمرائي لا
والكنه رحمه الله علموا من طال مقامه مع امراته بينا بعدما يقيم حال بينهما لا يخفى عليه ما مرض بها انه في كل يوم يقيموا يطفئ
حتى يعرفه منها غيره وحيا فاذا كان بذلك فدعواه اليوم انه ما راه الان ولا علمه خلاف ما جرى عليه امر الناس اجمعين وادعى خلاف هذا القاسم ام
وهو الذي كلف البيان عن قوله وما اغفل من تكلم في هذه المسئلة عن البينة ولا كنه امسك عنها في مكان يستغنى عن ذكرها فيه بذكر ما هو اقوى
منه وهو طول مقامه معها يشاهدها فلما سئل عن شاهد نقل الحمل فيه بنفي قال ابن القاسم وان رآها يوما او يومين فسكت ثم انتفى منه
بعد ذلك فلا اذا ثبت بالبينة انه قد راه فعلم فبتكره او اقر ثم جاء بعد ذلك ينكره لم يكن له ذلك ما ثبت ذاك من هذا على القوم على ابن المواز قد
ذكر ان مالكا قال انما له انكار الولد حين علمه بالحمل او بالولادة فاما بعد علمه بذلك ويقيم اليوم واليومين لا يتكلم ولا ينكره ثم ينكره بعد ذلك
فليس ذلك له قال وكلما وصفت لكم من هذا فهو قول الشيوخ عما به في هذه المسئلة ما ذكرت فيها البينة ان البينة في مثل هذا لا يكن
القصد اليها فقال لا يكن منوا وقتها في هذا المعنى ولا مكان هذا القليل كما ابن القاسم ينكر ان يشهد عنه قوم ممن يسمع بمثله
عن حاله ما اطلقه واهله فيهم وقوله انها حامل فاذا كان هذا او ما جرى مجراه ا كذبه ان هو قال ما علمت بالحمل اذا لم يكن ما هنا المكن
فليس فيها ما يتيسر كذبه فيه فقال ان قال ما رايت حملا ولا علمت به ولا كان امراته رآه او علمه فسكت فتفسير انه سيعذر واحد
واعتذاره ان سكوته بعد علمه انما كان لعذر لم ينفيه عند ربه ولذلك جرى فيها ذكر ابن المواز ذكر الكافر الا الكافر امكانه لحوله ولم يحرهم
للبينة ذكر لقلة امكان كون ذلك ما فهموا ما ترجوا به الجواب الى الصواب فتفقهوا عليه واعلموا انما علمت به حتى ما وصفته
في هذه المسئلة عن مالك وقال بقوله خلافا للماوصفته ولا علمت ان احدا من اهل مذهبنا تاول عن هذه المسائل غير ما نارالقدوني منه
والذي في المسئلة الثابتة ما يؤيد ما قصدت من ذلك لنا الكمال في هذا الوضع بذكر ما يستغني عن ذكره لا اخر منا الله وايا كم التوفيق بمنه

نقل المعلوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن القاسم في شرح الآية اللعان مخليطا والجمنة بتلاهيج العار شروشا ميلا والغيظ في اوزية المكروه وقطع العلايق النسب الباطل [illegible]
وقال الشيطا اللعان مستثنى خص الشبه وابتدا القذف وجعله للزوج تخلطا والتوعلا من الحادث العظيم في عرضه وقال اللطيف عنه واهله
ابن عرفة وانظر في حكمه ابن عتاب لا اعرف اللغن [illegible] فقال الروث احياء سنة وقد دثرت قال وكان لعانه لزوجته بجامع طالب الشرطة
ابن القشير وكانت ملاعنتها في المسجد الجامع بقرطبة سنة 488 قال عياض وهو اخبره وعن في اشتلاع قال البرزلي والحق
ان كان لنفي نسب وجب ولا فلا اذ له ان يتركه بستر سبيله فان وقع حد فلا وجب لوجوب ووقع معنى القذف ومكان وجرت نحوه في سراج ابن
العربي قلت في الامر [illegible] في النساج ما نصه وشهادة الرجل على زوجته برؤية الزنى [illegible] لا يقبلوا اكثر العلماء والعراق
مع الستر افضل او او واجب واما على شهادته على نفي الحمل فواجب لا ينبغي ان يلحق بنفسه ما ليس منه كما في مسائل العقد وفوائده
عن واضح ان زوجته بغتا بحلف وكان يقول لها ماذا اصنع بك فلا نائك الله ان سكت الحقت بنفسي ما ليس مني وان تكلمنا فضحتك
ونفسي فغلب عليها الشكوت وانا رايت افاله وتشبعه لغير رشوه وتذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءت به كذا وان جاءت
كذا فهو الذي قذفت به فحاولت بدعلى الوجه المكروه فقال صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق من كتاب الله من قول الملاعن ولكن شانا في رواية
لولا كتاب الله لكنت [illegible] وذكر الشيخ ابو الحسن الصغير في كتاب الايمان بالطلاق من تفسيره ان رجلا من
[illegible] امراة جاءت عليه فقال الطاوي ولا تنقالت لانك من تزله واشعيان واشعيهور [illegible] ومزاج فانا لم [illegible]
[illegible] وقال الرجل ان يكون ورومنه قومه واما قولك جبان وانه ليس الا النفسو [illegible] فلو كانت لي نفسان لجرت بالامر بعلها واما
قولك [illegible] بالرجل العاقل لا يغار بامراته [illegible] بولد من غيري فيعقل على حر [illegible] الله وليحق
بنسبه

نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء في

مسئل ابن عتاب عمن خير امراته فاختارت طلقتين [illegible] قبلت ذلك طلقتين واجاب فو بانت منه بالبتة ولا تحل له
الا بعد زوج وفي كتاب ابن المواز ما يدل على ذلك ابن سهل هو عندي جواب صحيح ولا يتوجه فيه خلاف وسئل ابن رشد عن رجل وقع له
مع زوجه كلام ومشاجرة فقالت له لا احب المقام معك على هذا الحال فقال لها ان شئتيها فقالت له المراة على زعم الرجل [illegible]
في الحال على قولها فهو كذلك فانكرت قولها ذلك وحلفت عليه وعلى قولها لا اول بالروث بدطلقا فلوانا اردت ان تنعوج عليه فمتى
يستقيم هو معها والزوج يقول لما اراد بقوله ان شئت واذا كان جواب العاوهو يحقق قولها [illegible] وماء الرجل [illegible]
[illegible] في ذلكو [illegible] بطلاقها [illegible] بعض المفتين [illegible] هذا الرجل [illegible] المراة [illegible]
[illegible] النازلة تعيين [illegible] المراة في كلما قالت [illegible]
التيسير عليه امر ولم يجدد بشيعيه ما يجبر واجاب تصفحنا سؤالك هذا ووقفت عليه فان كان الزوج لم ير تمليك زوجه الى
الطلاق بقوله لها ان شئتيها جوابا على قولها فلا يلزمه بقولها فهو كذلك شيء وان كان اراد تمليك الطلاق [illegible]
ثلاث تطليقات [illegible] جواب الواحد فيحلف على ذلك ويلزمه سواه وهو مصدق في انه لم يرد بذلك تمليكها الطلاق اذا اتى
مستفتيا [illegible] واما ان حضرته البينة على قوله لها ان شئتيها جوابا على قولها فلا يصدق في انه لم يرد بذلك الطلاق ويلزمه ما اقر به على
نفسه وانها قالت له فهو كذلك ثلاث تطليقات الا ان يحلف انه لم يرد بذلك الطلاق [illegible] ان شاء بعد ان انكر ان يكون اراد
بذلك التمليك ان يقول انما اردت [illegible] والتوبيخ وسئل ابو بكر بن عبد الرحمان عن ملك امراته فقضت
بالثلاث ولم يناكرها فبطل ويفصل مناكرته بعد المجلس [illegible] ببطلان خيارها بانقضاء المجلس [illegible] واجاب ابو عمران
وسكوته [illegible] بطلاق المملكة وسئل بعض فقهاء قرطبة عمن حلف بالايمان اللازمة على امرأته [illegible]
القاضي عليه [illegible] بيمينه وبحنثه فيه [illegible] في الدار المحلوف عليها [illegible] بذلك عند الحاكم [illegible]
[illegible] شهود [illegible] وعاينوا دخول المحلوف عليه في الدار بعدها وشهد بعض الشهود [illegible] الحالف باليمين
[illegible] وثبت عند الحاكم [illegible] الشهود واعذر الى الحالف واجله في الدفع [illegible]
ان الذين شهدوا عليه [illegible] مع زوجه [illegible] الذين شهدوا [illegible] وافتى بعض الفقهاء بان يؤجل في اثبات هذه الدعوى

خمسة

خمسة عشر يوما او نحوها والحالف قد غاب عن موضعه مع زوجه الى بلد سنة وشاور في ذلك الوزير [illegible] بقرطبة محمد
الليث بن [illegible] واجاب ابو عبد الله بن عتاب اذا ثبت عندك ما ذكرت واعذرت [illegible] وصح بالقضاء بانعقاد ما شهد به عليه
واجب وان امر الطلاق بالبت [illegible] عليه وعتق [illegible] العبيد وباحي اذا [illegible] يقضي عليه بالصدقة بثلث ماله والمشي
الى بيت الله في حج او عمرة وكفارة يمين بالله تعالى وهو مخير في عتق رقبة [illegible] او صيام [illegible]
ويجب الاعتذار الى الزوجة ان امكنه ذلك وان تعذر فعذرت نظر كو ازهات [illegible] على مذهب من يرى [illegible]
حجة غايب ومن منع [illegible] ما تفتقر [illegible] الى الصواب ان شاء الله
عز وجل [illegible] بالعتق [illegible] القضاء هذا الواجب والله اعلم بحقيقة الصواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته في
واجاب ابو محمد بن الفخار قرات ما خطبتنا به [illegible] اعذرت [illegible] الشهود [illegible] عندك وقد اعذرت بما ثبت
عندك الى الحالف [illegible] والمدبر والتدبير واجب [illegible] ولو كان كلام
[illegible] الحكم عليه بالطلاق والعتق [illegible] تعذر في الذكر [illegible]
[illegible] على الطلاق ان شاء الله تعالى ابن سهل [illegible]
[illegible] الحالف [illegible] والمراة بالتيسير [illegible]
انه على اليوم [illegible] والله اعلم واجاب ابو محمد بن عبد الصمد بنحو ما تقدم [illegible] في حبل [illegible] المذكور
واجاب ابو مروان بن مالك [illegible] ومن [illegible] الله وتولى ارشادكم [illegible] العصمة [illegible] على [illegible]
[illegible] على الصواب [illegible] والسلام عليه ورحمة الله [illegible] ابن سهل [illegible] عبد الله
[illegible] الزوجة [illegible] والصحيح عندي ان تكون العدة [illegible]
العصمة [illegible]
ان تكون العدة [illegible] السؤال
[illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible] الاقراء [illegible]
وذلك [illegible] للصواب وسئلوا عن نازلة [illegible] بعض
ثيابها [illegible] امراته [illegible] عليها [illegible]
[illegible] واجاب ابو عبد الله بن عتاب ان [illegible]
[illegible]
ان كانت [illegible] الطلاق عليه [illegible]
او ارسلتها [illegible] الحالف [illegible] والطلاق [illegible]
الثياب واما الحالف بالايمان اللازمة [illegible]
وعصمته لم يقع عليه الحنث [illegible] الحنث واجب عليه [illegible]
عليه بالخروج [illegible] بالطلاق [illegible] واجاب ابو مروان بن مالك [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] الثياب [illegible] اللازمة
[illegible] ابن القاسم [illegible] الحنث [illegible]
الثياب او عوضها [illegible] الحنث ان يبتاع عوض الثياب [illegible]
ان كان عوضا [illegible] الثياب المحلوف عليها [illegible] التلوم [illegible]
[illegible] وكيف [illegible] هذا قول ابن القاسم في [illegible]

ما يلزم من حلف بالايمان اللازمة [illegible]

على ان العدة من يوم الحنث

مسئلة في [illegible]

من قال الايمان كلها تلزمه [illegible] ثلاثا

[illegible] ابو عبد الله بن عتاب ان [illegible]

[illegible]

ذكر [illegible]

[illegible]

على نوازل التمليك والطلاق

[illegible] بعد الطلقتين

قالت له امراته لا احب المقام معك [illegible]

[illegible] بالثلاث هل [illegible]

[illegible]

هذا وقد التزم عنكبوت ذلك فمن صار بينه وبين الورثة كذلك وروى عنه والمستخرجة وروى عنه بموضع آخر
منها انه يؤدي ذلك اربعة اشهر وهذا اذا عرف بموضعها او عوضها واما وقفت فلا ان لا اوقت شيئا لزمه الحمل ملائمة على الورثة
قال ابن القاسم في رواية عيسى وان كان قد وقف الكراء فعجل ان اوقعه قد ان تطوع له بتلوع له بموضع آخر بالشيء الملتة فوع لذلك
اذا التمكنة ذلك وروايته اشهد عن مالك هذا اصوب منشلك عن البيع **واجاب ابو عمر** ترتشيب فعليه المرتة الجواب ان يبيع الابل
ويشهد على ابل بنته الورد الشياه او عوضها الى تؤخر تطوع عليه ما ورد ما يرى السلطان او ذلك وقد فرت عليه وان اتت بها او بالعوض
او لم تجر ان سقط البيع عنه واما ان ات رد اصوا اقم ولي تجب البنه على ما فعلها عنه ذلك الصوب طلقة مثلا ان تزوجها بينه وان لم يعجلها
ذلك حاضر ما له اجتهاد ان يعجلها ويثبت بعد ستة اشهر ثم ان زوج **ابن رشد** وقال ابن عبد الحكم عن الثلاث بعد الاول
الرأة الثياب او عوضها بصوب البيع وقيمة جزء واخره ذلك والحبس فيه واما استعانها او تاخرت وقعت الحبس والمقام منه بالثلاث
شرح على الصوب وصوبان يكون ذهب الى ان يشبه انما وقعت على تعجيلها هو الثياب او عوضها وان التطوع بذلك الصداق عنها وانما هو قول
التطوع بالثياب بعد ان يكتب بها ويشهد بها فرضي به ويقع الحبس على ما وقع به عيسى ان القاسم بذلك الصداق عنها وانما هو قول
الطوع بالثياب بعد ان يكتب بها ويشهد بها فرضي به ويقع الحبس على ما وقع به عيسى ان القاسم بذلك الصداق عنها وانما هو قول
العطوة بذلك في الطلاق والواجبة او يكون ذلك مرتبة ما في الورثة وقول ابن القاسم **وسئل مالك** عن رجل من جلساء بعض الفقهاء
يريد ان يتزوج امرأة فقيل له ان تكلم بشيء فقال له تكلم بشيء فقال هو ليس بالكبير ولا بالصغير فقال له ابوك ما
ولا يحل ان تزوجها الا ان تشترط منها فقال له متى وقت فقال له متى شئت متى شئت فقال له فطلقها فقال له فر
منت قال انا اطلقها ان اراد ان تضع في مجلس نفي القاضي فلا يكون ذلك مع بعولة ولا يستقيم ان يضع في مجلس القاضي ولا يرى فقال انا
طلقت انا اذا اردت ان اضع في مجلس نفي القاضي وبه قوله ابدا على ما في الدار معلقة طلاقها **واجاب ابن غياث** قلت رجل
فعلق واحدة قبل الجماع ان يبنيه الثنتين ذكر ان واحدة بعد واحدة ولا يثبت فيه ولا يقع الطلاق بالبتات واحب ولذلك
ان كان له ملك ويقع عليه بالقفاء والعجل وعليه العقوبة مع ذلك لجلعه بالله والله اعلم التوبة **واجاب ابن القطان**
ما حنث عليه وقول ابن غياث الظهر والصواب عليه ان والله اعلم بحقيقة الصواب **وسئل** عن رجل حضر مجلس نفي الوزير طلب الاصل
في كتبه بن مرة يقرأ بعض اجزاء وذكر انه تقرأ به عشيات بقاري فيها عقله ويخرج عنه عشيه حتى لا يعلم ما يأتيه ولا يعقل ما يقع به
وانه كلما اراد ان يرفضها اشتاق منها فيها ان طلاق امرأته بتلتة للعقوبة عصمته ثلاثا ووقع انه لم يعلم ذلك والظهر عفو انفق مع ذلك
شهد ابدا ان يغلب احيانا على عقله ولم يقع سعود عنه ما اعتراه هذا فرد طلاق زوجته ثلاثا وقع نسائه واموره كنشا عنكر العفو واعذر
الى الزوجة وصرفت زوجها فيما ذكره فيما ان يكون قوله ليشكل عليه فيها وكنشا ذلك عنكر وقوله **واجاب ابن غياث** و
اليمين تلزمه اجود غيابا ان لا يؤخذ بالطلاق الذي اوقع على نفسه بعد ذهاب عقله والذي اراه ان كان الامر كما وصف وانه كان به في ذلك الوقت
مع عنكر وذهاب عقله والعلة التي تغلب به وتقرر مرارا له التقاعد ليمينه ثم يرفع مع زوجته على ما كان عليه هذا فرض الرواية **واجاب**
ابن القطان بما يوافق ذلك في العقل ان لم يذكر تغيير مختلف اليمين **واجاب ابن مالك** فيمن اقر انه اليمين يلزمه ولم يقل
وفيه الشهود عصمه ولقاله ان شرعي اليمين قال ابن القاسم عن الكاروان يحلف ما كان يبطل الزوال ضيع والبيع شيئا منه وقيل يمينه
وبراءة عليه قال ابن عبد زياد هذا ان شك الشهود هل كان يعقل عليه الله والذي على الصواب يمينه **ابن سهل** وقال ابن القاسم هو
الذي ذكره سماعه وكتاب طلاق الشتة وبكر وقد التغيير ليحلف قلت لابن القاسم ايرى ان يحلف مع يمينه واعلم ان يوقف منه تغيير عقل
وقال لا بل انا اراه اذا وافق العرف انه يقع ويشتغل عليه عقله وان شهدوا انه لم يشكك منه شيء بحضرة عقله لم يقبل قوله ومضى
خلافه وقد سماع عيسى من شورستة نفسه بالطلاق عليك اعليه وتحوي المرونة **وسئل ابن القطان** عن رجل طلق امرأته ثلاثا
البتتة بكلمة او كلمات وقد اراد ان يرجعها قبل ان تخرج عقشاور بعض الفقهاء وقد اراد ان يتزوجها فقال له ما ترى ان
كانا عليه ان يرجع عليه بما يجب على الاجنبية المحبت لها ذلك **واجاب** ان كان طلاق هذا الرجل وقت حملية تلك المرأة وان كان الزوج ظهر
بغير ريبة الجماعة وهي فيهم ولم يعلم عليها ولا كانا مع ابعاد عليها الحرفا الله تعالى الطلاق مرتان فما سئل ابن عبد الرحمن ان يتزوج
بامسك وقال بعد الثالثة فان طلقها قبل ان يدخل بها او بعد ما يدخل بها ثم راجعها او تزوجها بعد ان تنكح زوجا غيره ثم يطلقها او يموت عنها

الشيخ وتعثر نابه وعيسى الرسول على الله عليه وسلم بقوله متى تزوى العسيلة فان قلت هل الاولى والثانية له نفوع ذلك
اشهر النفوس ولغا عليه ولو اوجب بعد ذلك ولا ان ذلك السيم فترشرش او العلم وروى وشاهد العلماء
ميداوب اذا بانا شديدا والطبل بحيته حتى يشرع وطلعه وان كان هذا السيم او العلم مشتبهين او اعلم ذلك له على يقين انه طلاق وجب
الى الساعة فيه ولم يحج عليه استحب ان لا يراجعها ولا يقبل **وسئل بعض الشيوخ** عن رجل تزوج امرأة ان زوجها
كان فقها وجمعه كان فقه واحكم وانضاف منه وقال جميع الورثة الزوج بالطلقة ثلاثا **واجاب** القول قول الزوجة والطلاق
ان الورثة يدعون ثلاثا وهي تنكر واحدة **واما قولها** انها اقرت وان قطعت مع الورثة على تاريخ الطلاق والقول
قول الزوجة بيمينها وبين الشتة وان اختلفا في تاريخ ذلك كالمتلاعنين اختلفا في تاريخ الملاعنة فالقول قول
الزوجة بيمينها والقول قول الورثة في تاريخ الطلاق والقول قول المنتزع بعد الفقهاء منكر الشتة **وقال الابهري**
الشتة وهو قول ابن القاسم والمنتزع منكر وقيل قول الورثة ان شاء الله **وسئل** عن رجل توفي وقال ابن
كان طلقها ثلاثا وهو مريض وقال الورثة بل طلقك وهو صحيح **قال** القول قول الورثة ومن ادعى ان الطلاق في هذا على
الصحة فان ثلاثة بينة **وسئل مالك** عن التي زوجه بامرأة فقال لها ان كنت سألتني ان اتزوج عليك فانت طالق
ان لم يكن طالق على وهو سألته ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها فقال لها ان كنت سألتني ان اتزوج عليك فانت طالق
السألته ولم يكن سألته ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها **قيل** له ان لم يكن سألته ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها
ابن عبد البر وعلى هذا اكثر اصحاب مالك وقال ابن القاسم ان سمى المسترق وسألته متساويان **وسئل القعنبي**
عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم ادعى انه كان استبرأها بحيضة واحدة هل يصدق **ابن رشد** ذكر ما ملة اعاد الموضع
ذكر حامله اعاد الموضع الذي يشبه ان يكون حملها سواء كان ذلك الحمل مما يتبين فيه الخلق او لا يتبين فيه
الذي ذكره ابن عبد الحكم فيما ان يكون قوله ليشكل بينها وبين اصابته ثم يرفع مع زوجته ثلاثا وقع نسائه واموره كنشا عنكر العفو واعذر
الى الزوجة وصرفت زوجها فيما ذكره فيما ان يكون قوله ليشكل عليه فيها وكنشا ذلك عنكر وقوله **واجاب ابن غياث** و
اليمين تلزمه اجود غيابا ان لا يؤخذ بالطلاق الذي اوقع على نفسه بعد ذهاب عقله والذي اراه ان كان الامر كما وصف وانه كان به في ذلك الوقت
مع عنكر وذهاب عقله والعلة التي تغلب به وتقرر مرارا له التقاعد ليمينه ثم يرفع مع زوجته على ما كان عليه هذا فرض الرواية **واجاب**
ابن القطان بما يوافق ذلك في العقل ان لم يذكر تغيير مختلف اليمين **واجاب ابن مالك** فيمن اقر انه اليمين يلزمه ولم يقل
وفيه الشهود عصمه ولقاله ان شرعي اليمين قال ابن القاسم عن الكاروان يحلف ما كان يبطل الزوال ضيع والبيع شيئا منه وقيل يمينه
وبراءة عليه قال ابن عبد زياد هذا ان شك الشهود هل كان يعقل عليه الله والذي على الصواب يمينه **ابن سهل** وقال ابن القاسم هو
الذي ذكره سماعه وكتاب طلاق الشتة وبكر وقد التغيير ليحلف قلت لابن القاسم ايرى ان يحلف مع يمينه واعلم ان يوقف منه تغيير عقل
وقال لا بل انا اراه اذا وافق العرف انه يقع ويشتغل عليه عقله وان شهدوا انه لم يشكك منه شيء بحضرة عقله لم يقبل قوله ومضى
خلافه وقد سماع عيسى من شورستة نفسه بالطلاق عليك اعليه وتحوي المرونة **وسئل ابن القطان** عن رجل طلق امرأته ثلاثا
البتتة بكلمة او كلمات وقد اراد ان يرجعها قبل ان تخرج عقشاور بعض الفقهاء وقد اراد ان يتزوجها فقال له ما ترى ان
كانا عليه ان يرجع عليه بما يجب على الاجنبية المحبت لها ذلك **واجاب** ان كان طلاق هذا الرجل وقت حملية تلك المرأة وان كان الزوج ظهر
بغير ريبة الجماعة وهي فيهم ولم يعلم عليها ولا كانا مع ابعاد عليها الحرفا الله تعالى الطلاق مرتان فما سئل ابن عبد الرحمن ان يتزوج
بامسك وقال بعد الثالثة فان طلقها قبل ان يدخل بها او بعد ما يدخل بها ثم راجعها او تزوجها بعد ان تنكح زوجا غيره ثم يطلقها او يموت عنها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبان المخزوية من حلف ابوه على ابنه بمثل هذا وهي المشهورة في نفوذ الطلاق ووقوعه بعد العفراه فول الشابل متى ما تحصرت منه الا بعقب عموم الازمنة
والجمل عليه الا ان ينوي ذلك قال العتبية والمدونة ان متى مثل ابن الحنفي والرسالة علي وعلى الا ان يستعمل معنى كلما او الى الشابل بقوله
متى العموم وجمعنا على القول بنفوذ الطلاق ووقوعه من العفو وقد اختلف المذهب في الكتاب الكلام على القول الاشهر ما يتوب في غير المدخول بها
وكلا شيء الذي ذكرتها وهو مذهب مالك وقد روي عنه غير هذا فينقص من العفو فلا عليه ويبقى على يمينه ما اراد ويقوله من منتا او من كلام ثلاث ولا انظر
على ما ذكرناه كفاية والشابل خير بنفسه وبا نوى من ذلك والله اعلم بحقيقة ذلك وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **وسئل الفقيه
ابو زكريا يحيى بن علي بن عبد الحق التطوفي** عن رجل حلف بطلاق زوجته بالثلاث على امر لا يفعله ثم مات المرأة التي كانت في عصمته
فهل يلزمه شيء او ذلك ان افرض على فعل الامر الذي حلف عليه فيه يتنوعهم والنساء بعدها هو مشكور **والجواب** ان قال الجواب ان الطلاق
لا يلزم الا في التي كانت في عصمته يوم حلف ولا شيء عليه فيمن نكح بعد يمينه قبل حنثه وبذكر اجماع في رواية في المدونة في كتاب العتق منه فان قال
ان فعلت كذا ابدا ويوم افعله فنسائي طوالق فلا يلزمه الطلاق الا من كنت الامير تحته يوم حلف ولا شيء فيمن نكح بعد يمينه قبل حنثه وان
لم نذكر لهم امرأة يوم حلف فلا شيء عليه فيه اباه والعتق والعروة مثله **وقد وقع في سماع عبد الملك ابن الحسن** فيمن قال ان كلمت فلانا وكل
امرأة اتزوجها من صالح فيتزوج ثم كلمه فقال لا شيء عليه في التي تزوج قبل حنثه ومن حلف على فعل مستقبل فكيف ما هو واما التعبير الذي ذكر بعض
العلماء انا ذكرنا فاقول الحين فنطق طالق فاو نوى واحدة طلقتها التي نوى فاحتوان لم ينوها او نواها فيحسبها طلقة كل حين **وقال ابن الموز**
هذا قول المصريين وروايتهم عن مالك **وقال المدنيون** ورواه بعضهم عن مالك انه يختار منهن واحدة كالعتق وما اولى احب الينا **وقال ابن العطار**
في نظيره في العتق وقد قيل انهم يقتفون كلهم كالطلاق امور ومتشابه **وذكر الامام الغزالي** هذه المسئلة في المستصفى فقال اما اذا قال لزوجته
احداكما طالق فيحتمل ان ينوي العبد واحدة منهن والطلاق غير واقع لانه لم يبين له محلا ويطرح الفاعل بلم امر عين به ويحتمل ان يقال هي بنا جميعا باذنه لا
ما يشترط تعيين محل الطلاق ثم عليه التعيين والبيع ذهب اكثر الفقهاء ومن عنى زيادة على هذا فينظر ما في المستصفى فمليات بذلك يشبع
بدا المستطرف ونسئل الله تعالى ان يوفقنا واياكم لما اعتنى به وفضله وكتب يحيى بن علي بن عبد الحق التطوفي والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته **وسئل شيخنا ابو الفضل محمد قاسم العقبان** عن امرأة بقيت مع زوجها الى ان كبر وضعف وكف بصره ثم انه تزوج عليها وبقيت
المرأة المذكورة مع زوجها في بيتها الى ان توفي وطلبت ارثها منه وقام اولياء المرأة الاخرى ومنعوها من ارثها وزعموا انه خرج عنها و
يشهد والشيخ بطلاق لا قبل نكاح المرأة المذكورة ولا بعد الى ان توفي وهي في عصمته ولم يعترف ويشهد على عدم طلاقها فهل تقبل دعواهم
انه خرج عنها بنا رده عن الطلاق دون بينة تشهد بصريح طلاقها اولا يلتفت الى دعواهم لانه لا طلاق لها في عصمته الا ببينة تشهد بطلاقها
بينوا لنا الحكم في ذلك ما جوراين **والجواب** القول قول المرأة انها لم تزل في العصمة وكونه كان متخليا من الاشتغال بها والدخول عليها
لا يدل على كونه طلقها والله الموفق بفضله وكتب قاسم بن سعيد **وسئل الفقيه محمد بن يعقوب الطلوم** عن رجل له اولاد بصغر زنا
ولا مشعوا فقال الرجل المذكور لزوجته ام الاولاد المذكورين ان اطعمت الصغار في هذا البيت هو طالق وخرج وهو في هذا البيت فيقي الاولاد المذكورين
الى اليوم الثالث وذلك اليوم وكانوا في غيبة ابيهم ولا يستطعمونها فطبخت لهم الجني فاكلوا ثم ذهبوا الى الزرع وسقوا بفرع الطعام الزرع
فقال الزوجة فهو الحنث باهله فيما الذي ترون عليه وذلك كله بينوا لنا ما جوراين **والجواب** الحكم انه ان كان الامر كما ذكر فانه يلزم الطلاق
للزوج الحالف الا اذا كان الخبز في بيته وفيه كان على طلاق زوجته بذلك وهو على ما نوى وان كلوا اكثير او قليلا **واختلف** هل يحلف على
نيته فيه دون الثلاث فقال ابن القاسم وقال ابن حبيب تلزمه اليمين وقال ابن القاسم لا يمين عليه واما قوله لها بعد ذلك الحنف باهلك ولا شيء
عليه فيه ما لم ينو به الطلاق فان نواه فيحلف على ما نوى وان نوى عدد الطلاق ولم ينو عددا منه فقال الاصبغ تلزمه الثلاث والله تعالى
الموفق وبه الاعتماد وعليه التكلان وكتب مسلما على من يقف عليه محمد بن يعقوب البطوي غفر الله له ولنا **وسئل
الفقيه سيدي عبد العزيز القيرواني** عن امرأة ضعيفة من اهل البادية كانت قالت زوجها وتحملتا له ببقيعة حملا انه ظهر بها حمل
الوضعه وبعد الوضع الى سقوط ذلك عنه تشرع منه الى اهلها متعوا صغته بخواب على ثم حقتها الضعيفة واحتباه ان تتزوج فتعرض
لها معارضها وقال لا تتزوج الا من الولد ماله وقف مع ظاهر رسم الخلع بانها تحملت له بالمؤن ولم يبين الرضاع لمتعلق بها نفسها
كمسئلة كتاب الجعل والاجارة في مسئلة الظير وان نظرت الى العرف فلا يقصدون الا انها ترضعه بنفسها وهل يترجح قول اصبغ

ان قلنا

ان قلنا ان الخلاف يدخل في المسئلة لا حل اعتنها ومسكتها والله تعالى يتولاكم وكتب محمد بن ابراهيم بن يحيى والسلام عليكم ورحمة الله
والجواب الحكم الله الجواب فيها وقد تقدم موقفه ان الرضاع داخل في المؤن بل هو معظمها وانما تتولى ذلك بنفسها اذا العرف والعادة
يخصصوا انه المتعارف قولنا وبعد ذلك ومذهب ابن القاسم ان العادة تقتضي ما لم يخرج الحال والولد وهو المنسوب للمدونة فلها ان
تدخله الضيع وان كانت فقيرة عاجزة عن القيام بنفسها لا على الزوج ان يعطي اجرة الرضاع ثم تتبعها او التبصر او ما في الحال والظاهر
والله اعلم والسلام عليكم ورحمة الله وكتب عبد العزيز بن محمد القيرواني **وسئل الفقيه ابو محمد التجالي** عن رجل له زوجتان دخل
بامرأتها ولم يدخل بالاخرى وحلف بيمين بطلاقهما **والجواب** الحكم الله تعالى قول مالك وابن القاسم انه تلزمه الثلاث في التي دخل بها والتي
لم يدخل بها الا ان اراد واحدة ولا ينوي في المدخول بها وقال عبد الملك هي ثلاث ولا ينوي قبل الدخول ولا بعده وقال ابن عبد الحكم هي في
التي لم يدخل بها واحدة وفي المدخول بها ثلاث وروى عن مالك انها ثلاث فيه واحدة بلا بينة وان كانت مدخولا بها وقال عبد العزيز ابن ابي سلمة
في كتاب ابن سحنون يحلف على واحدة رجعية واستحسن ان يكون قبل الدخول واحدة فهذا جملة ما قيل في المسئلة **وقد بلغني**
ان بعض الطلبة افتى صاحب النازلة في المرأة الواحدة التي خاطبها بطلقة واحدة وانه ردها اليه فان كان ذلك منه تقليدا لمن ذكر وقد
العيب او المستقيم الحالي بوال الاخر بفتاة مجلس والاولى المشهور القول الاول انها ثلاث في المدخول بها وغير المدخول بها الا ان
عنى ما ذكرنا فيها والله تعالى الموفق **وسئل الفقيه المفتي ابو محمد سيدي عيسى بن علال** عن رجل كان اميرا على الجزائر
وزال عنها ولما اجتمع عليهم اميرا الا اذا ارادته جماعته ووافقت عليهم ثم انه رجع بعد ذلك ووافق على موضع نابه الجماعة
المذكورة في بعضهم اخرون الان الذي وافقوا وهو الجماعة واهل الحل والعقد وحلف بيمين في بينه بموافقة هولاء وحلف الا من بالجماعة
من عنده منهم وموضعهم او بلى منه الحنث لا ان يبطل الجماعة فيستلمهم والحنث يقع باقل الاشياء لانه اكثر اهلها ابن انما هو على
المستضعفين والجماعة فيكون راضيا به ومواقعتهم عليهم الكون اجلة ذكر بين لنا ذلك ما جورين **والجواب** ان قال الحنث لازم للامير
المذكور بسبب ان الجماعة لم تواقعه كلها ويلزم الحنث لكون الجماعة كلها لم تواقعه **وسئل الفقيه ابو سالم سيدي ابراهيم الزيات**
عن رجل وقع بينه وبين زوجته نزاع فقالت له ان اردت الطلاق فقد ردت عليك الصداق فخرج عنها ولم يجاوبها بكلمة مخافة ان يلزم يمينه
الطلاق ويقع منه الطلاق ثم بعد ذلك رجع الى ان فمع منها كلمة او جعلته في نفسه فقال لها انتم لما قلتها انك تردين الثلاث لما ان اردت على
الصداق فخرج عنك فوجه فقالت نعم ما ردت عليك الصداق ولا زلت عليك اصلا فهل يلزمه الطلاق ام لا **والجواب** المسئلة مشكلة
لان مقصوده في الرد عليه ليتوشى بالاشعار ولا يوقع الطلاق فتعجيله الطلاق قبل ذلك دليل على لزومه وان ذكر او وجه الحيلة
الموجبة للطلاق ويحتمل غير ذلك فلا يلزمه الطلاق ويشهد له بساط الحال ويكون الترداد وهذا كله ان كان حضر بينته وان لم تحضر بينة فهو مصدق
والله يطلع على سرك وبيده التوفيق وكتب ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الزيات لطف الله به ووقفه ورشده **وسئل الفقيه ابو عبد الله
محمد بن ابراهيم العبدوسي** عن رجل حلف بيمين يلزمه فيها الحنث ان لا يشكر مع والده في داره وفيها ساكنان جميعا ولا بد من خلاء الدار
المذكورة فخرج الحالف المذكور هو وزوجته من البيت المذكورة والدار المذكورة بنفسه فلا فضل ولم تكن ما لم يحضنا في الدار المذكورة ولم تنقل الحالف
المذكور من البيت المذكورة بنية في جوره ولا شراء فيها كان والليلة الثانية وبينه المذكور انه بيمينه وتخوفه ان يكون وقع عليه الحنث
ببقاء الحوايج فيها اصبح امر باخراج الحوايج والدار وما اخرجنا منها فيعلم انه منع بقاء الحوايج في الدار هل يجد ويعلم انه يحنث
ام اختها فيه يجب به الحنث على الحالف المذكور فحل بيمينه على العقود او خروجه هو وزوجه والعار بخروجه والبيت وتحل اليمين على التراخي
بينوا لنا الحكم في ذلك **والجواب** اما ما سئلت عنه وهل البيت والحالف لا يشكر مع ابيه على العقود او التراخي وفي المدونة ما يدل على العود
لقوله خرج ولو في جوف الليل وانه ان تاخر الى الصباح حنثا وقيل له بيوم وليلة قال اشهب واصبغ وقيل له والفقهاء الى ما يتأولونه بتوقيتها
يشتغل البيه قال ابن رشد وهو ظاهر قول مالك في سماع اول ابن القاسم والذي وقع في سماع ابن القاسم فيمن حلف بطلاق امرأته البتة لا يشكر
مع اختها امرأته وكانت ساكنة معه فخرج بنفسه وترك زوجته في البيت ان ابها المسئلة الى اخرها وفيها قولان وقال الكارو عليه حنثا
قال اصبغ انما هي عليه حنثا انه اراد ان يمينه انه لا يشكر معها لنفسه او نحو هذا وقال ابن رشد في تأويل اصبغ انه غير صحيح وارتضاه فوله
عزم احنائه انما هو مبني على مراعاة المقاصد ومسئلة المدونة جرى جوابه فيها على مراعاة الالفاظ بالنظر فيه وهذا الحالف انه

ان فلنا ... في التي تبدل بعدها ثم ماتت هل يلزمه فيهم الطلاق

اقال

لا حنث لا امير فقد الحالف بموافقة الحنث

التعبير

هل يلزم من ابنه على الحلف بالطلاق كلما حلت عليه الطلاق

في عقد النكاح ... لا يلزمه الطلاق

قولها ... في طلاق الملك

تعليقا ... في التي لم يدخل بها ... يلزمه ... امرأة

ويتوقع الطلاق بطلاقها انها ... الرحمة

من حلف ان لا يكون اميرا الا ... اراده جماعته

تفترضنا له بعينها في المسئلة في اول الخلع

هل يحنث من حلف لا يشكر مع والده وان خرج هو

من حلف لا يسكن مع اخت امرأته انها يلزمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلاثة اقوال الاول انه حانث عليه وهو قول مالك في رواية ابن القاسم عنه في العتبية اذ لم يكن الشيء المرتب عليه الحنث وقع والثاني انه حانث اذا لم يكن الشيء الذي حلف عليه ليفعلنه وهو قول اصبغ في الواضحة والثالث بالتفصيل فان كان الفعل مما يجوز له ان يفعله فلا حنث عليه وان كان مما لا يجوز له ان يفعله حنث وهو قول مالك في رواية ابن الماجشون عنه وعليه حمل ابن رشد رحمه الله ما في المقدمات

وبالله التوفيق وسئل الشيخ ابو محمد عبد الله العبدوسي عمن سالته منه زوجه الزهراء الفاطمية بطلاقها ان لم يحصل لها زوجة

والطلب منه زوجته ان يحرم الامر وطلب التخفيف

[illegible] نشطها ان وطلقها وشهدت عليه في ذلك ولا يتحقق على الاشهاد انه قال انه مهما طلق زوجه [illegible] بالطلاق او

حرمها باي تحريم كان او قال فيه مهما طلقت حرمت فهو غير ملتزم لذلك وانه مبطله وسام بعد ذلك في امر الطلاق والطلب

منه الفاطمية بعد ان بطلق عنه وجبر معه لها وطلقها وحرمها وقال يتحرى بها مثيبها حلتا له حرمتها فهل له مراجعتها لاجل

الاستعطاف المذكور ام لا بينوا لنا ما عندكم في ذلك ولكم الاجر فاجاب الجواب انه لا يلزمه تحريمها على الوجه المذكور لاجل استرعائه على

الوجه المذكور وهي بالفتيا في عصمته ولا قبل له بهذا لاجل له مراجعتها لانها لم تخرج من عصمته حتى يحتاج الى مراجعتها وهذا اذا لم يقصد

التحريم بها ما الذي بها الطلاق دون نية واما ان قصد الى التحريم بنية فيلزمه ولا ينفعه الاستعطاف وبالله التوفيق وسئل عن رجل

قال له رجل تزوج فلانة فقال هي علي حرام

قال ان تزوجها فلانة اختنا القائل المذكور او بنت اخيه فقال له ان وطئتها فهي علي حرام ثم تزوجها ولكن فيها خير فقال له ثانية الا هي

عليه حرام وافترقا على ذلك وبقي من ذلك خمسة اعوام او ما يقرب ثم انه طلبها واراد تزويجها بجاه الرجل الحالف المذكور انكونها

حرمتها عليه وقيل الذي قال هي علي حرام ما نوى بذلك فقال لم انو شيئا واظهر بعضهم التعليق ولا يبعد لكونه لا يعرف او هو جاهل

فهل يحرم عليه ام لا وكيف ان قال اليوم نويت انها علي حرام تلك الساعة فهل يقبل قوله ام لا لكونه جاهلا بهذا كله الا ما يعلمه

الناس اليوم وقاف وبينها ان يعقد عليها بين لنا ما عندكم ماجورا فاجاب الفقيه العلامة ذكر له نية في تعليق التحريم على

التزويج وانه اراد تحريمها تلك الساعة او تحريم نكاحها وقد قال القاضي عمران علامة المغرب لا يبعد التعليق فلا يلزمه الا

تحريم بالبال الا بالاعتبار وانما يجعل مراد المتكلم ولو كان الحرم ممن يعرف التعليق لما قبل قوله ان يرى وانه لم يرد وان البساط يدل

عليه فيبين الحال ان شاء الله وسئل عن رجل طلق زوجه وبقي ايام اطلقيه بعض الناس ويسال عنه فقال له ما فعلتا في فكد

فقال قد طلقتها وادعى انها منى طلقت حرمتا علي وكان استعطف انه منى طلق زوجته ثلاثا او حرمها فانه غير ملتزم

وقال ان طلقتها منى طلقتها حرمت

لذلك وذلك واراد ضربه وان فعل شيئا فانما بفعله خوفا او الوثاد برا جل تغليبه واستطالته ايديهم على النساء وضعف الاحكام

ثم انه اراد مراجعتها فهل ينفعه استعطافه المذكور عند ثبوت التقية المذكورة ويبقى على زوجيته المذكورة ام لا فاجاب

الفاهم ان الاسترعاء على الوجه المذكور لا ينفعه لانه انما استرعاه في زوجته المذكورة وهي من حرمها ليبيت زوجة له لا بما ان كانت

الطلقة التي طلقها بائنة ولو قال في الاسترعاء انه مهما حرمها سواء كانت في عصمته او لا ينفعه استرعاؤه لان الطلاق لا

الاسترعاء مختلف فيه اعماله اذا لم تثبت التقية وبالله التوفيق وسئل عمن له اخت متزوجة ارملة لها ولد وغيره

هل يحرم على من شهد بمعرفة له على حرام

ثم تزوجت واراد ان يتزوجها

واخو الزوجة في ايام زينتها وقال لها ادع بها انك ابنة فقال لا افعل ثم رجع الرجل الى منزله وذكر حينها فقال لها ابنته

علي حرام ثم ان البنت تزوجت واراد ولي الزوج وطلقها وارادت اخو الزوجة التي حرمها ان يتزوجها فهل له ذلك ام لا فاجاب

يبكي على نية وقوله هي عليه حرام وان قال ارادت هي علي حرام ان تزوجتها فكلام التحريم على التزويج فهذا التحريم عليه اذا تزوجها

وان قال اردت تحريم شروحها واضعه التعليق فلا تحرم عليه اذا تزوجها وكذلك ان قال لم يكن له نية في تعليق ولا غيره وانه

قلت قوله مطلقا فلا تحرم عليه انظارا لابيات الى البساط يدل على التعليق فيحرم عليه اذا لم تكن له نية لان عامة المغرب لا يعرفون

ما الفرق بالبساط ما ان فقط لا يحتاج الى المتكلم

التعليق والمشهور انه يدل النية وكل من الجيم بالبال الا الا اعتبار كما يجعل مراد المتكلم والبساط على وسئل عن رجل كانا

يبيعان العصا يوم مولد النبي عليه الصلاة والسلام فقال احدهما لصاحبه تبيع كيف تبيع فقال له واشتريت فقال الفرع فقال عليه الطلاق

ان يبيع العصا بطلاب ربعين في اليوم ثم انه فعل الاخر يجد ابتنى ثم

الطلاق متى تبيع بدرهمين لكل طاق كان يبيعانه بثلاثة دراهم لكل فباع معه بعضا لبعض بدرهمين وبقي يبيع بعد ذلك ثلاثة

دراهم فجهل امرها فتابعه بدرهمين واخر شك له وحلفه لذلك وكان يبيعه بدرهمين وثلاثة فهل عليه حنث ام لا فاجاب

تشوف الحالف واحتمال ما حلف وجده لان اقتصار الجواب ان للاول احرمها ان كان الشيء الطلاق انه يبيع طلاب درهمين اما الانشاد

اوافترا

١٢٥

٢١

او افترا ببيعه طالبيه ومنتهاه الشيء ولم يكن بالحنث وسواء باع جميعه او بعضه الحنث يقع بافل الاشياء والثاني

منتهى السوم انه لا يكون مكان معلوم كالذي يقول ببيعه بدرهمين وحلفه قبل انقضاء سوقه العتاد حنث وان كان حلفه بعد

حلف بسوقه العتاد سئل وقت مثل ان قال اقصر انه لا يبيعه رطلا بدرهمين مطلقا الا في هذا اليوم ولا يبيعه باعه بعد ذلك او بعضه بالاكثر

وكان بحيث وان قال الاقصر في هذا اليوم دون غيره او قال لم تكن له نية فلا حنث او باع بعد ذلك بالاكثر و درهمين

وبالله سبحانه التوفيق وسئل عن رجل ان لا يوقف في المساجد وغيرها وطلب له الحكم ان يوقف عنده في القصبة

من حلف ان لا يوقف هل يحنث بالاقامة

فحلف بالطلاق لا يوقف لاجل مشقته ان يوقف في القصبة بعد ذلك اراد ان يقيم الصلاة في المساجد وغيرها فهل له

ام لا وكان ابطال الرجل المذكور بعينه لعادة الوضوء واحد لاجل معلومة فقيل له تغتسل لاجل ذلك فقال عليه الطلاق ما يغتسلها

بالقلعة ان يغتسلها او اراد ان يكسر الحجر والحجر فهل يدخل عليه الحنث ام لا فاجاب ان الحالف المذكور يشمل

عن نيته في حلفه لا يوقف فان قال قصدت الا يوقف في القصبة ولا غيرها حنث بالاقامة لانها اذان رسول الله صلى الله عليه

وسلم انه قال من كان ابن طالة الحديث لو يرى لنا ان يعلو الاقامة الا ان يكون قصده الاذان المعهود دون الاقامة فلا حنث

بالاقامة وان قال قصدت القصبة خاصة دون غيرها فله ان يوقف ويقيم في غيرها ولا يحنث بذلك وان قال لم تكن له نية في شيء من ذلك

فيحنث على قاعدة اللفظ وحنث على ما او عليه البساط هو المشهور وتقديم البساط على اللفظ ولا يحنث لا بالاذان ولا بالاقامة

في غير القصبة لانه هناك قرينة بساط تدل على انه اراد قطع الاذان في هذه البلدة ان يحنث لزم الاذان فيها فيحنث بذلك

واما يمينه الا يغتسل او الوضوء فلا يحنث بكسر الحجر لانه لا يحنث بذلك الا ان تكون نيته ذلك او يكون هناك

من حلف بالثلاث ان طلق منه زوجته ليغلقنه

بساط يدل على انه اراد تجنب ذلك الحجر ان ان يحنث بذلك وبالله التوفيق وسئل عن رجل جاء جار جنبه زوجته فتوفر

الغضب وصدر منه كلام فيه تهديد ووعيد لها بسببه الى داره وجار جاره انه لا يخرج في اثرها فحلف بالطلاق الثلاث لعله

لا يبيت الليلة في تلك الدار وان خلصها امر ليقتلنه او يموت فانقلبت الى بيتها وضربها حتى اشرفت على الموت وعطل منزل

يعاهد من قال عليه اقوى وراح هذا الحالف خلاصها منه فلم يقدر ولو هارب خوفا ان يقتله فخرج في اثره فلم يلحقه وجمع قوم من

في بيت جار له وقال له ليس هنا من يحول بينك وبينه فاعلم بذلك فقال له فروطت الى شراء بيته فهل يحنث ام لا ما ان بنا

المسوون بعد تلك الجمعة افترقت اذا اوقع منع ومن قال حنث لانه حلف ان خلصها منه امر ومن فهو هلاك فلو قال الصحيح لا حنث

عليه او ليس هنا كلام ان هذا الي يخلص نفسه وكيف يفرق والعول على ما عرفه الفقيه لنا ما كتبتم واما لا حنث عليه

لانه بار في يمينه لانه حلف الا يبيت في تلك الدار ولم تبت فيها وحلف انه خلصها امر منه ولم يعطل خلاص واحد منهم وانما

رام خلاصها منه فلم يقدر عليه والبقاء طلبه بعض الخلاص فيحنث لان الحنث يقع باقل الاشياء لان الغالب انما معناه

عند العامة ازالة التهاجر بين لا منازعة فيها غير ان الدار التي وجدها فيها كاخ ان كانت هي الدار التي حلف ان لا يبيت فيها

وبانت فيها حنث والا يحنث وبالله التوفيق وسئل عن رجل حلف بالطلاق ثلاثا في كلمة واحدة ليبيتن في دار زوجه

من حلف على ان يقتل وان زال زوجته من بيتك

واي دوالها امور بيكم وفعل يفعله او يموت من قال عليه اقوى ومنعته عن ضربها وقاتله بالسكين فهربت المراة الى بيت منعتها

فلما ايقن الحامل على الحالف بنعمها من حياته بلا قبل طلبه باو لحاله حلفه فاما حنث فيه باجل بايا على واجتمعنا الجار

عنه عليهم ولم يقتله ولم يبت فيه الحالف الى رجلين ثقة اهل تلك البلدة فاشهد على نفسه بالحنث وعزلت المراة عند الاب

والمدة ثلاث سنين ونيف ولم يزل الحالف المذكور يتردد الى الرجلين في ذلك الوقت غيرها مرة تارة ومرة وتارة مع وجه النازلة

وهو على اقوال العلماء والشهادة ايا ما قال سبيل على ما وضع عنه ام لا وان عدل الى غير تلك النازلة هل يقبل ام لا بينوا لنا ذلك

بيانا شافيا واما اذا الحالف المذكور حانث وقد بانت منه زوجه بالثلاث والحالف متى تنكح زوجا غيره وان لا يفي بالحنث

ولا اشهد له على نفسه وكيف وقد اقر بالحنث واشهد به وعزلت عنه المراة وهذه المدة الطويلة وفروقت على ايلة مخلعة

في هذه النازلة والله حسيب وعدل الوعيد بالاتي زيادة او نقص واشغل اشغلها وباع اخرته بدنيا غيره او باع دينه بعرض

على ان اشغل اشغلها وباع اخرته

من الدنيا وبالله سبحانه التوفيق وسئل عن رجل وقع بينه وبين زوجه كلام بسبب خروجها وواردها فجعلها ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فال الا ان شاء فال اردت الفعل او اليمين والبينة التوفيق شيخ ان الحال عاجلا الحالة شيئا عاجلا طلاق بينة حين
قال الزوج زوجه فذكر انه لم تكن له نية في قوله ذلك وانه كان وطئها في ذلك الشهر الزبير وشهد عليه بذلك وعمرو بن سهم
بجواب الجواب الغير اعلاه وهو ليس بعد الله تعالى ما ذكر السائل انه ذكر ان الحال والله اعلم بما اراد به فانه يحلف
وقد تبين ما حدده وبه التوفيق واشترط فذا استثنى ان شاء الله او فلانة او ذكر ما يرفع حكمه والرياض والتقارير
كلها على هذا الحال اعلم بينة او يمين او يحلف الا يعلم الا ما يحلف عليه وذلك اذا تغير تصرفه فيما لا يعلم الا من
جهته وقد تبين انه لم يرجع الطلاق حينئذ بهذه الاستثناء على ما استثنا الله تعالى والله اعلم وبه التوفيق وصلى الله
اي يستريب الطلاق شيئا ما لم يثبت الا بالاستثناء الا ان على اصل المذهب قال الله تعالى والقرء بهم بعد ما طلقوا
الا على الزواجع وبهذا استدل الزبير بن بكار لقول القاسم بالحيض وهو ان يحيض وارادة الحال بها وبالجملة بالقاسم
يرى ان الاقراء الاطهار وحيث مثل شيء الله التوفيق فلت اصح ما على الوجه ان لم تكن له نية ويقع طلاق
يستلزم نفوذ الامر والجيب انا الاصل على بقاء نية ما هو وهو بقاء الطلاق والشك انه نفيه استلزم نفوذ طلاق بالشك
وقال وسئل استاذ المحقق الجليل ابو سعيد ورد مرفوعا سئل عمن اراد زوجته مال الوطء وابت
عليه يقضي وقال الفرح انا نقيب على ولي حتى يتبين العجز هل يقع الرجعي او يرجع الى القضاء الزوج او الاباء واما
الحكم في المسئلة الايجاب ذلك الرجل القابل مرفوعا الى من يراه مفتي لحفظه او يسمعه ولو انه اراد الانشاء والا
لزاع فلان فيجاب مع القضي على بعد القصة وهذا ذكر الفقيه ابو الصبر الايمان بنت تقييد الحفظ بمصار فيه الحال الى من يراه على فيه وجه العراق وسئل عن شيء اشتبه في طلاق زوجته الى فتوى فتحقق ما هل هل الزوج ما او
فاجاب لا يلزم الشاهل في الحكم بقضيا المعنى المذكور والزوج وصوح بالتزام على الجميع لا ان الزامه للطلاق
مستند الاقوال المعتبر لازم له اذ قد تحقق الخطاء في الفتوى وانه غير معتبر شرعا وقول الطلاق المستند الى ظن
معتبر لفظا انه انما الزمه على اعتقاد صحتها وقال صحتها مشتملة على زوره والمسئلة منصوصة في كلام الزبير شرعا في
تهمة وقبل الطلاق وسئل اصبح وطلاق الشهد وسئل عن رجل طلق زوجه باللازمة لا يثبت لها انها والطلاق
بمنعه شوهد عزمها وقال سبيا اليمين انه تشكل لها وبنيا عليه فطلقت قبل ان اتبع الشفقة واعطيت الذي بعها
فارجعات عليه وكلفها وقالت له انا اقنع بقليه والا تعزنه وقد ربيته وكلاه والماء الذي شركي هلاكها الشهر
والقبيل الذي عليه متفرقة من الجبر بها ويستفتي وزعم انه لم يقع له حال انا تقوم قبل اليمين فاجاب الذي خالف
المذكور في اساسه لما لا ثلاث المراة فرغبته قبل اليمين اذا تكلم انه بينة وجوله تحت بينة ان سبب عليه يقضي انا لحلو
عليه ما يكون وغرامها في الاستغبال يوم ذكر اداء الدين الذي عليه وذكر شراء الكتان وسئل عن طلاق ابن لجعفه
انا ان عليه الشرع فاجاب لا يبال الحالف المذكور في بينة لا يحكم القاضي لقوله في اليمين ان عليه الشرع انا ان
تكون له نية حين حلف به (اكتفاء بفتوى الفقيه وسئل عن طلاق الحلي وقد بر الحالف اداء بالكل الشرع الزوج
منه وما وقع وقيات وبقية الغير الكل بالغير بالكل الشاع حل يجوز للحالف الكل الوجه الكل الكون القضاء قد
القضي به وفي الغير فاجاب ان كان الشيء ذهبا وذلك الغير الحلوف عليه فلا سبيل للحالف الى الكلة وان كان
ان يجوز الضيعة وقد ضمنها فلا وجه عليه هو على الغير به فلا ان كان الشيء انه غير ذلك الغير الحلوف عليه وان
عليه الحال الدراهم الى الحالف القضاء وسئل عن طلاق بالملازمة ان ابرئ ذلك الدار وهو يشتري الذي ابرام
اشاري وبيعها بلفظه وقصد فاجاب لا شيء عليه في وجوله والسواء اذا اشتغل الشيء مع اشتغاله
الدار الحلوف عليه وفوله مع الشيء لا كثر اهل العلم على اختيار الغير وان الطلاق وعزم النفقة بالغير وان
كان السبب فرد يقتضي الوجوب في مذهبها ما لك وذلك خلاف وقد اتبع التخاص في نوازله بالاسقاط بالاجل
على ما يشار عليه والاعتبار كما يجتاط للغير يتبع له ايضا للعصمة السابقة وهو الحلال الشهر وعقوبة

مرأة الى بينة رجل ما ابيع الا بوجهته

الشؤال اقصى

واراد الوطء وزوجته وابت وطلب

عم ليشهد بطلاق زوجته الى فتوى وجيتا

ملحل

وحلف لا يشتري كتانا ولا يليس ما اشتريه

زوجه

وحلف لا تزوجه فلان عليه الشرع لا يبرأ الحالف

وحلف لا يبرأ فلان فتوى الوجه جاز

وحلف لا يبرأ من دار اشتراها

على ان لا اشتراه ولا يبيع على ما يشار اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يقبل الا ما قال

ملحل بالطلاق لطوا جبانة لبعضهم كانا ما يا
ملحل ثلاثة له ما 3 وانته وحدة

ذكر ملحل بالثلاث او الواحدة

الحكم في الوجه فتوى او طوعا

وقع الزوج وحلف على حرام لا ان يبرأ
الدماء فلبيه

على ان الانشاء لا يقع ما وقع الطلاق

قال

ومن المعلوم ان الحالف ما قصد الا طلاقها فقط دون غيره حلف بلفظه وقصد والدار الاخرى انما اتفق النظر فيها فقوله الكوفي
فيلزمه عليها والله اعلم هذا ما ظهر لي في هذه المسألة ثم رأيت بعض المتأخرين قال ان هذا الرجل يعد في العرف حالفا على
ترك سكنى الدار الاخرى فيحنث بسكناها وهذا ظاهر ان ثبت ذلك عرفا والله اعلم

وسئل عن رجل طلق زوجته وله بعير للاكراء
فاجاب بيلزم الزوج المذكور ان يراجع زوجته بالطلقة التي اشهد بها عليها ويرتجعها وماله وشهوده ان
انه اراد طلقة ملكة على العادة الفاشية في ذلك الوقت ويحلف يمينا بالله تعالى انه لم يرد بالطلقة ملكة وهي مراجع
وذلك بسبب اقراره انه كان حلف باللازمة ان اخرج زوجته المذكورة كما قاله نفع معه ثم طلقها بعد البعير للطلقة
المذكورة وخرجت بعد ما باع منه بتلك الطلقة وقد انقطع حقها وما معه بسبب الطلقة التي تقيدت عليه
فذلك كله البعير بها فيصير الرجعة على راحة منها لا يجب عليه شيء وهو حكمها فتخرج الرجعة ويرتفع ذلك بعد
عشرة بعد الرجعة وسئل عن اولاد افضيتها خادمة لها فقالت صيام العام يلزمها كما يلزمها ثوبان ماذا قولا
اما هو في الدار وان جاء سير لتقضي زوجها وهو في ذلك البيت ما تتبعه هم فيها فجاء الزوج واخرج الخادم باتي الجلس
ولم تطلع سيرتها الى الان فهل تخرج عن الحنث بان تتبعها وزوجها فيرجعها بغير اختيارها او بغير ذلك او لا يحنث
فاجاب ان البعير على الاخراج وموضع اولاد اشغال عنه محلها عن الفعل بسبب مقتضى اللفظ انما هو على
غير الطريق حتى يقصد الحالف في المسألة فيتابع اذا حمل الخروج والاشغال عيشة لا يقصد الطريق ولا يحنث
الحالف بالرجوع الوذلك الموضع بعد عشرة عشر بشرط ما قول الفقيه ابو القاسم او بعد زيادة ما عليها على قول مالك وقد اختار
ابن القاسم الا يرجع الى ان يعد شهر وزاد ابن كنانة وابن الموز الا ان يحلف عليه بالرجوع اليه بعد ما فعل او لتزورن اليمان
وقد اختار الاول يوم وليلة وقد حمل الغرير بن الخمسة عشر يوما على انه استحسان وليس بأصل وهذا
كله مذكور في العتبية والموازية والمختلطة وشط ابن رشد في البيان الخلاف في ذلك وبعد تقرير هذا الاصل مع ما
الكلام الا لقرائن السؤال فنقول ان الحالفة حلفت بحياة نفسها او تشتمل الحياة وان كانت قصرت الا تشكر الحالف
تابعة عليها مع اليمين الاخيرة بها وذلك بيع الخادم وزوجها لتفعل اليمين بالخادم بنفسها وعينها من غير اعتبار بالملك
معتبر الا ان تكون الحالفة قصدت ذلك صريحا فلها وان كانت لم تقصد تركه المسألة وانما قصدت منه تاديب الخادم
باخراجها او بغيرها هي عنها او عليها الزوج بها في فور الاخراج او بعد ذلك قبل ان تتشاغل بغير ذلك مما حلفت
عليه ان رجعت فاذا مضى بعد فور الزمان المسموح لذلك العمل ما تقدم وان اتفق رجوع الزوج الخادم قبل اختيار الحالف لذلك
فلتخرج هي ساعتئذ من الدار وتمكث عنها المدة المعتبر على ما سبق ان تعود وقد حنثت عليها ان تقصر وفوع الحنث
في ذلك اليمين على اي وجه وقع فلا تحنث وهو حكم صيام العام عليها بما يسوغ عين وان كان الطلاق الروايات المذهبية
تقتضي ذلك فغير حكم الاجتزاء به وذلك بكيفية يعبر عن القاسم وابن وهب وهو المشهور من مذهب الشافعية قال
ابن عبد البر وهو اولى ما حمل عليه هذا الباب بعد ان اصح له بمفهوم قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وفرق
بعض المتأخرين وذلك ضعيف مستدلا قال احتجاجه المشهور انه التزم عبادة والعبادة يدخل اذا فيها بكل وهو
اليمين كما يلزم اذا الطلاق وهو الذي وقع بنوه هذا الكلام الا ان العبد واشارة الربيع بشط عين وان التزم واتباعا على
توجه القصد الى وجل عبادة وطاعة بتقرير مصول الحنث وقرع على مفاصة الناس وهو قول الباجي والقفال
انهاء القصر بعض اقوالها شهر مفاصرة ما الا التشديد على القسم الحالف عليه وهذا الوجه خاصة وقد وقع
للاكثر ما يشير الى هذا المعنى غير تحقيق ما يعرض الناس وذلك ذكر الزاجي ان عبد يسأل الكثير فاقة لم يقع وا
تعرف فقال العلماء تقرر والله اعلم ثالث بوزنه يعني الربيع الله هديه فقال له مالك اردت زجرها بذلك ذكر ابن يونس
قال ابن حبيب وقال اشهب لا شيء عليه في هذه المسألة لم جرى عليه اهل العلم الذي لم يزل يفتي
به وذلك انه قصد زجرها الا ترى انه انما حلف بالله باخراجها فلم يحنث لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما
وانما لكل امرئ ما نوى والنذور

بعافية

وتقيسه انذارا وتنبا فسبق لسانه الى غيره وان لسانه زلة قوله وانه حمل على قصده وان كان بخلاف هذا وجبا اعتبار لفظه

وسئل عن رجل حلف بالايمان كلها ان لا ينفق زوجته في ملكه ... المفتي فلم يجد له بعد ازمنة ايام فقال له طلقها طلقة مملكة وانهى للقاضي ان

يطلقها فقال له القاضي هو مخيرة عليه لانه معبر عنه في طلب المفتي واجاب ان كان الحالف المذكور نوى بالايمان كلها لزومها له ان

خالف فيما حلف عليه فهي لازمة ويبر فيها بايقاع طلقة مملكة ولا يجزيه تأخيرها بقدر ما يستنجد في بينه وقد ذكر العلماء الفسحة

في التأخير للاستفتاء الايام الثمانية ونحوها وان تأخر عليه ابين الاستفتاء الاكثر وذلك لضرورة التعذر فلا حرج اذا طلق وذكروا انه لم ينو

بالايمان كلها انها لازمة والصحيح والاقوال الراجح ... عليه بجز زوجته ان خالف وعليه كفارات الايمان بالله تعالى خاصة وان

انشار البر بايقاع طلقة مملكة فلا كفارة عليه او فرج يفعل ما حلف عليه وسئل عن رجل طلق زوجته ...

وذلك لشنان وقع بينهما فقال هي طالق هي طالق ثم ذهبا لحاجتهما ثم جاء الاخ المزوج ... الفعل الذي كان يعمله قبل ذلك

فقال له هكذا فعلت ما يفعله الرجل فقال له وما هو فقال طلقها بالثلاث بحيث لا تحل له فقال هي طالق في الثلاث حيث لا تحل له واجاب

بان قال الجواب ان قول الرجل ... هي طالق هي طالق ثم ذهبا لحاجتهما ثم جاء الاخ للزوج ... على الثلاث حتى

[illegible]

الحلف

26

27

الحلف ... واجاب اذا علم ... المذكور في السؤال ...

[illegible]

وسئل ... واجاب ...

[illegible]

الذكر فيما مضى كما ذكره بقوله وذكر العهد المستفيض فيما قرره شيخنا ابو القاسم ابو سيد العفيف ابو الفتح ابو سيد اه اذا اختلفا
لزوجها بالفعل ما يجب لها عليه بمثل ما كان قبله وعزعنها الزائد بذلك وطلقها رجعيا عليه ثم تعذر ذلك لشعر شعوره
بالسعي اذ ذلك يقتضي ان الاعتبار منه وان وجب القرض على الزوج بمطل المالية الظاهر وهل تعمل بشهادة السعي بمثل
هذا وان اعملت بما معناها وكيفيتها **واما** اذا ثبت القرض يلزم الزوجة الدفع بالتفاق والامر بالاداء والاداء والتراد
على الصحيح وركن بثبوت الضرر بشهادة السعي **قال ابو علي** وان قلوا فتوى شيخنا وغيره والمعول عليه في ظاهر الازهر و
مثله هذا و**سئل** ابو عمران الفاسي رحمه الله عن قول ابن عرفة ان قال ان اديت الي كذا فانت طالق ثلاثا فقالت له بحضرة
الطلاق والقاضي انه ليلزمه قال السائل هو السيد ابو يحيى عفيفة ومات منذ سبعة ايام بتاريخ هذا استفتي به حتى عثرت
على موضع في الوثوقة تقتضي لزوم الطلاق خلافا لقوله الظاهر انه لا يلزم منها قوله ان فعلت كذا فانا احج الى بيت الله او
امشي الى مكة او مصلى جامع فسواء ويلزمه الحج اذا حنثت فانظر الى متى اذا تعين الحج وعلى الحج والمشي فهل باء هي فورية
او التراخي الثاني الاول التعليق هو الذي وجب هذا حنثه وفعل المعلق عليه ثم الصفيفة وكذا هذا في نحو ان لقيت فلانا فعلي
وبيته في القابل اه وعلت كذا فلست له بام اذا لم احنث فانوفي مهما شئته ولم يجبه واجاب ابن رشد بان الطلاق لا يلزمه مع
انه قال في الوثوقة لو قال لست له بام اذا لم احنث فانوفي لا يلزمه الطلاق والاحوط ما ذهب اليه ابن زرب بان الطلاق يلزمه بخلاف
ما لو علقه **وفي اجبال والتحصيل** ان قال ان لم اعطك عشرين دينارا او اقل او اكثر فعلي الحج فلم يعطه حتى مضى ما يمكن
اه كسرت به ذلك عليه كما وقع ابتدأ فيه متابعة فانظر ملوا ذلك به **واما** رجعه الله مبنى الخلاف الذي فهم في بر الشيخ
وكلام الوثوقة ان حج على الفور ما لم يحل به عذر كما اشار اليه ابن رشد الخلاف في المسئلة التي تقدم في غير رشد وقد علمت ان
المشهور وهذا الخلاف انما هو اذا لم يدخل المعوق بسبب الوعد وعصى كما يلزم وهو مقتضى قول التحفة لا ففيه هل
الصيغة انما تفيد الوعد **فرع** هو وعد معلق على شيء وكما الزم الوعد غير المعلق في هذه المسئلة كذلك يلزم المعلق اذ
التعليق فيه ظهر في مناسبة لبدء التزوج وانما غايته ان يكون قرينة فورية في التراخي الوعد فعلا او وعدا وكما ذكر القرافي ذلك
لا يوجب لزومه اداءه على المشهور **والفرع** بهذا وبما قبله انما يجب ما يقتضي عرف بلدهما وهو الفورية ولذا ساوى الزوجة
بينهما وبين وقوع الحج معلقا للتعليق فورية في التراخي بتبعيته **للمدونة** لزوم كما لو التزم بقوله علي وهو الذي يظهر في الطاعات
والتعليق في الطاعات لغير ما من غير تعليق ولو وعدا النذر في غير الطاعات لا يلزم لطاعة القول بوجوب الوفاء بالنذر بخلاف
فيه لا يوجب لزوما عكس الطاعات كما ذكرنا ولم يذكر في فعل الحج في الوثوقة لا بيان انه كذلك انما الحج وبعدا مستويان في اداء
التذور وان كان وجوب الحج اقوى في التراخي لاندفاع الموضوعة له وانما الحج انما ذلك بالقرينة والا فهو غير وارد
فيما لا يلزم الكف عنه فحكمه في غير هذا الباب اداء بشاء الوعد بوعد معلقه او لم يعلقه فمن قال علي ان الطلاق لا يلزمه طلاق فذلك له
بيمينه اذا قال له كان كذا وعلي الطلاق كان هذه الصيغة اضعف **قال** في قتاب التعليم والتمليك والنوازل في قول جنة
فيمن افتى بالطلاق ما نصه مسئلة من القسمة ورواية عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لامرأته ان خرجت عليه الا باذني فخرجت
وليس عليه الوفاء به وفي الواضحة يلزمه الحنث وقال ابن حبيب ان كان على وجه اليمين فحنث وان كان على وجه الشرط
والتعليق فلا حنث عليه وهذا هو الذي يلزم من المعلق لا يلزم غير المعلق وانما ذكرته لانه يدل على خلاف قول القرافي في الشيخ في المدونة هو المسئلة التي ذكرتم
والمسئلة المتصلة بها فيما ذكر قوله بيوم اعمل كذا وانا احرم بحجة كقوله انا محرم بحجة **وفي** قول ابن رشد في
والاعلم فيما بين المشرق وغربنا بينهما وبين غيرها ما نقرر **وان قلت** فورية في الحط بمثل هذا ان التزوج والحق
والطلاق متساويات في لزومها بالتعليق فالتزوج واحرم منها لزوج عليك ولم يوقت هنا بل التزوج وبينهما مجعلتم تعليق التزويج
وتعليق الطلاق لا يلزم **قلت** مما حكيناه باستوائهما فيما يدفع فيه مرض وذلك انما ذا لم يوقت بينهما بضيع الالتزام بعد
التعليق لزم جميعها واذا فات بغير صيغ الالتزام لم يلزم وقوله وانا لم اعمل هذا السبب صيغ الالتزام فلا ينفعه لا يلزم
له ملك يمينك، سئل فلان هذا في المدونة في والد محرم بغير بنته ثلاثة البساط عشرة على الالتزام بغير امرأة على وجه الاحاطة فرض
النجم على مسلك هذا الذي افاده وكلام مالك يقتضي ان المعتبر عليه المعهود فيما اداءه والمتهم ما انفرد به ابن زرب لزوم ليتمثل

هذه الصيغة لا التزوج وانما وجب كما ذكره لكم وللامة ما يفهم به انه تتعلق بالمسئلة لتتأملوه وقال ابن عتاب اذا قال ان لم اعطك
فهو مجبر بنفس الحنث وسواء بذلك الحج والعتق وان قال انا امرأتي طالق ان لم اعطك فهو مجبر بنفس الحنث حتى
يحرم وهو بمنزلة وقال انا عبد فلان ان لم اعطك او احرم والحنث او الطلاق او انا بريء من الله ان لم اعطك فهو مجبر بنفس الحنث **واما قوله** فهو بالنية
اشكال فيما اذا برئ فقرر ضرر محرما كقوله وان لم اعطك او فقرطن ذا ثلاثا طلاق لا ان لم اعطك صحة ذا والحالة التي هو بها
ويجاب بان يدل انا امرأتي ان قرر ما لم اعطك يكون الحنث او الحال او استعمال الامرين بتقرير القلب من غير وعلى الجارية كذا
كذا الطلاق لا انه يعتبر من وجه واحد او امرأتي عبادة ويعتقها الزينة ورشد امرأتي العبادة الطلاق والصيام
ان نكون النية مقارنة للفعل وغارنة له وهذا موجود والخلاف وقريب ليجيبه السنوي ثم يحنث فالواجب ان
العطية اذا قال ان كلمتك فلانا فانا امرأتي يوم اكلمه فكلمه ركب محرما بعضو ذلك اليوم وهو ينتظر فوقا انا عطاك او صوم
او الطلاق وهي يوم اكلمه على مضي ذلك اليوم يوجب عليه الطلاق وهو يقيظ الطلاق وان قال انا عطاك يوم اكلمه حرم
على الخلاف المتقدم وقوله الذي وهو نحو **قال** في هذا الكلام لا تتروه شروط اما قوي ان الطلاق لا يلزمه كما قال الشيخ وقوله
وقول الجارية كذا الطلاق كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها باسقاط كذا الطلاق كذا وقع في بعض النسخ وهو الصواب
ان الطلاق وان اختلف في لزومه بحرف التنبيه الا ان المختار عدم التزوج واحرام الحج وان لم تكن كلام العفيف في تخفيف
ايضا انه عند محققي انما يتعقد بالنية وهذا انيطوا في بر المسلمين واولكتاب العتق والتوادر وقبل انزل الوازوني
قال العتبي لا عتقك اذا فرمتما سيق وهو موجود وارواه بعتقه فانما لا يقضي عليه بحنث ولو ارادا الفاد رسلاته
وقوله لزمه ان يحنث بالعتق وقول المراد القائم بالقطع اذا منع وقول الشعب وانما ان قال انت حره فرمتما سيع
بهذا يعتق بالقضاء وقولها قال مالك ولو قال لزوجته اذا فرمتما وسيع انما فعتقك قال ابن حبيب وليس بقول لكن العتق الى
هذا قد جاء في المسئلة كما ذكر في الحج وذكر ناله ونحر انيطوا بر اليوم بر الفورية وغيرها وموجب الحنث مع التحيي
تشريته بر الطلاق وغيره وغيره على الفور ومنصوصا العتق الوجوه النفر فيه على قلان ما ذكر قبلا ملوا وانما القابل ان
معلقا كذا فلست له بام اذا لم احنث فانوفي مهما شئته ولم يجبه واجاب ابن رشد بان الطلاق لا يلزمه كما قال الشيخ وقوله
يلزمه بر الطلاق او لا والسكوت بناء سبب القاعدة وتعارض الادلة وهو الاظهر وبيان الشك هنا ان قوله انت طالق ليست
في بام اذا لم اعطك كذا ولو انه ما شروحيث وكون كذا نية لا العتق فيه عطفه عليه والمدونة وقوله انت حره طالق ومحلك
هذا اللفظ لا اعلم بين سيفية طلاقه في الوجوه وتفرق هذا احتمال يجعل اللفظ بمنزلة على ما ذكر ومثل ما ذكره
ان مجرد المسئلة اذا عمل كذا الان معلقا كذا ان الشوهي لزوم الطلاق وبالحنث لغو الشك باعتمال اللفظ للطلاق وبالايمان
بيد صورة اليمين الغموس لقصد الطلاق والايمان لكلامه وبالكذب بالبساط على ما صرح به وهذا المعنى وترك الفعل
وبالجملة والذي اراه في هذا الباب على القاري ما ذكره الاصل وعلى ذلك بنى الشيخ الكلام وهو الاظهر مع اعتبار قوله الانة
بعضها حتى الزوجة لقصد الطلاق وانه لا يصدق في ذلك فالوجه في قول ابن القاسم الاول اذا قال لعبيده انا سيد الملك
ملك له بذلك فان كان قد كذا بتراء والنسيء عتق العبيد وان كان قد ذلك يتعلق به انه لم يرد به العتق كان القول قوله وهذا
احسن وكذا الطلاق لجاز في قوله ذلك على الطلاق ان لم يكن قول ذلك شيء يعلم انه لم يرد به طلاقا **وفي** واح بالفرق
الزوجة بر ليستك بام اذا لم اعطك كذا لم افتى به ابو محمد وشبهه بالبر في التعليق كالذي في المدونة ان من يرى الشك في الحال لا يحكم اللفظ
له خاصة وفي المعلق ذلك التعليق والبر لم يرد اعتبار الشك الاصول في المعنى في الاصل كما اعتبار الاضعف وهو وغاية الوضوح
وانا النعالي اعتبار عنه فوجه هذا الشك والمنار حقيقة اللفظ والحال في الزمنة وسكت وما احس السكوت في شاهد
المقابلة وبعد هذا لم يجعل الشيخ البر مجعل بالمعنى في بنيانه بالطلاق يجب ذلك واهمال اللفظ لا اعتبار المعلقة
عنه مركبة وراء من هذا هو التحقيق في بنيانه بالتعليق يجب عليه بالحنث مثل ما قيد به اذا جعلت كذا الطلاق
ما هذا اللفظ البر الاصل الوعد بالطلاق خاصة الاصل صوره كما مضى فما هو مخالف لست له بام اذا ولا توجيه الزوجة بعتبار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشيخ وان كان ظاهرا باعتبار التعليق كما اخترنا وفيه التنبيه على اعتبار مدلول اللفظ ونصه وهذا صحيح وهو خلاف ما
في مسألة الخلاف مسلة ما في الكتاب في الذي قال لامرأته لست لي بامرأة وذلك ان هذا اللفظ ظاهر في الخبر انها ليست له بامرأة وقد
تكون فيه ... [illegible] ... وان جعلتا كذا فلست لي بامرأة انما اراد وبه ابتداء التحريم فيها ووقع ... [illegible]
عنه وعليه ... وقوله انما اراد به ابتداء التحريم فيها ووقع ... [illegible] ... والتحريم والتعليق
والنوادر ... [illegible]

[illegible]

الحواز

الحواز ... [illegible] ... بالطلاق ما هو عنده ... [illegible] ... وقال الشيخ
... [illegible] ... على اليمين ... وكذلك المكره على الحنث ... [illegible]
... [illegible] ... او بعض ... [illegible]
... [illegible] ... وكذلك ... [illegible]
وهو ... [illegible] ... عليه في يمينه ... [illegible] ... الحنث الموجب
عليه ... [illegible] ... او طلاق زوجته او عتق عبد ... او نحو مما يشق عليه فعله ... [illegible] ... انه لا يجب عليه
... [illegible] ... عليه ... وفعل المعصية ليخلص نفسه والقتل
... [illegible] ... لا يجب عليه فعلها لتخليص غيره ... [illegible]

[illegible]

وبالجملة فحكم العرجي المذكور على ما ذكر ابن شاس وغيره تابعه على الفرع الثالث مشكل عندي وما وقفت عليه لمتقدم ابتداء والمسألة التي
نقلناها عن النوادر تشبه مسألة العبد الذي اعتقه سيده وجعل العتق من جرحه او قذفه او استقلاله وهي مذكورة في العتق الثالث
وفي الجنايات والمدونة ولم يتبين في كيفية المحاولة في قولكم وساوى بين ذلك الا ان يكون من ادركه ما افتدى له ولا ادري ما وجه الحكم الذي ذكر ابن الحاج
وتعليله بتعيين حرية العبد على طلاقه مع ان كلا منهما معلق على موت السيد سواء فلنقل ان المشروط مقدر مع شرطه او بعده
وللمسألة شبه بمسألة ما لو قال السيد ان بعتك فانت حر وقال المشتري ان اشتريتك فانت حر ولها شبه ايضا من جهة الجملة
بالو قال ان مالقيك فانت طالق ثلاثا ونحوها من المسائل **وقد ينبني** عليه ما حكى القرافي في الوجيز في المسألة المذكورة
بعد تسليم صحة حكمها فاعرف الشرط المذكور وقد قال ابن بشير في مسألة اذا مت فانت طالق وتاملوا وجه المشهور في مسألة
العتق المذكور وهو انه يعتق على البايع بانه مشكل عندي وما ذكروا اعتذر والاعتذارات لا تخلص **وتحصل** عن قول ابن شاس
اذا قال انت طالق يوم يقدم فلان فقدم ليلا لم يحنث الا ان يكون نيته تعليق الطلاق بالليل نص هذا في انه خلاف المدونة اذ قال
تلفته واهله عن قول الغزالي في الوسيط اذا علق الطلاق على يوم القدوم فقدم ليلا لم تطلق وقيل تطلق وقد يحتج للمدونة
بقوله تعالى والسلام علي يوم ولدت ويوم اموت **قوله** والطول الذي اشير الى انه في المدونة مخالف لهذا هو قوله في الايمان
في الطلاق وان قال لها انت طالق يوم يقدم فلان فقدم ليلا او حلف على الليل فقدم نهارا احنث الا ان ينوي نهارا دون ليل
او ليلا دون نهار فينوي قوله وقد يحتمل ان يكون من هذا قوله قبل هذه المسألة وان قال لها انت طالق بعد قدوم فلان بشهر
طلقت حين قدومه ولا ينتظر الاجل اما قوله قبل هذا وان قال لامرأته اذا قدم فلان المسألة فجاء ليلا فيها ولا يبعد ان يكون من
هذا قوله في كتاب الصيام ومن نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم ليلا صام صبيحة تلك الليلة وفي التلقين … من هذا واما استدل
بالآية الكريمة فالظاهر قصد ان مدلول اليوم هنا او بعض مدلوله مراد في النهار الذي هو مقابل الليل فيمتنع … حياته عليه وعلى
موته كلها ويمكن ان يقال يتوجه في الآية غير هذا واقوى منه في الاستدلال قوله تعالى … دينه اليوم … الكتب ونحو
وتنبيه على قول ابن شاس في كتاب الطلاق والبشارة الخبر الاول والكذب خبر كالصدق وانهي هذا ملخصه عن صحيح بقول قال
ابو حامد في الوسيط اذا قال ان اخبرتني بان زيدا قدم فانت طالق فاخبرته كاذبة طلقت لان الكذب خبر وهذا على ما عهد والشأن
ويعتمد اعتبار في اللفظ في الايمان وان اعرض عن العادة والذي يقتضيه المذهب المالكي انه لا يحنث الا بالخبر الصدق فتأمله
وكلام ابن شاس ما يعني بكلامه الا هذا والله اعلم. **قوله** واما البشارة فمدلولها لغة ما ذكر فيه نظر والظاهر معناها لغة
الاخبار عما يسر اعم من ان يكون اولا او اخيرا الاعتبار الاول فيأتي الخبر والثاني فائدة للسامع فيه الا ان يكون ولازم
فأي الخبر نعم يمكن معناها الخبر الاول الذي اقترن بتباشير الصبح وهي اوايله وكذلك اوايل كل شيء قال الجوهري واما …
ذلك في الاطلاق الفقهي فهو الظاهر من نصوص اهل المذهب قال في العتق من النوادر وكتاب محمد وقال من بشرني … بغلام
فهو حر فبشره ثلاثة في مرة واحدة فلا يعتق الا الاول ولو بشروه معا عتقوا كلهم **وروى** العتبي وابن سحنون عن سحنون
عن ابن القاسم فيمن قال ذلك فبشره ثلاثة في مرة فالصواب الذي ان يقرع بينهم فيعتق واحد منهم بالقرعة ثم رجع فقال يختار واحدا منهم
فيعتقه وان مات فلورثته الخيار فيكون من اختاروا … فهذا الكلام يدل على انها الخبر الاول الذي … القرعة والاختيار
لتساويهم في الاخبار الاول وعلى هذا لو كان نسوة … في طلاق عنده فقال من بشرني من نسائي بكذا فهي طالق فبشره
بعضهن واحدة لم تطلق الاولى ولعل هذا هو صواب ابن شاس الذي … عنده فيكون … الغزالي شيئا …
معنيا او اما ان كان صوابه الذي … بتقسيم البشارة اعم الذي نقله عن الوسيط …
مثل فقط وان الفرع الذي نص عليه ابو حامد العالم لزوم الطلاق فيه كونه خبرا والتعليق انما هو مطلق الخبر فما علق عليه
الطلاق موجود وقال المعلق ان … عنده معا انه لا يناسب قوله ان الكذب خبر وانما يناسب
ان يقول انه اخبار لم يتصف بغيره وان الاعم وهو الخبر الدال على الاعم المعتبر وهو البشارة وان كان … انما هو لقوله
الكذب خبر كالصدق والمرفق عنده في فرع الوسيط فلا باس ايضا انه ينبغي ان يكون الحكم في مذهبنا في الفرع المذكور هو ما ذكر ابو حامد

ابو حامد

وقال ابن شاس اذا قال انت طالق يوم يقدم فلان فقدم ليلا

ابو حامد من انه ظاهر اللفظ فان ادعى الحالف انه اراد بقوله ان اخبرتني الخبر الخاص وهو الصدق … لذلك الحد
التخصيص يتعين من اللفظ العام وان لم يبين واحتمل الصدق والكذب فيكون المسألة من معنى قوله في المدونة وان قال لها ان كنت
تبغضيني وما اشبه ذلك من المسائل او كذا ان كنت تحبيني ونحوها **وبالجملة** فاكثر مسائل هذا الفصل نقلها ابن شاس والوجيز
ينبغي التأمل فيها واجراؤها على المذهب والظواهر **وقد حدثني** بعض الفضلاء الاذكياء المحصلين واعلم انه شيخنا ابن عرفة ذكر في كتابه
ان شيخه ابا عبد الله السطي حدثه انه وضع كتابا فيما خالف فيه ابن شاس المذهب **وتنبيه** على قول ابن الحاجب في كتاب الطلاق
ما حبسه عنه في المنع ففي حنثه قولان استشكله شيخنا ابن عرفة في مختصره وقال ابن عبد السلام وهو القوي على الاصح
الذي حكاه المؤلف عن بعض في هذا الموضع واصول المذهب تشهد له لولا الاطالة التي تذكر الا انه حمل ما قال ابن الحاجب اذا قال
ان لم اخط ثوبا او اكتب مصحفا او انقش خاتما فانت طالق فتقطع … او يحيى … ان هذا لم … على
حنثه وكل يمين فات حنث فيها اعتبار الاكراه فيه قولان **قوله** ويمكن رجوع كلام ابن الحاجب هذا الى قوله وقيل لا في كل
ان لم اجيء وح يكون الا احسن التمثيل بالاعذار التي تحبسه عن الشيء والحكم في هذا وفي اشكلنا واحد وقد اشار الى الخلاف الذي ذكر
ابن الجلاب في كتاب الايمان بالطلاق في مطل طلاق المكره قال وقد اختلف فيمن حلف ليذبح حمامة بنفسه فوجده قد مات وقال
مالك فيمن حلف بعتق امته ليبيعنها فوجدها حاملا ما تعتق عليه ولا … منه ذلك الفعل بموت او حمل او …
منعه منه **واشار** اليه ايضا ابن عبد السلام حين تكلم على قول ابن الحاجب ومن حلف ليفرض … او ليذبحن حمامة فات … يحنثنا
الا بحيث بلوغ سرقت او غصبت او استحقت معنوان ولو حلف ليطلقنها … قولان ومن هذه المسائل ايضا قوله
في الايمان والمدونة ومن حلف لياكلن هذا الطعام المسألة وما ذكر بعض ما نبه … هذه المسائل … فيها ابن
عبد السلام من الاصول الشاذ بقوله … المذهب تشهد له الا ان قولي وكل يمين فات حنث فيها
اعتبار الاكراه فيه قولان لا يخلو من نزاع في صور هذه الكاذبة … بقول اذا لم يعرض بشيء الا يحنث قولا واحدا
وتنبيه على قول ابن الحاجب وان كان تعليقا يمكن دعوى تحقيقه كفعل الغير مجهول او الغير مطلقا غير موجل …
متى يقع ما حلف عليه قال ابن عبد السلام لا يظهر كبير معنى لتغيير فعل الحالف ان لم يفعل … وهو اشياء
الفعل الحرام فان التحنيث ناجز … لا يحمله على ايقاع ذلك الحرام ولا اعتبار الحنث واذا
احنثه الحاكم كان ذلك سببا … وهذا المعنى مفقود في صورة اذا حلف ان لم يشرب فلان الخمر او يترك طاعة
فلا فائدة تظهر في الحكم بتعجيل تحنيثه فاما كلام المحققين ان الحالف على فعل غيره مطلقا لا يعجل حنثه بخلاف من حلف على فعل
نفسه فانه … اباحة الفعل … ابو محمد … المذهب ان … ان لم يشرب فلان الخمر انه يعجل
عليه الطلاق وقياسها على صورة ان لم اشرب … فانت طالق لا يبعد لوضوح الفارق المذكور **قوله** … وتوجيهه
تغيير فعل الحالف بكونه غير مجهول في غاية الحسن والجلال وما ذكره في توجيه الطلاق معلقا على غير الحالف هو الذي وصفه الشيخ
بكونه معنى غير كبير ان النزاع … انما هو في الطلاق معلقا على فعل كبير بل لا يرد معنى عند التحقيق ان المتحصل من كلام الشيخ
ان تعليق الطلاق على تحصيل الفعل الحرام … كلام ابن الحاجب انما هو في اللفظ لا في المعنى … وهو يقتضي تعجيل الطلاق
… وفعل الحالف انه لا يمكن … والبر على حنث لا يبر فيها الا بذلك الفعل الذي لا يمكن منه فلم يبق الا الحنث وهذا
معنى لا اقوى فيه من الحالف وغيره بل يرى ابن عبد السلام ان تعجيل الحنث ان علقه على محرم من فعل غير الحالف اقوى منه في
الحالف لان تعليقه على فعل غير المحرم يكون به الحالف موليا يضرب له اجل الايلاء وتعليقه على فعل غير الحالف غير المحرم لا يبلغ
به اجل الايلاء بل يتبين الحال … ذلك هذا في غير المحرم فكيف بالمحرم والى هذا اشار بقوله والقياس …
غير المحرم … وانه ايضا لا يمكن وفعل المحرم … فيه ينبغي ان يكون الشيخ على ما نبه عليه …
الله تعالى ثم قال بعد هذا حلف على فعل نفسه وعلى فعل غيره والمشهور المعروف في المذهب والمنصوص عليه في المدونة وغيرها
ان اجل الايلاء انما يضرب اذا كانت يمينه على نفسه خاصة واما اذا كانت يمينه على فعل غيره فلا يضرب له اجل المولي …

ومثال الاول ان لم اخط ثوبا او اكتب مصحفا او انقش

يفعل ذلك المحلوف على فعله بيسير الحبس نظرا لقلته واحتماله وعزا المالكية ذلك لابن وهب بل نحوا لا ملتفا عليه وهذا الذي حكى القروي وغيره
غير انه حكى بعض الشيوخ انه لا تر بيسير ومن اهل الايلاء خلافا في هذا القسم وهذا الكلام هو الذي عزاه فيما هذا بيسير ان تركه في **قلت**
والخلاف الذي حكاه ابن رشد حكاه الشيخ ابو محمد في كتاب الايمان والنوادر في الواضحة ولو حلف على فعل غيره فان ضرب له اجلا فهو كالحالف
ضربه في فعل نفسه وان لم يضرب اجلا فقد اختلف فيه فقيل ابن القاسم كالمولي ولا الامة بالبيع وثمنه ولكن يكون فيه التلوم بقدر ما يطلب
الى المحلوف عليه فان ابى ولا الحالف عليه الا ما وعتق عليه وان مات في التلوم عتقت في الثلث وورثته الزوجة وان مات بعد انقضاء
التلوم او بعد مقدار التلوم عتقت الامة من رأس المال **وقال** ابن الماجشون بل هو مثل الحالف على فعل نفسه في جميع وجوهه وحكاه
عن مالك وبه اقول **والى** هذا اشار ابن في المدونة والتبصرة بين الحالف على فعل نفسه وعلى فعل غيره منكرا فيها اما حلفه على فعل نفسه
فقال في الايلاء بالطلاق وان قال ان لم افعل او لافعلن كذا فانت طالق لم يقع عليه الطلاق الا بعد موته ولكن يمنع من وطئها حتى
يفعل ما حلف عليه فيكون موليا من يوم رفع امره الى السلطان ضرب له اجل المولي ولا ينظر الى ما مضى قبل ذلك والمشهور **وقال** في اول
كتاب الايلاء وان حلفها لا يتخلص منها وجنايته الى قوله في جميع الحيوان وذكر فيه ايضا كثيرا وهذا المعنى واما حلفه على فعل غيره
فقال في كتاب الايلاء ولكن يتلوم له الامام على قدر ما يرى انه اراد بيمينه فان انكحها او وهب له لا ميسر الدينار والا طلقت عليه
ومن قال لامرأته انت طالق ان لم تهبي لي دينارا او قال لامرأته النصرانية انت طالق ان لم تسلمي حيل بينه وبينها ولم يدخل عليه في هذا
ايلاء ولكن يتلوم له الامام على قدر ما يرى انه اراد بيمينه فان اسلمت او وهبت له لا حين الدينار والا طلقت عليه **وقد جمع بين**
المسئلتين في العتق اولا فقال وان قال ان لم افعل او لافعلن فهو على حنث يمنع من البيع والوطء ولا يمنعه الخدمة قال وان قال
لامته ان لم تدخلي الدار او لم تفعلي كذا فانت حرة او لزوجته فانت طالق او قال ان لم يفعل فلان كذا فعبدي حر او زوجتي ط
طالق منع من البيع والوطء وهو على حنث ولا يضرب له في هذا اجل الايلاء في المرأة والفاين كذلك في يمينه ليفعلن هو بالامة هذا
فان الامام يتلوم له بقدر ما يرى انه اراد والاجل تلخيص ما حلف عليه وتوقف التركة الزوجة والامة والاجنبي فان لم يفعل اذ لك
عتق عليه وطلقت الا ان يريد الامة على ما يجوز له وموقوف الى ان يمكن مثله اكثر هذا ونحوه **فهذه** النصوص تدل على ان ايقاع
الطلاق المعلق على الحانث وفعل الغير فرق من وقوع المعلق على الحانث وفعل الحالف فان لم يذكر ذلك في المختصر فاقول التساوي
وهو ظاهر **وانما** افاد ان الامام يوقف الغير المحلوف على فعله حتى يعمل ما دل عليه قوله وتوقف التركة الى قوله وحلف
بلى وقد يكون على التفليس على الفعل المحلوف فاذا لم ينجز الطلاق لفعل نفسه وهذا كالنص الذي استعرته او طلقته بقولي وابن
يونس **وكذلك** قوله الا ان يريد الا امتنع ما يجوز وانه لا يجوز على ان الا يجوز الا بكرها عليه ولا ينتظر فيها ملوك وليس
ان تعارض هذه المسائل في المسئلة المذكورة في اول كتاب الايلاء لانها ضعيفة محتملة للتأويل لا تقوى على معارضة
هذه النصوص الصريحة **تنبيه** ينبغي ونبه ابن عبد السلام كفعل الحكم والذي احفظ وهو في ذلك تبيح
بالله بين الاخلاء وهي متعلقة بنفيها **تنبيه** مع قول ابن عبد السلام وانظر اذا تزوج البكر المعقود نكاحها على
صبي هل يكون ابنا للزوج فان في المدونة ما يدل على انه لا ينكح هذا مع كلام ابن الحاجب الذي هو يشرح فيه وحكى اللخمي
الاجماع على انه لا يكون ولدا **فائدة** اما النواوي فنص عليه ابن الحاجب بقوله ويعتبر صاحبه وحمل الوطء
والنواوي فانه نص عليه اللخمي ابن بقوله والاجماع على انه لا يلحق اذ قبل او بان شهر فوزنت لذلك لم يكن له ابنا وان كان هو السبب
لوجود كونها النصوص الدالة على وجع ذكر ما حكى الشيخ في النوادر عن كتاب محمد وقوله وما اطلع اذا تزوج امرأة فارضعت
صبيا قبل قوله بها ان ذلك الرضيع لا يكون ابنا له وان كانت صبية فهي ربيبة له **واما المدونة** فلا اعلم فيها
ما يدفع ذكره ولو بدلالة مرجوحة فامره بظاهر بل الوقف فيها ما يدل بعمومه على ان الولد المذكور يكون ابنا للرجل الماذا
بعيدا وذلك قوله وان ارضعت ذات زوج صبيا وهي ترضع او بعد فطام لولدها وهي حامل او ذرت عليه ولم تلد فهو فالصبي
ابن للزوج في قوله او ذرت عليه ام وان تكون مرضعا لا هذا كان هنا مما يدل على عموم هذا اللفظ لا انه ظهر غيره
والاهم قوله المدونة كالعام على ما قيل فان لم يذكر الشيخ من كتب هذا والنصوص فنص فيها لم يكن توقفه في المسئلة بحثا بجميل

على النظر

ومن قال لامرأته انت طالق ان لم تهبي لي دينارا

ولا التفات هي على انه

22

على تحريم من الرضاع ما يحرم من النسب

على النظر بعيدا وسببه ما يقتضيه ظاهر الملاقاة وعمومها ونشر الحرمة وما يقتضيه القياس وعدمه وتحتمل ان يكون تو
نوعيه وما اشار اليه من النظر وحيث ان النص عموم نشر الحرمة مع اقتضاء اسناد الحكم الى مقتضيه نشرها كما اعتبر بعض
العلماء في تحريم النسب بمقتضى الزوجية وان يعلم انه لم يتبلافيا الا انه يبقى النزاع في اعتبار كون هذه **مشتبه وتنبيل**
مما وقع في شرح العمدة لتقي الدين استشنع الفقهاء من عموم تحريم الرضاع ما يحرم من النسب اربع نسوة **قال الشيخ**
ابن عبد في مختصره قوله هذا على جلالة قدره وحمله على العرصة الربيعة في الاصول والفروع غلط والحق ان الاستثناء والعام يقص
اذا افاده وهو التخصيص انما يكون في المندرج تحت العام وما ذكر الشيخ مندرج **اما الاولى** فلا حرمتها بالنسب الا لكونها موطوءة
تحت قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وبالضرورة ان المراتب المذكورة لا
ما يصدق عليها انها ام ولا منكوحة الاب وانما هي في ذلك توهم ان التحريم في صور تناول النسب ثابت في المراتب من
حيث كون لعراجها اما اخيك ومرضعها كون الاخرى اما اختك وذلك وهم يذكر في المنتقى في انه هل يجاب بان يقال الاشكال
في حق القابلة التي تحرم من النسب اما ام الاخ لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عام يقتضي انه كالمنصوص
عليه انه حرام من النسب فيكون من الرضاع حرام فام الاخ التي هي حرام في قوله ما يحرم من النسب تحرم ام الرضاع ام الاخ
مفهوم العموم يقتضي التخصيص للتصريح لولا التخصيص وبيان التخصيص ان يقال ان ظاهر ام الاخ لا لكونها اما او منكوحة
اب ولا مثلها لتبين قولنا ام الاخ من النساء حرام ولا تقولنا ما حرمتها الا لكونها فيصدق عليها ... ام الاخ من النسب حرام
وعلة التحريم الامومة او زوجية الاب وقوله انما غره توهمه ان سبب تحريم ام الاخ ما اورد هذا التنويع وكلام الشيخ بقوله
رحمه الله ام اخيك هي امك او زوج ابيك نفى صريح ان سبب التحريم عندك فيها انما هو كونها اما او زوجة اب فتأملوا هذا لا
عثرات ولا كثبته مستنوفرا **فائدة** يحتمل بحث حسن مليح اعتراض الحسن ولا اقتلاع بن جميع في العموم
ومناقشة بيننا العظيمة ولانه اشار اليها بعبارة غامضة خفية وتامها وبسطها ان التخصيص لا كان عبارة عن قصر العام
على بعض مسمياته فلا بد ان يكون المخصص يخرج الصادق افراد مدلول العام وما ادعى نفي الدين تخصيصه والعام المذكور لم يدخل
في مدلوله فلا يصح فيه دعاء التخصيص **وبيان** عدم دخوله ان المحرم بالنسب عند الفقهاء انما هو التسبع في قوله تعالى حرمت
كما هو عبارة الرسالة وابن الحاجب وغيرهما ولبس يش او تلك السبع يأتي ام اخ ولا ام زوجة الاب اما ام الاخ والاخت فانها الى ذكر
اما مفرا لحصر بدلها ومدلول زوجة الاب وزوجة الابن والبنت والمحرمات بالنسب وانما هي من المحرمات بالصهر وانما ام الاخ
والاخت اما فلا يصح فيها التخصيص لان ام الاخ والرضاعة تحرم كما تحرم الام والنسب فعلى هذا لا التخصيص الذي ادعاه في المراتب
لا تأتي قوله ولا يصح بل قوله في الاب زوجة الاب وقد تبين انها غير داخلة في زوجة الاب والرضاع وان خالفت زوجة الاب والنسب
في الحكم الا انه لم تدخل العام والام وان قلنا فيه علم تمالف في الحكم فهذا هو الذي قصده الشيخ وعليه ... لان هذا النفي اوضح
ونقض الشيخ تقول العرب ام اخيك وام اختك والنسب فهي امك وزوجة ابيك فلنا نسلم يحسب لا استغراق لكن الام لا تخصيص فيها
وحيث الحكم وزوجة الاب من المحرمات بالصهر لا بالنسب فلا تخصيص ايضا **واما قف** من كلام شيخنا فيقال انما يأتي التخصيص في المراتب
لو كانت ام الاخ والاخت والمنصوص عليها انهن من المحرمات بالنسب او بالصهر وان في ام الاخ او زوجة الاب انما كان لكونها
ام اخ او اخت بحيث تدخل تحت مدلولها المحرم بالنسب ثم تخرج وليس كذلك في الصور لانه ام الاخ لم تدخل في المحرمات بالنسب
فقام وانما ان تحريم امر المراتب ليس لكونها ام اخ او اخت فان الاولى داخلة في امهاتكم والثانية فيما نكح اباؤكم وهذا
معنى قوله انما غره الى اخره **وانظر** فام الاخ من الرضاعة ليست اما من الرضاعة ولا زوجة الاب من الرضاعة وان لم يجرها عليها
واحد من الا ببين بالرضاع وكيف بزعم خروجها منه بالنسب وهو ظاهر **والى** هذا اشار بقوله **والقول** الى قوله وهذا الاعتراض
اقوى على الشيخ والذي قبله **وتأملوا** الحجة بغير ومقول الشيخ بغير اذ انه فان الظاهر انه عابر على الاستثناء ويعني الاول
الاستثناء المصطلح عليه الذي هو بالا او احد اخواتها وضميره عائد على هذا قوله الاستثناء والعام بغير اذانه
فيعود على الاستثناء المعنوي فيطلق هذا اللفظ بهذا الاعتبار شبه القلب المسمى في علم البديع بالاستخدام وليس بذلك

عند اهل الحق وأما الاستثناء المنقول وهو التخصيص بلفظة غير زيد والا بيستغ الكلام وظاهر كلامه القول
الشيخ تقوم الحرمة بهما لكن امرأة زوجة ابيك مرة الشيء بعد الف واخ الام راجع الى اضيف وزوجة اب الى الام اشكل وذكر توجيه
وأنا هو امرأة زوجة تكون امرأتك زوجة ابنك زيد كذا ذكر الشيخ فيكون اخله لان يقيد بالكثرة مثلا يقول ان
علي حرام لا تعد زوج وهذا ظاهر على المراد به كلا ثة واذا انتفاء الام صحيح الغاش ان المحرم نوم الواحدة فاحفظ به الامة
ما تورع غير زيادة مهلا هذا يكون الغلان شاء الله والسلام على من يقف على هذا وعلى الجبار وسئل عن مسئلة الزوجة
عليه الزوجة التي تزوجها بعد اليمين اجاب بقوله ذكان ينقل اليوم الحلف وان كان ذكر الزوج زوجة خلف
وفد تزوج اخرى هل تلزمه كفارة عصفته يوم الحلف والمعتبر في اليوم الحانث هذا الذي تتضمنه فوائد الفقه
مركل غير متزوج بحلف باللازمة او طلاق تزوج بعد يمينه ثم حنث فكانت عليه هذه الزوجة لانه يوم حلف لم تكن زوجته
زوجته فكانت يمينه طلاق بزوجته (ا) وكذلك ان كان متزوجا حلف ثم مات تلك الزوجة تزوج اخرى فحنث فكانت عليه (ا) التي
كانت بعصمته يوم اليمين فيمات فكانت عليه هو هكذا الجواب هذه المسألة غير محققة وزمان الحلف هل نازلة تقع بذلك
الوقت وذلك ان رجلا وقع في لفظ على زوجه بالازمة الغلاني بشرط كذا ثم تزوج عليها بعد ذلك بمائة فقارن الحلف
النساء وكان لها ولد كبير فلما تزوج عليها قال العلماء ان البت الحلف عليها هل تطلق عليه الزوجة القديمة او
الحادثة جواب فاجاب انها تطلق عليه بمجرد ما قالت طلقني عليه ثلاثا فقال لها انت طالق ما عليه طلاق فليست الجديدة
هي محل اليوم وهي عليها وقال العلماء يعرف انه فعلت فقالت له طلقني عليه ثلاثا فقال لها انت طالق ما عليه طلاق فليست الجديدة
والشيخ ج عبد الله البشاة بقال له اذا قلت الغربة التي كانت بعصمتك يوم الحلف وهي فقال له اذا كانت المسألة وزمان الحلف
محققة معلومة وليس في المسألة خلاف انما الاشتباه البعض العلماء وان المعتبر يوم الحنث ولم تتابع عليه والفتوى على
ان انسان لا يتوجه عليه الطلاق بقوله طلقني بثلاثة والذي يغلب بالطلاق انما يقع عليه بعصمته يوم الحلف وهو زوجة
اليوم لا زوجة له غير التي بعصمته والبائع الطلاق على من يشتري بعد ذلك فاقال الطلاق وعلى الزوجة التي
امرأة اشتريت بعد ذلك على عليه يوم عصمته والحنث لاجل التعليق اليوم الحلف اما يوم الحلف وهو الذي يقع الطلاق بالتعليق
على يقع به طلاق ان لا يتزوج هذه المسألة كما ذكر وا وكلامهم لو فرع الطلاق على يوم عصمته يوم الحنث وما قاله ابن عقيل كما قال الامر
الموثوق به زيادة ابن عقيل هذه المسألة التي ذكرها والسلام ومحل العلماء وقفه الله تعالى وسئل عن مسئلة وهي رجل والفتوى
طلع يوم الى القصبة يطلب من تبعه عبد له فلم يجده فيها فلما رجع طلبه الى الدار فقال له اذا كان غدا طلعت
ما جرى هو الله الا ما هو وانا مملوك والسلام وانا طلقتك ثم رجعت ذلك طلع وله هذا الرجل الى القصبة واخر
المرتب وسافر الى وادي الكروم معه الى امه فاخذته لطام وتعرضت فيه لنفسها وادعت عليه بما ادعت والحال يعلم بذلك
بينهم الشاهد الحكم وذلك وسئل السلام وانا وفيت على السؤال فوجدته وانا بحث الحالف المذكور يطلع انه واقف المرتب
اذا كان يغير علم منه وانا أقر بذلك وكذلك ابن ج ث زوجته فهد وابن ذلك المرتب ليست المال الذي هو ابن وبقي الحالف
مع زوجه ما نفع بحث والسلام على من يقف على هذا وفي الجبار ومن فيه الله وسئل القاضي ابو القطع عثمان رحمه الله
بينهم بمرزوجه كلام جاءت معه الى القصبة وقالت له اعلى مبارات لست لابن عقيل وقال لها انتي مرزوجه
انت طالقة فقال للكاتب اكتب لها طلقة اشهد والله طلقتها ثلاثا الا تكون لي بارواة ابدا وما يجب ان كان يقع
الطلاق ان لا والطلاق لا يقع طلاق الشهد والطلاق الثلاث ميزان كما وصفت لك وما الذي يجب على الكاتب ان يكتب
اذا قيل له اكتب مبارات زوجته هل يكتب طلقة سنية او طلقة ثلاث جلي ان هل يقبل قول الشهود الحاضرين وعلى
ان كان الشهد طلع لم يشهد فيه وانه تجب عليه النفقة وخلال العدة واشرح لنا ذلك وكيف يتعلم الكاتب ما
اذا كانت بنته بقوله اكتبها الطلاق بقوله ذلك ان لم يكن زوجا وان يكن زوجا وبانه الطلاق يجب عليه بل يروى ابن بعد
الكتابة ولا يلزمه الا ان يكتب حتى يشهد او يزوج ذلك اليها واما المبارات فاذا كتبت على وجهها فلا طلاق

على ان المعتبر يوم الحلف لا يوم الحنث

على هذا الحكم ـــــ اية

وعلى الابطلاق لم تتبع بفضة ولا على احتفاظ

على ان قول الزوجة للزوج اطلع الطلاق الموقوف

كان يقع مرقوم وحقق لا شياع وترجح هذا الماخذ برواية ابن خويز منداد عن الكاف ان التحريم لفقة واما كان بائنة
واختار مقتضى هذه الرواية القاضي ابو يعلى زيد الله عزه وكذا ما مثلاه به هذه المسألة الصحيح انها طلقة واحدة لانه
لو ذكر الطلاق لكان اقله وهو الواحد لان يعبر كذا ذكر التحريم فيكون اخله لان يقيد بالكثرة مثلا يقول ان
علي حرام لا تعد زوج وهذا ظاهر على المراد به كلا ثة واذا انتفاء الام صحيح الغاش ان المحرم نوم الواحدة فاحفظ به الامة
ما تورع غير زيادة مهلا هذا يكون الغلان شاء الله والسلام على من يقف على هذا وعلى الجبار وسئل عن مسئلة الزوجة
عليه الزوجة التي تزوجها بعد اليمين اجاب بقوله ذكان ينقل اليوم الحلف وان كان ذكر الزوج زوجة خلف
وفد تزوج اخرى هل تلزمه كفارة عصفته يوم الحلف والمعتبر في اليوم الحانث هذا الذي تتضمنه فوائد الفقه
مركل غير متزوج بحلف باللازمة او طلاق تزوج بعد يمينه ثم حنث فكانت عليه هذه الزوجة لانه يوم حلف لم تكن زوجته
زوجته فكانت يمينه طلاق بزوجته (ا) وكذلك ان كان متزوجا حلف ثم مات تلك الزوجة تزوج اخرى فحنث فكانت عليه (ا) التي
كانت بعصمته يوم اليمين فيمات فكانت عليه هو هكذا الجواب هذه المسألة غير محققة وزمان الحلف هل نازلة تقع بذلك
الوقت وذلك ان رجلا وقع في لفظ على زوجه بالازمة الغلاني بشرط كذا ثم تزوج عليها بعد ذلك بمائة فقارن الحلف
النساء وكان لها ولد كبير فلما تزوج عليها قال العلماء ان البت الحلف عليها هل تطلق عليه الزوجة القديمة او
الحادثة جواب فاجاب انها تطلق عليه بمجرد ما قالت طلقني عليه ثلاثا فقال لها انت طالق ما عليه طلاق فليست الجديدة
هي محل اليوم وهي عليها وقال العلماء يعرف انه فعلت فقالت له طلقني عليه ثلاثا فقال لها انت طالق ما عليه طلاق فليست الجديدة
والشيخ ج عبد الله البشاة بقال له اذا قلت الغربة التي كانت بعصمتك يوم الحلف وهي فقال له اذا كانت المسألة وزمان الحلف
محققة معلومة وليس في المسألة خلاف انما الاشتباه البعض العلماء وان المعتبر يوم الحنث ولم تتابع عليه والفتوى على
ان انسان لا يتوجه عليه الطلاق بقوله طلقني بثلاثة والذي يغلب بالطلاق انما يقع عليه بعصمته يوم الحلف وهو زوجة
اليوم لا زوجة له غير التي بعصمته والبائع الطلاق على من يشتري بعد ذلك فاقال الطلاق وعلى الزوجة التي
امرأة اشتريت بعد ذلك على عليه يوم عصمته والحنث لاجل التعليق اليوم الحلف اما يوم الحلف وهو الذي يقع الطلاق بالتعليق
على يقع به طلاق ان لا يتزوج هذه المسألة كما ذكر وا وكلامهم لو فرع الطلاق على يوم عصمته يوم الحنث وما قاله ابن عقيل كما قال الامر
الموثوق به زيادة ابن عقيل هذه المسألة التي ذكرها والسلام ومحل العلماء وقفه الله تعالى وسئل عن مسئلة وهي رجل والفتوى
طلع يوم الى القصبة يطلب من تبعه عبد له فلم يجده فيها فلما رجع طلبه الى الدار فقال له اذا كان غدا طلعت
ما جرى هو الله الا ما هو وانا مملوك والسلام وانا طلقتك ثم رجعت ذلك طلع وله هذا الرجل الى القصبة واخر
المرتب وسافر الى وادي الكروم معه الى امه فاخذته لطام وتعرضت فيه لنفسها وادعت عليه بما ادعت والحال يعلم بذلك
بينهم الشاهد الحكم وذلك وسئل السلام وانا وفيت على السؤال فوجدته وانا بحث الحالف المذكور يطلع انه واقف المرتب
اذا كان يغير علم منه وانا أقر بذلك وكذلك ابن ج ث زوجته فهد وابن ذلك المرتب ليست المال الذي هو ابن وبقي الحالف
مع زوجه ما نفع بحث والسلام على من يقف على هذا وعلى الجبار ومن فيه الله وسئل القاضي ابو القطع عثمان رحمه الله
بينهم بمرزوجه كلام جاءت معه الى القصبة وقالت له اعلى مبارات لست لابن عقيل وقال لها انتي مرزوجه
انت طالقة فقال للكاتب اكتب لها طلقة اشهد والله طلقتها ثلاثا الا تكون لي بارواة ابدا وما يجب ان كان يقع
الطلاق ان لا والطلاق لا يقع طلاق الشهد والطلاق الثلاث ميزان كما وصفت لك وما الذي يجب على الكاتب ان يكتب
اذا قيل له اكتب مبارات زوجته هل يكتب طلقة سنية او طلقة ثلاث جلي ان هل يقبل قول الشهود الحاضرين وعلى
ان كان الشهد طلع لم يشهد فيه وانه تجب عليه النفقة وخلال العدة واشرح لنا ذلك وكيف يتعلم الكاتب ما
اذا كانت بنته بقوله اكتبها الطلاق بقوله ذلك ان لم يكن زوجا وان يكن زوجا وبانه الطلاق يجب عليه بل يروى ابن بعد
الكتابة ولا يلزمه الا ان يكتب حتى يشهد او يزوج ذلك اليها واما المبارات فاذا كتبت على وجهها فلا طلاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال الزوجة اي طلقت كذا فانت طارحه او هو
طرحته مشهور اسيل عنه ان مرجوع قيل
به السؤال الطلاق له بذلك هذا الجواب
ص 82 عم

ما يلزم وقال الثلاث حرام وزع انه نوى

والنوى المرفوع بها وبيان تنزيل ذلك على الوجه
ان ملكا رحمه الله انا قال الجمع بنوى غير المرفوع وا
ينوى المرفوع بعلاء الطلاق

وتزيد اهله الى موضع غير ما على يسار قدر صلاة اكثر ومشى مع اهله شهرا على اكثر ما قيل وذكر ثم يعود الى مكانه ان شاء ثم يقيم حيث اراد كله انه وقت به بينه الا شهر والا تحلف ما استمر متمكنا فان تفرقتا هذا على ايمان القطع للحالف ان لكل بينة تحالفه انتفى هما بينة نفسه وحلفه وهو مقبول الصبح وما وقع به صلح سمنون ومحمد خلافه ورد الدور وزوال الخلاف عن الاجنبي حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ما دام عليها الا بيد ثم تزوج فحالفته ثم تزوج فراراه الصبح الى ما كان كذلك واستقله خلافا لاولي لجعل انه يحنث اذا لم يرها لتقضي لعيفه وانما استقله واعتبره يقتضي فيكون ان الظاهر انه اراد ان تكون له زوجة وهو محال اذ لا بيد به ما له ليكا يقربه مثلا انه يرجع هل يمال البيد به ما له ان يعود على زوجه مترا على البساط وكرسي واستقله واعتبر العقد يلغي بحيث واصل الصبح وزيادة معه الغموض على الفقه وهذه المسئلة شبيهة بالظهار وما ذكر كالعامل وان يعمل على الحنث بعد بينونة الزوجة ثم يراجعها وتبقى على تلك الحالة لم ذكر هنا فوائد شتى في بعض روايات العتبية وحكاه ابن المواز عنه وذكر ان الرواية ان يتقلل ويبين بها كذا في شرح ابن شاس والمذهب وعلى اصل الشافعية وانما اصول انما الكفر عود اليمين عليه بعد الرجعة حيث وجد الثلاث منجزة او المعصية وهي ترفع عنه اليمين والحنث به الفرار الحال المسلم صحيح ان الخلاف والمشهور بعد الرجعة على القول الشاذ وفرزه مقتض لعفه حيث وذكر قبل ان ابن شاس انشاء اخرى كفارات وايمان وغيرها حسبما هو مشطور في كلام الباجية والوجه الاول عمل بمثل ما ذكر فاحفظ عليه وذلك ان شاء الله والوجه العمل بمذهب اشهب وابن عمل على الحالفة فلعينة وهو بعيد (وعلى هذا الوجه حملت الرواية عنه ان الخلاف

الحالفة التي مرت في العمل بهذا الوقت ليست بالتي عليها كما فرعوا وغيرا بقول بعض اشياخ صاحب ذكا القول والسلام عليه وسئل عمن صنعت لزوجه عيشا وما استقله محلف لا يأكل من يدها عيشا وكانت يمينه بالثلاثة يحلس بعد ذلك ايأكل ما كل من يدها الخبز فيجيء والرغول عليها حتى يعلم ما عندكي فاجاب اليمين منزلة عن الاعفاء على الفصد والعمل التشبيه مع اعتبار عرف اهل ذلك الوقت في الحالف والوجه ان عرف الناس في هذا الوقت بلغة العيش انما هو خبز القمح يوما بلحم والزيتون مثلوا او غير مثول سوى الخبز فليس هو العرف مثلوا للغة العيش والسبب الباعث على اليمين فيما ذكر التأديب اذا عيشا صنعته لداره فيبقى التقرير فيما فصل الحالف وان ذكر انه لم يقصد الخبز وانما قصد العرف والقول قوله وثبت عليه زوجته انه على موافقة السبب والعرف واذا ذكر انه انما قصد مقتضى اللغة لغة وهو ما يتغير به من خبز او غيره حنث بأكل الخبز بمقتضى قصد في تفسيره والسلام على يمينه عليه وكرانيه مرزح وسئل عن رجل قصد غشيان زوجته فلم تطعه فقال لها متعرضا هو عليه حرام يريد هو عليها حرام فاجاب يحلف هذا الرجل بمينا بالله تعالى انما اراد بكلامه تحريم جماعها وما قصد سواه فان حلف على ذلك لم يجامعها ولم يكن عليه شيء وان استفتاه واراد تحريم الحلال فهو الذي اقول به وهو قول الفقيا في هذه النازلة وبه وقعت الفتيا مرارا وعليه العمل وذكر اشهلاق وسئل عن رجل وقع بين زوجته وبينه كلام فقال لها ايا ما قلت لي انه لا يقيمني في دار ملجأ لي بعد خمسة ايام ماء مستفتيا وسئل فصد كاذبا فقوله لا يقيمني في داري قال اردت الطلاق فاجاب ان كان حلف بالطلاق فليطلق هذا الحالف زوجته فلفقوا امرأة مملوكة اعلم انه فصد وغيرها والدار ملك لها فحلف وبكون بالدار يمينه وتاخر المحنث الى الايام التي يمكن ان يستفتاه ويذكر فيها يصنع بيمينه مرارا وحنث لا تذكر وفرغ فصل مع اهل التوازل والسلام على ما ذكر ومقتضاه وبكريها مرزح وسئل عن حلف على زوجته لها تخرج على باب داره حتى يقضي لها وكلات اليمين بالثلاثة وهو على تقييد ومرزح ولي يبر واليمين التي ذكرت طلاقا ولا انواه مخرجت وحنث بما كفارة يمين وذلك فاجاب وقفت على السؤال عن هذا والذي جزت به الفتيا وبقيها الا تزيد فيه على حلفه بالثلاثة وحنث بيمينه ان يلزمه الطلاق الثلاث لما حمل العرف المعلوم ومقاصد الناس في تلك اليمين حتى كان نصا عليه ذلك ويستحيل بذلك ثلاث كفارات ايمان بالله ذا تعاب اللفظ وعمومه وان كان الحالف بطلاق ما سوى ما بالبينة سمعت من حلف لم يقبل منه ما يزعمه والمقاصد على الغالبة العرف وان كان لم تحقق بينة ولا عرف بيمينه لما منه اذا لها مستفتيا فان له نيته والطلاق وغير

ومن اعراه

واعتقران الحالف على اللازمة لا يلزمه

وما عراد الطلاق بحسب ما يقصد وسئل الغرزي عن رجل قال يعتقران اللازمة لا يلزمه فيحلف بالطلاق على بقاء ومنث فلم يوجب عليه طلاقا والزمه ما سوى الطلاق مما يتبعب عليه اللفظ وجزاء الرجل الحالف بطلاق هو كالمسئلة اذا لم تجز بينة نحالفه انتفى هما بينة نفسه وحلفه وهو مقبول الصبح وما وقع به صلح سمنون ومحمد خلافه ورد الدور وزوال الخلاف عن الاجنبي حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ما دام عليها الا بيد ثم تزوج فحالفته ثم تزوج فراراه الصبح الى ما كان كذلك واستقله خلافا لاولي لجعل انه يحنث اذا لم يرها لتقضي لعيفه وانما استقله واعتبره يقتضي فيكون ان الظاهر انه اراد ان تكون له زوجة وهو محال اذ لا بيد به ما له ليكا يقربه مثلا انه يرجع هل يمال البيد به ما له ان يعود على زوجه مترا على البساط وكرسي واستقله واعتبر العقد يلغي بحيث واصل الصبح وزيادة معه الغموض على الفقه وهذه المسئلة شبيهة بالظهار وما ذكر كالعامل وان يعمل على الحنث بعد بينونة الزوجة ثم يراجعها وتبقى على تلك الحالة لم ذكر هنا فوائد شتى في بعض روايات العتبية وحكاه ابن المواز عنه وذكر ان الرواية ان يتقلل ويبين بها كذا في شرح ابن شاس والمذهب وعلى اصل الشافعية وانما اصول انما الكفر عود اليمين عليه بعد الرجعة حيث وجد الثلاث منجزة او المعصية وهي ترفع عنه اليمين والحنث به الفرار الحال المسلم صحيح ان الخلاف والمشهور بعد الرجعة على القول الشاذ وفرزه مقتض لعفه حيث وذكر قبل ان ابن شاس انشاء اخرى كفارات وايمان وغيرها حسبما هو مشطور في كلام الباجية والوجه الاول عمل بمثل ما ذكر فاحفظ عليه وذلك ان شاء الله والوجه العمل بمذهب اشهب وابن عمل على الحالفة فلعينة وهو بعيد (وعلى هذا الوجه حملت الرواية عنه ان الخلاف

الحالفة التي مرت في العمل بهذا الوقت ليست بالتي عليها كما فرعوا وغيرا بقول بعض اشياخ صاحب ذكا القول والسلام عليه وسئل عمن صنعت لزوجه عيشا وما استقله محلف لا يأكل من يدها عيشا وكانت يمينه بالثلاثة يحلس بعد ذلك ايأكل ما كل من يدها الخبز فيجيء والرغول عليها حتى يعلم ما عندكي فاجاب اليمين منزلة عن الاعفاء على الفصد والعمل التشبيه مع اعتبار عرف اهل ذلك الوقت في الحالف والوجه ان عرف الناس في هذا الوقت بلغة العيش انما هو خبز القمح يوما بلحم والزيتون مثلوا او غير مثول سوى الخبز فليس هو العرف مثلوا للغة العيش والسبب الباعث على اليمين فيما ذكر التأديب اذا عيشا صنعته لداره فيبقى التقرير فيما فصل الحالف وان ذكر انه لم يقصد الخبز وانما قصد العرف والقول قوله وثبت عليه زوجته انه على موافقة السبب والعرف واذا ذكر انه انما قصد مقتضى اللغة لغة وهو ما يتغير به من خبز او غيره حنث بأكل الخبز بمقتضى قصد في تفسيره والسلام على يمينه عليه وكرانيه مرزح وسئل عن رجل قصد غشيان زوجته فلم تطعه فقال لها متعرضا هو عليه حرام يريد هو عليها حرام فاجاب يحلف هذا الرجل بمينا بالله تعالى انما اراد بكلامه تحريم جماعها وما قصد سواه فان حلف على ذلك لم يجامعها ولم يكن عليه شيء وان استفتاه واراد تحريم الحلال فهو الذي اقول به وهو قول الفقيا في هذه النازلة وبه وقعت الفتيا مرارا وعليه العمل وذكر اشهلاق وسئل عن رجل وقع بين زوجته وبينه كلام فقال لها ايا ما قلت لي انه لا يقيمني في دار ملجأ لي بعد خمسة ايام ماء مستفتيا وسئل فصد كاذبا فقوله لا يقيمني في داري قال اردت الطلاق فاجاب ان كان حلف بالطلاق فليطلق هذا الحالف زوجته فلفقوا امرأة مملوكة اعلم انه فصد وغيرها والدار ملك لها فحلف وبكون بالدار يمينه وتاخر المحنث الى الايام التي يمكن ان يستفتاه ويذكر فيها يصنع بيمينه مرارا وحنث لا تذكر وفرغ فصل مع اهل التوازل والسلام على ما ذكر ومقتضاه وبكريها مرزح وسئل عن حلف على زوجته لها تخرج على باب داره حتى يقضي لها وكلات اليمين بالثلاثة وهو على تقييد ومرزح ولي يبر واليمين التي ذكرت طلاقا ولا انواه مخرجت وحنث بما كفارة يمين وذلك فاجاب وقفت على السؤال عن هذا والذي جزت به الفتيا وبقيها الا تزيد فيه على حلفه بالثلاثة وحنث بيمينه ان يلزمه الطلاق الثلاث لما حمل العرف المعلوم ومقاصد الناس في تلك اليمين حتى كان نصا عليه ذلك ويستحيل بذلك ثلاث كفارات ايمان بالله ذا تعاب اللفظ وعمومه وان كان الحالف بطلاق ما سوى ما بالبينة سمعت من حلف لم يقبل منه ما يزعمه والمقاصد على الغالبة العرف وان كان لم تحقق بينة ولا عرف بيمينه لما منه اذا لها مستفتيا فان له نيته والطلاق وغير

على ازواد الطلاق على التحريم وحكمه

مرحلف ليقتلن زيدا ان فعل فلانة ثم اراد الرجوع

مرحلف لا يلبس ثوبا كتان وغزل زوجته

مرباع زوجه هل يكون ذلك البيع الا فاسخا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القضاء عن رجل يقول لزوجته هو عليه حرام كلحم الخنزير ما يكون حكمه فأجاب ان لم يقصد القائل انت علي حرام
الطلاق الثلاث لزمته طلقة واحدة تملك بها المرأة نفسها لأنه لا يعرف اليوم الطلاق بائن بغير خلع ولم يكن ذلك في الزمان الاول
ولذلك قال في المدونة اذا قال لها في المدخول بها هي طالق محرمة ولم ينو لزمته الثلاث وكتب محمد بن يوسف القضاء وسئل
عمن قال لزوجته المدخول بها هي مطلقة محرمة في فور واحد وقد سئل عن نيته في ذلك فقال لم ينو شيئا وانما ذلك قول جرى على اللسان
وغير نية شيء فماذا يلزمه في هذا القول فأجاب تلزمه طلقتان طلقة بقوله مطلقة وطلقة بقوله محرمة لأنه لم يقصد
بقوله محرمة الثلاث في المدخول بها وغير المدخول بها في لفظ التحريم اليوم سواء لأن الناس اليوم انما يطلقون طلاقا بائنا تملك
نفسها بنفس الطلاق وانما لزمه الطلاق بقوله محرمة وان قصد البينونة بقوله الطلقة لوقوع الطلقتين لفظه في فور واحد
وسئل الاستاذ ابو عثمان الالبيري عمن حلف باللازمة على زوجته ان لا تفعل فعلا ففعلته وزعم الحالف ان نيته في اليمين
ان يطلقها طلقة واحدة ان حنث فأجاب وقفت على السؤال أعلاه والجواب ان الحالف ان كان نوى باللازمة طلقة
واحدة لزمه ويحلف ان نيته باللازمة كانت طلقة واحدة وتحل طلقة بائنة ثم يتجمعها بولي وصداق وسئل ابو
عبد الله بن سراج عمن قال لزوجته هو عليه حرام كلحم الخنزير ماذا يلزمه في يمينه والطلاق وقد سئل الحالف فقال انه لم ينو الطلاق
الثلاث فأجاب قد اختلف العلماء قديما وحديثا فيمن قال لزوجته هي عليه حرام على اقوال كثيرة ذكر ابن العربي منها خمسة عشر قولا
يتحصل منها في المذهب خمسة اقوال فقال مالك وابن القاسم في المدونة وهي ثلاث في المدخول بها وينوى في غير المدخول بها في الثنتين والواحدة او
غيرها وقال عبد الملك هي ثلاث على كل حال وقال ابو مصعب وابن عبد الحكم هي ثلاث في المدخول بها وفي غيرها واحدة وقال عبد العزيز
ابن ابي سلمة هي واحدة رجعية مطلقا وروى ابن خويز منداد عن مالك انها واحدة بائنة في المدخول بها وغيرها وكان بعض الاشياخ
رحمهم الله من اهل العصر يميلون هذا يفتي بهذه الرواية ويفتي بها ويبرئ ان ذلك يجري على مذهب المدونة المتقدم ذكره لانه انما قال فيها
في المدخول بها وغيرها ان البينونة لم تكن عندهم الا بالثلاث في المدخول بها اما عندنا فانها تبين بالواحدة في المدخول بها اليوم
نظير غير المدخول بها اذ ذاك فحكمها واحد وقد اشار الى هذا الشيخ ابو الحسن اللخمي في تبصرته وقد رجح القول الذي شهره تصويبا
وتبرع انه لم يرد بالحرام الطلاق وحجته وجاءت به الرواية في العتبية ونحو ذلك اولى [illegible] اذا زعم انه اراد غير الثلاث مع اخذه بهذا القول
الآخر فهو مخلص ان شاء الله وسئل عن رجل لزوجته لم يدخل بها فقال لها ما الحرج هو عليه حرام ثلاث مرات ثم قال بعد ذلك في فور
واحد اشهدوا علي انها مطلقة فأجاب ينوي هذا القائل في قوله هي عليه حرام فان نوى به الثلاث لزمته وان قال انه لم ينو بها الثلاث
فان كان قوله اشهدوا بطلاقها متصلا بالتحريم فتلزمه طلقتان طلقة بالتحريم وهذه الاخرى وان لم يكن متصلا وكان بعد سكوته فتلزمه
طلقة واحدة بائنة بالتحريم خاصة وسئل عمن قال لزوجته انت علي حرام فأجاب ان قصد الثلاث بقوله انت حرام
لزمه ذلك وان لم يقصد ذلك وكانت الزوجة مدخولا بها لزمه الثلاث على المشهور وفي المذهب قول آخر انه يلزمه طلقة بائنة وقد رجحه
بعض اشياخ المذهب وهو قول صحيح له وجه من النظر ولو حكم به حاكم لم يعترض عليه وسئل عمن حرم على نفسه التزوج فقال متى
تزوجت فهي علي حرام ثم اراد التزوج ما حكمه فأجاب ان قصد بقوله
متى حلت له الزواج متى تزوجت فلا يتزوج بهذه الجزئية وان لم يقصد ذلك وانما قصد تحريم الزواج فلا شيء عليه وسئل
عمن حلف باللازمة وفي عصمته امرأة ثم ماتت فأجاب اما من حلف باللازمة وفي عصمته امرأة فبانت وتزوج اخرى وحنث
فلا يلزم فيها الحنث لان اليمين فيها انما انعقدت في الزوجة يوم الحلف وكذلك وهو غير متزوج فحنث بعد ان تزوج لا يلزمه طلاق فيها
وسئل عمن حلف باللازمة انه لا يتبع زوجه في ملكه واراد طلاقها واعطاها يوما وامرها فأجاب يجب عليه طلاقها
ويجوز له مراجعتها في يوم وامره وسئل عمن حلف باللازمة كلها لا يفعل شيئا ففعل لان يكفر ويفعل الذي حلف عليه فأجاب
ان نوى بالايمان كلها مع اللازمة فيلزمه حكمها ان فعل المحلوف عليه وان لم ينو بها اللازمة ولم يقتصر معناها فعليه
ان حنث ثلاث كفارات عن ثلاثة ايمان بالله وسئل عن قال لزوجه امشي وجهك مالك بي حاجة مخرجنا الى دار والدها
فأجاب ان قصد بقوله ذلك الطلاق لزمه وان لم يقصد به الطلاق فلا شيء عليه وسئل عمن حلف باللازمة لا برفلان او

امته

امته ولا يكلمها فيقر كذلك مدة طويلة زوجته ثم ان زوجته توفيت فأجاب ان الحالف ان بر فلان او امته لا المرأة المحلوف بطلاقها
فقد ماتت ولا تلزمه اليمين فيمن تزوج بعد ذلك من النساء وسئل عمن حلف بالايمان كلها ولم يذكر اللزوم لا يتزوج امته ولا يكلم
فيها فأجاب ان تكلم الحالف في تزوج امته حنث وتلزمه ما نوى بالايمان كلها ومعنى اللازمة وغيرها فلو لم ينو معنى اللازمة
ولا طلاقها او لم ينو فيها شيئا يجهله فما يلزم فيها ما يلزمه فيها ثلاث كفارات ايمان بالله عز وجل وان زوج لا مهر الى القاضي وزوج القاضي
من غير التكلم وكان جميعا وسئل عن حلف باللازمة على قراءة فرية ان طرح في ذلك البحر فتكسر فلم يبلغ الحالف ان رجع الحالف بل
العزان الى البحر بيوم فيه فأجاب ان عاد القرآن الى البحر وجب على الحالف ان يحنث نفسه لان قبل التمكن يقوى لاجل
واذا حنث نفسه وجب عليه الطلاق فان نوى باللازمة الثلاث لزمه ذلك وان لم ينو باللازمة طلقة واحدة بائنة وسئل الفقيه
ابو عبد الله القشتالي بن الشرف عمن حلف باللازمة لا يزوج ابنته فهل يحنث ان قرع غيره لعقد نكاحها لاولياء
حلف لا يكلم اخاه كلا ينفذ فأجاب ان الحالف لا يزوج ابنته يحنث ان قرع وعقد نكاحها والحالف لا يكلم اخاه يجب عليه
ان يحنث نفسه ويكلمه لانه حالف على معصية يجب عليه ان يحنث نفسه ولم يجد الله ففعلها وسئل عمن حلف لا يزوج ابنته
البكر هل تنتقل ولاية نكاحها للقاضي او لاخيها او لوليها بعد الاب وتجب استئمارها فأجاب ان لم يحنث الاب نفسه وامتنع من تزويج
ابنته البكر فهو كعضل الولاية على كعفاء تمور فيه لابنته وتثبت ذلك عند القاضي ورفعنا الشيء اليه فما اختلف فيه العقد
عليها على قولين قيل للقاضي وقيل للاخ او لوليها الذي يليه نسبا ولا بد من استئذانها واذنها بالقول وان فرغ القاضي ولم يلم عقد
نكاحها كان صوابا وان لم يفعل ان شاء الله وسئل عمن قال لزوجه وقد طلبها في نفسها امرؤ عليها حرام فأجاب
حرمتها على الزوج امرأته بقوله لها امرؤ عليك حرام في نص قول ابن حبيب وفي المدونة ان ما يلحقه منه عليه الحنث في اهل هذا او ذلك
في رجل لا يحب امرأته فأفرزت بعرجه ثم لم تفعل فأجابها وقال الجاهل هو عليك حرام وقال الداودي تحريم مسه ولا تلزمه غير ذلك واهل المدونة
التحريم وان لم تكن له نية بائنة بالثلاث فان كانت له نية في واحدة فهو قول مالك في مذهب الكتاب انه لا ينوي على ان المدخول بها الا في الواحدة
لا يبعد فالع وكان بعض الشيوخ يفتي به بناء على انها تبين بالواحدة وان لم يعضها العوض ولقوله وجه مما اخذ به فما ضر عليه لا سيما الحكم والحالة
حتى يحلف بالله انه نوى التحريم العام منه طلقة واحدة مملكة وأجاب عنها ابن سراج الجواب ان المسألة المسؤول
عنها هي مما سئل عنها مالك رحمه الله فيخشى عليه فيها الحنث والبوادر لانه لم ينو شيئا او نوى واحدة على القول الثالث الذي ذكره الجواب انه يحلف
واحدة وان نوى ثلاثا لطلقها فيحلف عليها ويرجع انه لم ينو ثلاثا والقول الثالث هو الذي افتى به وسئل عمن طلق زوجته ثلاثا
ثم قال بعد ايقاعه الطلاق متى حلفت حرمتها ثم تزوجت هذه المطلقة بعد ذلك وفارقها الزوج الثاني واراد الاول مراجعتها هل له ذلك او لا
فأجاب له ان يراجعها بزوال حكم الطلاق بتحليل العقد عليها فقلت وسئل عن رجل عقد عشيا ان زوجته ملكها
فقال الجاهل الحيي هي عليه حرام في هذه الشاعة وخرج عن البيت حتى كان معها فقطعها فما يجب عليه في قوله هذا فأجاب
وزعم انه الحالف وانه لم ينو بقوله هي عليه حرام طلاقا وانما اراد الامتناع منها في الحال والجواب انه لا يلزمه لعدم النية على
الصحيح وسئل ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن القشتالي عن رجل شهد عليه شاهدان انه اشهدهم بتحريم زوجته ثلاثا
طول حياته فلانة زوجته اخرى وانكر ان يكون اشهدهم بشيء من ولك ثم طعن على احد الشاهدين بشيء موجب رد شهادته فهل هو فيقرع
في شهادته فيقلع او هل تحل له هذه الحرمة بعد زوج في حياة الاخرى او لا فأجاب تأملت السؤال ووقفت عليه والمذهب ان شهادة
العاسق مردودة اذا علم حاله ومنعه او قبل ظهوره ومنعه اذا لم يحكم القاضي بها وانما اختلف المذهب في انتقاض الحكم بشهادة والمطلع
على الحال الذي اطلع بعد الحكم على انه كان فيه من ايقاع الشهادة واسقطها وذلك ان تعويل الشاهد على طريقة الظاهر او لا اعتماد فلهذا اختلف
الخلاف في نقض الحكم اذا اطلع على فسق الشاهد الذي عول بالظاهر وكذلك تفسيقه انما هو الطارئ فانه اذا تشهر منه ولو كان القاضي تحقق
جرحة الشاهد قبل ولانه لا يبعد اجراء المسألة على الخلاف الذي اشرنا اليه في الحكم بشهادة من لا يعدل وهو ما يسمع لاني اظن المذهب
نقض الحكم اذا وقع بشهادة غير العدل انه مردود بخلاف عند الاهل العبودية اذا اطلع عليه تبين علم ومن يرى الثبت لتبين
ان التعديل والتجريح طريقهما الظن والعبودية اذا ظهرت طريقها القطع وعن ابن في المسألة نظر آخر وهو ان لا طلا النقاد التكلم

النكاح بغير [illegible] حال العصمة حتى يثبت ما [illegible] عنه كلنا نازلة حتى يغلب على الظن ما ذكر [illegible]

اليه وان كان الحاكم امضى شهادة الشاهد [illegible] بالغرابة [illegible] عدالة الشاهد وقبل ظهور [illegible] الخلاف الذي [illegible]

القاضي موقنا [illegible] الحكم [illegible] وقبل الحكم [illegible] الشاهد [illegible] المشهود عليه [illegible]

وان كانت [illegible] بالمسئلة [illegible] مع زوجها [illegible] بالمقام معه [illegible]

[illegible] عليها [illegible] التحريم [illegible] بعد زوج [illegible] المذهب [illegible] الزوجية [illegible]

[illegible]

[illegible]

يوذكح ثم ان ذلك فلح ومع تعين هذا الله والضرورة ما جرى به قبل وان الحل لا يحل الا بالبيان بعد البناء ووجهه ذلك بانه
مضطر غلظ الطلاق والشك في العصمة فلا يرتفع اليقين بالشك ومن حاصب المسئلة فلف ما الدنيا وسبل على مفتي الحوادث
مزع اكم فلم له تكفيك طلقة بائنة مجوابك في نقب وطلب السؤال بجوابك والسلام عليك وأجاب وفقنا على ملكوك وفر
سلامات الرحل عن مضى بلفظه مزع انه لا يعي لنفسه قصدا والنوى ثلاث والطلاق واقع والواقع ثلاث فهذا ثلث، هذا اعلم فلم يتم
ذلك به المسئلة زيادات على ما كتب تبذلك والا انه فراسع نفسه لمختفي لفظه وفرظهي مفتي الفظه والجواب الصواب والوانه
اراده الطلاق بقول الواصف الطلاق اللازم سورد اما ثبات الطلقة المملكة وكان يخلص بها واقعي المسئلة والحلال اذا لم
يبنوا الثلاث واما عن عليك بالحياة واياك وتبيان الطهر والاذكر لي قلت له ما حكاك الحيض : وذكر له انه لم يجمع ذلك في د
وانما حكاه له رجل هو يك اعلم وسئل عن رجل طلب منه زوجه الاذن لها في حضور وليمة محلف لها بالبيان اللازمة الا
تخلف عتبة الدار الا لحج او الحرب محرجت والعلم ما نصه اذا كان الامر المذكور انما حرجت بغير الخير الغير مرجو والا مزن مع
مفتي في بيته وابات عليه وان كان ضروجها لامر التشيع فمرجعت وبدا لي ان كان لم يبلغ الخير تلو منع والا نوى في نفسه
فلا يلزمه شئ ، يزوجته وعليه ثلاث ليمان بالله تعالى فيقع ثلاثا من مكيلة الكلوا حرضع رجل وبقصد طلاق الحنث به ش ،
وراداه او كلا وبعد الرجوع الى الدار (البسيرة وسئل عن حلف بالله تعالى بالازمة على الزمة على ريتبته في كتاب حد اذا (اتى) وقال
لزام الزم انما الزم هو وليست بوجوب وأجاب بخلاف الحالف المذكور في يمينه بان تشفع عندا والبث الزمه من
امراء النفقة والكسوة على البث وسلم المنزل على ان تطلق هي (مرا) ذلك على بيتها وما في نفسها الخارج عن منفعة زوجها
يكفيه بذلك ربع وثلثي الصداق وبرجع على جميع الرسم (والوليمة وذلك لله ان شاء وان لم يذكره عباده الواقع بيضع البيت ش ،
مرفق الزوجة لها الا ترى ان رجلا اعتبط الوالزم النفقة والكسوة والخدمة لمن سفلت بذلك نفقة الوالد على ابنه لكونه صار
غنيا بذلك الشراء لها ومرتبة وبستعبس الحالف عن يمينه وعبر بقوله وشراء البيت والصداق الذي لم يقع محتمل ولان اراده بالبيت
الصداق نبخ ذلك الشراء لما تقرر والحاصل بكفيه وان كان انما اراد بوجه اسقاط ما ترفيه وسكناها معه فليكتب وكتاب
الصداق مع ما تقرر ذكر ان لام فراسفلت ما ترضيه وذلك والترمت هي اشكال بنشئ موضع اخر سوى مسكنه مكتوب
زوجته فلم تمنع مرتباتها والرضوان التي اقتضت الزوال للقيام عليها والنفقة شاتها والبوت ولا يجبر الزوج و
بنزوالا بعض الزم حلف عليه وهو الزام الشكنى معه فالبوجرح وسئل عن يقع بغداد والعبد واجاب ان كان هذا الحالف
بالبيان كلما نوى الزوم متى اراد فالا يلزمه اللازمة وفرضت فيما مضى بسكنا مع الحلوف عليه وبعد اليمين لوجوب المبا
المباوة بترك السكنى الا ان يكون اقام للبلتين ليسكن في يمينه وما يجب عليه فيما كما حنث عليه والمرأة الخارجة اذا لم يحل الشوال
وان كان الحالف لم يقصد الزوم وانما نكر مرارا او اللازمة لم يحلف بها كما يقصد بعض الحالفين بغير اليمين وليست اليمين
ح باللازمة التي فيها الصوت المحلوف والواو في وذلك على ما افتا به جماعة والمفاخر ان تلغ عند الحنث ثلاث كما ان البيان
تعلق الا ان يحاول بالبيان ان اللغط ليس واللغط الطلاق وهو شئ حرام يقصد اللازم وهو بعيد لان يقول
الا بيان كلما وانما هي بمعنى الا شيء العصمة فخرجت عن ان الطلاق حرام نوى الثلاث واذا قصد اللازمة تكون انما الا ول
البلتين يسكنها في بيت الزوجة فلا يجاب لها ان يرجعها وتلك الطلقة وهو سلم كرجع وذلك متى يشغل في الرجوع فانه
مرجع وسئل عمن حلف بالبيان تلزمه ما يرفل سبر بها مع زوجته ثم قال الحلف واراد جمع وترجع اليمين واجاب بخلاص
الحالف المذكور وبيمينه ما ذكر الا ان يتغير ان يكون نوى لزوم حكم اليمين بالبقية هذه الزوجة حاضرة بعيد بلد طلقة تلك
نفسها ويشفع حكم اليمين بعد ذلك اذا هو راجعها واما ان لم يكن وضعه يمينه ذلك فالا تحاصه الطلقة الواحدة وانما يخلص
البنات فالرجوع ومعنى انه وسئل عن رجل حلف بالازمة انا بيشكر في هذا الموضع بهذا العلم وعرف انه غير بارد
بما يلزم به هذه اليمين من الطلاق وكان انما يجعل انه يلزمه فيه الثلاث فاما فعله واجاب وفقنا وطلاقه هذا بسا
لكم وعلوه بجلا وتنع على مكتوبكم والحكم وذلك انه ان كان الحالف بالازمة مستعتبا ونوى انه لم يرد طلاقا اعتقادا ان تلك

اليمين

اليمين لا يلزم فيها طلاق وكما بلزمه الطلاق : قال الجزء شرع نوى انه ذكر الحالف بالازمة يقبل انه الطلاق الا لزمه بحكم انه انما حلف
بلزمه فيها تعلق هذا اذا كان يعتقد لزوم شئ ما والطلاق لزمه ما اعتقد وهو ذكر اذا قال هو شيطان والطلاق فينبغي ان تلزمه
ثلاث كما ذكر ابيان بالله تعالى لبانة تعلق اليمين معطلقة وهو نحو قوله الحلف وذلك هو المختار عند بعض المتقدمين والازمة تعرف العرف
ان تلزمه ثلاث كما ذكر ابيان بالله وان شاء الفاظ والحجة استعلان بهذا الحالف على كتبه والازمة ولازم بها وهو وجه
حسن لو عرف انه يحالف العرف وفراستعلموا المستفتي اذا دعوى نيته شئ والفظ او سيعرف شأنه لما انها وهذا كله انما يتجاح
اليه مع الحنث وعلى كل وسئل عن حلف بيمين انه يحلف بالله الزلا الله الا هو ورد هذا الفظ ومالجا المسئلة يحلف وعليه وفاء ما نصه
ما لم يحلف به وعلى روح شيخه وحياة فلان فلا يحنث الا بالحلف بالله تعالى وقط ان حنث هذا الجاما هو الواجب عليه وذلك ان الحلف برأس
الشيخ وحياته الروح وحلفه لا صفة له هل يلزمه وذلك شئ الا ما واجاب (الحلف المذكور بالله على يمينه ثلاث وعليه كفارة يمين
بالله تعالى وقوله بالله الزلا الله الا هو ورد هذا الفظ وتبيينه وقوله وما يحل للمسلم ليروعه المرفوض
بيمين الا ان يدعي انه نوى بالفظ الحلف المطلقة بذلك على ما عدا المرأة فله نيته وان كان على يمينه بينة زوال اصبع وازال القايم وعلى الا يحل
عرض عرو من اهل المدينة فلم يزوجه (عليه شيئا (اذا عاشر الزوجة قبل ٧ ازال القايم وان كانت عليه فازال ع وهو نوى الشبه (فطوبيع مع
قيام البينة عليه ان يحلف بالله تعالى لقد نوى بيمينه ما سوى الزوجة وان كان مستعتبا دون بينة عليه ونوجه اليمين عليه مع البينة
منصوص عليه في رواية والبينة اما اذا كان الحالف المذكور في يمينه وارادا بهذا بشر بشه لتسقط عن زوجها ما تلفات وعرفنا
فكما يخلصه ذلك والحنث انه نسب الا شغال والزاغ زوجه عبر بشرا جلد الزان يكون فحكى عن حلف الا يطع الجبار والتبعية وان
ضل لم يتفطر مال الحجور فالحنث عليه مع هذا القصد وهو بشر وما نسبته بعد ذلك الا بالاسقاط لحق الحالف عليه والخلاص
ومتى الطلاق في زوجه بان يطلق زوجه والحق تعالى بما في نفسه وسئل عن يقع وسهما ما شاء ان يقع الجملة انا تعواد الا تكن بينه وبين زوجه
غير عصمته والبائنة فيكت : بعد الراجعة والذي عليه كفارة غير الله تعالى وهي الجملة انا تعواد الا تكن بينه وبين زوجه
كالمثل والشلل على يقف عليه وكاتبه عبرج وسئل عن رجل تشاجر هو وامرأته عبرج فحلف الحالف بالله ان امرأته
لا يحلف طلاق الحق بالبيان التي تلزمه فهو لا يقاربه على الحق (اليبرس لا منها (ما شاءوا غرها والعزم والعشاء هل الحق بنيك فهل يسع
يقول بيحلف المحلوف عليه للزلا الزمتك مع الحالف هل حنيث بذلك ابا والا هل الحالف المحلوف عليه على الحق مع زوجها او لغيرها
هل ينفع اليمين الا ولا هل الحالف بتزاسر والمحلوف عليه هل حنيث بذلك ابا والا هل بالحالف الحالف المحلوف عليه الحق
هل ينفع اليمين الا بمر بنا ذلك كله موفقا واجاب والحالة سبيا وقع الحكم بما ذكرته لا منت على الحالف بالبيان المطلقة الى
المحلوف عليه وانما لم يحنث عليه الا ولا اللازم الحالف وانما ذكر عادة الحالف وانما لم يبرسها لان هذا (انما) يبرسها في شئ وذلك لا على
مفتقه وما هو سببه كما ذا قال لزوجه ومسئلة الحالف بالبيع وطلاق وطلاق من يمين وباع المشتري منه ومسئلة ان الشهادة ان
عليه والعود على مفتي لفظه انه قال لزوجته هو لا يفارقها وهو على بين منتي مقطع ثم عاد كما قال الواجب عليه لا يقع هذا الزوم وانما قال
وقطع الشكنى ثم عاد فلا حنث عليه فيما يكتبه اذا زمان كالبوم والليلة وفيما خمسة عشر يوما وفيما الشهر وذلك هنا ومسئلة
ما ذا لم يحنث (ما حنث عليه وحبرا سنده وان الفظ والبساط بفتقبلان الوصول هما ذلك بالتغيير والفقه ومسئلة لا استعمال
بمعنى اخر وتبيينها عما حنث عليه وذلك كل مفتي لفظه انه فارق عن ذلك حبر فلا بد بينه الجبرس لا منها وهي غيرها والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وسئل عن حلف بالازمة لا يبرح فلانا زوجته فمنع فيها ثم انه تشاجر وعادا
واخرج بغي كلا انا الحالف وقال الشريك امرأت انت ذلك لا اخرج فلانا الامرأتي فجبرت الشريك وبقي الحالف بشفيعا وكيلها
ويلا استغل الشريك واعتاجت الى الجبر وبالكتوب الحالف وجبرته فجعل يابس عليه منت بسفيعها وكيلها
جبرت اذ ذلك كله وتوابع الجبر الى الا بر بنا فلكما جوابا مسدد او ان حكم عليه بالحنث فللزوجة معه سبعة ايام وعلى
الزوج حوله بها ما ذا جاءت الموضع (بقشر بسيرا بغير الجبر الاستقبال (اشهر) والسعة بتجرئ مرة وبشكر اخرى الى الان
وهل تكون عذرته اذا جاوزت اقطا امد الحلوف وقد الطلاق بيدا وهم الصواب وهو ذلك والله سبحانه يوفق لما فيه رضاه كما

الجبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والسلام عليكم وأما مسئلة الحالف باللازمة لا يخرج هذا ونحوه لا جائز وإن الظاهر وهذا الذي اعتمدناه على الأرض كله وإن عبر الخصم عبارة بطريق المبالغة عن العمل كله فقط فهذا بحيث يدل على أن المستفتي غير لا إن يطلق ومقصوده الفضة إن انصرف قصد الكرى مخصوصه وإن لم فهذا فإنه ينقل إلى ما يريد عبيه ومقصده المباشرة فلا يحنث بمرى غيره وإن كان باقي بعد الحلف على قصد أو مرمى قصد إلى النار المباشرة وانصرافه لا يشفع مالك الدار رفع الرض ومقصوده هنا حنث فيحنث بالكرى وقبل الغير يأخذه لو كل إليه **ومسئلة** الحمل إذا بعتن فيها قط امة الحمل بعد الطلاق وإما وهو بين العصمة وفتح الزوج للوطء وهذا وهذا ما ظهر لي فتفيس وبما سألتم عنه والسلام عليكم ومعظم في سيما فتكم فيرجع ورحمنا الله **وسئل** عمن حلف باللازمة على ربيبه لا يدخل دار سكناه أبطا أمه ملكه وكانت الدار التي اعتادت بينه وبين زوجه بين المملوك عليه بقية أنها التي وأما أخرى وسكنتها هو وزوجه الحالف المذكور وصار الربيب المملوك عليه يدخل الدار المذكورة ومرجعت الحالف إليه للتسكن نتيجة ويلزم بظهر الكي يكون العارف شأنه **وأما** سألت الحالف فيرجع أنه إنما حلف على تلك الدار لأنها ما شعر بسبب يخرج تلك الدار العينية فلم يتركن شيئا فانظروا النقل وأخروا لحنوا عنه وإن ظهر بسببا يخصها ولا عنيت عليه بدخول الربيب غيرها والذي يظهر لي بظاهر حقيقة الحالف عنت أو قرع أنه انتظار إلى الدار والمقصود بقتض ثبوت الحنث وقد أفتى كثير من غير إعلات اللفظ عنرا نقط عرف الحنث وما قلوا ذلك هنا بعيد يمينه على تغيير الدار **وسئل** عن حلف باللازمة لا تنفق امرأته ولا مالك ثم سيل بعد ذلك بأيام بأن قيل له سمعنا بأنك حلفت أن تطلق زوجتك وقال نعم فقيل له فطلقها قال لم يقع وقت ذلك وقوله لم يقع قبل على القائل وكان معتمدا عندها هل ترتفع الزوجة فتزوجت بعد تمام أربعة أشهر وعشرا وهو أنها تقضي إكماء ذلك الحالف بعد إذا كانت ترتفع وقد بلغ أذاة المنزل أو غيره فلما جاء بعد الليل أو عرفك وقلتم أن كان الطلاق ثلاثا فلا يحل له الستة وغير بقيت له ملكه فارتفع الحنث والعود بسبب عنته باللازمة وكما قررتم شهرا وعشرا وهو أنها تقضي ثم قلتم إن عليها وعدة الحيضة لأن الزوجة يموت الزوج الذي ذكر وذلك يتبع بما ظهر لي على انتقال العدة إلى الوفاة وهو انتقال العدة الوفاة مع الحكم على الطلاق بالتعليق بكل تقدير فإن ما الواقع لم يقع كما ذكر زوجه بالثلاث يوم وضعت ما وهو في العدة لا تنتقل إلى عدة الوفاة وتزوجت وذلك هو الظاهر فكلا فإن تقرر لا تنتقل إلى عدة الوفاة وانتقل على الوفاة تلك المرأة إلى عدة الوفاة مع عدم ميراثها علة بسبب على الطلاق على التعليق وكل الفظ بما ملك الذي يجيء وهو القضية **وأما** الثالثة فمسئلة وإنما قصرت للفتيا فيها على العدة على إنها عدة وفات فقط مفتقرة والثالثة فقد رجعنا وبالله التوفيق التغرض للفتوى والثالثة بخصوصها وفرضها كما ظهر لي بل الذي ظاهر أنها نظير الثانية اعتزاله زوجه بلا كلام بينهما وهي إن منكم للطلاق وتقول الذي وقع وامرها هو ملكها أو قد رجع العصمة على عود الحال الشهادة بالطلاق إذا قامت الشهادة بعد رجوعه لها يعود إليه ملك الرواية وبالذي يفتي عليه بذلك يزداد بعد رجوعه لها الميراث ابن القاسم وهو رأي وعليها عدة الوفاة فيجب لها الأقل من إثنا عشر بالعرض لها وهي كلام وعدتها وتزوجها وهكذا الحكم إن ثبت أنه كان اعتزلها لأجل مع بقائها تحت إقامته فكما لحال الزوجية ولقول يمينا انها ما علمت أن الطلاق إن ثبت الاعتزال الذي هو هتكة حصول الطلاق وثبت الشهادة بالطلاق فإن ذلك الزوجة المذكور وثبت إنها اعتراف بأنه كان وكان اعتزاله إياها هو هذا الوقت أقبل ذلك لتحصيل الفتنة بإقرار أنه بالاعتراف وبالبيع مع الرجاع إن يعتزل الزوجة فإن فرضت في هذا الموضع أو مت أو متنا فإنها يجب بعرض وكانت زوجة متوفى عنها كما سبق وإذا صحت إنها متبانة فمن يقول إن البتة تقع على عدة الطلاق وعدة الميراث ويوم هذا الزوج يعتبر النكاح وهلكة بوقعة عليها فيكون ما مضى لها من العدة الواقع بعد الطلاق المتوهمة إن عليها من وصول الحيض يعمل الزوجة وإنها عنهم مجتوسة وليتزكها هذا الزوج بعد الطلاق ونفسي بثلاث حيض فتزوجت إن شاء أولا يكون وصول الثلاثة وقوله في نكاح بوقع عن صحيح التحريم إلخ ما ذكرناه فيه وإن اعتمد الحالف الطلاق الثلاث بالنكاح في العدة ما فيه والخلاف أربعة أقوال وعلتها أنها تقع بالطلاق للاعتداد الثلاثة هو قول الرواية

المقابل

الحنث البيمين فيه فيها بأن الحكم الذي ذكر معتمد على ما إذا لم يعتزل وموضع ذلك فيما يعتبر الاعتزال وعلى الاعتزال مطلوب مع الاعتزال وبتونة وتبرأ بحلف لا تتفق لبتونة وملكه محتمل أن يكون مراده ليطلقها ولم يقصد ذلك فيحنث وهو الذي عليه كما زنانا وهي وملكه وعلى أنه مقصر العوام أنهم يحلون اليمين على أن يطلق وتفسير بذلك هو إذا وصى به مقبول لظهوره في العرف وعلى تقدير عدم هذا العقد فالزوج لم يقع له طلاق موصوف ببتونة ولا غيرها ولم يكن باع بيانا من قبله إلا الاعتراف المذكور فلعل الطلاق الواقع بطلاق الشرع وإيمانه طلاق الحنث باللازمة لأنه الياس إلى أنه فيه على سعته يوقعه متواجبا مع اعتزاله الزوجة فإنه يحنث الحنث عليه لا بالموت وفرقا الواقع بالحنث المحنث بالموت أو مع الزوجة بالموت الوصول ولا الطلاق بعد الموت وهذا على بعض الأقوال الثلاثة في حلف بطلاق إن حنث بطلاق لا يحنث عليه ويبقى الميراث بعدي الطلاق الثلاثة وهو ضعيف وهذا الطلاق الثلاثة مع الزوجة بالموت وهذا ما ظهر لي بشك وهذا ما ظهر لي وهي النازلة الغفلة ومثلة الغشية مع ما ذكرتم مختلف فيها لثبوت متعلق عليها عرفت اشكالات النازلة قاله فرج وفقه الله **وسئل** بيراحل القريب إذا سبي بحيم الله أن الحالف عن حلف بيمين وبراءة نزلة بعد إذا بعيه المذكور محلف وقال إن بنات وهو هراء على أن سكنت وأن أضاف إن أعيبنوا النار الحكم وذلك شاب بتاجوبين **وأما** الحالف بعد الحالف بعد يزوجه وبنات أو هو وصولات وأن أزوجه وبلد بها فيها أن سكن دار أعيبه الثلاث أن كانت مرضوا بها والبنوة وعلى أن كان مرضوا بها نتوى وإلا الموضع وكتب أعيد الحنث وقفه الله **وسئل** عن رجل اشترى غلة عصير نيروز وقبض عليها الثمن مطلقا وباعها قبل أن تقبضها وشفعة محلف باللازمة لا يشتري غلة واحدة أو عصيرا شاة مجلس يشتري أرطال بسيط وبغير فيها ما يستغل ويبيع بها **وأما** أن الحالف إذا اشترى أو قبضها بحنث وبينه لا يحنث أن يكون لبنة أن يغير فيها شيئا أما وكل غير الشراء ولا كنت مرتب له بعد والله الموفق قاله أعيد الحنث وفقه الله **وسئل** عن رجل حلف الزوجه إن تبيت لدار فلان فمشينا بغير أذنه ويسئل الرجل عن الذي أخبره بذلك فقال أخبرني به فلان **وأما** يوم هذا الحالف باللازمة جميع أن يبيت ليلة الرجل عن الذي أخبره بذلك فقال أخبرني به فلان **وأما** يوم هذا الحالف باللازمة جميع أن يبيت ليلة الرجل عن الذي أخبره بذلك فقال أخبرني به فلان

وشك بأي يمين حلف

وقال إن سكنت والف فيبيت الوم على حراج بالبيع مدينة وإلا الزوجة وتسكن

وحلف لا تجعل زوجه بملكه وكلمتها وما في العرف

مرضعة ثلاثة في مرضعة ملت ومرضع العرف

مرضعة ثلاثة في مرضعة ملت ومرضع العرف

وحلف لا يدخل دار أخيه وإن أشاء أن

وحلف لا يدخل دار فلان فمرت منها وسكنها بغير هل تحنث إذا وقعلها

وقال إن زوجه مطلقة وهي عليه حرام نسفا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحيض وسئل عن رجل حلف ان لا اطلع توت ولان بينوهم انه مشترك بينه وبين اخته فجعله لاخته دلا الايمان اللازمة ان اطل
التوت ما يجمع منه ورقه الا ان يكون بجمعها منحوات بعد ذلك ثم اختا موجر مبدا اطل التوت منحوا فهل يلزمه بهذا
اليمين شيء ام لا فاجاب ان ثبت ان اطل التوت في معنى اختا منحوا لها فلها ان تجمع الورق ولا يلزم الحالف شيء والله
وكتبه احمد الحيض وسئل عن رجل فارق زوجته وبيدها حملها بنت على ان تبقى الزربية التي تلد معها اربعة اشهر وبعد
الاربعة اشهر يأخذها منها ولا حضانة لها فيها وكان الزوج له منه شقيقة تنفرد تام منها فلما تمت الزربية
الاربعة اشهر وبعد الاربعة اشهر تركها ايضا بعد ذلك مع امها عاما ونصف عام كامل وقد تزوجت بزوج اخر وكان الزوج
والد الزربية يطلبها زربية للمعوض شقيقها بعد الحرة المذكورة وان كان يطلبها لامها ولا لغيرها فهل تجب عليه نفقة
الزربية ام لا انه كان يطلبها بالشرط الذي كان له على اخيها وبعد العامين فامتنا من الزربية تطلب نفقتها فهل لها ذلك بينوا
لنا اهل الحضانة للجدة او للام او للاب فاجاب ان كان الاب موسرا لزمه النفقة وانفق غير متبرع وثبت النفقة بالبينة
العادلة ولو كان القاضي فرض ولهذا المنفق الرجوع على الاب بما له بعد ان يحلف انه انفق ليرجع لا على وجه الحسبة واما
الحضانة فهو سقط بين الجدة والام فيها وللاب طلب ذريته اي وفتاها بر وسئل عن رجل وهب لا وان في حجر ملكا له
كدن لهم لانه يطالبهم بالنفقة وكتب ربع نفقة عليهم ولذلك منذ تسعة اعوام فجعل الحاكم على امرا السبر في كل اشهار
اربعة اشهر بعد امر وحج ودينار او نصف دينار والنفقة وعلى الاخ ايضا مقدارا معلوما واداه ومنع فرج حولي الاطلع
والبنت الواحدة ستة منها وزاد الاربعة اعوام ثم زاد العارض لم زيادة ما في النفقة ولم يزد لم في الفرض وبقي الحال مستمرا
على ذلك الى ان توفي الرجل الواهب فهل يحمل الفرض على حسب ما فرضه العارض وزادوا وفا منه او يزاد ولم يقدر يسمع فهل يكون
الفرض والحساب في الموضع الذي مبدا ولا ام لا فاجاب تعيين الفرض راجع الى اجتهاد العارض بحسب ما تقتضيه عادة
البلد وما للرجل المنفق وسن المنفق عليه واذا قدر شيء وهو في سن ما ثم اشتغل السن الذي يوجب الزيادة على ما قرر زيد بحسبه
الى ان يبلغ القدر الذي لا زيادة فيه وهو عشرة اعوام فيوقف عند ما يفرض له ولا يزاد عليه فعلى القاضي بالموضع وفقه الله ان
ينظر في القضية وينفذ فيها ما يقتضيه الحكم الشرعي والله الموفق بفضله وكتب احمد الحيض وفقه الله وسئل عن رجل حلف
باللازمة لحيض انه ان تزوج امرأة بعينها وامها لا يدخل دار الحالف ولا يكلمه فتزوج الحصير المحلوف عليها في الحال على ان لا
ولم يكلمه ثم ان الحصير المذكور المتزوج طلق زوجته المحلوف عليها واستفتى الفقيه ابا عمران فقال له فيه طلقتا المرأة المحلوف
عليها في كلمة واحدة وقال ان وجامع بعد ذلك الحالف اهله فهل الحالف حالف لحنثه وتفتقر زوجته لعقد ام لا فاجاب
تزوج الحصير للمرأة المحلوف عليها يوجب حنث الحالف ولا اثر للطلاق بعد ذلك فان جامع الحالف اهله كان ذلك بها الا استبراء
بثلاث حيض وكتبه احمد الحيض وفقه الله وسئل الفقيه ابو محمد منصور عن رجل وقع بينه وبين اخيه كلام فحلف في
بالايمان اللازمة بل يلزمه ان لا يدخل دار اخيه حتى يعلم ثم انه دخل دار اخيه قبل تمام العام فطلق زوجته وراجعها فهل
يدخل دار اخيه بعد ما راجعه زوجته قبل تمام العام الذي حلف عليها ام لا فاجاب لهذا الرجل ان يراجع زوجته لان الطلاق
طلاق الحنث وسئل عن رجل حلف دار امه فعل زبيبا فقطع بعضه فحلف بالايمان تلزمه لا يطلع دار امه زبيبا ان زوجة
الحالف ماتت وتزوج بغيرها فهل يلزمه حنث ان يطلع في دار امه او يجعل الزبيب قبل ان يتزوج هل يلزمه شيء ام لا فاجاب
بان اليمين لا تتعلق الا على الزوجة التي في عصمته واذا ماتت انحلت ولم يبق لها حكم في عصمة الزوجة وهذا القدر كاف في الجواب
وسئل عمن تكلم مع زوجته فقال لها الحمد لله وكل كلمة الخبز من اليوم الى عشرة ايام ثم انه جامعها قبل تمام الهرب العشرة
ايام بينوا لنا ما يكون في ذلك فاجاب هذه المرأة قد حرمت على الزوج وهل طلق عليه ثلاثا او واحدة في ذلك خلاف وللقاضي
ان يتقلد من القولين ما يقتضي له واذا قضي له بالطلاق واحدة فلا بد ان تعتد بثلاث حيض كاملة وقد يكون ارتجاعها ان يطأ
دون ان كان طلقها للفتيين لهذه الطلقة وسئل عن رجل كان له اخ فتنازع الاخ مع رجل اخر واراد ان ينتقل الى موضع
اخر فوضع مرضيته فخرج الرجل الذي له وهو الاخ فحلف عليهم وكان معه امه وكان اليمين بالايمان تلزمه لا ينتقل لموضع اخر

42

علموا منه شيئا واعتروا في سبرهم فخرج ناس من القرية مرد ومعهم وكان رجوعهم على الاثر فطاروا ويقولون انتقالهم وان الحالف اتبع
ويبقى على تلك الحالة شهرا ماشيا على الحالف حتى قيل له قد مشوا اخوك وامك فان كان قد حنث فما يلزمه في ذلك فان كانت
تلزمه طلقة رجعية وهي منه حامل وحملها من نحو شهرين ونصف او اقل من ذلك فهو ابكر عن ذلك كله فاجاب وحلف باللازمة
وحنث فانه ان كان واهل الحمل يحلف بالجامع على انه ما يعلم ما يلزم وحلف بالالازمة فهو طلقة واحدة ويجوز له في زوجته
والحامل تجوز مراجعتها ما لم تكمل فاذا كملت ستة اشهر فاذا كملتها هذه المدة فلا تجوز مراجعتها لانها مريضة فهذا جواب
المسئول عنه بحوله على انه اقول الحكم في هذه المسئلة بحوله الحنبوا عنها فان طابعها فرجا نا وحلف وطلق زوجته طلقة واحدة
واشكل ان كان فرجا مع زوجته بعد الحنث فلا بد من الاستبراء هل الله الله في البحث عن ذلك وسئل عن رجل متزوج وله اخ
كان الاخ فوبار زوجته ثم اراد ان يراجعها فحلف هذا الرجل المسئول عنه اي جميع الايمان تلزمه باللازمة ان راجع زوجته ويقدر
عليه فانه يقتله ثم مراده عن انه حلف على الا طلاق دون تفسير ان رد زوجته فانه يقتله ثم ان اخاه المذكور راجع زوجته وهو معه
في موضع واحد يجب يقدر على ما بر منه فهل يحنث هذا الرجل ام لا وهل ان ثبت عليه نص اليمين دون تفسير بقدرة هل يحنث ام لا
ما نظر بينهن اليمين على كلا الوجهين هل يحنث الحالف ام لا ثم ان هذا الرجل الحالف بعد وقوع يمينه هذه واجتماعه باخيه في موضع واحد
طلق زوجته الطلاق وابى واشتغل له بجميع ماله فيه في صرافها وفي غيرها والزمتها ان ترجع له مع ذلك عددا معلوما من
الدنانير الحسنية وعلى ذلك اوقع عليها طلقة واحدة جمع لها فيها الثلاث فهل يا سيد ابقاك الله يثبت الخلع مع
وقوع الثلاث ام لا وهل يحنث في يمينه المذكور ان يكون قد لزمه الطلاق بالحنث قبل وقوع الخلع فيعلن جمع عليه بذلك ام لا
لكون الخلع وقع بعد ما لزمه الطلاق والحنث ومع هذا فان هذا الحالف المذكور قد يمكن ان تثبت المرأة انه كان يخفيها بالاد
بالسماع العلاني ما انثبت لها الا بالبينة او بالسماع هل ترجع في الخلع ام لا مع هذا ابقاك الله فانه بعد وقوع اليمين اقتفى باخيه واجتماعه
معه حاذا وطلق زوجته منفرجا والقاك الله هذا كما لنا ان له فاجاب تامل هذا السؤال بجولته والجواب بحول الله هل ان الخلع يجاوز
محلا ان الرجل حلف باللازمة على ان حنث فيه ووقع الطلاق بعد الحنث فقد كانت المرأة استحقت الصداق وقلنا بالحنث اما على
مذهب دون شرط وغيره واما على شرطها القدرة فكونه كان مع اخيه في موضع واحد ولم يعمل الحنث لا ويكون اليمين على فعل لا بكر وتجتنب الحنث
هذه القول بالحنث قبل الطلاق ووجب الصداق وتقوم هذا مع ما ذكر يقول الحكم بالرجوع والا بعض من علمي هذه بدا ان شاء الله وهما
ذكر فان شهد شهوده ولو من غير عدول الاظهر معاينة او سماعا فالرجوع في الخلع ثابت وكانت هذه المسئلة في حق هذا الرجل
ابدا يهرب كما ستشهر شيخ شيوخنا ابو عبد الله الحفار في مسئلة تركبت فيها اقوال تقوله نقل طلبات بعضها فوق بعض وهي
رحمه الله وكذلك هنا واقول ان ثبت جميع ما ذكر يحبس والا فوا من هذا ذكر كان كالحنث قبل الطلاق او بعده ونعيد الحكم ان الشائل
ان شاء الله وكان قد ذكر والسلام عليكم وكاتبه في عمرو بن منظور وسئل الشيخ ابو عبد الله الحواري عن رجل وقع بينه وبين
اخيه كلام فحلف بالايمان تلزمه ان لا يدخل دار اخيه حتى يعلم ثم انه دخل دار اخيه قبل تمام العام فطلق زوجته وراجعها فهل يدخل
دار اخيه بعد مراجعة زوجته قبل تمام العام الذي حلف عليه ام لا وسئل ايضا فاجاب الطلاق طلاق الحنث لان هذا قول اكثر
العلماء لا يحنث الا انشاء الحركة وتحل يمينه وللرجل المذكور مراجعة زوجته وسئل عمن طلبته جارتها مواعين تنتفع بها في العرس
فطلع منها بعضها فحرم زوجها وامه لذلك وقال لها لم تبعثي بعد هذا ما عندي شيئا من متاعك فان اتت على ذلك فبينوا لنا ذلك
فاجاب ان بعثت المسئول عنها حاجة من متاعها بلا نشوز ومنها لا هو وسئل عن حلف بالايمان كلها وان ترى
في يمينه لازمة لا ان نزل زوجة موضعا فهل يجب عليه شيء بهذا الايمان او ما ذلك الموضع الذي عينه او لا يجب عليه طلاق لكونه
لم يجمع لنفسه وانما قال الايمان كلها لازمة بهذا اللفظ فاجاب ان ما عدا اللازمة فوق الطلاق وقال انها تتضمن اخص الا
الايمان كلها ان قيل تلزمه اخف وكان قال ومن الايمان كلها فهل هذا تلزمه ثلاث كفارات وسئل عن رجل كان يتحدث
مع رجل اخر فقال له طلق امرأتك فقال له في جوابه تراها مطلقة هل يلزمه طلاق ام لا فاجاب ان كان الرجل قصد الطلاق
فقال تراها مطلقة لم يلزمه شيء اذا لم يقصد بذلك ايقاع الطلاق وقد قال العلماء في الذي يقول لطلقته الرجعية انت طالق

الشيخ ابو عمرو عن المرأة يأتيها رجلان عمران فيخبرها بموت زوجها الغائب فتعتد وتتزوج ثم يرجع الاول هل يفرق بينها
قال لا يفرق اذا كانت البينة عدلة تواطوا على البينة متى يشهد فلان وذكر وابانها مع شهادتهم ان مرجع الى العالم والعالم ان تتزوج فالاول
ظهرت حياة زوج المفقود بما روت الزوجة الاولى بما حال وسئل ابن سريج عن جماعة من العشرة بلدان وقدموا مقرة القائل النظر
والنظارى بأنه منع امر ونصا وثبت بالسماع العام المستفيض على السنة اهل العراق هم انهم قبلوا واستشهدوا وان يعتبر مع
الا رؤية لا يجوز ذلك لكثرة ما يكون الغرر والغائل فيه ونواحيه وشروط الاشارة على الشاهد منها كالمبيع يشترى بذلك ومنع ويشهد
سبعا النفيس انه مات هنالك وذلك انه قبل بالسماع العام المستفيض وانه ثبت حياة واحد منهم وايسع انه هو بوجه فهل الترجيح
يجوز للضابط ان يترجح او تقسم اموال الغائب الشهادة على مثل هؤلاء الذين يشهدون بالتخصيص انه مات بالسماع العام المستفيض
المستفيض ويتزوجن منهن يا منتفاد والحال هل يعين نكاحها وينفض عن العدالة الواجبات وبالله التوفيق انه
ان ثبت بيقين او غلب السؤل لمنع اعلاه انه قال في العصل منوعا للقائل بوجه في المفقود ان الحي يورث وهل مال وتزوج
زوجته كما ذكر به السؤال جميع سواء شهد به على التخصيص انه مات او شهد بالسماع المستفيض مفرقا فيه ابو عمرو
انتشار الخبر في بعض القرى الواقعة بأمر الناس بسبب الشيوع والانتشار وهل يشهد فيه بالسماع العام الذي انما يستشهد في تلك الواقعة
وثبت به زعم اخر انه رجع في القسم انه يعلم بموته وتاريخ ثبوت موته على السماع وهو ثقة وثبت انها حيا يورث ذلك ولا يحكم بموته الا
ولا يجوز ان يعم العفو والبيع زوجته نفقته ماله وهي كالمتوفى عنها زوجها وذكر الحمى من يفرق من القاضي وبين زوجته
الى بلد فيه طاعون انه يعمل فيه على الموت فتعتد ان فيقسم ماله قال وذكر بعض اصحابنا عن مالك ان الناس اجمع سنة طويلة
مكة فمات الرجال ابيعمل الا بيسيرا متروكا وان بقي ذلك عالم وفقر ناس من خرج فلم يأت له خبر حياة ولا موت فرأوا ما لذان
قسم امواله وابيفي لهم اهل العفو والايمن هذا بعضه ما مع به وهذا الذي انه مبني على غلبة الظن وذلك مما يعلم به
الحال فيه اعتراض مفترض وسئل الغفاري عن رجل وعنده امرأته اليوم اشهدا بما متبع والحق عليه وقال الغفاري شك على حرام وهي الليلة
واشهد ان ذلك هي الليلة فهل يكون هذا التحريم ظهارا ام لا فيفيده الا ما شاء به تلك الليلة او يكون طلاقا بائنا يقع التحريم
تلزم به الكفارة وهل الحرم زوجته في ليلة خاصة يستمر سل التحريم على الزمان كله لزوال الزوجية انه طالق اليوم خاصة
انه الطلاق حتى يزوجها وكذلك التحريم انه بائنة متى تنكح زوجا غيره على المشهور والمذهب ان التحريم ثلاث وهي كالزوجة الاقل
هذا الزوج متى تنكح زوجا غيره على المشهور والمذهب وسئل التوجع عنه عن رجل عقد النكاح مع زوجته امينة ما فجر بها
افتنا له فيما تعاقبه بكلام امرته فيه بالملازمة ان يفرق بها جبرا عنه فشا عليه للظالم بذلك فامتنع نفسه ووقف عليه
بسبب حشد طلقة فلما وقع له ذلك وضائقه وساوسه واوهامه وخطر بباله ان بعض اصحابه قال له عن فتاه انها ان اجبرك
بك والا يزيد فقال له هو عليه من ان تزوجها او ذكرها يزيد ذلك ان يبتكته ملازمته الا طالما الزوجة ان تزوجها وهل ابقيا بانه
لغو فلتبتنا بما للازمة على ابا يكن يساعد الجبر وحتى يبينه ولا يزيد ذلك هل عن يكونه فيما عفر ذكاه مع هذا الزوجة
او يعن وهو لا اعتراه وراء فكما ورد الوساوس تعرض الجبر عالم واضطراب الواحات مثل الغد نسيا وتكرير ذلك واما
في والجواب ان هذا الرجل الذي حلف على الزوجة انه ان يفرق بها وزا فعلا لما حلف عليه ان يفعله فيزكره ويحرم على الحنث والحاح راجع وضائقه
وساوسه واوهامه وخطر بباله ما خطر له انه ذلك الذي عليه حرام يعني الزوجة التي تزوجها وخطر بباله انه ملزم بالملازمة
لابد يكن وهذا الحمد لله جبر يكن وحتى ولا يزيد ذلك هل عن يكونه مع هذا الزوجة او يعن بخلاف جعفر والله تعالى انه
الموفق انه لما على التحريم عليها ان تزوجها وكان ذلك قبل عقد النكاح والمشهور والمذهب وجوب الطلاق والقول به
وان التحريم في هذه الملازمة يقضي به بوجه وتلزمه به يجب ومريد عنا العلم والعمل بما ظن عفر هذا الرجل على هذا الزوجة وقعت
عليه وطلقت واحدة طلقة واحدة فقط انشاء بعد ذلك بالعزم على ذلك ما على عليه في ذلك ما مطلقا طلاق اذا كان مطلقا طلاق واحدة
لا تحلوان يكون وقع عليها الشؤال الا الا تعرض عاصة وما على يرفع فيها وهي الزوجة صحيحة انها كانت مطلقة
بالتغليب فلم يصادف ما جرى بعد محللا فاعلنا ولا يكون وقع فيها جميع ما فعله في الزوجة وهو من طلاق التغليب في الحقيقة وان كان

وفل

٤٥

وفل ابيعمل فلا تحلوا المراجعة ان تكون بينهما وبين الطلاق الذي اوقعه عليها عند تحتيثه نفسه زمان لم يجتمع بها وانقضاء عدتها
وتزوجت ازواجا بعده فهل يعد جعفر كذلك عجمة وان كانت المرأة قد زنت بينة وكابروا ان يستزل وكذا لو ان شاء السوداء هو
بدله وانه طلاق بالملازمة لابد يكن في سر عموم وقع بخلوته فيما لا يعرف وقال في السؤال الجبر كما شاء عفر النكاح
وكذلك اجاب في السؤال عن الجبر لا يلزمه فيما في العصمة بانه انعقد انا تعقد على الزوجة تقع على هذا شيوع الوجه
والعين به اثر سراج فهذا المشهور عن مولانا الذي الموصى اشتغل الدار منقور وسئل العطار عن رجل قرية سوء شر
علو وهو وهو اخو المشرف جعل لهم الموصى النظر على اولاد الصغار بحيث لا يقع الوصي على ما امور ولا على الغلة هذا الى
المشرف وما انفع به الوصي ودون المشرف ما اجراه المشرف هو موجود وهو ذلك هذا الباب انه ولو شرط هذا الوصول ما اراد كونه تحت
اشراف هذا المشرف والوصي لا عطاء بالمشرف ما يقع به نظر عدوانا ينفي هشمونه وفعله مع انه ليس عن عفته والناس والمشرف
ينفي ما اراد بالوصي المشرف عنه وبسبب نفوذ هي نظر عن شر عشر وكثير عن مخالفة العوايد الصنوعة عن عاوا شهد
ذلك فبقي هذا المشرف زمانا بعد وفاة مشرور اجنبه الوصي الى ان بلغ بعض الحجج مبلغ النكاح فالتمس ذلك حال من المشرف الكونه لم
مكانة اشرع له تبادل به الخاصر وبقيه الاموال به الساكن بلا منتع والتسليم منه لهذا الوصية لا يجوز انه تالف عليه هذا الجمود الى
المشروع مع احلال به وهو قوة المشرف فجبر في ثمرانه وذكر وا بالاقل والنوع المكارة ضرار الاظهر الى التسليم ذكر هاوتقرير
ذلك كله وهو وجه عدة هذا مما يمنع منه وسئل ما يتنفع على ان هذا العوايد هي الناس فيها وهل القضاء بها يكون الحكم
به هذا الزمان فهي هو عند اهل العوايد التي مقابلة منع هذا المشرف هل له يخرج به الرجوع عن قبول الاشراف لذلك هذا
الاخير مع انهم لا يتعمون عند بل يعلون ما به الفع على غير انه ويتزكم مع وصيه وصيه ووصيه معهم ولا يكفيهم الشرع النقباء
على ذلك الفرق والجواب عليه منع فاما المشرف الذكور انا اختاره ابو عمرو متى على اهل العقل الوصي ليكفيه عن مباشرة الوصية
وعليه ما الجمود وتخوفه كذلك وان فرض ذلك لوصي يعينه والحال الذي ذكر فمتنعه ذلك اليد والخلاصة الارفع ذلك
الى القاضي فله ان يعزل الوصي انه اهل للزكوة يقيم عنه والحاله بتاخر هو مشرف ما ينفع الوصي والخلاصة الشكوت
من الوصي وما يجب عليه يعطل الابدان ومع القضية الى القاضي ولم ينفع به النظر هو هذا كله الموجع يشفع عنه ما يلزمه ان و
وسئل الالوسي عن رجل وقع بينه وبين زوجته كلام خرج عليها وقع لها البائنة وقال الشيخ لي ولك فسئل عن بينه
في قوله الله يفتح لهما ذلك فضربه الطلاق وقال ما قصدت بذلك الا ما تاه بينهما وهل القاضي ان يرجعون الفرقان الكمال الاعتبون
لهم ان هل يلزمه في ذلك شيء او لا فاجاب قول الزوج لزوجته الله يفتح لي ولك ذلك لا يقتضيه الطلاق ينوي فيه ومنه زيه
واذكر به التوازل والفتح نوازل الخير عبد الرحيم ان القاضي لا يحكم بالحال لا منزعة ان لهم ان الحق عبد المكارمة وزيد طلبه فيه فرض
على ذلك متى يتفكك الشمال او يفع الموت وجع لكه وسئل عمر قال زوجته اشهد على حرام ما يلزمه ذلك فاجاب اما
تحريم الزوجة وهو كناية عما هو العرف وقوله عما يستقبل الجبر ما فتيه في تحريم الزوجة بناء على المتوقع عما لا يوجد محظوظ
بان ذلك الطلاق هو بناء على ما ذكر شيوخ مذهبنا كطلاقة اليوم او ثلاث والرفع عن مستقبل هو شيء يقع على الزوجة مثله
مفرق يقع بالبينونة بطلاقة واحدة ان كان دون الثلاث وان اختار السائل الحمل به ان يشفع مرتين فيتعذر انه طلاقه للملازمة
انه لا يعمل قوله هذا الجبر يا نشاء فيلزم بيته وانما هو خبر واخبار انه كاذب ما وقع الزمنة الجبر وان كان كاذبا لم يلزمه شيء
وسئل الابيري عن مسئلة تفهم وجوابه فاجاب وقفت على السؤال المتضمن تحليفه والجواب ان الطلقة الثانية التي
اوقع الرجل الرجعي منها كانت طلقة بائنة وكان راجع منها ارتجاع لا بد يوجد منها اما وذن الزوجة اذا الطلاق بائن
وان ارتجعها بغير رضا وحاضر والرجعة بالملامسة بينهما وتستبرئ الزوجة بالماء القاسم والطلقة الثالثة بينونة على عجمة الثانية وان تحت الثانية بشروطها وغير مرتبة عليه زوجته بالطلقة الثالثة وانعزل عن
اذا كان ثبت له اذا كان الطلاق بنوع عن الطلقة الثالثة انه غير مقدر للطلاق وانما الطلاق به بكرها وهو عزيز اوله واستقر
بقلبه وان لم تحل الثانية وارتجعها والطلقة الطلقة الباقية بغير رضا الزوجة ان كان واحدا والرجعة بالملامسة وبقوله الثالثة كذا نيته وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ذلك لا يلزم وان الذي [?] يشروع ولا يلزمه طلاق ولا شيء، وهو قول المغيرة المخزومي وكان ابو عمر حلف على امه بمثل ذلك واختاره بعض
الشيوخ وهو مذهب الشافعية لقوله عليه السلام لا طلاق قبل نكاح والثالث التفريق فان ذلك ابتداء ويمضي قبل الوقوع ولا
ولا يفسخ قال [?] القاسم في العتبية اذ كتب اليه صاحب الشرطة في رجل تزوج امرأة حلف بطلاقها ان تزوجها فتزوجها هل ابعثه
فكتب اليه لا تفسخه وقد اجازه ابن المسيب وقد قال سعيد بن المسيب وعمه والشعبي في عنقه وقد روى ابن وهب والمخزومي
عن مالك جواز ذلك ابتداء وقال ابن عبد الحكم في النفقات ذلك وان الفرق [?] بذلك الرجل [?] الحج في المسألة انه يسمع ما فيها واراد ان اخر
ان قطعتها [?] ذلك ما يجعل له وقلد فيه من رخص لكان مخلصا لان الحاكم وظيفته المنع على المشهور وعلى ما غلب على الناس في
هذه البلاد والعمل [illegible] مع فوت الصفقة وشهرة الخلاف بان يعاقب على ذلك بل يجوز بينه وبين مراده منه وكذا [illegible]
وقد قال بعض القضاة في بلدنا [illegible]

[illegible]

[?] علينا وتزوج امرأة وهي [?] ثم طلقها واحدة ثم راجعها ثم اعتزلها منذ اربعة اعوام [illegible]
الطلاق [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] بائنة منه بالطلاق [illegible]
[illegible]
الواحدة **وسئل** عن العرف [illegible]
الشفعة **فاجاب** بان الطلاق [illegible]
والرجوع [illegible] **وسئل** عمن غاب عنها زوجها في الحج اكثر من ثلاثة اعوام [illegible] النفقة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

شك هذا عليه حلوا عليها وسئل عمن قال لامرأته امك ببرلي فقالت هو كالف ثلاثا فيسأل عن مراده فقال لم نويتها

فأجاب يلزمه الثلاث وسئل عمن تشاجر مع زوجته فقال الطعام علي بيوك محرم حتى ... الدار واخرجها متاعها ...

[illegible]

وسئل عمن قال لزوجته الايمان كلها تلزمني ... فأجاب ... وقال

[illegible]

على الاستثناء في الطلاق وما فيه

[illegible]

وقال لزوجته امك ببرلي بطلقته ثلاثا

وقال الزوجة هي مثل امها ... تلك الليلة

انظر هذا السؤال وجوابه في التي بعده

[illegible]

ويقطع ويمينه ونكونا عنك على الكثير وأجاب التونسي بانه فلان اراد الطلقة فما الواحدة نيته والا فالاكثر

[illegible]

وسئل ابو اسحاق عمن حلف ليبيعن سلعة ... فأجاب

[illegible]

اذا باع ما حلف على بيعه ... على البائع

وحلف لا يبيع سلعة ... لنفسه

[illegible]

وسئل الشيخ ابو الحسن ... فأجاب

[illegible]

وسئل ابو الطيب الكبير ... فأجاب ابو الطيب ...

[illegible]

عليه حرام من اراد هذا وحلف به في موضع فرا استحق فيه اراد في ذلك الزمه في المراة التي عنى من اليمين لا في غيرها من ماله ولا مما يتزوج بعد ذلك

واما ما يسعى على نفسه حرام وبائن عليه وأجاب الشبيبي عن قوله عليه وعليك حرام ان اراد انه عليه حرام واما ان يعمم الاولاد

واما العادة لمن يدعي الحلال ثم عادة وسئل الرماح ... عمن تشاجر مع زوجته فقال لها نعلتك داري الدار ايك وتحسب الكلام الكول

الى ابويك فبلغ والدها ذلك فحلف بالحلال عليه حرام لا اكلت الطعام الا عند ابيك فهو يعرف ذلك بعينه ... زوجة الحالف ان تنتظر زوجة

الحلوف على طعامه ... والرفق وانما الكلام ذلك الوقت فجاء الحالف وامر به ... وهو من بعد قيد ولا شيء في هذا

النكاح فاعتزل زوجته بالطلاق وتكلف ان يبنى معه في هذه الشقة غير ذلك ... انها معلقتا معا وتقي تلك الشقة

وكيف لو انكرت ام ابنه ذلك ... بعد بنية لم يشهد بعد ولا نشوز والحيران وأجابه اذا وقع لدا العلم بيمين واتفق

بارقها ... وغلب ... يستحب له المفارقة وأجاب اللخمي في نحو هذا السؤال المذكور بنعزل عن زوجته لا يقربها ان

كان يمينه بالثلاث وان كانت بواحدة اشهر على رجعتها ... وان كن باتفاق رجعته وسئل ابن محرز

عمن قال لامرأته انت منى طالق لا كنت لى بامرأة وقال الحال ارجع اليه باستبراء وأجاب اذا طلقها طلقة وانه نوى ذلك ويسلم

بيمينه ويرتجعها ان احب ويبقى معه على طلقتين وسئل الزماح عمن قال لزوجته انت طالق ولم ينطق بالقاف وأجاب بان

قال لا شيء عليه والحلاف في الطلاق بالنية وسئل ابو القاسم الغبريني عمن قال لامرأته انا ابعثك الى ابيك ... وقال الرجل يا ابانا ...

بها الى ابيها ... تحسن عشرتها مع ما يلزمه وأجاب اذا لم يقصد بقوله ذلك انها به طالق فلا شيء عليه ويؤمر ...

وان اراد انها به طالق فهي طالق وسئل عمن اوقع لدى زوجته بانها زنت وطلبنا التوبة فتجاوز عنها على انها لا تعود فيقي ...

ووقع بينهما كلام فقال لها لو كان يخرج ما كنت ... ما اعلمك به ... الكلام فقال ...

لها والله هي حرام وهو ينوى به الزنى الذي ... انها حرام ... ان زناها حرام وأجاب يحلف الرجل الحالف انه ما قصد

بقوله هي عليه حرام الا معصية ... ويخلي بينه وبين امراته وسئل عمن حلف لزوجته بالطلاق الثلاث ان يعتب

له في عصمته ما وقع عليها ... على ... فما اذا ... عليه في ذلك وأجاب ان

كان ما اوقع عليها ... هو الذي حلف عليه ونواه ... بيمينه ولا ينبغي عليه ... مستقبلا فيعود في

يمينه ولا حنث عليه وان كان ... لم يكن له نية ... طلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

وسئل عمن قال لزوجته ان تركت ما افتتك على ... فقال الحق الزوجة تركت ... الزوج بالانحراف فقال له ابن ان

كنت تركتها مجموعها فقال هي حرام ان لم تطلقني ... هل يلزمه الطلاق ... وأجاب يلزمه

طلاق الخلع انه على ترك شيء ولا يلزمه التحريم ... بقوله هي حرام ان تزوجها فيما يستقبل من الزمان

او تقدم للطلاق ... التحريم ... وجميع ما العادة جميع الزوج المذكور ... على او

احبها ... قيل جعل الشيخ ... قلت قوله ... بقوله

هي حرام ان تزوجها فيما يستقبل من الزمان هو مثل قوله في كتاب الايلاء وان قال لاجنبية والله لا اطأك وانت على ...

لزمه الايلاء ولم يلزمه الظهار ... بقوله ان تزوجتك ... الظهار وقوله او تقدم للطلاق ... هو كقوله ...

فيمن خالع زوجته ثم قيل له ... فقال هي طالق ابدا وقد تنازع الشيوخ المتاخرون في التعليق بالبساط هل هو كالتعليق

بالنص وقال الشيخ ابو عبد الله ... وتبعه ... يرى لزوم الطلاق ويقول هو مذهب المدونة ...

المسألة قال في مختصره وكثيرا ما يقع ... تزوج فلانة فيقول هي عليه حرام او ... الجهة ...

او ... بعض قرائنها ... على التعليق ... التحريم محتجا بمسألة المدونة وفيه نظر لانه

لا يلزم من دلالة البساط على التعليق في الطلاق كونه ... التحريم لان الطلاق لا يعلق ... الزوجة وكونه ... البساط

... الدالة على التحريم والتعليق يعقله العوام في غير الزوجة ... وغيرها ... القائل ... اراد

بقوله معنى ... طعاما او ثوبا ... او معنى انها طالق ... يلزمه ... وان اراد ... التحريم

ولو

٤٩

وكذا ان ... بير منتشر ... الا ... والفتوى في ... كتابة وقوى لا بعدم اللزوم ومن قال العتق بعض الشيوخ الوفتا ...

... بعدان ... واسم عليه في ... وبه جهورا ذلك ... العامة لا يقصدون التعليق ولا يعتقدونه وسئل عنها القاضي ...

ابو مهدي وأجاب هذه المسألة كثيرة التكرار ... لوقوعه ... المدونة فيها ... التحريم وهو ... في نوازل الشيخ ...

ابن الحواز وكان شيوخنا وشيوخهم ... لا ... مع ... التعليق وكان شيخنا ... بعدم اللزوم وكان ...

ابن عرفة يقول ... اللزوم وكان بعض الشيوخ يقول ... بلغ العقبة وأفتى شيخ شيوخنا القاضي ابو عثمان العبا

العقباني باللزوم قالوا واما قوله لا ... معنى التعليق ... لا يحمل عليه ... معنى التعليق ... النفوس ... الحاج والباجي

واشياء قوله لا ... معنى التعليق لا ... قلت هذا ... الفقيه الحافظ المفتي ابو العباس ...

في اوائل ... الطلاق ... وسئل ابو القاسم الغبريني عمن حلف بالطلاق لا ... على ... الكريم ...

في لا وأجاب اذا كان ... لا ... ولا يشتغل عن ... ويبقى عليه الى ان يموت ... عليه ...

لانه ... يثبت على اسلامه قيل ... ان ... الحافة او ... الجنة وغيرها ...

وحلف انه ... الجنة والمشهور الحنث وقيل ... عليه وعكسه هذه المسألة ... الحجاج واهل العلم ...

... اهل القبلة وأفتى بعض الفقهاء بعدم الحنث وقال ... هذا ... الحجاج ...

... قيل ووقع السؤال الحجاج اعظم معصية ... او بالعكس فوقع الجواب ان

قلنا ... يعود الى الكفر ... وان قلنا يعود الى ... معصية ... الى الذات

... معصية الحجاج بالجوارح ... وقد قالت عائشة رضي الله عنها ... الله وهو ...

العباد وذنب ... الله وهو ... الله ...

علماء الشيوخ ... ان الحجاج اعظم ... على ... مع ... على الصحابة والتابعين ...

حتى في قال الزمخشري ... الحجاج ... انه قيل له ... فقال ... ملكا لا ينبغي لاحد

من بعدي ... عنه ... الله ما استطعتم ...

... قال ابن عطية ... ان هذه الكلمة ...

ان ... بعض الشيوخ ... الشيخ ابن عرفة ... الكلمات ...

... 1800 ... امراة ... الف ...

... الحجاج ... وهو ... وقال الله تعالى ...

عبد الملك ... العراق ... وعشرين سنة ... الصحابة عبد الله ابن الزبير ...

في قتل ... انس بن مالك ... الصحابة ... ومائة وعشرين الف ...

... قال ... كان الشيخ ابن عرفة ... الله ...

على ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وقلت له ...

... الحجاج ... قال الشيخ ...

... قلت ...

...

عليه ...

... الله ... الله سبحانه و

منها انه ... الشام ... ان علينا أيها الجنود أكرم ونحلها الطيوة ...

ومنها انه قال ... اهل الشام ... ومنها انه ...

وحلف لا يبرئ الا بالاسلام

ما قال الزمخشري في الحجاج وما قيل فيه

فوائد

سئل عن من حلف بالطلاق انه ما يفعل كذا ثم فعله وقال نويت ... ما تزوجتها ... ان تزوجتها فهي طالق ...
ام ابنته فقالت له الام فى شأن اجمعها فقال العار على طالق ابدا وانية له فإن ثم ان تزوجها طلقت عليه طلقة واحدة وكان خاطبا لها ... ما دكا
حيلة ... الكلام ام انه فى قال ابو الحسن الصغير قوله ولا نية له يقتضى ان التعليق محمله ما لا كما لو ... وكان الشيوخ المعارف
الجواب وكانه قال ان راجعتها فهي طالق ... ولا نية ... الطلاق ... اذا سئل عن مسألة ما وجد فيها
الحنث ... المراة ليتزوجها او لخطبتها او يدعى اليها ليقول هي طالق وانفول ان تزوجتها فهي طالق اذا تزوجها لانه جواب
يرجع ... هو كلام من سمعت ... او بغير ... وتقول المازري ولغو سئل عن حلف زوجته ثلاثا واشهر انه لا يتزوجها
... ثم اراد نكاحها بعد زوج اذا كان قوله ذلك ... ان ... البينة ... كلامه وفي الحال تول
على ذلك فافتى عليه ولغو ... ابن الحاجب ولو قال الاجنبية او ... دخلت الدار فانت طالق فتزوجها
... فال ... التعليق ... احوال الزمان يحملون تعليق التحريم على وجود
الحمل ... بعض ... على قبح زواجها والفرق بينهما
والنيار ... التعليق ... وهو ... هذا القول يقتضى بنفى اللزوم
ونقضه ... بعضهم ... المشهور ... وقال ابن عبد السلام على قوله لو قال ان
نكحتك فانت طالق ... التعليق ... الخلاف فيه لقوته ولذلك
كثير ممن يقول بالمشهور ... وأجاب ظاهر المذهب على ما وقع في الموازية وغيرها ان التعليق
بالسياق ... التعليق ... بعض شيوخ ... ابن عرفة ... التعليق
مطلقا ان ... على ذلك ... ابن عرفة يقول ظاهر المذهب اللزوم وكان بعض الشيوخ ... لمد
... وسئل السيد ابو القاسم البرزلي عن المسألة ...
وأجاب اما ... تتزوج ... فقال هي عليه حرام او طالق وهذا ما اختلف فيه شيوخنا ... شيخنا ابن عرفة ...
فتواه ... الطلاق ويقول هو مذهب المدونة ... خالع زوجته ثم قيل له ... فقال هي طالق ابدا او حرام
شيخنا ابو محمد ... والمسكوت ... شيخنا ... وقد افتى بعض شيوخ
الوقت ... التعليق والتنفيذ ... يقولون
... المستقبل ... الطلاق ... والطلاق منفى
وكان شيخنا ... التعليق ... العالم ... لا يقضى ... امعد
ذلك ... النكاح ... الطلاق والتحريم ... الله ... اجل
الشيوخ ... الطلاق ... المذهب على ما حكاه البرزلي عن شيخه عبد الحميد
والصائغ ... وسئل سيدي عبد الله بن السيد ... عبد الله الشريف ... التلمساني ... علي حرام ... الثلاث ... على
... المسألة والخلاف ... التعليق ... والنكاح على
ذلك وأجاب ... الوضع ... والله تعالى اعلم وسئل سيدي قاسم العقباني عمن خالع زوجته يقول
متى ... هي ... الخلع ... متى ملكتها ... الفاتح ... لا
... التحريم ... الحنث بالحرام ووقع على غير مدخول
بها ... التحريم ... الطلاق للخلع ينوى ... ولو كانت
مدخولا بها وأجاب ان كان الرجل ... الطلاق في الخلع ... ملكتها حرمت ... الخلع ... التحريم ... المعلق والغرض له
في ارادته بالتحريم ... التحريم ... بالقول ... عليه ... متى لا ينقض
... متى ملكتها حرمت ... الخلع ... التحريم ... الخلع ... في المسألة انتهى

وقيل له تتزوج فلانة فقال هي عليه حرام

وجرى المسألة والخلاف فيها ...

وقال لزوجته ... ملكتك حرمت

ذكرت الله ... الزوج ... والله اعلم وسئل عمن تشاجر وزوجته فجاء اخوها وقال له ... فقال له
زوجها الله ... عليه ... هذا اللفظ ... التحريم ... التحريم وسئل عن رجل
خالع زوجته وبعد الخلع ... وقال الرجل المذكور ... اشهد ... انها متى ملكها
حرمها وهي عليه حرام ... ان راجعتها ... فأجاب ... الطلاق
والخلع هي حرام ... الخلع ... التحريم محللا ... قوله متى ملكتها
فيلزمه التحريم ان تزوجها ... التحريم ... بالثلاث ... الواحدة
الثلاث حتى تنكح زوجا غيره ... بتزوجها ... وسئل عمن تزوج امرأة ... وطلقها قبل
ان يدخل بها ... طلقها ثلاثا ... راجعتها ... فقهاء ...
في بلدك ... طلقتين ... ضوى بها
... الخلع ... ونفقة عليها ... الاولى ... فلادركه
... قبل الدخول ... الفقهاء ... الجمع
في ذلك ام لا وأجاب تقل ... الطلاق ... منه طويل
على تكذيب نفسه ... ثلاثا ... بعد زوج ... الزوج ... حتى تنكح زوجا غيره
والله تعالى اعلم وسئل عمن اشتكى ... زوجه ... ان طلقتها ... نفقة ... وانا
... ونفقة ... الطلاق خلع لانه بعوض ... النفقة ...
هو ما الذي ... وأجاب الذي خالع عن زوجته ... خلع باعتبار ...
الطلاق وغير خلع باعتبار سقوط النفقة ... والله اعلم وسئل سيدي ابو القاسم العبدوسي عمن
خالع زوجته ... عليه ... الزوج ... عليه ...
لم يدخل بها ... الطلاق نصف الصداق ... الخلوة ...
... الخلوة ...
... الخلوة ... وأجاب الذي
خالع ... قبل البناء ... النصف ... الزوج ان يقول ... اسقاط جميع
الصداق ... الخلوة ... الخلوة ...
... المسألة اربعة اقوال ... اللخمي وابن رشد ... الخلوة ...
وسئل عمن خولعت على اسقاط ... بعد الوضع ... بالنفقة الى الوضع
او ذلك ... الخلع ... الاسقاط ... نفقتها ... او شبعها
... الحمل ... العصمة ... الخلع ... وأجاب ... خالعت على اسقاط نفقة ما في بطنها الصواب
انه لا ... الوضع ... وفي رفع ... كلام ابن رشد ... البيان ... ما ... الحمل ... ومن
... نفقة ... اسقاط النفقة ...
... على النصوص ... الوضع ...
سقوطه ... الولد ... وذلك والله تعالى اعلم وسئل
سيدي قاسم العقباني عن رجل تشاجر وزوجته وقال لها الحرام يلزمه ان ... الطلقة ... قال لها ايضا الحرام يلزمني
ان ... الطلقة ثم دخل بيته ... المرأة بابيها ووقف ... الزوج

هو ناصح ما جعلت له

وحلف زوجها ... نفقة الحمل

من خالع ... البكر ... زوج ... المراة

وخولعت على اسقاط ... ما قبل الوضع

وحلف بالحرام ان ... نفقة ...

قال وكذا قول ابن العربي من القائل لزوجته امرأتي طالق إن لم عليه طلاقهما معا من غير تخيير ومن قوله لعلها اثنا طالق او انت التخيير والحق
مع ان العمل عدم التخيير واحرى كما المراد ان لعدل وما العربي **الجواب** والله اعلم ان قول القائل امرأتي طالق ومن لا تخيير القدر
المشترك اللازم عنه تحريم الجزئيات لان القدر المشترك هو الكلي الطبيعي الذي هو الماهية من حيث هو الموجود وحصصه في الافراد فيلزم من
رفعه جزئياته وهو معنى قولنا لزوم الطلاق في الجميع وهو بخلاف ايجاب القدر المشترك الذي لا يلزم جميع الجزئيات بل يكفي وجوده وتحققه
جزئيته واحده حسبما اشار اليه القرافي والعربي من قاعدة ثبوت الحكم في المشترك ومن قاعدة النهي عن المشترك واما قول القائل انت طالق
او انت فهو راجع الى ما فرق الاصوليون في تحريم واحد لا بعينه وحكمه التخيير عندهم كالواجب المخير فحصول العربي من المسالتين راجع
الى الفرق بين تحريم القدر المشترك ومن تحريم واحد لا بعينه ويكون هذا مأخذ من التخيير في بيان موضع المسألة المحكوم فيها بالتخيير وذلك
انه قد لا معناه ان الحكم بالتخيير انما هو اذا بنى عليه كلامه واما الوالا فالشيخ احوالهما يعني قوله انت طالق نعم طالق
او ولا كذا ايه رفعه بعد وقوعه **وان قلت** ان او التي للتخيير شرطها ان تقع بعد الطلب وقبل ما يمتنع فيه الجمع حسبما
نص على ذلك ابن هشام وغيره والنحاة **قلت** ان الفقهاء بنوا الاحكام على عرف التخاطب سيما في باب الايمان وهو معلوم عندهم على
المدلول اللغوي فيها وعن هذا قال الغلاة ابن رشد عند ما تكلم على المسألة وسواء بحيوان او في المال للشك وفي المستقبل للتخيير من
غير تقدم صيغة طلب كما قلناه ولم يذكر ابن رشد في المسألة خلافا وكذلك الشيخ اللخمي ونقل الشيخ في النوادر عن سحنون وابن ابيه
لزوم الطلاق لهما او يحلف في الثانية فان نكل طلقتا معا علية ووجهه والله اعلم ان قوله انت طالق جملة مستقلة معناها بلزوم
وقوع مقتضاها عند تمام النطق بها فقوله بعد ذلك او انت محتمل لكونه بنى الكلام عليهما او الزام او يكون لنيته اخرتها بعد قوله انت
طالق وقلنا استظهر عليه باليمين وذكر الجواب عن السؤال الوارد في ان قوله او انت طالق ولا انشاء لكون مدلوله في حالة وهو
جنس الطلب ومشاركة في كون مدلوله لا يعالج فيكون او للتخيير كما قالوا في ابنية الكفارة في معنى صيغة الطلب منها والله اعلم
وبه التوفيق **واما نقل** عن ابن حبيب ما لا فقه عليه ولا وجه له الاحتمال وذلك بعد ثبوته والله اعلم **ومنها** قول ما القرى من الذي طلقها
على من لا يكون الطلاق رجعيا كما نص عليه ابن شاس ومن ماذا ادعا العصمة على خمر او خنزير يكون الطلاق بائنا مع ان الجاعلة وقعت في الحال
المسلمين على ما ربح تذكره **الجواب** والله اعلم ان الخمر لا يقبل الملك بوجه لا حالا ولا مآلا فهو كما لو طلقها بغير شيء ولا كذا الحيوان
والخمر لا الخمر متمول يجوز تحليلها وقد وقع في المدونة في الوصي اذا وجد في التركة خمرا لابيه فيها ضمن بيع ما لم يحلها الا اذا علم ترى
تخليلها لا لكونها اتلافا او الخنزير فيمكن شرعه ويشرع في بيعه لانه طاهر لعين ملول الحياة به على المشهور وقد قال سحنون
وابن عبد الحكم بطهارة جلده لو ذبح فناسب هذا ان يكون الطلاق بائنا والله اعلم وبه التوفيق **ومنها** قول في اد الشيخ ابن عرفة
وشيخه ابن عبد السلام على ابن شاس وتابعه في قولهم في مسألة الخلع بعبد غير موصوف فلزم معنى غير سليم وان معنى قول المدونة
في الثوب بحمل الموصوف الوسط ولا في شيء كان ان ينقل بالقياس مع وجود نص المدونة في الخلع بالعبد الغير الموصوف يلزم بالوسط
لقولهم وكذلك قصور جميع ان الوساطة عن نص المدونة وهي محتملة لان يرجع قوله وكذلك الظاهر لما يليه وهو العوض والدنانير الثوبان
بقرينة ان الكلام يرجع الى الجميع فيليق فيها ان انص عليهم ابن رشد على ابن شاس وتابعه ومثل الشيخ ابن عبد السلام وابن عرفة عن
مراد الى الموضع ومن به اعتناقا والله اعلم وبه التوفيق **ومنها** قول ما العربي من ماذا انذر عهدي عبدا او ثوبا بلا صفة فيه
عشرة ستة بشرط جيد وحر او من الكفارة والهدي يكفي عليه ما صوما عليه الاثم في كليهما الحولين معيرا ان تعرب وجزءا يضعف بالالتزام
والالتزام **الجواب** فيها والله اعلم ان مسألة العقيقة وهي الاولى لما نذر فيها من الا بيع عوض ووجب ان لا ينتقل عنها الا ما يبيع
ان يجعل بالنذر ووجب العوض فيها الى الوسط وفيمة لما تعينه في قوله معلقة بينه ومن المسائل الخلاف الكفارة والهدي الى
المطلق اذ ليس فيها استغراق ما يكفي في ذلك ما صوما عليه الاسم وانما هو قوله بعد الالتزام والالتزام فمعناه امر اوجب المكلف
على نفسه هو الالتزام وينتسب لزوم الوسط لا المسمى لشغل النذر الذي اوجب في ذمته بل ادخل نفسه فيه وان ما اوجبه الله تعالى
علينا بهذا الالتزام منه لنا وينتسب لزوم مصدوق الاسم اذ ليس فيه للمكلف اختيار مع كونه امر معللا والشارع ولم يقع فيه تغيير
وسطر مع الاقتصار وذلك على مصرف الا اسم للمكلف فيه اختيار مع كونه امر معللا والشارع ولم يقع فيه تغيير وسطر مع الاقتصار

على ان شعر الخنزير طاهر لعموم حلول الحياة به

في ذلك على مصرف ما لا يقصد اسم ولا حق تناوله هذا معناه والله اعلم على ما هو عليه وبحر بيان عدم وضوحه على ما اشترط اليه بان يقال
المناسب عكس ما وقع فيه العربي وهو ان ما وجب بالمشقة اقوى مما وجب بالاقتراف قالوا ويلزم منه عكس الحكم المذكور والله اعلم
واما ما ذكر منه من نزر عتق عتيرها ما هو كالكفارة او كهدي العيد والظاهر يقتضي ما تقرر والتعليل لزوم معنى غير سليم والعيوب
كالكفارة وهو قلنا معتقي التعليل الثاني والله اعلم وبه التوفيق **ومنها** قول في مسألة الرضاع كيف يمكن ان يكون اللبن لرجل من رجل
الجواب انه يمكن تصويرها بان يكون في مسألة في الحكم الرضعة لثلاث خطابات تكلم ووقع فيه الدخول وكان الاول رجعيا وذلك
النكاح ثم تم انها طلقها الاخر بائنا او رجعيا وانقضت العدة ثم راجعها وارضعت الصغيرات بعد مراجعته وقبل الدخول في هذا النكاح
الملائم انعقد بحرمتها عليه والا من طلاق اللبن له من الرضاع بنات وتولى وجها عن بعد طلاق فانها وقبل مراجعته وقد حكم طلقها
وراجعها الزوج الاول وما لم ينقطع لبنها لم يجز له على الخلاف فيه ينقطع به بالطلاق والمشهور عدم انقطاع حكمه ما دام متصلا
والله اعلم وبه التوفيق **ومنها** قول في الحكم في تحريم مسألة الثوب المغصوب فلما عدم الضمان في مسألة المنكوحة غلطا في
مسألة لا ضمن في المدونة فيها مع انها جناية في كليهما سيما تسليط المجنى عليه فوجب اعتزازها باسقاط العلاوة وعلة لا
لانطوا واحا العلة مركبة ومجموع تسليط من الجناية مع عدم الاشتغال بمطلق الجناية وذلك غير موجود في الصبي والوجه
فيه جناية مفرقة بالاشتغال وهو الاقتصار واما منع الاحالة في الحكم المذكور وهو بحث جيد جار على منهج الفقه لولا انه
يقال ان الاطلاق في العلة السابقة وان القبيل الزاعم لكون جزء علة المشهور فيها استثنى ذلك وصار حتى يدل مسامل المذهب
في الجنايات والاتلافات او بعضها وابعاد فيها الاشتغال بل مطلق الجناية هو العلة التي جمع بها الجمع ويتبين ذلك بما استقر **واما
قولكم** وانما تم القياس لو سلم المتبع الثوب لتسليط فتصبح كتسليط الاقتصار فيظهر له فيه بحث وهو انه قال في مغصوب الثوب ما اللبس فيها
جناية مستقلة بلزم به العوض فيها من حيث كونه جناية على مال الغير ام حيث كونه اشتغالا بمال الغير وذلك من ما اعتبر في العلة حتى
لا طلقناه ولا العلة مطلق الجناية وكذلك قولكم كنقل الاقتصار في مسألة الاختيار يوهم وقوع الحكم على ما في الاشياء المنكوحة غلطا وليس
كذلك والله اعلم وبه التوفيق **ومنها** قول ما العربي من مسألة لا ضمن ومن المستحقة بحرية في كونه حملوا الصداق لازما في مسألة لا
ضمن ولم يلزموه في مسألة الامة المستحقة بحرية **الجواب** والله اعلم ان العقد واقع على الذات وعنها وقعت العلاوة والاستغراق
والوطء تابع للذات والمعقود عليه في الاختيار هو منفعة المنفعة حسبما ذكره الشيخ ابن عرفة في حد النكاح وعند وقعت العلاوة فما
فيما يسبق في الاول يسقوطه الصداق لان عوضه تابع وثابت في الثانية لزوم الصداق لان عوضه هو المقصود والله سبحانه اعلم وبه التوفيق
والحمد لله على التمام بالمذكور قال تونس الفقيه المحقق ابو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع بالنصح الحمد لله وحده
والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم **يقول** العبد الفقير الى ربه المتقي بتعجيل كو عنه محمد بن قاسم الرصاع
تاملتها المسائل المذكورة النيركم الوارده وقلبا تسليم التوالي على حصول العلم والتعليم احفظ الله سائلها محلا الابرار العوابه ومفرغا
لتحصيل العلم ابن تسلم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **اما سؤالكم** الاول فهو حكم الله ورحمه وقبيح الحيوان الحي وابلاغ فيه
انه دقيق عن الشبهة من المسائل بحصول الجامع بالاذكر وكان لله قياس تشبيه لوجود فرع واصل ظهور علة جامعة فيجب استواء
الحكم في المحلين لعلة وجود ما يقتضي التخيير في المسائلين وهو لوصفه خفي او لوجه او لا نماء معنى العموم واخرى ان تقرر جعل
هذا الوجه لا تكم فصورة المعارضة ولم تقصر التخيير في قول وهذا الوجه فيه مرد قياس امتنان فيقال الحكم ترجيح التخيير في قولنا انت
احراكما الوطء طولها طالق في قولنا انت طالق او انت والثاني بالحل يعترضه مثله بان الملازمة بولي في الجامع وهذا ترتيب
وانا اعترض على ذلك منع المادة فيما المذكور المتوقف على وجودها الجامع المذكور فان احرى وهو من لي يرد على التخيير واو وكل الموضع وانا
موضوعها ما دلت عليه التركيب اما الماهية المطلقة على قول من ذلك اداء المعاني ومن تبيين العربي من انه الجنس وعلم الجنس على
ما فيه واما كلية او معنى دالة على الشك والاباحة والاضراب والتخيير وغير ذلك فيقال الحال وحصول العربي من المسائلين **لا يقال** كيف
يقال بعموم التخيير وقد وقع عن مالك التخيير في امرأته طالق لكن الضيع العتق وهو المشهور فيه قوله على التخيير موجود وليس في اللفظ
ما يعينه في الاخرى لانا **نقول** انما قيل بالتخيير هنالك لان الطلاق قد وقع في ماهية الطلاق واحدا وهو ذوي قيد معين والطلاق من

وجود محل معين فتعين اشكال فيه على قيل الطلاق ما الخيار لم يكن واقعه وانما هو وجهة الفقه فيها من ذلك ومع

[illegible] اهل الاصول في توجيه التخيير ثم استشكل اللوازم بين العتق والطلاق على اصل المشهور وجواب القرافي [illegible] فيه نقف **لا**

يقال [illegible] الطلاق [illegible] معين ولا يشترط تشخيص محل الطلاق [illegible]

[illegible] على ما هو التحقيق [illegible] الجميع على ما هو التحقيق وان كان هذا التحقيق هو

[illegible] على مذهب المعتزلة ان المسألة عقلية [illegible] اعتبار العقول [illegible] واما مسألة التخيير اللفظي

[illegible] الطلاق [illegible] على قيل الطلاق وكذا قال اللخمي في المسألة ان نية التخيير يشترط ان تكون من

[illegible] **لا يقال** [illegible] الطلاق في التخيير اللفظي [illegible]

[illegible] **لانا نقول** الخلاف الذي [illegible]

[illegible] **لا يقال**

[illegible] ومسألة [illegible] وهي مسألة اللخمي [illegible]

[illegible]

[illegible] وقول الشافعي [illegible] وابن الحاجب [illegible] مذهب المدونة [illegible]

ونزل المسألة عليه ولولا الخروج عن المقصود لاتيناه [illegible] مسألة [illegible] التعليق [illegible] المخالعة وانما قصر

[illegible] الطلاق على [illegible] في المسألتان الطلاق [illegible] ذكر [illegible] في مسائل الخلع [illegible] **واما**

الجواب عن المخالعة [illegible] الشيخ ابن عرفة [illegible]

[illegible] وفيه [illegible] باب الخلع [illegible]

[illegible] **واما مسألة** العتبية [illegible] مسألة [illegible]

[illegible] الجميع [illegible]

[illegible] الخصوصية [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible] الخصوصية [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

اذا ماتت والدته وانه يحمل عليه الطلاق فقال اذا قال الطالع امراته لا يلزمه ان دخلت الدار ان كان ذلك بامر فهذا لا تنعقد عليه اليمين حتى تدخل
الدار واذا دخلت انعقدت عليه وتحل عند بلوغها اربعا في جميع حولها وبعد ما يشكل وان تامر المبارات عن لا حنث بالايمان اللازمة وفارقت
هذه المسالة الاخرى لان هذه انما تنعقد عليه اليمين بدخول الدار اذا الدخول غير يكون او لا يكون واما المسالة الاخرى فاليمين منعقدة في الحين
معها موت الصبي او لا اذ على كل حال الصبي حال اليمين عند انعقادها والاحنث وقال رضي الله عنه نزلت هذه المسالة واجبت فيها بهذا واوفق
الفقيه المشاور العالم ابو الوليد بن العواد وقيل لي ان الفقيه القاضي العالم ابي الوليد بن رشد انه رحمه الزوم الالفاظ معها وكذا يقع والله تعالى
اعلم وسئل عمن ان اقال قوما وقيع رجل نستنظرا امراته وغزلته ثم قال له حلف بالايمان تلزمه ان بات هذا الرجل هذه الليلة الامن وبينه
ثم انه من الليل عما ابدا ان يخرجوا في بعض الليل هل يحنث ام لا فاجاب ان مقر هذا الرجل اكثر الليلة في البيت ولا حنث عليه وكذلك ان كان له
نية الحالف الاخير مباشر والبيت الاول اخر يريدوا ان يخرج وان كانت نيته ان يبقي في البيت الليلة كلها فقد حنث وان لم تكن له نية ولا بساط بينه
يراعي ارادة الاخير مباشر والبيت ثم هو ينفسه وهو كانت وان لم يكن له بساط ولا نية فهو حانث بلفظه لانه حلف على ان يبيت فلم يبت و
سئل عن رجل كان معه اخ ليلة في بيت مجمعة امراته فقال الطالع امراته ما تلك الليلة فقال فلا خارج وكانت تعوقها لتجعل له حناء في المحمعة فقال لها
ايمان المسلمين لازمته ان فعلت في هذه الليلة حناء وان فرجت من هذا البيت بالخروج الحلو او اقلها ولم تجعل امراته حناء وبقي ورا في بعض الليالي
في بعض الليل خرجت المراة لحاجة الانسان ولم تدخل المطبخ فاجاب فلا يحنث بها امراته بالايمان اللازمة ولا فعوله وان فرجت هذه الليلة
والدار معهود على قوله المتقدم وان كان مستانيا بل يلزمه الحنث وسئل عن رجل حلف لزوجته على العشاء بالايمان اللازمة والمشي الى مكة
لا تركها ان تغرو وتعشي معه فابت عليهم ثم اعاد عليها فابت عليه واكل مع بعض العشاء ثم قامت واكلت معه بعد الكوكان يرفيها معه
وبينه مثلة بسير من افتنا بالجواب في يمينه بالزارة فاجاب فرمت فيها بالطلاق الثلاث ان فرحلف ان تقوم معه او العشاء فلم
تفعل موقع عليه الطلاق وسئل عن رجل قال لامراته وكانت تتشاور مع امه بالله الذي لا اله الا هو ان تشاورت مع امه وخرجت والدار
فرجت الا الخروج معها فتشاورت وخرجت الاي فاجاب بانه لا يلزمه الا كفارة يمين بهذا افتى اصحابنا وقال الفقيه ابو عبد الله بن حمدون الاني
كان كلاما وفي حراك ومنزله من الرجل وامراته بالثلاث وسئل عمن حلف بالايمان اللازمة وجميع ما يملك في المساكين بنزع واحد ولكن ماله
فاجاب ان اشترى منها بزيادة يمينه ثم ان رد عليها بعوض لاشترائه لم يحنث وافتى فيها بعض واستعتق انه يعتق رقبة ويبر وسئل
عمن قال لامراته لا تخرجي فقالت له لا امر لا تفعل فاقسم وقال بالايمان اللازمة ان كانت لي زوجة فاجاب الفقيه بن الحنا ابو محمد عبد الواحد بن عيسى
اذا كان لم ينو بالام على ماوصفنا لزمته فيها طلقة واحدة تملك بها نفسها ويجوز لها مفتيها متى شاء ان شاء الله وسئل عمن حلف بالايمان
اللازمة ان كلمت امراته ثم اعتزلها ولم يطلقها بمبارات ومن الحاكم دون طلاق وبقيا اشهرا او اشهر من معزول ثم ساله اليمين فاجاب
الواجب ان يعقد الحاكم بينهما بواحدة واما الطلقة عليه كثلاث لانه ليس يقال معها معزولا عنها لكونه معها والله اعلم وسئل عن رجل حلف
بالايمان اللازمة على امراته كلما ان تغسل ثيابه فتاد معه مكثره فاجاب بانها تغسل الشقاق فقط ثم خرجت الى الشر
موصف لها الحال واتاه ان امرها ان تغسل اشقاق فغسلت لم يفترق ذلك فلا تفعل ذلك في المسالة او نحو هذا وسئل عمن مضى على
رجل طلق زوجته ومضى العقد انه طلقها في الصحة وفي ارتجاعه ثبت المراة عقدا اخر ان الطلاق كان في مرض متصل بوفاته وكتب العقد
بشهود كثيرة من اهل الموضع وغيرهم من البلاد المجاورة له وانه بتضرف الكبار ولا شيا فاجاب باعمال عقد الصحة اذا لم يكن عقد المرض فيه مزيع
فلا ومثل ذلك افتى ابن العواد وغيره في رمضان سنة ٤٨٠ وسئل عن مسالة نزلت وشاورهم فيها القاضي ابو عبد الله بن حمدين وذلك ان ولد
ابن عبد الله حلف بالايمان اللازمة لا يبيع شيئا في مدة بعيدة له الكراهة والعيان الذي هم فيه وطلقت امراته وكان حمل امته الى القران
المذكور وهو في العيان المذكور ولا عسر العيان فاجاب عند القاضي منصور عليه عن ارد علان عند جرا الى السلطان يوم الاحد الحادي عشر
وصح فيه ذلك وشور واجبه فاجاب ان هذه المسالة تجري على الخلاف ما لم يحلف لا يفعل فعلا جابر عليه او غلبة وهي
مسالة القديم لا يعارفه تجرية فيحمته وافلت فاجاب الفقيه ابو الوليد بن رشد انه ليس عليه في هذه اليمين شيء لانه انما حلف
الا يبيع فلم يبع والامر بيعه في ذلك اخرى ولو حلف الا يبيع لم يحنث ثم جرى الكلام في ذلك بينهما في مسائل منها الطلاق ومنها
ومنها المسح هل يجبر امراته النصرانية على الاغتسال من الحيض ومنها مسالة من ركب السفينة او من حلها ومنها مسالة النية في الو

ومسايل

ومسايل عنها بانه حلف على الايمان اللازمة وسئل عن رجل حلف لا اشترط لا يكون دار من رجل شيا وارسل اليه ذكر له من شيا وهو يحسب
يمينه وبكان والزولى وكان الرجل المحلوف عليه ثقة في الشيا حين طال اليه ذكر الشيء الى المرسل فقال له اوليك احمله اليه ان المعشي ان
ان يقع انه منه والحنث وارد احتاط لا يرده ما حنثا عنه لنا يقع وذكر على الرسل وسال عن ذلك الوالد بعض اهل العلم فاجاب
بان البر لا يحط لان يعلم المرسل بالامر فان اراد ان يحوف الى نفسه ما ارسل به محبس وان اراد ان يكرم عنده الوالد بسال الشيء ليحبس
حبه اتركه عنده والحر سل الشيء ولم يحنث ان شاء الله وسئل بعض الفقهاء عمن حلف على امراته بالايمان اللازمة ان كلمتها ان
طلقها واحدة رجعية دون يمينه فاجاب ان طلقها واحدة رجعية دون ان يمينه فقوم في الايمان اللازمة وان لم يراع الايمان
بالفرح فقد حنث في الايمان اللازمة لم فال لن تطلقي ثلاثا ان لم اطلقك قال والله لا فعلت ان اطلقك بان طلقها في اليمين
بالله وان لم يطلقها حنث في اليمين بالله وان قال لزوجته والقران اقطيت حاجة وان ان خرجت الى الخروج بعصمتك فما
بطلقة واحدة وهي التي تخرج بها عن عصمته ان شاء الله وسئل ابن الحاج عمن قال لزوجته الايمان تلزمه ان يفيت فاجاب
بانه ان بار راحها بطلقة تملك بها امر نفسها وهو حيلة يتشفع بها ولا يلزمه فيها الحنث بالايمان اللازمة بمنزلة المسالة
التي سيل عنها بعض الفقهاء وسئل عمن بكر زوجها ابوها بصداق ثم قال الزوج للاب اطلق في النكاح واما الزوج فاقبل
البنا فاجاب قال ابن عبد الحكم تلزمه طلقة واحدة ان عاود الصداق على الزوج ان لم يكن دخل بها وان كان امابا فرض لزمه ربع
الى الربع انظر جامع النوادر قال ابن الحاج وان كان بعد الدخول فجميع افالة في المعصية وتكون ثلاثا والله اعلم وسئل
بيوم كان البارود عن الطلاق المعلق هل يلزم ام لا وطلب له التشابك في سؤاله اقوال العلماء فاجاب ووقفت ايها السايل
على ما طلبت ولا تقالع سؤالك واعلم ان مشهور مذهب مالك وابن القاسم لزوم التعليق وما وقع له من الافتاء بعدم اللزوم
المشهور عندهم يقابله افتوا بان اللزوم وما الجازري الى عدم اللزوم الا انه قال لا افتي بذلك لاجل مخالفة المشهور ومقوله
منه احتب وتقر والمرتب الذي تنادي السايل في اولوع لكان الحجة البالغة ومدار المسالة على قاعدة وهي انه وقوع
الشرط هل يقرر مع مشروطه في الزمان الواحد او لا بد في الشرط ومن يترتب عليه مشروطه ووقوعه في الزمان الولم اشكال
فوق التراجع واجري الشرط هاهنا مع مشروطه مجرى العلة مع معلولها او لا تشترط جميع التقدم الزماني وعلى هذه القاعدة يخرج
لك قولان بعد كبار تشاهروا قال المشترى ان تشتريك ولا شهر ولا تكثر في التعليق الذي ترجى وتمسك بها قبل العلماء تنفع له
الحق والله اعلم مسالة في الطلاق سئل عنها الشيخ ابو محمد ابن العطار وهي ان امراة طلبت من زوجها الطلاق
تغرم له في ذلك وتحت عليه عبء ولم يغره وانشكت ذلك منه وانخلعها الى ذلك ثم ارادت رجاعه او لا تنقض عن حكم الشرع
فيها طلبت اهل الصوضع من قايل هي بارزة معتله عليها ومن قايل هي رجعية لانها مدخول بها ولم تقع بينهما معاوضة واما
بقيتها البنات وتمسك الاول بما علي اول سماع ابن القاسم من كتاب النجيم وقال لابي زوجته بعد البناء اقبل مني ابنتك فقال له
فقال له فرقها ثم قال على ان ترد على ما له فال لا ارده فحبسه الدارها فبانت بطلقة واحدة العمل الحال اذا لم يكن ذلك شفقا
وذلك لانه اراد المبارات ثم قال ابن رشد هذا صحيح على اصل ابن القاسم وروايته في ان مبارات الرجل زوجته طلقة بائنة وان لم يأخذ
منها شيا فيا سا على خالعته لانها حلف ما في قومها المتغيرات فجعلت عليه في الوجهين معا فمن ان يبارى الزوج مع ابي زوجه
على قبول ما يجاهره من المبارات لانه معا على انه واكثر سواء كانت الزوجة غير ام او الزوج وبدا الزوجة علم الكفال وذلك انه اراد الى
المبارات فاما كانت نفي منه قبول ابيها الايما على وجه المبارات كان قوله بعد ذلك على ما تقدم واعلم ما لي مالا ينفعه ذلك
الا ان يكون نشقا وذلك لو طلب زوجته ثم يقول بعد ذلك ان شاء زيدان فلا ينفعه الا ان يتصل الكلام في فوا هذا النفس كان اتى
هاهنا الزوج على الطلاق وتراضيا عليه معا هو المبارات الذي اجاب الامام فيها انها طلقة بائنة حسبما يقتضيه الامر
الرواية ومن كلام ابن رشد فاجاب بانه الجواب لا يتوقف في مع الامور وعلى الفاهر انه ناتي ان تكرار الطلب
منها وتزوده مع المشار اليه انما يحمله كونه بانا والا غراض شتى فيها والجاري على اسلوب مفارقة الفقير انما هو
الى اهله ووقع بسلطان الزوجية ولا يحمل الا بكونه بانا ولعل ما في الرواية اصفها او ليس فيه الامر دخوله او قبل البناء

زاد بأوطان توجب البينونة فيكون ام وبا واجاب قاضي الجماعة بتونس ابو عبد الله محمد بن عمر القلشاني الجواب [illegible]
البينونة في الطلقة المذكورة في النازلة لقوله (فهو) بينهما ومن مسئلة المغيبة ان قول الزوج اقبل منه ابتك قرينة في ارادة البينونة
منه لكونه هو المبتدئ بذلك وفهم الاستراحة منها والتم هذا المقصود بطلقة بائنة ولا كذلك في النازلة لان الزوجة هي
المبتدئة بسؤال الطلاق لتفوز بنفسها ورغبة في عدم دوام فهو البينونة كالخلع وما علل به ابن رشد يظهر فيه انه ليس فيه جعله

> مسئلة من يريد الطلاق عوضا

مستقلة بل مع ملاحظة القرائن ونحو ذلك كما اشرنا اليه باعتبار المبتدئ بطلب الطلاق والله اعلم واجاب الفقيه سيدي محمد
ابن [illegible] بان نصه الحمد لله الظاهر ان الطلاق رجعي اذ ليس فيه ما يدل على القصد الى المبارات ومسئلة العمل على تقسيم ابن رشد
فيها القصد الى المبارات التي لا يتم الا بها اذ ليس مجرد طلب الزوجة واجابة الزوج ولا اتفاقهما موجبا لكون الطلاق طلاق
مبارات وقد جعل ابن رشد ايقاعه طلاقا على رضى ابيها مؤثرا في الحكم وعلة ما قيد على نظر وهذا التعليل لا يجري على ظاهره لان
يقيد اتفاقهما بكونه على وجه يدل على القصد الى المبارات والاولى عليه ان قال الزوجة انما طلاقك ان تنفك او شاء ابوك
وشاءت او شاء ابوها ان تلزمه طلقة بائنة ضرورة ايقاع بدء الطلاق على اتفاقهما معا وهو خلاف المذهب على انه ذكر ان في المسئلة
الشيخ [illegible] على احد الاقوال في الكنايات الظاهرة لا قوله افعل هذا اشك دليل على ارادة هنا ما يملك منها لابيها وهو يملك
منها العصمة وقد وهبها العصمة للاب ولولا انه اراد الهبة فلا رغب من الاب القبول وفي يلزمه في ذلك من العلماء وكذلك حكم [illegible]
معنى قوله في الصلح وذلك انه ارادة المبارات راجع الى طلب الزوج ومنازعه فقال [illegible] لذلك انه ادعى المبارات والايضر لذلك الا لو تعارفوا
عليها في النوادر والاقتصار على قوله بانت منه ومكاتبة شيخنا الامام هذا الخلع ووجد الكنايات يدل على ما اشرنا اليه [illegible]
بانت منه بطلقة فيكون شاهدا لاحد الاقوال الموجوده طلقة بائنة ولو لم يكن بعوض والله اعلم واجاب عنها بعض فقهاء تونس بان نصه
الحمد لله [illegible] ما يدل على قصد المخالعة ولا تشكيكا البينونة وان حمل على الفراق على غير ذلك ولا تشك في جواز [illegible]
[illegible] طلبها الرجعة ويستطعم عليه [illegible] كما ذكر ابن رشد مستدلا بالمسئلة المذكورة في الصلح اقوى من هذا لان قول الزوج لا
[illegible] الزوجة افعل انتهى دليل ظاهر في الخلع انه لو كان انشاء الى طلاقها الجزء ولما احتمل الى قبول من غير الزوج فلا يلزم من البينونة فيها
في المشيئة بيد والله تعالى اعلم وسئل ابن القباب [illegible] عمن شاور زوجته وطلبت منه الفراق فقال لها اسلمي لي فيما لك قبلي فقالت

> [illegible] بعد المشاركة وقال [illegible] ان وقع عليها طلاقا رجعيا

له سلمت لك فقال لها انت طالق طلقة رجعية بغير بدل والغرض انه استفتى عن [illegible] هذا الطلاق انه ان طلب منها التسليم فانما
يقصد به استقلالا معناها هل هي راغبة فيه او محبة مرافقة فطلقها وزعم انه انما طلقها [illegible] بعض الطلبة عن فتيته هل قال
[illegible] او لا [illegible] في السوط وتمسك الطالب في قوله هذا [illegible] قول ابن الحاجب فلو وقع النص على رجعية
[illegible] على المشهور وقبله مسئلة ابن الحاجب ووقع الشرط بينهما على ان يوقعها رجعية انفقا معا على ذلك فهي من مسئلة
السائل وقال الفقيه الشبيبي [illegible] ان اللخمي نقل القولين البينونة هل هي بشرع لا حق للزوج فيها او هو من حقها والمشهور
[illegible] ان الطلاق وقع بعوض [illegible] بشرع فيه [illegible] ويجب العوض الذي نقض ما جعل الله فيه
الطلاق لا الى البينونة ومسئلة السائل وقع بينهما فيها اتفاق على البينونة وتكون الطلقة رجعية على الشاذ فيها وفي
[illegible] انه انما طلب منها التسليم [illegible] وتاملوا قول ابن [illegible] في بعض [illegible]
[illegible] على البدل [illegible] وهي الداخلة على ما عوض [illegible] قوله عليه
[illegible] للتبعيض [illegible] والسببية اي العوضية [illegible]
[illegible] العوض [illegible] الفرينة [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible] الخلع وان البدل للعوض واشترط الرجعة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] وهو الصحيح
[illegible] الطلاق [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] العوض [illegible] البينونة بالعوض

الشيء

الشيء وهو او من العوض المتعين [illegible] بالشرع او ما اشبها بالشرط وهذا قول [illegible] والاما [illegible]
والسمن [illegible] الرجعة [illegible] العوض [illegible] عدد الطلاق [illegible]
المعتق [illegible] مالك [illegible]
الله [illegible] قال ابن [illegible] ما على مذهب مالك والجاري على اصوله
[illegible] على مشهور مذهبنا في ثبوت المال [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible]
[illegible] مالك [illegible]
القصد والزوجية [illegible] العوض [illegible] الزوجة [illegible] العوض [illegible]
[illegible] مذهب الشافعي القائل بسقوط الشرط والعوض [illegible]
[illegible] العوض [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] عوض [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] العوض [illegible]
[illegible] اعلم واجاب الفقيه [illegible] البينونة في مسئلة السؤال على القول الشاذ [illegible]
على المشهور [illegible] السؤال [illegible] البينونة [illegible] الطلاق بعوض [illegible]
رجعي [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] طلقة رجعية [illegible]
[illegible] الطلقة رجعية في مسئلة السؤال [illegible]
[illegible] الشيخ اللخمي في توجيه [illegible] القول الشاذ [illegible] مالك [illegible]
[illegible] البينونة مقصود [illegible] ابن الشيخ [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] ابن الشيخ [illegible] العوض [illegible]
ابن الشيخ [illegible] السؤال والله تعالى اعلم وسئل [illegible]
[illegible] اسماعيل [illegible] ابن الحاجب [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] المذهب [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] اسماعيل [illegible] مسئلة [illegible] مذهب [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] مسئلة التكرار [illegible] مسئلة التكرار [illegible]
[illegible] المذهب على لزوم الثلاث [illegible] ابن الحاجب [illegible] المذهب [illegible] اسماعيل [illegible]
[illegible] الجمهور على الثلاث في مسئلة التكرار [illegible] اسماعيل [illegible]
[illegible] اسماعيل [illegible] على لزوم الثلاث وفي مسئلة
[illegible] على مذهب المدونة [illegible] بائنة [illegible] رجعية [illegible]
الرجعة [illegible] السلطان [illegible] زوجة [illegible]

> وما كان لها ان تفتدي [illegible] زوجته بيع السلطان

[illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] طلقة بائنة [illegible] الزوج [illegible]

> ان يوقع اخرى [illegible]

[illegible] رجعة [illegible] السلطان [illegible] الرجعة على مذهب المدونة [illegible] هذا القول [illegible]

وجود القيروان كان الزوج قد عتق وبالاشكال انفا ان الرجعة بيده ويمسك حين السلطان عليها لا ابى المنع وذلك لان المرأة هى التى اوقعت الالفة
والكون اختيارها غير معتبر ها والزوج فيها ادام تكن حائضا وقوله على هذا التقرير الماضى ان الرجعة ليست بيده وانه لا رجاع السلطان ابطال الا حقها
وعدم اجازة اختيارها فيه ما نوى **وما اجاب** بارشد الجزيئة اما قوله لغير المدخول بها انت طالق طالق طالق فالزوجة التى تخييرها
انها ثلاث بناء على ان الاولى بين الا ان ينوى واحدة ومثله والايمان والطلاق الا انه لم يقل فيها بناء على الاولى بين الا ان ينوى واحدة ومثله والايمان بالطلاق لا انه
لم يقل فيها بناء على الاولى بين وهو محمولة على مسألة كتاب التخيير بالبارزة ان قال امرك بيدك او يوم اتزوجك فانت طالق طالق طالق او وجدت
طالق انت طالق انت طالق انت طالق او قدم ذكر الطلاق قبل التزويج فهى ثلاث ان تزوجها الا ان ينوى واحدة فيعذر وفيه قال ربيعة
ان قال لامرأته قبل البناء انت طالق انت طالق انت طالق الا ما نسقها فهى ثلاث ولا تحل له الا بعد زوج وقالهم والا نوى فيكون ... وجعل القولان
والطلاق بالعطف للكلام فيه وفى الخروج عن مضاجعه طول بمنقطع امور او منشأ التى حكوا فيها انها لا يكون الا تعلق مع فكاك المقام
بجود اهل معرفة الجمع والوجه فى النسق بغير عطف كل جملة منها مستقلة بنفسها فوقعت الطلقة التى ولا ارادة بينها ولم نظر وما المحل الاول
فالواو فى العطف اشعار بان الكلام لم يتم بعد وانه تم معطوف عليه دون ذكر المعطوف ولذا منع الابقاء والوقوف دون المعطوف ورأوه لحنا وقالوا
فى قول الزنتانى ان اطال العطف فى تصور امثال كلاما واحدا وبصير المعطوف عليه اذ ذاك جزء كلام وما تم حلة واحدة الا بذكر المعطوف وكأن
حروف العطف منادرة ومعها الكلام الاخر وما عليه ان العطف جزء انشاء بوصفه واحد للطلاق النسق بغلاف ما انما انشاء ان لا ارادة
بينهما فكل واحدة بنفسها ولا سيما اذا اتبعه الانتهاء الى ظهور الثلاث فيه اذ ذكره كانت على ما ذكرت والنسق الذى حصل الكلام واحد ولا كان بينهما
او يجعل الاول ما عليه من ذكر العطف لعدم علة الحكم **قلت** وهذه علة اخرى وهى ان الكلام لما جرى على الاولى كانه لم يتم بعد
ولذا قالوا اذا نوى التاكيد فيل ولم يبق فى العطف الا فيه وفى المثبت والله اعلم **واما مسألة** الامة اذا اعتقت تحت العبد فالجلها
نص المدونة فى كتاب التخيير ان لم يسلم عيسى من ابن القاسم وقيل الامة تعتق وهى حائض فان فعلت جاز ذلك على الزوج **قلت**
وان عتق زوجها قبل ان تطهر انتزع ولكن يقطع خيارها قال لان ذلك يقطع خيارها لا لان ابن القاسم قال انها قد وقع لها الخيار ورد
وانما منع ذلك فيقضيه ولما ابن رشد رضى الله عنه وهذا الامر ضرر عليها كلام حسن ولذا طلبنا نصها واثبتن الى ما نقصته فانه
جعله رجعية ثم لما ان يعتق فالمعنى كونها رجعية ان اختارت نفسها ولما الحيض واعتق زوجها قبل ان تنقضي عدتها اجبر
على الرجعة وما وقع فى البحث منكر مع الجمع ظاهر وبالجملة وفى كلام الجمع نظر من غير وجه والله اعلم **واجاب** سيدى قاسم العقبانى
بانصه ذكرتم جواب اهل المذهب بلزوم الثلاث فيمن قال لزوجته قبل البناء بها انت طالق انت طالق انت طالق وان اسماعيل
خالف الجمهور فى ذلك فقال انها تبين كلفتين لانها بالوقوع بعدها لوقوع البينونة بها فلم يصادف ما وقع بعدها محلا وذكر عن الشيوخ
انهم قالوا المذهب لو طلقت امرأة قبل البناء بصيغة انت طالق وانت طالق وانت طالق فقطعها الفعل او ثم لزمتها الثلاث ولم يذكروا الخلاف
فعلمتم بذلك الصورة الاخرى امرى بالخلاف والاولى وجوب السؤال انه الحكم ثابت فى الصورة وما سر ثم اليه والاولوية بان الاولى فيها
صورة التاكيد تقوى وتضعف مع العطف بخلاف اسماعيل وقال كقوله كالشافعى ليست علة نفى اللزوم عن عدم امكان التاكيد
فى الصورة الاولى دون صورة العطف الذى لزم الثلاث ولم يلزم فيها على ان اقوى التاكيد والذى لم يلزمه الا طلقة وانا اقتلعوا حيث اراد
التأسيس والقاطع لم يلزم الا الاول لان البينونة تقطع عنه النطق بالطلاق الثانى كما تفرد معلقة الانشاء ان انه تو عند النطق بالطلاق
ما قام عندنا من غير وجه واهل المذهب بلزوم الثلاث وبيننا هذا بقولى فى العطف بالواو والفاء وثم وسبب ذلك عند الجمهور ان الانشاءات
لما تتابعت وارده بعضها بعضا بالضرورة تتابعت فحكم بالصورة مثل ثلاث لو اسقط الانشاء مع الفاء وثم وفى زمنها بانتظار وانتصاله وقالوا ان
ذلك مختص بالاخبار ويوضح المعنى الذى اشرنا اليه بانه عن قوام مسائل الطلاقات متتابعة كرجعتها فى كلمة واحدة كانت طالق ثلاثا انهم قالوا فيمن طلق
ثلاثا لو تابع انت كظهر امى انه يلزمه الظهار وكذلك القول فيمن قال لمن لم يبن بها انت طالق وانت كظهر امى فلو قال انت طالق انت طالق
تلزمه الثلاث قبل ان متتابعة فظهر الطلاق فان الجزئى بين وتبين بها ان الطلاق لما دان وجميع واحد عنه كانه وقع فى كلمة واحدة ولذلك
الظهار والطلاق فانه لا يكن جمعهما فى كلمة واحدة **واما** مسألة تعتق تحت العبد فذكرتم فيها ولفظ الكلام لابن اللخمى حيث فى ...
فالذى اشتهر على القول ان طلاق المعتقة رجعى كما وقع فيه المختصر ان الرجعة هذا بيد الزوج والجماع فى هذا الى ... السلطان ... وكان

الطلاق

بانها لا يستطيع الرجعة اذا تعلق البائن رجعيا واما ارتجاع الزوج لا يكون للمعتقة ان توقع طلاقا اخر ولو كان الزوج صبيا الا ان الطلاق
اختيار نفسها فرارا وقعته ولم يجعل لها غير ذلك **فان قلت** قد شرط وجعل الطلاق رجعيا عند الزوج فى تمكينه من ارتجاع **قلت** انما
جعله شرطا للتمكن من الارتجاع لا يكون الطلاق رجعيا وهذا كما قيل فى طلاق المولى والمعسر انه رجعى لا كن انه لا ارتجاع له الا بعد
البينونة والاعسار ومع الوطء او ما يقوم مقامه فى حق المبين فى الايلاء وقام مقام هذا الشرط الذى هو العتق بل والاشراف التى بارتجاعها
المطلقة فى الحيض حتى قالوا يجبر الزوج فى العتق والشرط فكان ايس فى برجع الى محل الحاجة وما شابه هذا ان الزوج فى مسألة المعتقة متمكن
مقهور عليه قبل الشرع وان كان الزوج فى رغبة لم يخرج العتق وكلام اللخمى فى جبر الطلاق يشمل مسألة ولم يخرج والزوج ما اقتدار ان المعتقة
نفس الطلاق الا الى التنقية الابيعوها اختيارها القاهر خلافه وانما البين لها الطلاق الا ما اوقعته والحجة لها فى ان الطلاق لم يصرح الا انها
هنا على نفسها حتى اوقعته وهى حائض وكانت متمكنة من التاخير الطهر فشبهت بمجملها واشارت الفراق مع الزوج والله الموفق
بفضله **واجاب** سيدى **الجزيرى** ابو الحسن على بن محمد التلمسانى بما نصه الحمد لله يلقى تحقيق سؤالكم وما وقع فى الاشياء فى ما استشكل
فيها لما من الاشكال عليه على مثل منه الانعام الكلى لم امر منها مسامحة فى الجواب عنها اذا اجبرت نفسى فى ذلك جهدا وعلى انا اقنع
ما اطلقه فى ذلك فى مستعينا بالله **فقولكم** فى مسألة الطلاق ومطالب الغرض على مذهب اسماعيل بن الاولى بل لا بحكم فيها واحدة والثانية فانه
واخلع المتفق على لزوم الثلاث **الجواب** عنه والله اعلم ان الاولى ليس فيها ما يدل على الفضل فيه للجمع فانها تحتمل التأكيد الاحتمال الاوى الجانب
فى الجمهور انها فى النطق بالمعنى كالوطء بالمعنى على النص على المنطوق به ثانيا وثالثا ان يراد للمتكلم وحملوا الفئة على
التأسيس لا على التاكيد ورأوا ان نطقه بذلك فى زمان واحد ينبئ على انه مراد للمتكلم واحسن ذلك ميسر فى ازمان الشتوى والعزم الثوتة
ولعله فى الحسن الجميل عليهم وفى كتاب التخيير والتمليك منها على قولها وقال امرأته قبل البناء وذلك ابن رشد اخبار قطع بلزوم الطلاق
واسماعيل يرى ان ينسق النطق دون عطف لا يقتضى ان المنطوق ثانيا وثالثا مما مراد المتكلم او اخرى مع اللفظ الثانى ان اراد
به التكلم التأسيس فهو لم يرد ولم يتكلم به الا بعد حصول الطلاق البائن بتمام اللفظ الاول فما يكون فى اللفظ الثانى تأثير فى العصمة
وان اراد به المتكلم التأكيد فشرط ان التأكيد لا يفيد زيادة حكم على الاول **واما المسألة** الثانية وهى مسألة العطف فالذى يوضح
الشيوخ العطف مقتضاه التشريك فى الحكم الذى سبق الكلام لاجله وقاله فى باب العمومات وقال فى باب الاوامر فيه ان العطف يقتضى التغاير
وان الشىء لا يعطف على نفسه وقال فى باب الاستثناء عطف الجملة بعضها على بعض لا يقتضى فى الاتصال انه متصل بها وقال فيها ايضا
حروف العطف تصير المعطوف والمعطوف عليه كالجملة الواحدة وقال فيها الواو والفاء وثم وحتى تجمع بين الشيئين محلا فى الحكم وقال ابن الحاجب
فى اصوله مسألة الشافعية تصير المتعدد كالمتحد **قال واما** المتعدد انما يجمعهما حكم اللفظ الواحد وتحو كلام الفقهاء لانها تغير ان
ان العطف على مذهبه لتعذر رجوع التأكيد الذى يحتمل ان يكون ومر ابى مسألة التكرار دون عطف ويغاير المعطوف فيها ان مراد العاطف
او الافتضاء العطف التشريك ولو لم يكن مرادا او الاعتقاد مشاركة فى زيادة التأثير فى قطع العصمة وتغير الحكم الاول وهو الطلاق ثلاثا
ان تم لا يتم المعطوف وان يستمر على هذا قول بعض النحويين ان المعطوف والمعطوف عليه كل بنفسه فيلزم المعطوف ان ذلك قائم باستقلاله
مستقلا فى الحكم المراد بحث **واما اذا** استعمل المعطوف والمعطوف عليه استعمال العطف والمراد ان الذى استعمل الجمع لا يكون
مستقلا انما بنفسه ويدل على هذا قول الفقهاء فى الاستثناء اذا قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة انه استثناء وقالوا
ذلك ان مخصوص الواحدة لا يستقل بها عرض فهو كقوله انت طالق ثلاثا وهو لعلية استقول الرجعة فى فصل الاستثناء فى العطف فانه
قال ولو قال انت طالق واحدة وواحدة هو لا استثنى به واحدة وثلاث وقال فى ثلاث والاستثناء له **قلت** بل على اعتبار الاول
المعطوف وما عليه عطف وحيث مجموعهما كالواحد عليه بلفظ واحد وحيث اتفق ذكر الامر منه والمنطوق به بلفظه فى مجمل على المثال
الاول المعطوف والمعطوف عليه كاللفظ الواحد منزلته الذى هو الطلاق الثلاث لا تم الاتمام المعطوف هذا او عطف الجمل بناء على
الخلاف الذى ذكر الزهونى وفى نحو ذلك ابطال كلام ابن عبد السلام وقوله ان مسببات حركة لا العلاقة وما شبهها والعالم العقود
تقع مع الفراغ من حروف الكلام المستعمل فى معنى المعلق ومن القاعدة الطلاق فى الكلام المستعمل فى الطلاق الثلاث لا تم الا بالفراغ
من الفاظ الثلاث بل لا يسوغ الا بلفظ المبتدأ والا بلفظ ثلاث ولما فى العطف المشاركة بعطف لا قبله فى الحكم والله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المستدركة

على عمومه بشرح قيد الصورة المفروضة على السبع اختلافهن في نفس الوقع المولد وهذا العام وان كان وارد الحاسب والصحيح عمومه وعرج فيه على سبع هذا ما يمكن ان يكون الشيخ الامة واللغة واما ما اعتقله منه هذا ما نقله الموالي وكذا التفسير المتفقة كونها وعلقت عليه مثلا لا لما تقدم ذكره والقاعدة والعلوم اه التفصيل الاتم (واعلم شرعت و عرفه وهو بتقصير والبناء لفقه عمر تفقا فلا يتقيس عليه التالي المذكور بعد شبه على الشيخ بل الموالي قدم وكلامه فذكر اهم ٢ قوله اتم مرتبا وتاليفها قوله استانفا وبنع فهم التفتيل بحسب فصر كما على ما اجتمع فيه الحكمان بان تقول ان دفعه الى ما يشمل الذكر وغيره هو اذا الدال استبينا ما الفقه وقول هذا المحقق الشيخ و ذكر الفاضل الصوري يشعر الحتراز عما الجواب اه هذا الحس لعشوا ٢ دلالة للمسبلي و كلام المولف الوالد على قبضه ماء سياق كلامه مع والده انما هو بيان ما يتوصل من الكتاب الى ما اوجبه وجهه للتوصل على الكيفية و اجتمع في المقصوده و عرفا الشامل على العلم المجمع تقول العجب لزيد في العبيد و شدته شرعه الكلام المولف ودلالة السبال الايقوم عليه و اليوم الناظرين مع فيها الاجمعه و زوجته الناظرين مع فيها الى انتصابه و بينه رزضا الله حت الاحتصاب والتقوى الحاصل نفس اللجاج والخلاف عنه و كرمه و الحجاب في مجموع و معه القضر والسياق طالع و صيغة الاضع على ما تقرر على ان ه و كلامه ما يشعر بان كل المسئلة الاجمعة غلط و فرق في فيها استغنوا بالعكس الثانية من الاولى و كيف يبع ان يقال بالاستغناء بعض و فروع محله محط المقصوده و معلوم الله تعالى العلم و ٢ قوله بيع مجمع القياس الاولى من عقد الصلاح بعينه الواو و كلامه ما متقطع الى الكلام ما و بيان الواو يا ايها الركب ازعج الشلاع ما هو فتفرزع الشامي و متاع اليه فيوم مع و كلام مشرعه اذ بعد مشبه و مشتدبه و الكلام تابع الا بعيد معنى الجلوة الا و مثل صورة ثانية و علم منصفه و مرجع زنته و معنى تذكيره فاعرض يذكر التنمسك الى كلامه ما يليق به فيقول يتصور الى يوزع و سعى شاء بالوزن انه طلق زوجته مثل ملك شفق بسم العروس و كلافته و اعترفا على ما علم يوم اقرار فهي معتوق و طلاق و ليس بتلك و الجامع و هو اذا قال لا يرفعها الجلاج بريد لوجود و الوزن المعتبر فيها فتتزوجها و بنا بها و طلاقها ما طلاقا انعقدت الاولى و استانفت بعذر افتر تصور و جع بعلى الا معمل مثله و الله تعالى اعلم و ٢ قوله بين سعير الفضلة عن مسئلة تقضيه جوابه و ٢ قوله اما استيناء شهر الفرج و الحرة ملبسة اعتقه عبيد نصر سبب الان ٢ قوله انتفت انه اذا كان الواقع انتفى و ان تقول انها سالته منه بالذي فيها و اكثر منه الا منه و ان ٢ قوله انها لا ينعقد الجواب و الوزن الواقع و الحرة ما موثه على ما الجمع فاسمه على نشتي منه و ان نفظه العقود و ذكره اما تلوط على الا في الا شتي او اما الا نشتم ان او الا تشتمل بالا ثانية بالوطء و منع ما الجمع فاسمه على نشتي منه و ان نفظه العقود و ذكره اما تلوط على الوطء و ما و دون الا تشتمل بان نفع على الوطء على القطع التحريم و بيعه دونه فا الا ولى و الا تشتمل بروي كثيرة منع على الرواية على المنع و هو الظهر ٢ قوله ان يكون الا استيناء و معلقه ٢ بكلا و يشمل و الجامع الا مع عن الله و كلام المولف الوالد ٢ تفصيل فالظهر ان يفترق منه الجلاج و فكه و حله على ما ينتبي منه ذلك حل مسه و اما ذكرها عنكر او موثه عن نفقة بقولهم صوم الا توقف الظهر صحة صوم فتعرض فيما الظهر هو هي حلله و صحانه و ما يال بينه و بينها كما لما يقوم و الا ورعته و الجارية و ايام الصلاة و انه لا يوزن ٢ استيناء و مع هذا الحال ينتفي و اما و اعتضت الورثة و هو فلا هي الحمل و هو ما عن لبيع الزوج و الصيحة منه الا نه و ايام الوطء الى ما عن الوطء و ان ما فيها ما يكون للوطء فلا يكون ما يوم كان الحمل و العراشر الوارث الزانية و للظهر الشرط ليعتبر على الحمل الوطء و ان طلب الغرائر منه ٢ ما على ما يكون ما يوم الوطء و انا نفهم ما يوم لو انت ما الحمل يعرف فمن شرعت يوم ٢ قوله السيد و لم يحملها و هو صورة الانكاح و قع و الله سبحانه اعلم بالصواب ٢ قوله ان الزوج بالمراة ان يشرع و حملها و ضع حملها ٢ قوله ان كانت و ضعت الحمل يعرف اعتن عنه ليبت ٢ يتكر منها جاز الا ان تشرع و حملها و ان كان منقطعا منها حين الوضع فالبرد و الا ستبراء الواقع ٢ قوله و شبل و عمر فعلها و للا نا عرض ما يكون ٢ ما ٢ قوله ان الحمل يعرف ما عن لبيت ٢ يتكر منها جاز الا ان تشرع و حملها و ان كان منقطعا منها حين الوضع فالبرد و الا ستبراء الواقع ٢ قوله و شبل و عمر فعلها و للا نا عرض ما يكون ٢ ما ٢ قوله ان الحمل يعرف ما عن لبيت ٢ يتكر منها جاز الا ان تشرع و حملها و ان كان منقطعا منها حين الوضع فالبرد و الا ستبراء الواقع ٢ قوله و شبل و عمر فعلها و للا نا عرض ما يكون ٢ ما

و رفال

على عمومه بشرح قيد الصورة المفروضة على السبع اختلافهن في نفس الوقع المولد وهذا العام وان كان وارد الحاسب والصحيح عمومه وعرج فيه على سبع هذا ما يمكن ان يكون الشيخ الامة واللغة واما ما اعتقله منه هذا ما نقله الموالي وكذا التفسير المتفقة كونها وعلقت عليه مثلا لا لما تقدم ذكره والقاعدة والعلوم اه التفصيل الاتم (واعلم شرعت و عرفه وهو بتقصير والبناء لفقه عمر تفقا فلا يتقيس عليه التالي المذكور بعد شبه على الشيخ بل الموالي قدم وكلامه فذكر اهم ٢ قوله اتم مرتبا وتاليفها قوله استانفا وبنع فهم التفتيل بحسب فصر كما على ما اجتمع فيه الحكمان بان تقول ان دفعه الى ما يشمل الذكر وغيره هو اذا الدال استبينا ما الفقه وقول هذا المحقق الشيخ و ذكر الفاضل الصوري يشعر الحتراز عما الجواب اه هذا الحس لعشوا ٢ دلالة للمسبلي و كلام المولف الوالد على قبضه ماء سياق كلامه مع والده انما هو بيان ما يتوصل من الكتاب الى ما اوجبه وجهه للتوصل على الكيفية و اجتمع في المقصوده و عرفا الشامل على العلم المجمع تقول العجب لزيد في العبيد و شدته شرعه الكلام المولف ودلالة السبال الايقوم عليه و اليوم الناظرين مع فيها الاجمعه و زوجته الناظرين مع فيها الى انتصابه و بينه رزضا الله حت الاحتصاب والتقوى الحاصل نفس اللجاج والخلاف عنه و كرمه و الحجاب في مجموع و معه القضر والسياق طالع و صيغة الاضع على ما تقرر على ان ه و كلامه ما يشعر بان كل المسئلة الاجمعة غلط و فرق في فيها استغنوا بالعكس الثانية من الاولى و كيف يبع ان يقال بالاستغناء بعض و فروع محله محط المقصوده و معلوم الله تعالى العلم و ٢ قوله بيع مجمع القياس الاولى من عقد الصلاح بعينه الواو و كلامه ما متقطع الى الكلام ما و بيان الواو يا ايها الركب ازعج الشلاع ما هو فتفرزع الشامي و متاع اليه فيوم مع و كلام مشرعه اذ بعد مشبه و مشتدبه و الكلام تابع الا بعيد معنى الجلوة الا و مثل صورة ثانية و علم منصفه و مرجع زنته و معنى تذكيره فاعرض يذكر التنمسك الى كلامه ما يليق به فيقول يتصور الى يوزع و سعى شاء بالوزن انه طلق زوجته مثل ملك شفق بسم العروس و كلافته و اعترفا على ما علم يوم اقرار فهي معتوق و طلاق و ليس بتلك و الجامع و هو اذا قال لا يرفعها الجلاج بريد لوجود و الوزن المعتبر فيها فتتزوجها و بنا بها و طلاقها ما طلاقا انعقدت الاولى و استانفت بعذر افتر تصور و جع بعلى الا معمل مثله و الله تعالى اعلم و ٢ قوله بين سعير الفضلة عن مسئلة تقضيه جوابه و ٢ قوله اما استيناء شهر الفرج و الحرة ملبسة اعتقه عبيد نصر سبب الان ٢ قوله انتفت انه اذا كان الواقع انتفى و ان تقول انها سالته منه بالذي فيها و اكثر منه الا منه و ان ٢ قوله انها لا ينعقد الجواب و الوزن الواقع و الحرة ما موثه على ما الجمع فاسمه على نشتي منه و ان نفظه العقود و ذكره اما تلوط على الا في الا شتي او اما الا نشتم ان او الا تشتمل بالا ثانية بالوطء و منع ما الجمع فاسمه على نشتي منه و ان نفظه العقود و ذكره اما تلوط على الوطء و ما و دون الا تشتمل بان نفع على الوطء على القطع التحريم و بيعه دونه فا الا ولى و الا تشتمل بروي كثيرة منع على الرواية على المنع و هو الظهر ٢ قوله ان يكون الا استيناء و معلقه ٢ بكلا و يشمل و الجامع الا مع عن الله و كلام المولف الوالد ٢ تفصيل فالظهر ان يفترق منه الجلاج وفكه و حله على ما ينتبي منه ذلك حل مسه و اما ذكرها عنكر او موثه عن نفقة بقولهم صوم الا توقف الظهر صحة صوم فتعرض فيما الظهر هو هي حلله و صحانه و ما يال بينه و بينها كما لما يقوم و الا ورعته و الجارية و ايام الصلاة و انه لا يوزن ٢ استيناء و مع هذا الحال ينتفي و اما و اعتضت الورثة و هو فلا هي الحمل و هو ما عن لبيع الزوج و الصيحة منه الا نه و ايام الوطء الى ما عن الوطء و ان ما فيها ما يكون للوطء فلا يكون ما يوم كان الحمل و العراشر الوارث الزانية و للظهر الشرط ليعتبر على الحمل الوطء و ان طلب الغرائر منه ٢ ما على ما يكون ما يوم الوطء و انا نفهم ما يوم لو انت ما الحمل يعرف فمن شرعت يوم ٢ قوله السيد و لم يحملها و هو صورة الانكاح و قع و الله سبحانه اعلم بالصواب ٢ قوله ان الزوج بالمراة ان يشرع و حملها و ضع حملها ٢ قوله ان كانت و ضعت الحمل يعرف اعتن عنه ليبت ٢ يتكر منها جاز الا ان تشرع و حملها و ان كان منقطعا منها حين الوضع فالبرد و الا ستبراء الواقع ٢ قوله و شبل و عمر فعلها و للا نا عرض ما يكون ٢ ما ٢ قوله ان الحمل يعرف ما عن لبيت ٢ يتكر منها جاز الا ان تشرع و حملها و ان كان منقطعا منها حين الوضع فالبرد و الا ستبراء الواقع ٢ قوله و شبل و عمر فعلها و للا نا عرض ما يكون ٢ ما

و رفال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامعة

وهذا موضوع المسائل الفقهية كثير فيها وبالله التوفيق لا شريك له في قوله رضي الله عنه وقال فيها الفقيه العالم المدرس
المفتي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن إبراهيم الشريف رحمه الله تعالى ورضي عنه بمنه وفضله انظر وفقكم الله ما اشتمل عليه هذا الجواب في هذه النازلة
والولد إلى آخره وما طلب فيها من نظير أو أصل لذلك فهو منتف بورود أو صدر أو قال بعضها آخرون لا ميز معتبر وما أدري ما الحامل لهذا المفتي
وفقه الله على ما صنع وجلب تلك المسائل وجمعه فيها بين المفترق وتفريقه بين المجتمع وإن جمع النازلة بعينه ونقل ما فيها والحلف
أعاليه وأنبأ به رضي الله عنه هل ذلك لما يلفق [illegible] استعمال [illegible] الأمر [illegible] والله أعلم فقوله ما تأملته في
بدنه والقرب الوضيع والتحليل في الشيخ هو قول ابن رشد صاحب المنتقى إذا كان [illegible] ما نقله [illegible] بعد أن قال منه الحد عليه القرب الوضيع وتحيص
البعد لطويل استعماله بالدبر [illegible] على المحل وسياق الكلام على بقية المسئلة في موضعه بعد إن شاء الله وقوله في تعليل هذا الحكم
أنه مقتضى الكلام لفظ [illegible] الطلقة الثانية ولفظ الإمام معتبر [illegible] بعد ثلاث تطليقات مفترقات أي اعترف بوطئه إياها بعد علمه
بعاملة الفرية [illegible] على ما فيه [illegible] يدعوه إلى الرجوع إلى غير شبهة على المشهور من المذهب وهذه غفلة [illegible] وتعليل [illegible]
بعد إن شاء الله وقوله [illegible] انظر هذا التجاسر على مصادمة النصوص بأقوال مالك رحمه الله في المدونة في غير النازلة [illegible]
ثم مسئلة أو امرأة طلقها ثلاثا البتة قبل زوج [illegible] أنه يحد ولا يلحق به الولد وهذه النازلة عينها وعليها [illegible] الأشياخ
والعلم أحد أو الأشياخ [illegible] بمعنى القضية والإعارض وسياق [illegible] بعد ما طلب [illegible] في معنى العكس
في بعضه [illegible] الأشياخ رضي الله عنهم [illegible] قول مالك المساواة بين الثلاث في كلمة أو مفترقات [illegible]
بإجازة البتة [illegible] يقتضي [illegible] على مراعاة الخلاف [illegible] أصول المذهب كيف كان الخلاف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الشذوذ [illegible] الصحابة رضي الله عنهم على [illegible] كان [illegible] قبل زوج [illegible]
المبتوتة قبل زوج [illegible] عليه [illegible] طلقها ثلاثا [illegible] الأشياخ المبتوتة [illegible] البتة [illegible] الثلاث
وهذا [illegible] ظاهر المدونة على ما تأوله سحنون في [illegible] زوجته [illegible] البتة [illegible] ثلاثا [illegible]
قال سحنون وهذا [illegible] البتة [illegible] عليه بينة [illegible] رضي الله عنه وهذا على [illegible] البتة [illegible]
في موضعه وقول أصبغ [illegible] طلقها ثلاثا قال الأشياخ معناه مفترقات [illegible] إلا بعد زوج [illegible] البتة
قال أصبغ ويعذر مع الجهل [illegible] النازلة [illegible] في العلم [illegible]
وإن كان [illegible] النازلة [illegible] وقوله وأما أنه [illegible] للشبهة
[illegible] مذهب [illegible] الخلع [illegible] هذا الحكم [illegible] مذهب ابن عباس
رضي الله عنه [illegible] قول الشافعي رحمه الله [illegible] الخلع فسخ وهو شذ [illegible] القائل بأنه فسخ [illegible] الزوجة [illegible] أجنبية
[illegible] الإقالة في البيوع [illegible] على الطلاق كله [illegible] الشافعي [illegible]
وذلك [illegible] التلبيس والتخليط [illegible] مذهب مالك [illegible] عليه [illegible] مذهبا
ابن عباس [illegible] الشافعي [illegible] عقد النكاح في هذه المسئلة على مذهب ابن عباس وصاحب
المتعة [illegible] هذا الحكم [illegible] المتعة [illegible] الكلام عليها إن شاء الله [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] المتعة [illegible] العلماء [illegible]
في هذه المسئلة [illegible] المذهب [illegible] الحد [illegible]
[illegible] هذا [illegible] مثله [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] الشكي [illegible] وبالجملة فصاحب
المتعة [illegible] صاحب هذه النازلة [illegible] النازلة [illegible]
والتلقيب [illegible] في المسئلة [illegible] عليه بأنه

نكح

[illegible] الشهود [illegible] مسئلة [illegible] الشافعي [illegible] ابن [illegible] العقد [illegible]

نكح المرأة أربع مرات وقال في الإعانة نكحها على مذهب ابن عباس وانكحها والاستباحة في الحقيقة على مذهب أحد العلماء وهو أن إقدامه
على مذهب البتة أن أقرب في الوطء أو قامت به بينة أو ما يقوم مقامها على ما يأتي إن شاء الله وإنه دخل بوطء النكاح وبصورته استباح ما استباح
[illegible] الله تعالى فيكون ذلك أشد عليه [illegible] بعد إن شاء الله وما يمس القرب من هذه النازلة [illegible] الحد
[illegible] بالدبر [illegible] وقوله [illegible] الكلام عليه بعد إن شاء الله وقوله
من الشرع [illegible] في الحدود وفي الزنى [illegible] بالشبهة [illegible] وبالجملة فلو كان الشرع لم
[illegible] كل شبهة [illegible] الحدود بالشبهات [illegible] في الحدود [illegible] الشبهات
[illegible] الشبهات [illegible] المختصر [illegible] قوله عليه السلام ادرءوا الحدود بالشبهات
دليل المختصر [illegible] هذا [illegible] هذه النازلة [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] الخلاف [illegible] الثلاث
[illegible] العلماء [illegible] هذا الحكم [illegible] ابن عباس
[illegible] مذهب مالك عند الشهود وأن الخلع طلقة بائنة [illegible]
بمذهب ابن عباس [illegible] موجبا [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] الحد [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] شاهد الزور
[illegible] المشهور [illegible] النازلة [illegible] رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] الجهل [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] النازلة [illegible] الشبهة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الحد [illegible] الولد
[illegible] المدونة [illegible] مالك [illegible] شبهة [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الحد [illegible] الزنى [illegible] بالشبهة [illegible]
[illegible] مسئلة الطلاق [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] البينة
عند [illegible] الطلاق [illegible] الشبهة على المشهور [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الرجم [illegible] هذا المفتي وفقه
الله [illegible] الولد [illegible] الحد [illegible]
[illegible] النسب [illegible] الحد [illegible]
الحد وإثبات النسب [illegible] مالكا رحمه الله قال فيه يحد ولا يلحق به الولد على أن هذا المفتي [illegible] الخلع الفقيه
[illegible] عند التأويل مع والخوض عليه والكلام

على شاهد الزور إذا كان تائبا

والحمد لله ... أولا الأمر من القضاة والحكام وذوي الجاه والسلطان ... العامة

... وهي فاجعة الفهم في البحر الزنيلو ... عظيمة ...

[illegible]

مسألة العصبية في القتال ... الشرع ... رحمه الله ...

عليّ

٩٠

[illegible]

الصبر عليه والتذبيب ... المذكوران ...

... المذكورة ... الزوج المذكور وحلف بالطلاق ... المذكورة ثم ... الزوجة المذكورة

على نفسها ... بالطلاق ... المرتبة

المذكورة ... الزوج ... بالمرتبة المذكورة ...

... بالمرتبة المذكورة ... الطلاق المذكور ...

... المرتبة المذكورة ... الشهود ...

الطلاق ... الشهود ...

... الطلاق الثلاث ... الشهود ... المذكور ...

... المذكورة ... الشهود ...

... الحكم ... الشهود المذكورون ... العقيد المذكور ...

[illegible]

نوازل الرضاع والحضانة

نوازل الرضاع وبقية من نوازل الحضانة

سُئل بعض الفقهاء ...

قبل الاقدام وانضم لها ما افتى به وانقضاء عدتها انها تقول من قبل واما المولى على الحمل وفرق بينها ان المرأة التي على الحمل هذا من يريد كامتوي في
تصديقها اذا اوقعت عمرا للعلم وان كان في تنصيص ابن مرزوق ما يخالف بعض فصول المسألة وانزل البيان وإذا كانت معروفة بالزنى التزويج واجاز لها الولي
ان ذكر عادة وانظار يقطع تصريفها بان نقصد التزويج او الا ووقع لنا ان المالكية يوافقون الشافعية في هذا ان لا يستقيم ما نحن فيه الا ما استغرق من
المذهب مثل ينز مسألة وقال ابو عمرو بن الحاجب ولو انتها بولد لدون اقصى امد الحمل لحوقه الا ان ينفيه بلعان ولا يخفى ان ما رأيها بانقضاء العدة في الظاهر
معنى معروفة على المذهب واذا صرفت معنى ما يجوز لها ان تنكح وما ظهر الحمل الحق ثم علمت به ولا يصدق عليها انها غارة لان الفار هو الذي فهم
ما يعلم فالزوجة وهي لم تخفي الا ما غلب على ظنها فهو معروفة ولها نظائر في البياعات وغيرها كالسلعة المبيعة التي يعلم البائع بعيبها ثم يوجد
المشتري والدخول هنا كالفوت لا ان في البيع المبيوع بقيمة العيب التوريع في البائع في السلعة التي لم يكن الاطلاع معه على العيب وهذا اليسر لا ما عنه
لا يمكن الاطلاع على الحاصل عند وجود العلامات الدالة على نفيه وهو الاقرار بوجوبه ينبغي ان القران بالدخول ولو لم يكن في المسألة الا ما شرحناه الكلام
والنصوص ما بين ولا لكان كما فيه ولكنها لها المسألة منصوصة بعينها ونص عليها في النوادر في النكاح الثالث بعد ان رأيتها هنا وراق في ترجمة عيوب الله
النساء ذكرها في مطل منها رأيتها ان اذكر ذلك كله وابحاث شأنها لا بغير المقصود لانه اخذ الكلام فقال فيه **ومن كتاب محمد بن وهب** عن مالك وغيره
من تزوج لا ثلاثا وامرأة ورجل عقيم وكان كلام لو امرأة منهما ما لم يجز في الحامل من زنى ولد الحمل يلحق من تزوجها ولم يعلم ذلك ولم يكن بكر ردت هي الصداق الا ربع
دينار ويكون كالوطء في العدة قال ابن القاسم لا يكون كالعدة ثم رجع فقال يكون كالعدة في حال التزويج اصابة قبل فيرجع عليها وهي تقول لم اعلم بها واظنه
في العدة قال الحمل من الغير فيعلم بانه عن من او شبهة ومن زوج لشبهة وما كان بالحمل يزوج اسم رجلا فيجدها اماما غير وقربها ابتغاء
الصداق وقال يكون في العدة ولا يعذرون في هذا **وفي الواضحة** اذا زنت او غصبت ثم تزوجت قبل الاستبراء فيعمد وترجع عليها بجميع الصداق
لانه عيب لم يدعوا الاستبراء نكاحها في نصه ولا نظر مع ولده قيل له وانه من مسائل ان الحامل من زنى وما رواه اشهب عن مشكل في الاستبدال وانظر
مولده من امرأة هو مضمون ما عرفه اذ بين البيع والنكاح وانما مسألة الواضحة وانه زوج قبل الاستبراء على ما تزاد وحرمان لا يجوز فيه النكاح اصلا ولانه
غارة ان لم يعلم الزوج ويرد على الصداق ثم لم تنكر احد بعد الاستبراء يعني وظاهر انه واذا لم يشترط استبراء الحامل وعدم الولد ولا تشكل انه ولد يجوز فيه
النكاح اجماعا ان لم تكن بينة واذا اجازها النكاح والحمل انه ظاهر انطباق فعلى وتفسيرها ما علمت فالله انتهى كونها غارة ولذا انتهى كونها غارة
والغرض انها لم تعلم بالحمل وليست هي مسألة غرورها والولي والمرأة فيجب الصداق الا بعد الدخول لانه علمت انها ما لا يوجد الصداق الغرور
المانع ودوام النكاح داير مع الغرور وجودا وعدما الدليل مع والغرور داير مع العلم بلا ما انتهى لها وجودا وعدما بل هو حقيقته من الغرور الى
مع العلم وجودا وعدما ان الداير مع الداير مع الشيء داير مع ذلك الشيء والاعلم في مثلنا الى عادتها ذلك وهي مفرقة على ما بان الدوران دليل عليه
الحداد العدل على القول به وهذا شبيه بقياس المساواة المنطقي والتوضيح والله يعلمه

نوازل البيوع والمعاوضات

سئل الشيخ ابو حفص عمر الفلشاني رحمه الله تعالى ورضي عنه عن قول ابن الحاجب وبعد بدو الصلاح في — يجوز اشتراء الكتان واستثناء حبه والغرض وا
مالم يشتري وما لم يستتر على التحصيل اشكل علي كل منهما اما الاولى وهي نسخة ابن عبد السلام وان اراد الاشكال على كلام القاضي في
المعونة والتلقين ونص المعونة لا يجوز ان يشتري الكتان ويستثني حبه والقرطم ويستثني زريعته اذا كان ذلك قبل بدو صلاحه
واستغنائه عن الماء لان ذلك بيع الثمر قبل بدو الصلاح بشرط التبقية ويجوز ذلك اذا كان قد استغنى عن الماء ويبس لانه موجود
مشاهد **ونص التلقين** ويجوز شراء الكتان اذا استثنى البائع حبه والقرطم اذا استثنى حبه الى ان ييبس وقال مثل
مثل ذلك ويبرك كيف توفق بين كلامه كلامه لان كلام القاضي وابن الحاجب وما تختار انت في تفسير كلام ابن الحاجب وهل التبع
مقصور على القول بان المستثنى مشترى لا مبقى والذي ذهب ابن عبد السلام او هو لا ان يستثنى الا ان لكان يستثنى الحب **واما**
الثانية فهي نسخة ابن راشد وقفتها في منع بيع كل ما استتر في اكمامه نحو الجوز واللوز والفول وما لم يكن له صوان فيجوز
بيعه **فان قيل** لم يعتنى بمنع بيع ذلك الا اذا بيع منفصلا عن قشره لانه بيع مغيب **واما** مع قشره فيجوز قبل اليبس في كلامه ما
يعينه فالمرادي بين الجواب الشافي ولكم الاجر **فاجاب** بانقضى الحمد لله اما مسألة استثناء بزر الكتان وشبهه
في المذهب فيها هو ما نص عليه القاضي في كتابه المعلمة اني انزاد الا خلاف في اعتبارها ولا اذكر فيه المذهب من اهل الاجيلة

كلام

96

ابن الحاجب في شفعة الثمار وهو ما اذا كان استثناء المذكور بعد يبسه واستغنائه عن الماء والتوفيق بين كلامهم بنكر مطلق ما
ما ذكر انه مسيل ويرهو ممكن هنا والله المستعان وذلك بامرين نظهر **اولهما** وهو اولى بالقبول حمل كلام المؤلف على ان
استثناء المذكور بانشيه والكلام في اطه بحيث يكون الذي معقي الا الماء وليس من اهل يمنع استثنائه للعلة التي ذكر القاضي
والثاني التعذير في كلام المؤلف وان كان اراد ذلك ان استثنائه بعد يبسه لانه لا غرابة في حال اجمع على امضه لدليل التعذير
والدليل ما هنا سياقه وانه كان يتكلم فيما قبل هذا بعيد في منع بيع الثمار قبل بدو الصلاح على التبقية ثم تكلم في بيعها بعد بدو
صلاحها وهو ظاهر لما كان يتكلم فيه وكونها انتهينا ما هو الشيء الفاصل ان ينشأ اول بحسب الثمر ما فيه مخيلة البيع وليس الا اول الثمار
بدو الصلاح واما اذا كان هذا الشيء الى حد اليبس فانه يحتمل من جواز بيعها فلما ابى في التشبيه على حكمها وان كان الحكم
عليه بجواز بيعه اصل بدو الصلاح من يشتمل على ما لا يجوز بيعه منفصل العرق بدو صلاحه في تقسيمه تبرعا على منع استثنائه بدو جاز
دخوله في المشتري الحب بالتبع ويجعل الا تبرئ ومن منع جواز استثنائه والحكم بانه داخل المبيع بحكم التبع **وثانيهما** حمل كلامه
على ظاهره كالمغني وانه حكم بمنع استثنائه مطلقا الا مع افتقاره الى الماء فلا يجعل تعليل القاضي وهو ظاهر وامانع يبسه
واستغنائه عن الماء فلعلة اخرى وهو ان يكون تكلم على ان يا فرد مستثنيه والمشتري مطيع غلته وتبيينه والا شك فيه منع ذلك
على القول بان المستثنى مشترى فانه يكون في بمنزلة استثناء ما يخرج من الزرع جزافا وهو منصوص على منعه للجهالة في وقت
البيع اذ هو جزاف مغيب غير محاط به وكذا انظر بمنزلة انفق على منعه واشتراء الزرع في تبيينه مزروعا وحمل كلام القاضي على
ما اذا كان استثناؤه على الحصاد اعقد او المتولي الذي يتبعه هو البائع المشتري والبزر له للمبتاع وانا انه منع الكتان
مفهوم ويدل على حمله على ذلك قوله في تعليل الحكم بالجواز لانه موجود مشاهد وهذا التعليل انما يناسب استثناء بشيء لا تصفي بها
الحال ولا لم يكن في كلام المؤلف ما ابدل على منعه هذه اللوجه والحمل عليه شاذ في الفصل التوفيق بينه وبين كلام عبد مع غيره بقوله قطعه
ولعل كلام الامام من تكلم على علة ذكر تبعه في الاستثناء وقد يكون الواقع في زمن المؤلف هو الوجه الاول فلهذا تكلم على حكمه وهو المنع
والقاضي انما تكلم على ما في زمنه فلذا حكم بالجواز والله اعلم بمراد كل منهم **وبالجملة** فعلى هذا الوجه والتكلف ما يتيسر في الوجه
الاول **واما قول** الشيخ ابن عبد السلام ان منع الاستثناء مبني على ان المستثنى مشترى لا على انه مبقى وصحيح والاعلم
الشيخ ابن عرفة فانه قال ويقطع في مبدا الخلاف كون المستثنى مبقى فيلزم مثله في مسائل الجبوب كالقمح والفول في صوره
كلامهم ولانه اه على صورة الاول ما اذا ابتاع تبن زرع او قبل او استثنى حبه وانه يلزم اجراء القول بكون المستثنى
مبقى فيها منعا عنه لامانع لان بشرط في وقع منصوص على الثاني بقول المسألة للمنع وموجب الا مانع فيها بعينه جواز بيع
تبن زرع قائم او حصيلا انه جزافا يتبرى غير محاط به وانما يمنع على القول بكون المستثنى مشترى لانه في هذه الصورة قد اشترى
الحب وشراء الحب على ان يصفى من تبنه لا يجوز كما مر وان اراد بصورة الابتداء عكس الصورة المذكورة وهي ما اذا ابتاع الزرع واستثنى
التبن فهي غير مطابقة لمحل النزاع انظاهر منعه عن الاشتمال على بيع الحب بشرط تصفيته من تبنه **وقولا** ذلك لجاز استثناء
التبن على القولين معلوما فلا قائل ان الشيخ لم يجر ذلك من الصورتين وليس ما هو من ان يتكلم عليه ثم ان الشيخ ابن عرفة
اختار التعليل بكون استثناء المذكور كاستثناء الحمل الجنين ولهذا نقل لدو لا على استثنائه بصحة وانه على ذلك مكم الله
التشبيه بالجنين واذا كان الحب مثل استثناء الجنين واستثناؤه ما فيه حلبا لان الجهالة في الجنين باعتبار وجوده وعلى
تقدير وجوده جملة صفته وهل يخرج حيا او ميتا والمذكورات غير جهالتها نادرة على الجهالة باعتبار كميتها وهو ما الوجه
على ان استثناء وهو فلم على اصله لم يتنا في مشقة حطه وذرسه وتصفيته ولا يصح تعليله بذلك ولا يلزم طرد العلة في
كل ما مغيبا انشترى بغيره او تبنه واللازم فظاهر اظهر فيحمل كلام ابن عرفة على انه قصد كلام المؤلف على الوجه الثاني ثم
قربناه كلامه **وبالجملة** فكلام كل من ذكرنا كلامه في هذه المسألة لا يخلو ان حال الوجه الاول بيان ما بيانه ضرورى هذا
الكلام كله على نسخة الشيخ **واما** على نسخة فلم طالع يستتر وعليها مشوش مختص فيتعين حملها على الوجه القاضي ما
من ذلك الحل على ارادة الجزور المتقدم هنا ما عنه في هذه المسألة ولعل من تبعه النظم فيه ويحمل الحد فيه والتنسيق للظم

جازت شهادته في المستقبل وان تبين كذبه ردت في المستقبل وان لم يتبين كذبه لكنه لم يعرف وكان ممن ترد في العدالة فيلغا شهادته
في الاستقبال وان لم يكن ممن ترد في العدالة فان يرد شهادته وا جازته في المستقبل فان منصوص في غير المدونة فابان منها وكذا
الاقضية وكذا القطع والمنقول اما شكون ابو رشو المذكور عن طلب الثمر في المستشفع ومن الثلث المحوز وليس بيده ولم يكن
لمن العواس المذكور متعلقا الاهتزاز يتخلص من هذا المجموع ان فيلزم الرشو المذكور على الغواس المذكور ونعلقه بالمسجد
المشاهد المذكور وبالله سبحانه التوفيق وكتب بعد حمد الله الحضري والشلاف عليه **وسيل سيدي ابو عبد الله الزريغ**
عمن بعث حاجة لولا يتسوقها ثم ان الولاية بيعها بقيا على الفروع ويقسم مع التامي وبايع الشلعة فهل يسوغ لهذا
ام لا وهل يجوز لا يجوز بيع بل ان يبقيا على شيء من المغارم بينوا النابه لنا **فاجاب** الجواب ان مطالب المخزن التي لا ينحصر
ثغورهم ولا يمكن تمنع عروهم دفع الله وامانا من طرقهم الا بها ان كانت لا تقوم الا بمغارم الاشراف وكان الاصلح وضعها على الفاوس
اهل الحلول المعرفة في الزكاة لوجب المال على من اقاصر عنها ولن تلك المغارم يجب حفظها وان يتولى قبضها ونظر بعدها في
مواضعها الثقاة الامناء فان اخذوها في محلها ووضعوها في المصالح التي جعلت لها كان سعيهم مشكورا ومن جمعها ووضعها
في غير موضعها كان غاشا ظالما ولذلك ان من لم يتسد اهل الاشراف يحبسها ولم يحز جمعها **وسيل الفقيه ابو عمرو ابن منظور**
عن الوظائف الموظفة على الارض يجبى من الانبار المسماة بالمعونة كانت موضوعة في القديم على نسبة الدراهم السكية ووضعت
عليهم لتقوم بها مصالح الوطن ونحو ذلك على الكتب في ذلك العصر بنسبة درهم ونصف للارض والغنم ثم ان السكة تبدلت
ونقصت على ما في علمكم ثم لم ينقص الا ان العيار الحق وهي السكة الجديدة فهل يا مولاي بقا الحكم ما كان في قديم الازمان دهر
ان يخصص للاحكام العالم اسمه والملازم التقال وما اجزت بعد تلك الاعصار او يتركوا على ما جعلوه وانما فرز الدراهم باسمه دون
معناه وحقيقته بينوا لنا ما الحكم في ذلك ماجورين مثابين **فاجاب** الحمد لله تعالى وحده والصلاة والسلام على رسول الله
الجواب وبالله التوفيق ان الاصل ان يطالب المسلمين بمغارم غير واجبة في الشرع وانما يطالبون بالزكاة وما اوجبه
الفرقان والسنة كالفي والركاز وارث من لا وارث له الا من بيت المال ما يكون ما يكفي في حمل الوطن وما يحتاج اليه وحفظ الله
المسلمين وسد ثغر الاسلام فاذا عجز بيت المال عن ارزاق الجند وما يحتاج اليه من آلة الحرب وعدة فيوزع على الناس ما يحتاجون
اليه من ذلك وعلى هذا فالمخرج هذا الحكم ويستنبط من قوله تعالى قالوا يا ذا القرنين ان ياجوج وماجوج مفسدون في الارض
فهل نجعل لك خرجا على ان تجعل بيننا وبينهم سدا الاية لكن لا يجوز هذا الا بشروط الاول ان يتعين الحاجة فلو كان في بيت
المال ما يقوم به لم يجز ان يفرض عليهم شيء لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة صاحب مكس وهذا يرجع الى اغرام المال ظلما **الثاني** ان يتصرف فيه بالعدل ولا يجوز ان يستاثر به دون المسلمين ولا ان
ينفقه في سرف ولا ان يعطي من لا يستحق ولا يعطي احدا اكثر مما يستحق **الثالث** ان يصرف مصرفه بحسب الحاجة والمصلحة
لا بحسب الغرض **الرابع** ان يكون الغرم على من كان قادرا من غير ضرر ولا اجحاف ومن لا شيء له او له شيء قليل فلا يغرم
شيئا **الخامس** ان يتفقد هذا في كل وقت فربما جاء وقت لا يحتاج فيه الى زيادة على ما في بيت المال فلا يوزع وكما يتعين
التوزيع في المال كذلك اذا تعينت الضرورة للمعونة بالابدان ولم يكف المال فان الناس يجبرون على التعاون على الامر الداعي للمعونة
بشرط القدرة وتعيين المصلحة والافتقار الى ذلك **فاذا تقرر** هذا فنقول في المسئلة المسئول عنها ان اجزء امير المومنين
وعزم على رفع المظالم واخذ على ايدي الاخذين للاحكام ورفع ما احدث في هذه الازمان العادلة الغريبة الا اخفا فظلم
ولا ريب في جوره وتسلطه بالاخذ على الشروط التي ذكرنا فمتى يعلم الناس انه اجمل البنون الاماجد في العوايد وسلك بهم
مسالك العدل في الحكم ولا يزال الامر كذلك حتى يصيروا على نهج قويم فلا يوزع والمال على النسبة الا
المعتبر او ما يرى الصواب ولا اجتهاد فيه مشيئة ذكرناه الصالح امورك كان لذلك ابن منظور وقفه الله مسلما عاما في عيد
عليه **وتقييد لقوله** ما نصه قال بعض العلماء الرجل يسنا بيوما فيشتقد الى رجل بشهادة لحمه فقال له ان تشهد
لي ما لله تعالى فانكار وتكرهون منى بحكم لحمه تحز بينهم الجواب انفسهم الى نيلها وانتم مزوج بقية

99

على تبجيل السلطان وتعظيمه

مكتبة ابن غازي

ولم تسلم لدنيا بل قد وصوت العامة بانفسهم للفتوى بحوله ولم تسلم لدنياه وليس العتب عليهما وانما الفتيا على
الصنف الذي يصدر منه زعمها وهو الماعز الانواع والمطارح ومحبوسه في الامة **قال ابن رشد** العشرة محبوسة في الامة
وقال الشيوخ موجود يجب طاعتهم ومنع وعامة الخوارج الى منازعة اهل الحق وهم اهل السنة في الامام فقالوا الصبر على طاعة الجائر اولى
والاصوب تقشيرا ان اعظم المنكر وهو اولى بالترك **قال عياض** ولما ذنب مثل كلها حجة على هذا لقوله صلى الله عليه
وسلم اطيعهم وان اخذوا مالك وضربوا ظهرك **وقال القرطبي** في مراعاة في الباب الموفق انه يعبر عن شيء في داوود
الموضع في هذا الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطيعون منكم ما لا يجب عليكم فاذا ساءلوا ذلك فاعطوهم ولا تستوفوا ولتولوا
لهم في ورعهم ما طلبوا من الظلم ولا تنازعوهم فيدونكم الا ان تروا كفرا بواحا **وقال ابن العربي** السلطان نائب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجب له ما يجب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والتعظيم والحرمة والطاعة وهي بدل النبي صلى الله عليه وسلم الحيف في
زائده الا من لعلة حادثة بلا وجهه الصبر على اذاه ويدعى له بعد فساده بصلاحه وقيل ذلك الا من علم في السنة الحجاج عليها
قال يجب بالسنة وان جمع عنه ولا اشكنت فيما ينتج السلطان قال ان جمعوا عنهم ويخمسوا اقضوه ثم قال الشيوخ وا دعا له ان
الشك كانوا يخصونه عن سب الامراء فالله محمد الجواد **وسيل الفقيه ابو عبد الله الجعفرالة** عن الوزايع التي جرت عادة
الناس بها في الاماكن هل يجوز لا هل الوزيعة ان يسقطوا سقط الوزيعة فيما بينهم وبين من حضرهم من سائر الناس مما ذكر له فيها
يثبتهم وذلك انفاق الله من جزاه يتخلص امر اهله شحمه واعطيه وهل الجزاء في الوزيعة افضل من الوزن او الوزن افضل
وهل الجزاء في يحبسه او يفسطه جائز من غير العارف به من غير جائز مع كونه جزافا كله ومجهول الوزن فقد احتلف فيه العامة
وجعلوا في النازلة حلالا وحراما وعيسى جوابكم في المسئلة شافيا **فاجاب** الجواب وبالله التوفيق ان اهل الوزيعة لا يجوز
لهم ان يسقطوا الساقط فيه بينهم قبل قسمها لا بعد ذلك لانه يتول الى ان يبيع بعضهم بلحم وشاة ويبعضهم بلحم ودراهم وذلك
مما لا يحل ولا يجوز وقسم اللحم يجوز على الوزن وعلى التحري والوزن اولى والتحري رخصة والجزاف لا من عارف ولا من غير عارف
ولا يجوز انه يتول الى الجهل في التماثل وهو ربا يجب فيه التماثل والشك في التماثل كتحقق التفاضل **وسيل ابن منظور** عن اهل
قرية انشئت اليها ان العالم يقوم البيع بالحوت فاذا نزل الموضع يجيء التغفر من الناس ويعينهم بالشعير والعصير فيروه من
وعاء الحوت ويشعرا ناحيته والموضع حتى يشتري الاولاد والبنات وسائر الناس ويبيع الحوت للمعالج فاذا اتم يجي مع المتجاوزين
بالحوت الذي اخذوه ووعاء الحوت ويا او يعينهم بالشعير والعصير ويكتال الشعير ويزن العصير تم يزن الحوت **فاجاب** تاملت
السؤال فقوفه والجواب بتوفيق الله سبحانه ان وجه بيع الحوت بالشعير او العصير او الطعام ان يكون ملكا قبل ان يبتاع
فان وقع التاخير بموضع فعلى هذا يعلم بعلم وكتب ابو عمرو ابن منظور **وسيل الفقيه الجوالة** عن الشركة الجائزة في علوفة
دود الحرير **فاجاب** تاملت السؤال اعلاه ووقفت عليه والجواب ان الجائز في شركة العلوفة التي لا ارتياب فيها هو ان يتشارط
صاحب الورق وجميع له جزء مسمى ووزنه شائعا او معينا وبعلفه له بجزء منه كذلك يبلك الاجر بنفس العقد
وذلك بعد ظهور صلاحها وحلية بيعها ثم يكونان بعد العقد بالخيار بين ان يشتركا في الوزيعة ويعلفها الى شركة او
او يقتسما ما جزءا او بيران يعلفه طاعة صاحب الورق ومن على حدة ويعلف بجزئه ما شاء او يبيع او يعني وتتبعها احكام
الاصلاح في سائر الوجوه هذا هو الوجه الذي لا شك فيه في صحته **وقد افتى ابن سراج** بجواز الشركة فيها على حد المزارعة
اذا دعت الى ذلك الضرورة ولم يجد صاحب الورق من يعلفها له على الوجه المشروع وكان في ذلك يوجد الى تفقد مكون
ما فلكم لم يعين من عليه **وسيل** عن جيران اتفاق من يعني مضت فيها ليجريه على الجر والعصا بان قام في العوان على اصوله
فلما ارادوا موا تابعا سبحانه بنزول المطر وارادوا الشركة في العصب المذكور واخذها في شيء وضع فيه فانتفاع الزمان فيه فلم يكن العوال هل
يكون للعوان وعليه كراء الخلق لا رض او يكون لمن الارض ويفسخ البيع بينوا لنا **فاجاب** تصفحت ما كتبت عليه لعوا
والجواب بتوفيق الله ان العوان هو افضل واخرج الحب انفسخ البيع فيه فيكون علفه لصاحب العوان وعليه للعوان التمر الذي قبض
منه فيه ان كان قد قبض منه شيئا ادرك عليه وكتب محمد الجعفرالة **وسيل** عمن الذي يبيل ارض الجيش لعشر سنين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على جعل الوزيعة

على بيع الحوت بالشعير والعصير هل يجوز ام لا

ان الوجه

على جيران اشتروا قصب العوان ثم اخذ العوان شيء يكون

ان الوظائف الموظفة على اهل الاشراف والبلاد تسمى عندنا بالمغارم

على الوظائف الموظفة

ان ناب بيت المال يجب تعويض ما يجيء بالشرع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان اوصت ان الوقف المذكور رصها ما وضع له والقيم وما طحنه وما هو من السنة المذكورة والاعمال المذكورة اعتبر فيه غلة ما وقع والظاهر هو الثاني اذ الغرض به الغلة والمنفعة وهي بدل الخلو والمحمود بين اهل قرية شيئا فشيئا ان جمع الخير يأتي عليه متى دخلها بيته وبالله التوفيق وكتب مصلحه محمد عفى عنه الله الصمد **وسئل** الشيخ ابو الحسن العبر عروبة اعتاد السلطان ارسال الاعلاق الرجل في قرية بارض الحرث وبيد اهل القرية انتفاع ان السلطان ارض لم ينتفع بها ملك الحرث بنسب الحرث منذ كانت وكذلك يأخذ الرجل الزكاة الارض وباعها وانما يشتري على حسب ما يعطاه الزكاة وما لكه ينتفع بالارض فيها وغرس شجرا وانتقل الى غيرها ثم ان السلطان عمر كانت قرية بيد رجل يسير يشتغل بالزراعة وهو الان باع ما عمل الزراعة الذي له بيد رجل يعلم انه ابتاع ما كانت القرية بيده وكذلك الثالث والرابع ان كانوا على الخبر بالغ من شيء على ما ذكر من الاستغلال وان ذلك مضى تنزلنا بهم جوابه كذلك **واما** انه ليس له ذلك وهذا هو المعلوم ان الحق قديم والمعنى في الارض الذي لم تزل تنسب الى الحرث بان اسلافها السلطان وليست ارضا حدث بعدهم من الشرع بيد من احياها وعمرها وانشأ عليها بناء او غرسا فهي ذلك فايا ما زالت عنه سابقة المنتزع المستحقة التي وصلوا بها والا سبيل لاحد ان يتعرض السلطان اعمر والمعنى الا ينقض الحوطة التي تعرف فيها وبالله التوفيق وكتب على محمد عبد الغني الوزير **وسئل** عن شقيقة كان بينها وبين ارض شقيقة اخرى نهر كبير فبنى احدهما قنطرة على النهر وبنى الاخر ارضه فهل يشتركان في القنطرة ام لا **واما** ان كان يستغل ارض احدهما بالحراثة وما اشبه ذلك فانه يشتركان في القنطرة وان كان احدهما يستغل ارضه بالغرس والاخر بالزراعة فان الغارس يشتركان في القنطرة والزراع لا شيء عليه **وسئل** عن مصاع بين اخوين ورثا ابا لهما وكان يستغل ارضا لغيره بالحراثة وما اشبه ذلك فمات الاب وترك ارضا تستغل كذلك فاقتسما التركة فوقع في قسم احدهما ارض مغروسة بالكروم وفي قسم الاخر ارض بيضاء ونزل كل واحد منهما على ما وقع في قسمه فاستغل صاحب الارض المغروسة كروم ارضه ثلاث سنين وصاحب الارض البيضاء ارضه ثلاث سنين ثم ان صاحب الارض البيضاء اراد ان يغرس ارضه كروما فهل لصاحب الكروم منعه من ذلك **واما** ان ذلك ليس له وله ان يغرس ارضه كروما ان شاء وليس لصاحب الكروم منعه من ذلك **وسئل** عن رجل اشترى من رجل ارضا بيضاء وغرسها كروما ثم ان البائع ادعى ان الارض ارضه وانه غرسها بغير حق وانه يريد قلع الكروم وان المشتري يريد ابقاءها بقيمتها فهل يجاب البائع الى ما طلب **واما** ان ذلك ليس له وعلى البائع ان يدفع قيمة الكروم للمشتري ان اختار ذلك وان اختار ابقاءها بقيمتها فله ذلك **وسئل** عن رجل اشترى من رجل ارضا بيضاء وغرسها كروما ثم ان البائع ادعى ان الارض ارضه وانه غرسها بغير حق وانه يريد قلع الكروم وان المشتري يريد ابقاءها بقيمتها فهل يجاب البائع الى ما طلب **واما** ان ذلك ليس له وعلى البائع ان يدفع قيمة الكروم للمشتري ان اختار ذلك وان اختار ابقاءها بقيمتها فله ذلك **وسئل** عن رجل اشترى من رجل ارضا بيضاء وغرسها كروما ثم ان البائع ادعى ان الارض ارضه وانه غرسها بغير حق وانه يريد قلع الكروم وان المشتري يريد ابقاءها بقيمتها فهل يجاب البائع الى ما طلب **واما** ان ذلك ليس له وعلى البائع ان يدفع قيمة الكروم للمشتري ان اختار ذلك وان اختار ابقاءها بقيمتها فله ذلك **وسئل** عن رجل اشترى من رجل ارضا بيضاء وغرسها كروما ثم ان البائع ادعى ان الارض ارضه وانه غرسها بغير حق وانه يريد قلع الكروم وان المشتري يريد ابقاءها بقيمتها فهل يجاب البائع الى ما طلب **واما** ان ذلك ليس له وعلى البائع ان يدفع قيمة الكروم للمشتري ان اختار ذلك وان اختار ابقاءها بقيمتها فله ذلك **وسئل** عن رجل اشترى من رجل ارضا بيضاء وغرسها كروما ثم ان البائع ادعى ان الارض ارضه وانه غرسها بغير حق وانه يريد قلع الكروم وان المشتري يريد ابقاءها بقيمتها فهل يجاب البائع الى ما طلب **واما** ان ذلك ليس له وعلى البائع ان يدفع قيمة الكروم للمشتري ان اختار ذلك وان اختار ابقاءها بقيمتها فله ذلك

ان تشترى بمال المصاع ارض اخرى بدلا عنها اكثر منها بثلاثة ارباعها وبقي الربع لمن يكون هذا الثلث مع اعتبار ما هو خير للوقف في هذه الشركة بين المشتري والمستحق للمصاع فان كان الاحظ للوقف ان يكون الثلث للمستحق للمصاع دون المشتري فعل ذلك وان كان الاحظ للوقف ان يكون الثلث للمشتري دون المستحق للمصاع فعل ذلك وان كان الاحظ للوقف ان يكون الثلث بينهما على قدر حقوقهما فعل ذلك وبالله التوفيق وكتب مصلحه محمد عفى عنه الله الصمد **وسئل** عن رجل اشترى من رجل ارضا بيضاء وغرسها كروما ثم ان البائع ادعى ان الارض ارضه وانه غرسها بغير حق وانه يريد قلع الكروم وان المشتري يريد ابقاءها بقيمتها فهل يجاب البائع الى ما طلب **واما** ان ذلك ليس له وعلى البائع ان يدفع قيمة الكروم للمشتري ان اختار ذلك وان اختار ابقاءها بقيمتها فله ذلك **وسئل** عن رجل اشترى من رجل ارضا بيضاء وغرسها كروما ثم ان البائع ادعى ان الارض ارضه وانه غرسها بغير حق وانه يريد قلع الكروم وان المشتري يريد ابقاءها بقيمتها فهل يجاب البائع الى ما طلب **واما** ان ذلك ليس له وعلى البائع ان يدفع قيمة الكروم للمشتري ان اختار ذلك وان اختار ابقاءها بقيمتها فله ذلك **وسئل** عن رجل اشترى من رجل ارضا بيضاء وغرسها كروما ثم ان البائع ادعى ان الارض ارضه وانه غرسها بغير حق وانه يريد قلع الكروم وان المشتري يريد ابقاءها بقيمتها فهل يجاب البائع الى ما طلب **واما** ان ذلك ليس له وعلى البائع ان يدفع قيمة الكروم للمشتري ان اختار ذلك وان اختار ابقاءها بقيمتها فله ذلك **وسئل** عن رجل اشترى من رجل ارضا بيضاء وغرسها كروما ثم ان البائع ادعى ان الارض ارضه وانه غرسها بغير حق وانه يريد قلع الكروم وان المشتري يريد ابقاءها بقيمتها فهل يجاب البائع الى ما طلب **واما** ان ذلك ليس له وعلى البائع ان يدفع قيمة الكروم للمشتري ان اختار ذلك وان اختار ابقاءها بقيمتها فله ذلك

على هيئة الشفعة

هل الدار المرومة يتوصل الى احيائها ويكون ذلك عيبا

راع غلاية مكسورة ولم يكن يكسرها ناذكر في هذا البيع اجاء ٤ و ٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الورق يشبهه او يختص العامل بزارع الورق فضلة ما الحكم في ذلك الخ فيه انه ان احتاج الى زيادة ورق اشترياه معا
ولا يجوز ان ينفرد صاحب التوت بالشراء كما انه اذا بقي منه شيء فهو مشترك بينهما وان باعاه اقتسما ثمنه على نسبة الشركة
بينهما هذا ما ظهر لي فيما سألتم عنه والله اعلم وكتب [illegible] فيه ان يستاجر صاحب التوت العامل بشيء معلوم ينفقه
عليه شيئا يكون له جزء من الحب الذي يخرج منه ولا يحتاج ان يخرج على ربيعة الدود ما يحتاج اليه وذلك بينهما على الجزء الذي
اتفقا عليه ويبتاع العلوفة صاحب التوت ورقه على قدر [illegible] الربيعة بثمن معلوم ينفقه عليه ويخرج صاحب التوت حظه من الربيعة
او يستاجر العامل على خدمة ذلك بشيء معلوم من الحب الذي يخرج منه يتفقان عليه فالذي يعم [illegible] واجاب وسئل ابو القاسم
ابن سراج عن المسالة اذا كان الورق لانسان فيدفعه لاخر يعلف عليه على ان الثلث للعامل والثلثين لرب الورق والربيعة
بينهما كذلك والمؤنة كلها على العامل فاجاب بان هذه الشركة في العلوفة اذا وقعت على الوجه المذكور يجب ان تجوز
بشروط خمسة الشرط الاول ان يكون الورق [illegible] الشرط الثاني ان ينتقل الى الورق ويجزرانه ويعلما
مقدارها بالحزر والتخمين الشرط الثالث انه ان نفد الورق واحتاجا الى ورق اخر يشتريانه معا ولا يختص احدهما دون
الاخر الشرط الرابع ان يكون العمل معلوما اما بالشرط واما بالعادة الشرط الخامس ان احتاجا الى شراء ورق ان يكون
العمل فيه بينهما على حسب الشركة كالثمن في الشراء بينهما كذلك فاذا اختل شرط من هذه الشروط فممتنع وان وقع فسخ
والله اعلم انها ملازمة فيما يشابه المزارعة وان كانت رخصة والقياس عدم الرخصة مختلف فيه ولاكثر الشيوخ على القول بالجواز
ظاهر في مسالتنا للضرورة والحاجة اليه وما يؤدي اليه واضاعة المال [illegible] وقد علمنا من اهل الشرع
مراعاة هذه المصالح في المزارعة والقراض والمساقات وغير ذلك من مسائلنا وقد قال مالك رضي الله عنه في بعض المسائل لابد
للناس مما يصلحهم وظاهر هذا الكلام انه يراعي مصلحة الناس اذا كانت تجري على اصل شرعي وروي عن سحنون انه اجاز للرجل
ان يدفع ماشيته لمن يعمل فيها بجزء معلوم منها وان بعض اشياخ المذهب اعترضه لانها اجارة بجزء مجهول وهذا بناء على
[illegible] من الضرورة فيها والحاجة [illegible] المنع في مسالة اللامة ان سموها اجارة والجواز
ان سموها شركة وقول سحنون فيها دليل على جواز مسالتنا لما تقدم من شدة الحاجة الى ذلك ورايت في بعض النوازل انه
حكي عن [illegible] المنع ومسالة العلوفة ان اشتركا في الربيعة الا ان يبتاع العامل من صاحب الورق
منه جزءا على قدر حظه من الربيعة بثمن معلوم ينفقانه عليه بجزء صاحب التوت حظه من الربيعة او يستاجر العامل على خدمة ذلك بشيء
معلوم من الحب الذي تخرج منه [illegible] والجواز بالشروط المذكورة هو الصواب والله اعلم لما تقدم وانظر ما اجازته لذلك اذا ابتاع
العامل من الورق جزءا بثمن معلوم ينفقه عليه واستاجره صاحب الورق في حظه والعمل باجارة معلومة اذا كان شرط [illegible] الورق
متساويا [illegible] في المعنى [illegible] الى ما ذكرته وان لم يجز [illegible]
واذا [illegible] المذهب اعتبار [illegible]
وليس على [illegible] انه منقول في بعض النوازل وانما [illegible] يقال عنه بالرواية الصحيحة او بالا
ستظهار وكلامه معروف في مسالتنا [illegible] ما يدل على جوازها قاله ابن سراج وفقه الله وسئل عن الشركة
في العلوفة على ان يكون الورق على احدهما والخدمة على الاخر وتكون الربيعة بينهما على نسبة [illegible] المتفق عليه فاجاب
العلوفة على الوجه المذكور المسئول عنها اجازها بعض العلماء [illegible] على الوجه المذكور للضرورة [illegible]
قاله ابن سراج وقال [illegible] السابقة وهي مسالة العلوفة بورق التوت على ما جرت به عادة الناس عليه اليوم ولو كان
[illegible] العامل الورق [illegible] ما يحتاج اليه من
الورق وان نفد [illegible] يشتريانه معا او يشتريه صاحب الورق [illegible]
له مثل [illegible] هذا لا يجوز [illegible] بل عادة الناس اليوم على مذهب مالك وجمهور
اهل العلم ويجوز على مذهب احمد بن حنبل وبعض علماء السلف قياسا على [illegible] والمساقاة [illegible] الانسان ونحوه

على الشركة في العلوفة يكون الورق على احدهما

الا على

ان على ما جرت به العادة [illegible] في تفصيلها ويحوي الحرج واضاعة المال فيجوز على مقتضى قول مالك في اجارة [illegible] الحلب
والشاة عليهم وسئل الفقيه ابو الفضل راشد عمن باع او ابتاع بيعا فاسدا [illegible]
وغلته [illegible] فاجاب اما السلعة المشتراة شراء فاسدا فلا يجوز الاكل منها ولا من غلتها قبل فوتها [illegible]
[illegible] البيع الفاسد لا ينقل الملك وانما ينقل الضمان خاصة فهو على ملك بايعه وضمانه من مبتاعه بعد العقد
الفاسد [illegible] عليه وعلى ربه فاذا فاتت وتعلقت القيمة بذمة المشتري او المثل فيما له مثل جاز اكل الغلة
[illegible] الحيوان [illegible] ينقض العقد الفاسد [illegible] في كل وقت [illegible]
له [illegible] نقض البيع [illegible] وسئل الشيخ ابو الحسن بن عظيمة الونشريسي عمن باع دارا له وفيها دالية [illegible]
على [illegible] واستثنى الخروج لنفسه ولم يوقت الاستثناء وقتا ووقع الاشهاد عليه وعلى المشتري فاجاب
مقتضى الفقه عدم الجواز وبيان ذلك ان العاقد انما ملك اصل الدالية [illegible] قال في الثمر
[illegible] المساقات [illegible]
ابن يونس [illegible] ابن القاسم [illegible] واستثنى ثمرته [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] استثناء ثمرته [illegible] ابن يونس [illegible] فبل البيع لغير البايع
وهو [illegible] ابن يونس [illegible] لا يجوز [illegible] سحنون [illegible] لا يجوز
في التفليس [illegible] للضرورة وقال في كتاب [illegible] انما يجوز اذا كانت المساقات سنة [illegible] بيع الاصل والجابح
على ان يقبضه [illegible] سنة [illegible] المساقات [illegible] لا يجوز بيع الجابح [illegible]
كما يجوز بيع الاصل على ان يقبض [illegible] البيع [illegible]
ابن يونس [illegible] التمر [illegible]
[illegible] عياض [illegible] في المساقاة [illegible]
لا يجوز البيع [illegible] المساقات [illegible]
وقال يجوز بيعه للضرورة بحنون وقول الغير [illegible] ابن القاسم [illegible] الضرورة [illegible]
ابتداء [illegible] عياض وابن يونس والمدونة [illegible] استثناء الثمر
لا يجوز [illegible] البيع لغير البايع الا الضرورة [illegible] التفليس [illegible] البايع [illegible] لا يجوز
[illegible] مسائلنا [illegible] ابن رشد [illegible] ثلاثة اقوال [illegible] ذلك لا يجوز في [illegible]
[illegible] استثنى [illegible] قبل [illegible] وهو قول [illegible] ابن القاسم في المساقات في المدونة انه
[illegible] في [illegible] وان ذلك جائز في [illegible] ان البايع لم يستثن الثمر لنفسه [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
وهو قول ابن القاسم في مسالة [illegible] وقوله في المساقات في المدونة [illegible] سحنون استحسان قول [illegible]
ابن القاسم في ان ذلك لا يجوز [illegible] استثناء [illegible] الى قول ابن القاسم [illegible]
[illegible] للضرورة والبيع [illegible] للضرورة [illegible] بيع الجابح
واستثناء [illegible] المستثنى [illegible] الجابح [illegible]
لغير [illegible] الجابح [illegible] المنع [illegible] الجواز [illegible] ابن رشد [illegible] قبل البيع لغير
البايع واما للبايع [illegible] البيع [illegible] الجواز [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] البايع [illegible]
لقول الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] للبايع [illegible] المبتاع [illegible] الثمر [illegible]

على غلة المشتري شراء فاسدا
على ينقل البيع الفاسد الملك ام لا ينقله
وباع دارا فيها دالية واستثنى ريع الدالية
من ملك اصلا لا ثمرته ومالك الانات [illegible]
وباع [illegible] لم تكون [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتلك الابل المغصوبة فيه يشبه هل يسوغ لهم [illegible] من التورع ام لا وهبة امير المسلمين من تلك الابل شيئا ان يا اخذها ام لا وهل يسوغ
له اي [illegible] ان يتبسط على ما بيده [illegible] والامع [illegible] لا من اقر عليهم وهو ممن يغصب مثل غصبهم [illegible]
امير يعلوا الى امير المسلمين من تلك الابل المغصوبة هل يسوغ له اخذها او اعطاه امير المسلمين من تلك الابل المغصوبة وان
هؤلاء القوم المذكورين لا يغصبون الان غصبهم او غصب اباؤهم بين لنا اثابك الله واشرح لنا شرحا موفقا مشكورا ان شاء الله

فاجاب [illegible] تصفحت عصمنا الله واياك سؤالك هذا ووقفنا عليه وما تحدثنا عنه ان الماشية بايدي هؤلاء القوم
من القبائل توارثوها عن ابائهم واجدادهم كما ذكرت وهي في الاصل مغصوبة ولا يعلم اليوم لفروع العصر اصحابها الذين غصبت
منهم ولا من ورثتهم ولا يمكن صرفها الى اصحابها باعيانهم ولا اصرف شيء منها الى صاحبه بعينه [illegible] بايدي الذين هي بيدهم
بما ذكر من الميراث عن ابائهم واجدادهم حكم اللقطة بعد التعريف بها والاياس من معرفة ربها التي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لواجدها فشانك بها فيستحب لهم التصدق بها ولا يجب ذلك عليهم فرضا واجبا [illegible] عليهم الا [illegible]
هي المغصوبة باعيانها وانما هي نسلها [illegible] فيجوز شراؤها منهم لمن اراد من الناس ان يشتري شيئا [illegible] وما اعطوه لامير المسلمين
اداء [illegible] فوهبها من شاء لمن وهب له ان يا اخذه وجاز له تملكه ولم [illegible] عليه [illegible] ثم لا امر ولا امير المومنين [illegible]
واهدى اليه منها شيئا ان [illegible] بيت المال [illegible] ان يفعل ذلك [illegible] في مصالح المسلمين وانما [illegible] الى امير المسلمين
عليهم مما يسوغ له قبوله منهم لانهم وان [illegible] غلول الا ان يكون [illegible] عليها وان كانوا عليها [illegible] والثواب
واهدى منها شيئا لامير المسلمين [illegible] له [illegible] الغاصبين لهذه الماشية من غصبوها
لم يغصبهم اولم غصبهم [illegible] اباؤهم فلهم [illegible] القبيلة من غصبتها [illegible] بعينه انه اخذ مال [illegible]
له بعينه واما ان كان هؤلاء القوم الذين هذه الماشية بايديهم ممن غصبوها هم او ورثوها عنهم من ابائهم واجدادهم
ممن غصبهم او ممن لم يغصبهم [illegible] اربابها الذين غصبت منهم [illegible] اداؤها اليهم باعيانها او الى ورثتهم والواجب [illegible]
عليهم اللازم لهم ان [illegible] على اربابها [illegible] منها الا ان [illegible] منهم [illegible]
فيلزم [illegible] الا ان [illegible] وهو [illegible] في القاضي قال الشيخ ابو عبد الله المذكور
[illegible] ابن رشد المذكور [illegible] في مسألة [illegible] ابن رشد [illegible] باللقطة فيه
نظر لان اللقطة ملتقطها لم يمنع [illegible] ولم يلتقطها على سبيل التملك ومسألة الماشية وهي [illegible]
[illegible] وما غصبها [illegible] ورثتها [illegible] على هذا التقدير اللهم الا ان يكون هؤلاء
[illegible] هذه الماشية [illegible] والانابة اليه [illegible] الماشية الى اربابها ان علموا
[illegible] اللقطة [illegible] فيه [illegible] ان كان هؤلاء [illegible] عنهم من ابائهم واجدادهم قبله [illegible]
[illegible] من غصبهم [illegible] وكيف يقضي عليهم [illegible]
[illegible] ان تباع هذه الماشية على ملك اربابها [illegible] ما عليهم [illegible] التباعات اللهم الا ان يكون
[illegible] اليهما [illegible] ما عليهم [illegible] ويكون ذلك [illegible] هذا هو الصواب [illegible]

وسئل عن مسألة بما نصه يا سيدي ادام الله عزكم [illegible] الايام والليالي مجدكم جوابكم عن مسألة وهي ان بعض اهل
العلم [illegible] ان الرجل [illegible] كساء بدينار الى شهر [illegible] بنصف دينار وابراه
والدينار ان ذلك لا يجوز [illegible] على المنع في هذه المسألة [illegible] الواقعة في اخر كتاب [illegible] والمدونة [illegible]
[illegible] دينار [illegible] ثوبا ونصف دينار [illegible] ان ذلك لا يجوز [illegible] مجالس
العلم [illegible] يستدل بمسألة المدونة على هذا لان مسألة المدونة [illegible] ذهبا ورجع اليه ذهب وعرض [illegible]
مسألة [illegible] اخرج من يده كساء ورجع اليه نصف دينار [illegible]
[illegible] هذه النازلة على تلك [illegible] بمسألة المدونة الواقعة في كتاب الاجال [illegible]

ورد

١٠٦

ولد على [illegible] لا اجل [illegible] ببعضه سلعة على ان [illegible] بقية الثمن [illegible] وان اخذ ببعض الثمن سلعة
[illegible] بقيته [illegible] هذا [illegible] النازلة [illegible]
[illegible] ولا [illegible] على نفسه [illegible]
[illegible] **فاجبت** بالنص [illegible] والله سبحانه ولي التوفيق [illegible] المدونة [illegible]
ومن اقرضته دينارا [illegible] فلا تاخذ [illegible] شيئا من اجزاء [illegible] دراهم [illegible] ولا يجوز ان تاخذ [illegible]
[illegible] بقيته [illegible] ذهبا [illegible] ولا يجوز ان تاخذ ببقيته [illegible]
ببقيته دراهم [illegible] او عرض [illegible] الدينار القائم والمجموع
والمسألة [illegible] سحنون [illegible] بالدينار القائم المجموع وعلى هذا [illegible] الكتب
[illegible] الفقهاء [illegible] السماع [illegible]
قال [illegible] ابن القاسم [illegible] الدينار [illegible] دراهم [illegible] دينار
[illegible] دراهم او عرضا [illegible] ولا يجوز له [illegible] المدونة [illegible]
في الدينار القائم واما في الدينار المجموع فيجوز له ان ياخذ ببعضه [illegible] ذهبا وببقيته [illegible]
[illegible] الدينار القائم [illegible] السماع [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] ابن القاسم [illegible] دنانير [illegible]
[illegible] ان ياخذ منه [illegible] مجلسه [illegible]
[illegible] مجلسه [illegible] ابن القاسم [illegible] مجلسه [illegible]
[illegible] الدنانير [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] السماع ابن رشد [illegible]
ذلك في المجلس [illegible] ابن القاسم [illegible] الدنانير المجموعة [illegible]
في القياس [illegible] دنانير [illegible] عرضا او ورقا [illegible] دينار [illegible] عرضا او ورقا [illegible]
اذا [illegible] دينار [illegible] عرضا او ورقا [illegible] كتاب [illegible] والمدونة [illegible]
[illegible] ومنع منه في سماع [illegible] فيه [illegible]
[illegible] هذا المحصل [illegible] لا يجوز اذا [illegible] دينار [illegible] عرضا او ورقا في
في الدينار القائم [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] بالدينار القائم [illegible] الدينار المجموع [illegible] ابن رشد [illegible] سماع عيسى
انه يجوز له ان ياخذ ببعضه ذهبا وببقيته ورقا في مجلس [illegible] على [illegible]
[illegible] عرض او ورق [illegible] ذهب [illegible] دينار [illegible] او عرضا هل يجوز ان ياخذ
في بقيته ذهبا [illegible] ابن القاسم [illegible] ذهبا وورقا [illegible] ذهبا وعرضا [illegible]
ان يكونا [illegible] على ذلك [illegible] ان ياخذ [illegible]
اذا اخذ [illegible] مثل [illegible] ووزنه [illegible] وذلك معروف منه [illegible]
[illegible] ببعضه عرضا او ورقا [illegible] ذهبا [illegible]
قلت [illegible] الدينار القائم [illegible] الدنانير القائمة [illegible]
هل يجوز [illegible] الورق او العرض [illegible] او الذهب [illegible] في الدينار المجموع [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] ابن رشد [illegible] سماع عيسى [illegible] ابن [illegible]

قال [illegible]

ما بامرك ان تاخذ نصفه وبنصفه قمحا او نصفا وبنصفه دقيقا او شعيرا او تمرا وانما مثال ذلك مثال رجل يكون له على الرجل دينار او نصف فيأخذ منه
دينار ينقدا ويأخذ بالدينار الاخر ما شاء فمحا او دراهم وان قال قابل ما الدينار ابيعك ان تاخذ نصفه عينا ونصفه شيئا اخر والويبة
بمنزلته وليس كذلك لان الدينار لا يتبعض والويبة تتبعض والكيل بمنزلة الدينار وبه محل الحاجة والرواية التي تشرفوا بها ابن القاسم
ومن قوله فيه اجازة ان ياخذ الرجل نصفا وفيفا او شعيرا او تمرا ومثل شيئا في رواية ابي حفص عنه الويبة الواحدة كالدينار الواحد
ولم يجزه في شيئا ومثل ابن القاسم اصح لان الويبة كالدنانير والدراهم المجموعة ومحل الدليل من السماع قوله بانما مثل ذلك مثل
الرجل يكون له على الرجل دينار ان ياخذ منه دينارا عينا وياخذ بالدينار الاخر ما شاء فمحا او دراهم او دينار قائم كما ترى فهذا السماع
كما ترى نص في جواز اقتضاء الورق او العرض عن دينار قائم وجملة دنانير ثم يقتضي عن بقيتها ذهبا او ما شاء ولما نقل ابو سعيد
تفسير الملال المدونة بما نقدم عن ابن رشد وسحنون قال هو خلاف للمدونة لان الدينار المجموع هو بمنزلة الجملة والدنانير كما بامرك
ان تاخذ بعضها دنانير وبعضها دراهم وبعده كلها نصوص تقتضي الجواز مع التفرقة في الدنانير القائمة والمنع مع الاتحاد خلاف
ما يوخذ من كلام الفقيه المدرس هو فروع عن ابن الفقه المالكي بالكلية وتسامح في نقل المسألة حقها والتامل والفهم
واغتر بالفواهم وحمله حكوه دون سابق اجماع الامة ومذاهب الائمة فاذا تقرر تفسير ما في المدونة بالدينار الواحد القائم
وتسليم الباحث للفقيه المذكور حملها على الملائمة بغير مسلم والاعتراض ان تكلفه توجيه الفرق بين المستدل به والمستدل
عليه بالحكم والتوجيه والتعليل مؤذن منه بالبقاء مشكلة على الملائمة والاعتبار بنازلة السؤال بان ذكر ذلك لا يتفق
بذلك لان الترتيب في مقتضى مثل الكساء دينار فما فتحاكم عنه عند شقة ونصف دينار لان الترتيب قبل الجميع سلف المسلف
دينار اقتضى عند كونها نصف دينار وهذا في النصور سواء والفرق بينهما التمثيل في ذكر الباحث هو ان الفرق الصور الى
وبه اشبه والتفادل والفرق الخفيف الراجع للنزاع مابين ما في المدونة والسماع وتامل ما وقع لاشهب في الزمان عنه ومنه مشكلة
الويبة واسفة الدعائم بمشكلة الدينار مع ما يقوم ونقل اللخمي وابن يونس عنه الجواز في الدينار والله كالنص على الجمع الى قول
ابن القاسم واسعد النظر فيه وتدبر بانصاف ولا تسبيل المناقضة فيه لما هي عن حاد والله اعلم **وسئل سيدي عيسى الهبطي**
عن مسألة الاقتضاء فيما بين الصغار والجدودية اذ وقع بعض الفقهاء انفاق ببيل المجموعة والقائمة والقراضة وبين لنا المراد في قول
ابن جماعة لا يجوز في الدرهم القديم وما العلة في منع في عدم جواز الرد فيه **فأجاب** فضاء الجدودية عن الجدد او بالعكس كالدراهم
المدونة المنع لأنه ان الفضل يجوز للغبنة بوزن الجدد والغبنة في عدد الجدودية واذا دار الفضل في المنع كما هو معلوم وليستا
هذه الدراهم التي عندنا او المجموعة لان وزنها مضبوط والمجموعة لسيرها ما دامت وزن مضبوط واما الدراهم القديم التي اشار اليه ابن
جماعة فهو غير موجود عندنا وكان موجودا قبل زمن الوباء الاول وكان يجوز بحسبه ارباع وكان من غير سكة ملاد الوقت
بوميتو كانت دينار **وسئل ابن غرمة** عمن باع سلعة بستين درهما او بخمسين هل يقضي عليه في ذلك عند التناجر بالذهب او لا
كان يقضي بالذهب ما ذا التكلم باجزاء دينار من بعيات او ثمنيات واراد البايع ان ياخذ دينارا فاية هل يجبر البايع على اخذ ذلك الاجزاء
اما وهل يجوز له ان يصرف الدينار بالربعيات وسكته من غير من الجملة ان كان الاعلى او السكة او لا وهل يجوز اقتضاء الربعيات
والثمنيات عن الذهب الكبير او العكس **فأجاب** المعتبر في ستين الفرق وعن اليوم بالذهب مالم يشتر طرحه والمعتبر واذا كان ذلك
بالقول قول من دعا الى الدينار والقائم وقد صيغا على اخذ البايع ذهبا وصفة المنصوص لابن القاسم منعه وللاشهب جوازه ومو كلم
الزكوة ومن الملة الدينار الكبير بالاجزاء الخاصة عن حال عن كذهب كقبة شهر وصيغة بذهبا كعينة منحو بعقد اعلا وبعقد ادنى
وظاهر بعض مسائل ابن الفاء العروة المراطلة بجوز زد الغير الحال لجدودية او الجديد في الدرهم التونسي مقتهم او اقتضاء الاجزاء
عن الدينار القائم الاكثر جواز مالم يبرز العظيم بلا في الاجزاء او احتمال نقصها وصرفها في الدنانير بالاجزاء وسكته واحدة
دون من الجملة انكانا على وزن دار الضرب لا يجوز مثل البيوع واخرى البيوع تظهر من مثل العسقة بالقطع ومثزون **وسئل**
عن ابدال الدراهم الجدودية بالدراهم الجديدة التي الضرب او لا بجائز من غير مظلها بجوز ذلك في القليل والكثير او بين لنا قول ابن
القاسم وهي جائز في العدد دون الوزن هل يحمل على اطلاقها ويكون مراده بهذا ما قال ابن عبدون ويجوز ابدال القليل بالوزن

منه

ما يقضي به عند التناجر وقد لا اقتضاء وفقها او وجه

منه يسيرا او على التعامل فيما كثر منه انه بالعدد دون الوزن في الموازين على ما جرى به العمل بلادنا في الفلوس بينوا انقاذكم ما جرى
فأجاب ابدال الجدودية بالجديدة المذكورة ان كانا بوزن جاز يسيرا على حكم المراطلة وان كان لا بالوزن جاز مع
التساوي مطلقا ومع التفاضل في الوزن دون جودة الفضل جاز في الزائد يسيرا كقول مالك في المدونة وان ابدل الدقيق الوازن
درهما فيزاد درهما لا وزن منه في بيع مراطلة فذلك جائز في الاول مثل الدينار والثلاثة لا الاكثر لان هذا معروف **قلت**
ومنه يجب تفسير قول ابن الحاجب **وسئل ابن محرز** عما اذا كان القلب فيه الاشوان وجود القلب ربعة وهل انتقاد الدراهم
ربعة او نصفه ان كان ذلك البايع او لا يجوز لان هو الغلاء ربعة والارباع في الاشوان **فأجاب** هذه المسألة اختلف فيها
والظاهر انه يجوز لان الحكم او سع والشيب ومن بين الخروج والخلاف فلا يعلم ان الخلاف في هذه المسألة مع وجود القلب ربعة
والله اعلم **وسئل** هل يجوز مثل الطعام ونحوه بربع من الاربعاء ويدفع البايع الدراهم وكذا البايع ربعا لا يوزن لكن الربع
لو وزن لم يكن فيه ربع درهم لانه هذا ومثله الحال بين الناس مع تساويه في الحقيقة ربع الدرهم **فأجاب** لا يجوز
ذلك الا اذا تحقق الربع دون وزن ربع الدرهم او اكثر فيجوز والله اعلم **وسئل** عمن دليل دفع الدرهم للاخ عن هذا الدرهم
والدفعة بينهما نصفه في نصفه لك حتى تزول كيف يجوز اقتضاؤه من القضاء **فأجاب** لا يجوز ذلك ولا يجوز البيع بسلعة
نصف الدرهم مشاعا منهم ان يعقبه قبل الطا اذا قضاه وان كان اقتضى قبل الطا فالبيع الخلاف في اقتضاء القائم والتابع
والحكم يجب ان يخرج درهما فيكونان شركاء فيه يبيعانه والنظر على قول ابن الحاجب الاقتضاء فيما ما يفضل مقدار لا يجوز في اليسير
جدا وقال اشهب يجوز الزيادة مطلقا بينوا لنا ما اليسير وما حده وبينوا لنا قوله وثمن المبيع والنقود كالقرض ولم يختلف
في جوازه بالكثير مقدار الا ما المقدار الذي قال هو كثير العدد وزيادة او الصفة وان الذي قال هو كثير لا يحل بينوا لنا ذلك ولكم
الاجر **فأجاب** اليسير لا يختلف فيه الموازين وكذلك قال الاكثر الحاذق ومالم تجر به الموازين ونقل عن اشهب فيما نقل
ابن الحاجب انه لا يجوز الا في اليسير مثل الدرهم والدرهمين في المائتين بيده في المستعمل ولذلك الزيادة في الفضل مثل الاثنين
في المائة والاردبين وانما قوله وثمن المبيع والنقود كالقرض يعني انه اذا اختلفت الصفة لا يجوز **وأجاب** ابو العباس
ابن ادريس بان قال هو عبارة معلوم مع به التعليل مع كيل او وزن او عدد وفي الاكثر عدد في العدود او كيلا في المكيل او وزنا
في الموزون **وسئل ابو عثمان** عن ذلك ابضا **فأجاب** اما قوله في القضاء والاقتضاء في المسلم والاقتضاء صفة مثل الذي
يسلفه عشرة دراهم عدا فيرد له طيبا سيما او اوزن منها فهذا افضل صفة والمقدار الذي يرد دراهما فاكثر اذا كان السلف
عددا واما ان كان السلف او التعامل بالوزن فلا يعتبر بالعدد فان رد اكثر وزنا كان ما زاده وزنه في الوزن وزيادة في القدار
واليسير ما تجري به الموازين والكثير الكثير من ذلك واما اليسير في المقدار في باب العدد فلم اقف على مقدار ولا يكن مقدار كالجواب
عنه والله اعلم وانما قول ابن الحاجب وقال اشهب يجوز الزيادة مطلقا فالمنقول عن اشهب اذا الزيادة في الصفة جائز الا كان
والزيادة في القدار ممتنعة الا في اليسير كما تقدم تفسيره بل الكلام كثير وقوله ثمن المبيع الى قوله فالكثير منه ان معنى ذلك والله اعلم ان
القضاء في القرض اذا ان القطر من الحمير يمتنع مثاله اذا تسلف عشرة دنانير طيبة حقيقة ورد له عشرة دنانير غير طيبة في اليد
وسئل هل يجوز ان يرمي للطارح دراهم ليصوغ منها حليا اذا اراد ان يرد له فضة من عنده وياخذ الدراهم وان قلتم بجوازه
مع شرط الالتزام فهل يجوز سبكها وتقطيعها وحرج ترويج لها او لا **أجاب** لا يجوز ان يزويجها لاذا علم منه انه
لا يبدلها الا من العلماء فالواقع الدراهم الكبار لا يجوز والله اعلم **وسئل** عما باع سلعة بعشرة دنانير بلا دراهم
منا وقبل الطا فلما كان وقت الترويج دفع له اخر عشر درهما ورد البايع عليه فيما قبل الطا غير ذلك في الحكم اذا اعترفا او لم يعترفا
وحضرت الدراهم وما الحكم اذا انكر البايع في الدراهم ولم يعترفا بها او اتهم شهد في هذه المسألة وعند الحاكم اوجب يعوضه
اذا كان عارفا **فأجاب** البيع صحيح والاقتضاء فاسد ويجب ان كان قائما حاضرا ورد مع البايع الدرهم الحال عشرة
ويرد المشتري القبراط للبايع فان كان البايع غائبا وقف المشتري القبراط حتى ياتي البايع فان كان مات او لا نقض
بعد ان دفعه الى الحاكم ووضع عنده ما لا يجوز مثل عرض سلعة او طعاما وان كان المشتري رد البايع الدرهم الى ابدلوا الحاكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذلك في نص صوابه يجوز ذلك البناء عند [illegible] اولا اذ له المنافع والبناء كلها عن منافع الدار فهو لم يملك [illegible] الكلام عنه كالدم
[illegible] او حيوان على شطوه وهذا نصا او في بابا منه ثم بعدوله بغوشنع [illegible] بهذا الدليل معارضة وهو
انه اذا كثر عنه جميع المنافع وان اتاه المنافع دعوى يحتاج فيها الى دليل يعم الى النقول بل على العادة وسئل ابو علي
هل يجوز البيع والشراء من ابن في مال الدار [illegible] او اما جاب الجزء لا يشتري منه لان ذلك [illegible] خلاف وان ذكر ما اشتري فيه [illegible]
ان ان يكون بابه عن بعد الرشد بها بيع على الخلاف في معاملة مستغرق الذمة والله اعلم وسئل عمن مبتاع مال اليتيم من غير
نه عليه ولا بينة ولا عدالة لغير حاجة تدعوا اليتيم لذلك هل لليتيم فيه قيام او ملك اليتيم بشراء بعلة وهل على البائع انظار
بسبا سنة ويحتاج في ذلك الى بينة بشراء اما جاب لليتيم اخذ ملكه مع المكتتر وما نشا اصل منه ولا اجرة عليه ولا الغلة
والله تعالى اعلم وسئل عمن اشترى عقارا والحجر وتام فيقبضه اياه عند جزء واحد لا يجوز هذا البيع اما جاب
الا اشترى عقارا او الحجر ونام فيه منها جزءا واحدا لا يجوز ذلك الا ان تكون موجودة في موضعها فيقبضها البائع فيجوز
ان تكون في الذمة الى اجل السلم فيجوز والله اعلم وسئل هل يجوز البيع بطوبة التي يكيلها المعلوم وطعام من غير جنسه
وما او غيره هل يجوز ام لا وهل يجوز شراء الطوبة انطاكم يجعلها على طعامها واغ [illegible] كذا وكذا وكذلك البائع جاهل
بالمقدار هل يجوز ام لا وهو يجوز بيع الطوبة من يعرفها بالوزن بالقمح والعلوس والكعبا والبقل والكعب
والبائع والمبتاع عالمان بمافيها بالوزن او ما كان من ذلك واما جاب يجوز بيع طوبة التي بجنسه او من الطعام سواء
كان بالمزخرف او من الفواكه والخضر ان علما بما في ذلك بالوزن او ما كان ذلك له حكم الجزاف اذا كانا عالمين
بدا بيع والله اعلم وسئل عمن يشتري الملح وهو غائب او عينه والزرع يبيع وانعقد البيع [illegible] او اقل
او اكثر هل ينعقد البيع على هذه الصفة او متى ينظر هذا او ينظر هذا اما جاب اما بيع الملح بالطعام وفي غائب او عدمه
فلا يجوز وسئل عن الجائنة الظهور لشراء الابل والاعراب المعروفة بالغصب هل يجوز شراؤها منهم او لا فلتم بالجواز
هل يباع للغاصب ام يباع اذا من يمنعهم وان قلتم بالجواز وهل يستوي الغني والفقير ام لا اما جاب اذا كان الفصل
لشراء الابل فيكون هو الغالب عند ازيلها لعلم بجوازه تشترى وغيرها صبغ الابل الشكل وان يشترى المستغرق منه
بعد الشكل الا ما اخص على الحد المعلوم في ذلك او رجل فقير وفي يستحب له ذلك ويجوز من اول [illegible] ولا بالنخيل
والصراع او ان الغالب عليهم التخيل وسئل عمن كان بارض لا يستوي وبينه وبين ارض ليست فيها الاسواق مسافة القصر
وليس لهم مولى من يبيع ما ارض من ارض الا مطل يجوز شراء الثمن والعسل والسمن ممنوع [illegible] الاحرار والتغير مع عدم منه بنسبه
ذلك الى الا ارطال المسمى في ذلك البائع والمشتري الا انه يعرفون هل يجوز ذلك مع الضرورة وتشتد الحاجة ام لا اما جاب
يجوز التعامل على ما جرت به عادة بلدهم من جزافا او كيلا او غير ذلك اذا علموا في الجزاف المقادير التي تبين الاثمان بزيادتها او تنقص بنقصها
وان لم يبين ذلك الى الا ارطال وسئل عن رجل توفي وترك زوجة لها عليه مهر فيه زرعا مخزونا وهو مقدار ما بقي من صداقها
او اقل هل الوصية ان يقول لها خذي بيه مهرك وما بقي لها ان يبيد لك الولد والصغار وكيله ومن ضمنها يعزك اما جاب الجوز
ان تأخذ الزرع المذكور هو مجهول المقدار وحكم ذلك حكم البيع فلا يجوز الا بعد الكيل او يعرف مع وجه صفته وسئل عمن غاب عن زوجته
ولها عليه عشرة دنانير بقل العاجل من مال خرج في العشرة دنانير ثلاثة اثمان قمح وهي في المطمورة بعد ما املكها ويلغا بعض القمح
الذي هو بعض الا العشرة التي لها اما جاب ان كان على ان تأخذ القمح متفاوتا ان فيه الا جل ولازم وان كان على ان تأخذ تبيلا
حتى يقوم او الى اجل فذلك لا يجوز ويفسخ وتأخذ فرد امه والله اعلم وسئل عن بيع الفقا والبصل امواطلا بعد ما الارض ثم بنيه
المشتري بعقبه في امواضه ضربا كله هل يجوز ذلك ام لا اما جاب يجوز ذلك والله اعلم وسئل عن مسئلة كثير الوقوع
بالبوادي وهي ان واراد شراء طعام لا كيل له ولا بعد حتى يصل الطعام وكيله ويحركه بيده وهذا هو المتعارف عندهم وما يجري
ونحوه وبعد بعض بابر بموته هل يجوز الدخول على ذلك ام لا اما جاب لا يجوز ذلك لما فيه من الجهالة والغرر وصفة الكيل ان
يمسكه بيده على راس الكيال ثم يتم بها ما امسك الكيال فهو ما له وسئل سيدي ابو عبد الله الزواوي عن بيع الطعام

يجوز الشراء والبيع من ابن في مال الدار

اشترى مال اليتيم من غير موجب

اشترى جزءا وتام فيقبضه

يتوه

يشتري الملح بالطعام وهو غائب او عدمه

لشراء الابل من الغاصب

هل يجوز التبايع بالجزاف في البلد التي لا سوق

هل للوصي ان يعطي للزوجة التي عليه مهرها زرعا مخزونا ان يقول لها خذي بيه مهرك ولا ترى ما بقي لها

وفات الزوجة في ثلاثة اثمان قمح وهي في المطمورة في العشرة دنانير التي لها عليه

على بيع الفقا والبصل امواطا بعقبه المشتري

على هذا الطعام في الكيل هل يجوز ام لا يجوز

على

١٠٦

على التصرية في الكيل هل يجوز اذا كان الثمن مؤجلا ام يجوز ذلك الا اذا كان الثمن نقدا اما جاب لا يجوز بيعه على التصرية لا
بالنسيئة ويجوز بيعها بالنقد ان وقع بالنسيئة وفات مضى بالثمن والله اعلم وسئل عن بائع طعاما الى اجل هل يجوز ان
يأخذ بثمنه اذا قبضه ما يشاء من الطعام عن ذلك منعه اما جاب لا يجوز الا اذا كان صفته ومقداره من عنده مثل ما منه والله اعلم
وسئل عمن كان شاله في الناس فكان يأخذ في اجرته الا الدرة مخلوطة بالشعير هل يجوز بيع ذلك مخلوطا او لا حتى يميز اما جاب
ان كان يعلم مقدار الشعير في الدرة وجب البيان وان ما لم يبينه فعليه والشعير جاز وسئل عمن كانت ابقا او مثل له وكيف اذا كان مخلوطا
متغيرا بالغبار ونحوه فهل يجوز بيعه قبل تصفيته او لا يجوز بيعه حتى يصفيه اما جاب اذا كان الغبار قليلا جاز بيعه وان كان
كثيرا فلا يجوز البيع وسئل عن بيع الجزاف هل لا بد ان يكون المتبايعان عارفين بالحزر والتخمين ام لا يلزم ذلك فان قلتم
لا بد فما ذكر فيه يبلغ جزافا ام لا وان قلتم في كل ما يباع جزافا فما يظهر في ذلك هذا الصوف والحديد والنحاس ونحوه وكذلك
اللحم يباع منزلة الكراء على مساحة او على هذا فهل يختص بالقمح اليه بعضه القلة والكثرة دون ما فيه الوزن ام لا اما جاب
وشرط البيع العلم بالمقدار والعلم يكون بالكيل او الوزن والعد وكل ما يوزن او يكال يصح فيه الجزاف وشرطه ان يكون المتبايعان
عارفين بالحزر والتخمين وما جرت به العادة فيبيعونه من غير وزن وهو ما لا ما بيه بالوزن وقال بعض الاشياخ وقع له ان
يعمه فدى بان اشترى الله فيقول هذا مثل ما اشتريت قبل هذا اكثر او قال مثل هذا الشيخ الحميدي في كتاب الفروق بتفرقة
وسئل بان جاهل الدفو فهل من شرط بيع الجزاف ان يكون المتبايعان عارفين بالحزر والتخمين وهل اذا كانا عالمين بالعدد بلغط
كل واحد بان يشتري منه البنة وحرز ذلك المبيع الى على تقدير المستقبل ان كان ذلك بالكيل او بالوزن بان كان مما يوزن او يكال
التعامل بان يبيع ذلك على المساكنة اداءه وصبه الحجر اما جاب لا بد ان يعلم كل واحد منهما صاحبه بالحرز وسئل الدعزي
عمن يشتري ثورا او نحوه على ان يجعل نصفه رهنا بثمن موجلا على ان يخرج له ذلك الثور ويعلفه من يبيعه ويبيعه هو او يبيعانه
معا ويأخذ الذي اشتراه او انتفعا الثمن الذي له مقابلة نصفه ويقتسمان الربح ان كان هل يجوز هذا ام لا اما جاب
ان كان اشتراه على ملكه ثم باع نصفه منه واشترط عليه سيا بسنة معلومة واشترط عليه الخلف متى عدم وان يعين
عليه بيعه والتصرف فيه وكان ثمن البياسة معلومة الى اجل معلوم وكذلك الربح بالبيع والله اعلم وسئل عن جماعة
اشتروا بهيمة للذبح ويبيعون لحمها على ان يشتغل بعد الشراء فيقومون الجلد والاكارع قبل الذبح بثمن كذا وما بقي من الثمن
يقتسمونه على عدد الاسهم ثم يذبحونها ويقتسمون لحمها بالتحري ويأخذ كل واحد منهم سهمه بالقرعة هل يجوز هذا ام لا اما جاب
ان كان هؤلاء الذين يقومون الجلد والاكارع تقويما به بشيء يغبن الزيادة منع بعد الذبح ومنوع الاكارع كواراه اقتراع
فلا شيء عليهم وكذلك التقويم والتصرف واما القسمة بالقرعة فلا يجوز بالتحري الا في المكيل او في الموزون
وسئل الفقيه ابو العباس الاورتغي عن رجل اعتراه مساداة في الجلسة والسلفة فابية هل يجوز تراضيهما على
فسخ البيع بغير حكم حاكم ام لا يجوز ذلك الا بحكم حاكم اما جاب ان تراضيا على الفسخ اجزأهما وسئل الفقيه ابو علي الحسن بن عثمان
عن رجل تكون بينه وبين اخ بهيمة او عيد فيبيع احدهما حظه وذلك هل الشريك الدخول معه فيما باع ويكون ما بقي بينهما ام لا
وكيف ان باع حظه على الشياع هل الحكم واحد او مختلف اما جاب لا دخول للشريك مع شريكه فيما ذكرناه الا ان
يكون بينهما مفاوضة والله اعلم وسئل عمن عليه ديون ولا عنده ما يقضي به دينه ولا ما يكفيه لا هو ولا اهله ولا ما يكفي
لعولت اولاد وغيرهم مما اغنى عنده من معيشته لا عن عنده الشعير والكزو ويشتري به الملح وما العسل او غيرها ثم ويكثر
ويبادر معلوم وارباب الديون ضغطوه وما نزل ما نعامهم وكذلك ان كانت له دين ويشق عليه ان يخلصه الا من
جميعهم الوضوع العينة والرعاء الى الفطانة والى الولاة الظلمة اما جاب لا يبيع من ذكر شيئا الا من الظلم ويتول
بيعه والامر وسئل هل يسوغ لامراة بيع عروضه او ولية او سلعه من يعرفه بالاعتداء في اموال الناس وما نال ابيا منهم له
بالدنانير والجيع اذ ركبوا هذا واشتغلوه بفرع احوى بتجارة فيبيعها للظالم والعرب والاتباع من يشتري في الحرام
في معاملاته اما جاب لا يجوز ان يباع بما هو عين الحرام ولا خلاف واما ما ليس بعين الحرام فذكر بعض الشيوخ ان المشهور

بيع الطعام على التصرية

بيع الطعام الدرة المخلوطة بالشعير

واشترى ثورا او ولي نصفه رهنا بثمن موجل على ان يخرج له ذلك الثور

على التراضي على فسخ العابيس

عثمان

وعليه ديون ولا من يشتري منه الا اهل الغصب

كل المكاسب والزمانيز ومن لا يتوقى في معاملاته

من المذهب منع مبايعته وا ستحسن كثير من المتاخرين جواز معاملته بالنقد والقيمة لعموم الا تنفرد على الحلول دعوى
الضرورة الى ذلك **وسئل الفقيه ابو الربيع سليمان البارزي** عن الفتيان بالفحص هل يعم جميع البيوع او يختص بغير بيع المزابن وهل
يتنزل منزلة بيع المزابن عرض صاحب السلعة بيعها على الناس تشتري وفي عبيد الاحم فيها وهل طال عرفه وهل تنفع شهادة
من عرضنا عليه البيع ان انكر القايم ذلك **فاجاب** اما بيع المزابن فلا يتصور غير فيه وكذلك غيره معروف
المذهب لا بيع الا ستيمان وفيه ورد الحديث ومشتري سلعة لا غبن فيه وشهادة من عرضنا عليه جائزة والله اعلم
وسئل عن متاع نصفه مكة بشرط حمل مؤونتها كلها ومؤونة ما تحتبه من شركتها وتختص البنا بركوبها هل البيع
فاسد ام لا وان قلنا بفساده فما الحكم وامر منهم على الاخر فيما يحاول ذلك في بعض بيع الشفعة **فاجاب** ان كان الشرط
في اصل البيع مجهولا يفسخ مع بكيلة ما عليه لا بقيمته وقيمة من مؤنته **فاجاب** الفقيه ابو الحسن على المنتهب
البيع فاسد للشرط الواقع في عقدته وحكمه الفسخ مالم يفت فيمضي بالقيمة ولكل منهما الرجوع على صاحبه بالذي
وسئل القاضي ابو عثمان العقباني عن امراة قامت على رجل ملك سلعته انتهكوا ان باعه منه عنها وعن اخوانه وصي
ابيهم في بعض ضرورياتهم واحتجنا بان هذا الحق المبوت عليها ينظر الوصي لصبيره على ذلك وقت ايجاد ابيها في ملكها
وانما تحجر ملكها عليه بعد وجدان ابيها على ان اباها مات قبل ابيها **فاجاب** كل ما بلى المحجور بوصل تحتاج الوصي فيه
ملكه بعد الايجاد او قبله وسواء ملكه من جهة ابيه او من جهة امه او من غيرهما واذا كان البيع لحاجة الانفاق والسير هنا
ما يباع اولى بهذا المبيع اولى هذا الشركة وعدم الشركة للبيع جاز البيع الا ان جعل الوصي محمولا على السداد حتى يثبت خلافه
وسئل عن رجل تصدق على ابنه الصغير بقاعة بازاء دار له ومازها لذلك يحب ثم ان اراد القاعة بعد بلوغ الابن وباعها في مغيب
ابنه لجهة المغرب بحيث لا يعلم ابنه من رجل ثم انه قبض ما بين المتبايعين فقام الابن على المشتري وقال القاعة لي بيناها وتركتها
تصرفت لها على ابني وصيغتها الحمد واثبتنا ذلك بوجبه فلا تنتزع القاعة القائم من المشتري بعد الاعذار اليه ووقفها اللاب
الغايب ثم ان الاب اراد ان يقيم فيها بنيانا بناءا ينبني عليه الى ان يعود ابنه فيرا فعه المشتري عن ذلك حتى يتغير ما عند الغايب
اولعله اذا قدم يمضي البيع او يحلفه انه لم يكن اذن له بذلك وان كان باعها منه الا تعديا واذا كان رجع عنه على السنة
الجيران انه صرفها عليه فليس للولد اذا قدم اختيار في الاجازة والرد وانما يعطاه الثمن **فاجاب** اذا قدم الغايب
فله الخيار في اجازة البيع الذي باع ابوه وياخذ الثمن وله استرجاع ما وهب له ابوه ويترك الثمن هذا هو الجاري على قواعد
المذهب ما ذكرناه وهذا اذا ابي للغايب او ينظر اليه وقاضي او وكيل من اجزاء الثمن او السلعة وحفظ ارباب المعصم وتجوز
للقاضي في البيع الغيبة ان يختار له ما هو اصلح وامضاء البيع او رد مع المدونة في غايب له قاعة قد حطها بنيانا بغير
مالكها او غراسة حصوا تخير فيرى في القاعة ما يراه اصلح بازالة او يا تخير بقيمته منقوضا وللقاضي ان جنح به للغايب
بجمل ذلك مثل يجوز كله مالم يعاجله موت الاب فلا يجوز للغايب بينهم البيع وبصير الثمن ميراثا والله اعلم **وسئل**
الشيخ ابو عبد الله ابن مرزوق عن امة من رجل واحتسبه في كفالته ومن جملة عياله وطهي الامة بعض مبيه فباعها
الاخ من نفسه عن اختبه هل يمضي بيعه ام لا وان قلتم برد البيع ووضعها الا اختبر ما حكم ما ولونه من الامة ومشتري لها
فاجاب ان كانت الا مة في حضانة اختبها كانت في ولاية نظرها او لم يباع عليها لضرورة نعم في ذلك الوقت غيرها
في تلك الامة وكان بيع نصيبها فيها في ذلك الوقت اصلح لها فيها ومباعه بحيث لو رفع امرها الى الحاكم لباع ذلك عليها
والغن في ذلك كله لا يجز فالبيع ماضي والامة ولهن للا اختبر الا نصيبها والتمر والثمار **وسئل** عن رجل باع الى الجزار في
البادية يشتري منه لحما فا الذي يبيعونه جزافا وجز بغير تحري وتجمعه هل يجوز هذا البيع على الوجه الذي ذكر
ام لا وتجوزه البادية وكيفما ان كان الجزار غير مطوف لا تجري في بيعه وشرائه جاهلا بما يصلح البيع وما يفسد هل يشتري
منه من يعرف ما لا نسأله هل وما الحكم في اهل البادية بتبايعون القمح والحيوان بغير عين والتمر يكون نقدا حالا او الى
موصلها غير يطلع عليه عيب او يبين ماذا يحكم بينهم فيه **فاجاب** ان في بيع الجزار فليس كل من يعرفه بتنزله والجاهل

الي

هل يجوز بيع الطعام بالنقد قبل ضرورة القبض

بيع نصف مكة بشرط حمل مؤنتها كلها

بيع الوصي متاع الايتام قبل ان يبلغوا

من باع لابنه القاصر بيتا ثم باعه

بيع الامة المشتركة بين الاخ واخته لحضانتها لها

هل يجوز شراء اللحم وخرازه جزافا

١١٠

الذي لا يخرج في بيعه وشرائه وابعي ما يصلح البيع وما يفسده لا يجوز الشراء منه وغير العين لا يعرف فيه وانما تثبت بالبيع
اذا كان تباعه الابلز ذلك او امر السلطان الناس بذلك والا فلا والله تعالى اعلم **وسئل** عن ارض الغائبين هل يسوغ لمن هي بيده
بيعها وارثها وفيه مات وخلف كتبا وفقهية او غيرها هل يسوغ ورثته على بيعها ام لا اذا لم يكن فيهم من يطلب العلم ام لا
فاجاب اما الغائبين فيجوز بيع الارض لاهل نوبة بالنظر وارثها والظاهر من حالها انها ملكهم مملوكة ولا يجبر
الورثة على بيع ما ورثوا من كتب الفقه او غيره ولو لم يكن لهم الحال من يقرؤها والله اعلم **وسئل** عن رجل بينه دار
مشتركة لامراة ثلثاها وللام ثلث فباع ولد الثلثين حصته ثم قبضه وسلم الاخ في البيع ثم اندفع بعد ثمانية اعوام طالبا
والباع نصيبه والثمن وادعى انه ما سلم حتى قبض نصيبه هل يقبل قوله ام لا **فاجاب** ان ثبت ان الباع قبض
جميعه ثم ادعى انه اعطى شريكه فعلى البايع البينة انه اعطاه نصيبه والا حلف وغرم له البايع نصيبه والثمن
الذي لا يتعيه طلبه حقه والله اعلم **وسئل سيدي قاسم العقباني** عن رجل توفي وترك زوجة واولادا وهو صبي بالغ
ومن هو تحت حجر وصيه فباع البالغون حياتهم وقضوا من ثمنه دينا على الهالك فان الدين لم يثبت عند القاضي فقام الحاجر
منهم واثبتوا انقضى البيع في الجنان لكون الدين لم يثبت على الدين موجبه وان كان الحق بوجب ذلك ام هل البيع كلام مع
مشتريه فيما كان اغتله منه ام لا **فاجاب** لو لم يكن الجنان بمجملة بانقضاء البيع وانما القلة وان كان المشتري عالما بانه
اشترى مال الغير فليس نصيبه منه وان لم يكن عالما فيه بل اشتراه ليفضح له فالغلة له الى يوم الاستحقاق والله
الموفق بفضله **وسئل** عن رجل اصدق زوجته نصف جنان على الاشاعة واشترى منه النصف الاخر وكان بيده
من تحوز اللازم في اماكنه على عين والنكاح الزوجة المذكورة مدة من نحو سبعة اعوام الى ان اختلفا في ان والنكاح الزوجة
المذكورة استطعم في زمن يتعين ان ابنتها المذكورة صح لها قبل هذا الخلع في ابعاد كان لها عليه وبين تاريخ الرسم
المذكور والخلع من نحو خمسة اعوام ولم يزل الجنان المذكور على حسب كاني وليس في رسم التصيير المذكور قبض ولا حوز
غير مجرد القبول والمراة المذكورة فهل يكون القبول المذكور بمنزلة القبض والحوز ويكون التصيير صحيحا ولا يد حله
فسخ الدين في الدين وتكون الزوجة عند الزوج والعوض انها عرية الا طال او ابدا ولا اشتغاله بالقبض والحوز ومع بد
الزوج عنه بين لنا الحكم في هذا الخلع باللزوم او بعدم اللزوم وفي التصيير بالصحة او بالفساد **فاجاب** ان كان
والنكاح الزوجة حاضرا للخلع بالجنان فلم تذكر حتى انقضى المجلس او لم تخرج الحاضر الا بعد ان سكت بعد العلم من طول ما يدل
لها بشيء وان لم يكن لها شيء يتكلم تركه في ذلك على صفتها والامر في التصيير محمول على القبض لا يحتاج الى معاينة البينة كل التحيع
الحوز الكمال فاذا قامت البينة ان الجنان لم يزل بيد المصير او بعد عنه لم يتم التصيير على المشهور وقيل يتم والخلع
ماض والخلع على كل حال **وسئل** عمن وقع بيده بيع ارض بلوا من السلاطين المتقدمين ومعهم يعتقلونها بانواع الا
الاستغلال العرب وعلى الى عام الجماعة الكبرى الواقعة ٥٧٦ عام عمر دهل منع لقطة فاغترسها بانواع الشجر
ثم توفي فقام ذلك في ذلك بعدموته الى ان دثر معروا انتهى للقطة فيقلعوها ورحل عطار المشتري في نهار ويشفع بها
مدة طويلة فقام ارباب الارض فلا تنتزعوها منه هل لهم ذلك ام لا **فاجاب** الارض التي لا بينة انما يعطونه الغلة
امتناعا الا تمليكا وهي لجماعة المسلمين والحق فيها للفقراء معين وانما تعد الاشتغال بتغيير الاصل مع كون الارض لبيت المال
لا يمضي فيها البيع ولو كان على علم الذي يتقوى علقه اوارضى متعه والله الموفق بفضله **وسئل** عن رجل توفي عن زوجته
واولاده ولها على الميت دين وصداقها فكانت تطلب الاولاد بصداقها فيعتذرونها بذلك ثم ان بعض الاولاد عمر الى جنة كانت
للهالك يوما عمها وقبض ثمنها ونقى لنفسه فيه ولم تشعر الزوجة لتاخر صداقها منه ومن اخيها هل لها ذلك ام لا
وانما مطالبتها على المنتفع من الاولاد في بيعها لحصول الثمر في يده **فاجاب** في المدونة ان كان الشاهد بها بالدين فباع الورثة
ميراثه ثم حين بيعهم للغرماء انتزاع عروضه ويدعي من هي بيده ويرجع المشتري الورثة بالثمن وهذا مسئلة وللزوجة رد بيع
الوارث متى تنشر قرون بيعها **وسئل** عن امراة تزوجت رجلا وبني بها وهي في بالغ فلم تنعلت وموضعها البلد اخر

هل يجوز بيع ارض الغائبين وهل يجبر ورثة الكتب

على من تدبير وصلاة بادعاء ومنعه حق مع ثمنه ثم قوله ...

عن ورثة وقع بيع شراء وهل لهم بالعلم الشراء ما

ملك ما

ثم بعض ورثته عليه دين هل للبعض من رد بيعه ان كان بعض الاخر بالعلم بالبيع

بكر بالغ رامت الى العيناء

وقع به البيع بالنقد والاقتضاء بالغبن الفاحش كما لعلم وجهل وان كان لم يدلس وله فيما يبدو والله الموفق وجهله

واما جواب ابن ابي زيد شيخنا العلامة ابو عبد الله محمد بن احمد العقباني فانه نص قوله للبائع له الا ان يشترط

اخلاقه سلامته اعلم ان نص قوله يفيد الكره والبائع مخير فيه بالرد عليه او امضاء بعد الاطلاع على ذلك به مالم

يفت بالبيع الفاسد فيكون فيه الفسخ وقيمة وقوع ما يشعر بذلك والمسئلة الواقعة فوا الى سلم ابن القاسم

وكيل بالبيع البيوع فالذي يحمل ما لك على ان له رده بالعيب انظر ما يعطيه هذا ويدل على ان له رده بالعيب

الخيار ما نقل ابن يونس عن ابن حبيب ما نصه وقال ابن حبيب وقال ابن القاسم وقال مالك وقال ابن حبيب

وعلى العاقبة الا تشعير فان الحاكم البيع الا ان يشاء استشنى لنفسه قبل ان يبرح فصح فيه او ان يكون بيده واتى بكتابه بما ذكر

البيع الا الازمان قال ابن حبيب الخيار في بيعهما طاعتهما الشوى فيما تنبه الرجل فيقول امهلوني اعرف شيئا بعد ما ابيع وينظر

فيضر ضرورة بيعه على ما قال لم يكون البيع لازما للمبتاع وان كان لم يشعره بضرورة بيعه الخيار بعد فيشعره كان

ما قال الله قوله يعني به قال اما ترى ان ابن حبيب ان كان شغل هذا الوجه والوشيعة والخيار على طاعتهما الخيار بعينها او طاعتهما الخيار

الجارية اذا اشتراها بيع ورضي بقوله على الشرط رشد رضاه الله ليفارق البيع اللازم للمبتاع ولم يعلم البائع بعينه الا ان يكون

لو ان فيكون انه اعطى بيده ليس لان يرجع الى ان يشعره حضر فيشعره ان كان ما قال الله تعالى به

قوله فلذا ترى ان البيع معناه ان شاء المبتاع وكان الخيار لهما على ما قال ابن حبيب والجارية فرواية ابن زياد

به البيع الفاسد يكون على المتباع الفيئة بيوم البيع الا ان يكون اكثر من اليوم فوقع الايتباع به كان لازما للبائع

او يكون اقل مما شعر به البينة انه اعطى بيده ولم يرجع اليوم ولم يفسخ المتباع وذلك شيء على حكم الكري يوم

الرابعة وبالله التوفيق وازالة السوء الشيخ ابو الربيع المتباع فيه الكري البائع وقوله يعني صح

اشكال لان البيع لم يخالفه وقع متفقا كما متى الشعارة على كون المتباع غير عالم البائع بخلاف ما قال الواني من

حروف النجم وكان متابعا لما له بكتابه وغشه وقوع الجواب والرواية تعيين المتباع وكذلك البائع بالرد والله اعلم

ما يقع من قطعه يوم التباع البائع بفساد الغارة والله تعالى اعلم **وسئل** شيخنا ابو عبد الله العباس

عن قول ابن الحاجب لا يجوز البيع بكيل مجهول هل هذا مع كل شيء من المتعاملين متى وقع فلم يقع على قدر ثبت الشراء بكيل البيع

المتفق عليه ولا يشترط له الشراء متى يعلم به من الاعداد او يجوز له الشراء به ولو جهل قدره اعتمادا منه على ان

الكيال الذي نصبه الحاكم لوثاقه به للعامة ويقبضه عن مع قدر **وأجاب** مسئلة الكيال الباطل المشتري يعلم

نسبته وله الشراء والبيع بكيال الحاكم وان جهل قدره ما معهود ويقبضه نصبه كيلا الا والله اعلم **وأجاب** شيخنا

ابو عبد الله العقيلي البيع بكيال مجهول يشتمل على امور الحض وما ضرته بوجوه الكيال الذي نصبه الحاكم او ولا يبيعه الا

مستواي وكذلك البدوي بلد بيته اذا تأتى الاجتماع على نصب كيال لا قدر ويعلمونه نحن الغير يشتمل بوجوه والشرط على

الوجوه ما علم على عادة الوس بلد بيته ما لم او يختلفوا عليه ان يتكلف النقد فيه كما علمه ابن رشد وكذلك حكم ورد توجيه

اختلاف التقدير بوسيع ما حكموا ان يأتي بكيل يحمله الى الموضع الذي هو عليه وباع به او ما لم وان كان معلوم القدر

عندك ليكيل به لان ذلك فيه اضرار بأهل الموضع المورد عليه وهو يحضر وتقليد كل بائع ومبتاعهم القاطير بعادة

او ما لم كما نصه القول الواقعة المشتري بلد هو معلوم الاجزاء والمحل هو غارة الغدور والله اعلم بمشتمل البيع

بالكيال المجهول اذا اتى لشخص بقصعة او اناء ليشتمل معلومة القسمة والكيال المعهود ويقول بعني هذا

بعشرة او بكذا بالمثقال ليحقب والقيروان وما وقع به غير ذلك فسخ عنه زلة القاسم وقال الشعبي لا يبيع ان وقع

وأجاب شيخنا ابو عبد الله العقيلي البيع بكيال مجهول يشتمل على وجوه الحض وما ضرته بوجوه الكيال الذي

نصبه الحاكم او ناء بيده او ما شوله او كذلك البدوي بلد بيته اذا تأتى الاجتماع على نصب كيال العامة ويعلمونه **وأجاب** الشيخ

ابو محمد عبد الحق البيع بكيال مجهول لا يجوز بل التعامل به او الاستشراف مع اداء من الشراء منع بالكيال

المجهول

الحبوب المشهورة قال اللخمي واما الخاضر او البيد وبلد فلا يجوز ان يعتاد العلوم عنهم واما البيد وبقع الحاضر

يجوز ان يبايع بكيال الحاضر وان كان لا يعلم مقداره وكيال الموضعه والله اعلم **فشحنة تفسير مقال الوجوه**

رحمه الله عليه نص الفعال قال الشيخ ابو العباس العلامي ما نصه الثاني ان يريد الثاني ان يكون وجه كيل واحد

حرر وصار بالبيع بيعه الزمنة وقت عقد وكيل وكذا ان يباشره ان يكون وجه كيل واحد حرر وصار بالبيع بيعه الزمنة وقت عقد

فيجوز البيع والله اعلم وقال ابو عمران يكون وجه كيل واحد حرر وصار بالبيع بيعه الزمنة وقت عقد وكيل واحد حرر

اكفيتنا ولم تزد على هذا وقال ابن رشد في رسم اوصى من سماع عيسى من كتاب الصلاة والذي عندي اذا صح بيع

هذا الجزء وهو الحنطة بالدراهم فحاصل اربعة السلعة ثم بعد ذلك وعن ثمنها بالدنانير في البر واختار نشتري سلعتك قبل

ان تنقد على ذلك الحالة وعلى انه ما دفعت عنك واذا خرجت سلعتك الاربعة السلعة وقلت لهم ان طاب لك بيع

سلعتي وبيد البيع فاقبضوه والطلبوا حقكم قال ابو محمد ان اردت ان تبيع سلعتك عنهم فلا يجوز لانك

وكلته على قبض حقك وانت تريد ان تبيع سلعتك قبل ان تقبض حقك وان اردت ان تبيع سلعتك بعد ان تقبض حقك

وجعله اربعة السلعة والطلبوا بالدنانير واستشهد بقول ابن القاسم في رسم الشجرة من سماع عيسى من كتاب الصلاة

نزل هذا البر وهو الحنابل بيتزل وبيع ذلك وتخلص هو والبايعين لك يقوت الرحلة وبيع وبقيا لهما

بيع بقي السلعة قال ابو محمد معناه وفهم منه بقيت فهم صيا وقلت لذا يستشهد الله ورسوله من رظل هو مريد هذا قال

هو ثلاثة عشر رطلا قال الامر اريد اما اعتشم فيه وقلت لاربعة السلعة الا تبيع وتخلص وان قيمة الحبل

كذا وقيمة الحنابل كذا وبعد ذلك وبعد ذلك قال ابو محمد فكم قال ابو زيد الحبر والعلقة فيه الا اثنا عشر رطلا قال

عشر رطلا قلت اردت بيعه بما حبر منه اثنا عشر رطلا فاضلة فيعتقها وبعتق الحنابل وبقي من ما البايعين ثلاثة

وثانين فصاعدا وهي ثلاثة ارطال الباقية والبقية البايعين ما له وقلت العمال البيع وسيد واحد وبالله

زيد الحاز وبان قال ابو محمد قلت كما ذكرت ان الارطال الباقية من السلعة ثم بعد ذلك وبعد عنها على الشعير

الحبر والعلقة بالبيع وهذا فيما ذكرت ان الارطال الباقية من السلعة بعد ان تبيع ثلاثة عشر رطلا الحبر والعلقة

فيما قلت لك من الوزن فاذا استقر بيد ذلك فعليك غرمه لانك قد كنت ضامنا وقلت لك فيقضه وحفظ وضمان

موزونه وعليك ضمانه **وتفهم** بعقب القول الجواب سئل ابو محمد عن مقالي محمد بن زياد المذكور

وان محمد انما قال لم اعلم شيئا وانا كنت واسعة وقلت للبايعين عن يشتاق الطلبوا فلما حضروا كلم بذلك

واعتشم زيد وزيد الحبر بيع على الاثنا عشر رطلا وكلف على بيعه ثم معرفة علم احرضا فان زيد الا ارطال بابي وقبضه انزع ما

سقط وبيد بقول لك بيتك بيدك وهذا بيانه كان ظاهرا للبايعين وقد حرضه فيه علمه والزيد فيقع ما تفق تصرفه

الثاني وكونه ظاهرا على القول الذي هو انه امير اشتراه قول زيد انه ورثس والفرض بينة لواحد منهما على مازع

وكيف لو ثبت ان محمد اضاعه فهل يلزمه غرم الثلاثة الارطال وكيف تصرفه لزيد كما تورزنها عليه وقبضها مع

موزونه اكما يقضي تصرفه يحلف انه ما وجد اثنا عشر رطلا وزاد ولا يشتمل النقد الحرونة على بينة لمحمد

بحوله الا ثلثة **وأجاب** شيخنا ابو عبد الله العقيلي الذي يظهر من قول ابن القاسم في رسم الشجرة وبوفاء من بينة بال

الثلثة هي بينة والله اعلم بما قال ابن القاسم ان قول ابن القاسم ان قول ابن القاسم ان قول ابن القاسم

علم ان ثمنه لا طل فلا وكذا وصار الزمن تعريف وضع البيوع احتاط بالجنة والا طل الا حاجة لها كذا وكذا ومن

منعها وازنني واحتملة النقد على هي شاهدها الا شعب واحتملة الطل ما ورد الزال والورعة والله اعلم والذي يظهر

والله اعلم ظاهر قول ابن القاسم ان البيع الذي فيه وضع الجوائح موجود والله اعلم بذلك فالذي يحق على مبتاع والطعام

عليه بينة وكذا الذي عليه الاول والمشهور ان دعوى الضمان لا تتوجه فيما ذكر والله اعلم والمشهور ان دعوى الضمان لا تتوجه فيما ذكر

مدعوى الجوع والشرع تدعوى العتبة والاقالة وقوله فاذا اثبت دعوى زيد انه ضمن عنه الدراهم بالبينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغاصب يقلع بقيمته انه يرجع عليه بالثمن اذا افتك المبيع من يده وكتب بهذا الذي اشترى ممن تثبت له شبهة النظر على
مذهبنا من يوله القريب الخ واذا لا يتنزل منزلة الوصي وهو شبهة تسوغ الغلة له كما قالوا فيمن اشترى سلعة
تعرف لزيد من اخبر انه وكله على بيعها وهو من ناحيته ومن سببه ثم نقض ذلك البيع ولم يثبت التوكيل ان الغلة له
سابقة للمشتري ولو نقض البيع وكذلك [illegible] تبيع على اليتيم في حضانتها [illegible] الذي لا يبيعه الحاضن وان
الغلة تسوغ للمشتري بالشبهة اذا فسخ البيع وأما ما [illegible] ان الاخ او الخ يقوم مقام الوصي فلا اشكال انه
يقوم [illegible] لا ينقض كبيع الوصي وكتب علي بن عبد الحق [illegible] وقال نحو ذلك ايضا في جواب اخر
نصه وكذلك البيع على الصغير اذا كان بالخيار في الاجازة والرد فكون الغلة فيه للمشتري لانه اشترى ممن تثبت له شبهة
النظر وكان ذلك شبهة تبيح له الغلة **قلت** وقال المازري اما من اغتل ما بيع ثم استحق عليه فلا يخلو
وان يكون اغتل بوجه شبهة مفتقر الاباحة اغتلاله او لا باحة انتزاعه بنفسه [illegible] او مفتقرا الى رد ذلك
عليه فاما المغتل مفتقر الاباحة اغتلاله بوجه شبهة فانه اذا انتزع واستحق ما في يديه لم يرد الغلة وكانت
الغلات له [illegible] وجهة الاحكام [illegible] اغتل متعديا [illegible] انه يرد الغلة في
احدى الروايات [illegible] والقول [illegible] اغتل وهو غير متعد [illegible] ولا متعد [illegible]
وانما [illegible] مثال [illegible] يشتري دارا من رجل يزعم انها لرجل غائب وكله على بيعها فان يستحق [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] هذا الوكيل [illegible] الدار [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] المشتري [illegible] الغلة [illegible] المشتري [illegible] الوكالة [illegible]
الغلة ولو كان هذا الاغتلال [illegible] والمشهور [illegible] والمذهب انه لا يرد الغلة [illegible]
[illegible] الغلة [illegible] صلى
الله عليه وسلم الخراج بالضمان [illegible]
[illegible] الغلة [illegible]
[illegible] الغلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الغلة [illegible]
الوطء [illegible] وسئل الفقيه ابو الفضل راشد [illegible] ابو الربيع عن رجل [illegible]
[illegible] الغلة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
دليل على [illegible] الجواب [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible]

ويلزم شيئا ان اعمال الوكالة تنبئ بعزمها

ان يقول

ما اشتري ممن له شبهة هل يرد الغلة

على ما [illegible] ثم [illegible]

١١٥

[illegible] عليه [illegible] بسبب ما نقلوه عن اشياخهم [illegible] وانما
[illegible] المجمع [illegible] اهل [illegible] على [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] على ذلك
[illegible] مسألة خلاف [illegible] مسألة [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] شهادته [illegible]
وبعض العلماء [illegible] مسألة خلاف [illegible]
[illegible] شبهة [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible] والتفريق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] وسئل ابو ايضا [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible] الحكم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل الفقيه ابو الربيع
[illegible] الفقيه ابو عبد الله [illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم واجاب الفقيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اسماعيل [illegible]

من يعتق [illegible] ثلاثا

على [illegible] بالحجية

على ان [illegible]

ولد [illegible]
والبائع [illegible]

وقال ابو حنيفة اذا هو يوجه استرداد بدا له فيه على عروضه التملك وتقدير انكاره لذلك يرجع القاضي رد
ووافقه البايع على انكاره ذلك وصرفه فيه فعلى البيع يكون انكار المشتري انكاره استحقاق بينة فسخ البيع وعود
الشقص الى ربه اذا ثبت ما تعلق حقه بذلك فسخ البيع صحيح على ما له وجب الشفعة للقايم بها بتراضيهما
شاء فيما نقله الى ذلك اردنا ما قد رايت الموفق الحارثي فيما وجدته موقوفة على جوابكم انتفعتم الله بفضله وبعلمه عالم
وعلمكم والسلام عليكم **وابوا** ان كانت البينة التي استشهد بالقرب على ملكه الا موضع فيه فان الشفعة ثابتة
وما ذكرتم المشتري بعد ذلك ومواعدته البايع بالذي ذكرتم اراه وقع عفا عنه ومولانا الموفق وكفانا شر هم برحمته انه الجواد
والجابر الشفعة انتهى عثمان بن سليمان مرعي الشفعة اذا انتقل البيع بشقائق عدلين والشفعة ثابتة لمستحق
وهو الشريك الى بيع وانكر بعض المشتري الوصول البايع وتعذر بينته للتوصل بها او انه هو والبايع ازاله انتقاط
حقوق الشفيع **نعم** يكون البايع بانكاره او اقراره الذي توجه الشفيع المشتري وتعذر المشتري منه الشفعة على ما به
ابن المشتري انه فرط فانه عليه بتوجهوا في بينته الكاذبة في زعمه والمشتري يعتقد قوله لانه هو بايعه وبيع البايع على
فاعل الاقرار كما واعلما ما تشعر به البينة عليه من ملكه وانتقاله عنه وتعذر تزكيته والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وكتب محمد بن سليمان مرعي الشفيع **وابوا** الفقيه ابو الضياء سيور مصلح بن سيور الله الصوفي بتاريخ عشرين
ابريل سليمان لسنة وجوابها يقتضي ان بينة البنا بعد انكاره اياه مذكرا البينة وذكرت بوقت به عن الفقيه ابو اسحاق
البرماني والفقيه قاسم بن عبد العزيز العنزواني انهما افتيا بان سكوت البنا بعد انكاره واليمين مذكرا البينة
البينة بعد ذلك في اذا صدقوه سلم الحقوق والحلاف في هذه المسئلة مشهور مذكور واذا تعذرت وقضى القاضي ابو
الاصبغ بشفعة باطل والله اعلم وحكمه مردود كما ذكرتم انها واحكم بانقضها به **وسئل ابراهيم ابن عبد الله البرنات**
عن ارض بين شركاء قسمت بينهم فاقسموا قسمة تصير وامرها قسمة الجبوية واحرام الاذينية وبقي
كل واحد منهم مسمى حدودا واورثها ورثته وهي قسمة الجبوية بان صير سهم متصل بالمشتق واحد
حدود التقاسم والحدود المذكور وانما هي الاثر هو متصل بعضهم انه منها لكن فشيع الانتقال الارض الباطنة فيما
الحدود المتصل الارض المذكور وهي موضع شقاح فيها والانتقال البايع الكل والباقي ورثة الورثة الاخوة والاخوات الحدود
بان بينهما على المشاركة وتنقلوا ذلك بحق وصرح بالحدود والحدود شبه الحد المعهود عندهم ولم يحدوا بينه تفهم
لهم على تعريف القطع او اغيار الورثة الذين اقروا بالحدود المتصل بالحدود ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن
بعلم القسمة التي تقابلت فيها وان وهي الجبوية لقسمة اعنيه الى جهة الخط وهي جهة مكان والحاكم الواضح الحكم
والحدود بالحدود المذكور والقسمة المذكور فعلى ذلك فهو الموثوق الخير اعمل الاخطار به للظهور الدراية على صريحه وكون
مشتركا ينبغي على ما ذكرتم بيناه ذلك والله يرشدنا وتنفعنا بعلمه والسلام عليكم **وابوا**
الجواب اذا كان الحدود المذكور بالحدود المذكور اذا كان الحدود المذكور بالحدود المذكور اذا كان الحدود المذكور
لم يكن الشاهد المذكور بالحدود المذكور اذا كان الحدود المذكور بالحدود المذكور اذا كان الحدود المذكور
لم يكن الشاهد المذكور بالحدود المذكور اذا كان الحدود المذكور بالحدود المذكور اذا كان الحدود المذكور
حاضر الفقيه الجوهية والله اعلم وتقاضا وانزفا قال الله اعلم اذا كان الحدود المذكور بالحدود المذكور اذا كان
بيروا مرهما اوقال بيكم على ما عندنا والله اعلم وكتبه مصلح بن محمد بن عبد الله الطالوت **وسئل**
البرنات المذكور عن حضر اقتسما ارضا ورثاها عن ابيهما وللارض المذكور ثم بها قديم متصل بارض المذكور فطار
في نصيب احدهم القسمة المتصلة بالحد المذكور وطار في نصيب الاخر قسمة الاخر مثل بها الارض فسمت اعنيه المتصلة بالحد
ولم يذكرا حين القسم انه يرجع قسمة اعنيه وانما متعه ما ذكر واراد ان حاضر القسمة الثانية مثل بها المورث قسمة
اعنيه الى قسمة المذكور بمنعه وقال احدهما يصح القسم ويكون له المورث قسمة اعنيه الى بمنعه حتى

وقال

كلهم واحد وامتنعه فيه فاسد وهو الوجه الى بيع شقائق ما بين الفعل والاول وبين الخلو الى بيعهما ان الفعل والاداء
ان يكون القسمة والقسمة بقية الورث وانفسكم الخلو لو كنهما ما الشمال الورث الاصي وقد الى بيعه اوهما وانقل فيهما فيما التوكيل
وامرت الغير يقبض بعضهم عن التسليم بينهما بل كل موضع توجه انها على الصواب والاخرى عالم الخطا فيسير انها على الصواب
انتقل الثلاثة قدرا شقائق ومعنى يكون الحلال الفوا وهو التسليم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **واما** الجواب اذا الفوت
قول الاجزة يصوا الرجوا التسليم الى الخلو بعد معرفة القدر لهما وعرضا وعلى طلبا بالكيلة اذا هو المنقعا على عرضهما وصف
واما اذا نقل ان المنقعا على عرضهما وصف لذا الكيل الشرع لم يجز التسليم فيما على الورث الاعمة الشيء فيه الكيل فما يجوز بيعه بالوزن وما
اعتبر فيه الوزن فما يجوز بيعه كيلا اذا ذلك جعلا فما يجوز بيعه جزافا والمنصوص عن المزوقة وغيرها التسليم في الصوف والغزل
والغل كبير وذلك كله لا يجوز الا على التقدير بالنشر والذراع واجاز التسليم في الخلو على الفتح وان لم يكن وزنا واذا كان السلم
في اللبن على الفتح واحضر ان يجوز التسليم على معرفة القدر تحقيقا وكتب محمد بن عبد الكريم الاغصاري والسلام **وسئل**
رحمه الله عن مسئلة بصل الى ربها لبع مشروح بلا بينة وقال الربح انا لوالدي وبيعتها لنفسه تحتوي الكل وحلفه
وربها استغل الاجر على مرتها بيقوم الكل وعميت ثمان الاب والاربعة ورثته الاب على ورثته الاب والقلة التي
الارض المذكور والبيع الى ما استغلها الاب هل يلزم الاب اجرة غلة الارض المذكور الا بالبينة ذكر الاجرة
بخبر الصدق وبقيل مزيج والسلام عليكم ورحمة الله **فاما** الجواب اذا كان الورثة الاب على ورثته الاب والقلة التي
استغل غصاة ابيه وكتب محمد بن عبد الكريم الاغصاري **وسئل** عن الله عز وجل تنازع هو وارض متنازعة بينه وبين
اثنين مهلين وقلع عن التقاضي بقلتها مقدما على سراكة المحاجم للقسمة ولحقوق آخرها في الموضع المذكور نوقف الى
المحاجمة بينهما فعمل القاضي ان يقوم عليهم تقويما هل هذا قلع الموضع المذكور وغيره كان لبيت اجرا ان يقوم عليهم تقويما على النظر
في الموضع المذكور خاصة بين تلك الاذكر والله يبين اجركم **فاما** الجواب اذا القاضي له شاء تقويما هل هذا وان
شاء قوم قيمة مخصوصة غير ان مقوم القاضي لا يقبض الربح والعقار الا باجر خاص من القاضي وكتب محمد بن عبد الكريم
وسئل عن رجل له بيت بباب امرة وساحة مقابلة الباب الصغير في البيت الكبير وبعد البيت الكبير باب كبير
وساحة غير ساحة البيت الاول وتنازع هو هذا الرجل وقبله البيت هل يقسم ما ذكر البيت بينهما او هو لصاحب
حيازته واقر امرهما البيت المذكور او اوراد اجرام البيت الكبير ساحة كما ذكر بنا وبقيا ذلك صنوف تاما وقلت
كل واحد منهما او اوراد اجرا البيت الكبير الرقوم والخروج على الباب الصغير والتصرف بساحة البيت الذي
اخرج عنهم ومنعهم وذلك واجعهم المذكور وابيهم ان فيها كان حال اجرا البيت المذكور في تصرفه على الباب الصغير
في الساحة المذكور فعمل لورثته التصرف على الباب الصغير في الساحة حال او كذلك انظر ما تحت سقف البيت والساحة التي
على الباب الصغير هل لهم الانتفاع بها او ليس لهم التصرف بها شرح وحرر ان البيت بينهما ذلك والله يدل اجرا وللسلام
فاما الجواب اذا لم يعلم فيما كان الفتح المذكور بين الاخوين ليدخل اهل البيت الكبير تصرفوا في ساحة
البيت الاول وقابع ما شاؤا على ما تحت السقف المذكور خاصة وكتب محمد بن عبد الكريم الاغصاري **وسئل** عن اهل بلد
يعدل اكلهم هم واهل الرجاء يمنع الزكاة فيهم هم مصونها بالتغيير بعد نهرهم ومقطلهم وبيع الدقيق او ما غيرهم ان
العقبي والله يعلمون ذلك هل الكثر الناس الذين هم منهم او عمل فيعطون ذوي ضرورة او الاكراه بالحياء فعمل بيوع هذا
العمل اهل العظم الصلاح ان ابرنا ذلك والله تعالى يديم بالكم والسلام **فاما** الجواب انه لا يجوز زكاة
العشر بيع الدقيق وصوابا على ما ذكرتم بيوع العشر اعوله صلى الله عليه وسلم المنوع عن بيوع الغرر الجهل البيوع وكما قال
وسئل ابراهيم بن عثمان البرنات عن علي بن بكر وارض متنازعة بينهما ارض المذكور وقطار
في نصيب احدهما القسمة المتصلة بالحد المذكور وطار في نصيب الاخر قسمة الاخر مثل بها الارض فسمت اعنيه المتصلة بالحد
ولم يذكرا حين القسم انه يرجع قسمة اعنيه وانما متعه ما ذكر واراد ان حاضر القسمة الثانية مثل بها المورث قسمة
اعنيه الى قسمة المذكور بمنعه وقال احدهما يصح القسم ويكون له المورث قسمة اعنيه الى بمنعه حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على دفع الجاعل ارضه والا كان ذلك مصيبة نزلت به ان لم يكن للعامل فيه ذلك سبب وبالله التوفيق وسئل رحمه الله عن اجير كاتب او
الوثيقة كيف العمل في اجرها وان العادة جرت بكتبها قبل الاتفاق على اجرة معلومة والعبد تابع بغير ولده فاذا كتب الكاتب ودفع
اليه المكتوب له اكثر من اجرته فهل يسوغ له ذلك ام لا وهل ياثم الكاتب والمكتوب له على الدخول في ذلك من غير بيان اجرة ام لا فجاوبنا
على ذلك وعن جوابه ولا اغفلنا السؤال عنه في هذه المسألة فان غير السابق عنها من ابتلي بالكتب وهو جل الخاص والعام بالفتوى
به والله نقلي يرحم عافيتكم ومتعنا بفوائدكم فاجاب الحمد لله تعالى ما لا اجرة معلومة والوثائق مما يحتاج فيه الى التسمية
والعادة فيه كالتسمية وما يقل كتبه ويندر من الوثائق فلا بد فيه من التسمية فلا كتبه الا ان يكون الكاتب كريم الطباع يقبل
ما اعطي له ولا يحتاج الى تسمية قال مالك رحمه الله والتسمية احب الي وبالله التوفيق وسئل عن فقيه مقدم قبيلة على النظر
في امور الايتام والغياب ومع الايدام غاب طال مغيبه فحكم بموته واستغراق ارثه للقائم وتحمل بذلك ولم يبق في تسجيله واشهاد
الشهود الذين ثبت بهم عنده ما اوجب تمويته وبعد ذلك كله شهد شاهد عدل ان الغائب المذكور حي الى الان ومات المحكوم له ثم
قام الان قائم هو ام الناس ابيه بعد الحيف المحكوم له فهل يفسخ الحكم المذكور واستيعاب ما احيا في تمويته عند قاضي السلطان قبل
ثبوت هذا الحكم مبسوطا بثبوت ما تضمنه هذا السؤال او يمضي كما وقع وابينوا فاجاب الحمد لله تعالى ان ثبت ... ثبوت حكم
الحاكم بشاهد ... اشهادها المتداعيين ونقضه بذلك اضعفا لانه فيه وهنا على الاول فلا يكون ... الحكم لم تعترض حكم الحاكم الاول
بالشاهد الوارد على حياة الغائب كما ذكرناه وبالله التوفيق وسئل عن ام الى مات اخوها وتخلف ورثة هي من جملتهم وقسم مال
ورثتهم دونها تركته ويجهن وتراو لتعا [illegible] ثم فاتت بعد [illegible] سنة تطلب ميراثها واخيها الهالك وقال انا ... الى
ان ... ما سكتت فهل تقدر بعد ذلك مع يمينها ام لا فاجاب الحمد لله ان كان مثلها لا يجهل مثل ذلك [illegible]
بلزم ... الميراث وتشاهدوا فيه لم تصدق وان كان مثلها يجهل ذلك صدقت ويستظهر عليها باليمين وبالله التوفيق وسئل عن
اخوين هلكا وتخلف احدهما اولادا ولم يخلف الاخر وارثا غير ابنه كان له اعني للاخوين الهالكين اخ غائب فقام قائم على الاخوين الهالكين
بدين من دراهم وزرع ورب مربع لهذه ورثة امر الاخوين الهالكين وقبضه منه وبقوا بعد ذلك مدة طويلة الى القضاء امد تعمير الغائب
فقام ورثة اخيه الحاضر الهالك عند من يجب له القيام بموته بعد ثم وجد الدين ثابتا على الربع وعمم الهالكين تستغرق
جميع متروكهما الذي صولحوا عليه فهل يلزم القائم بالدين القابض للدراهم والديون ... مع الورثة الذين استغرقوا دين عمهم
الغائب في متروكهم الربع او لا يلزمه رد وكان على الورثة او لا منحوا في الربع وعمم الهالكين بينوا لنا ذلك ماجورين مشكورين فاجاب
الحمد لله تعالى يجب الحاصل في نصف القائم المذكور والورثة المذكورين ان كان دين موروثهم الغائب يستغرق التركة المذكورة
وهنا او مع دين القائم ويجب ذلك بعد الاستحقاق ومن الدين منصوص عليه في مواضع من الكتاب وبالله التوفيق وسئل عن ثلاثة
اخوة غاب احدهم ويقي اثنان فمات احدهم وتخلف اولادا ثم مات الثاني ولم يخلف وارثا غير اخيه الغائب واولاد اخيه الحاضر فقام
بعد على الاخوين الحاضرين وابنته بالحيا مقر له بذلك اولاد اولاد الحاضر الهالك على ان تنفى تركته والربع ويجمع الموبات بالبينة
فجمعوا مال الدين المذكور من اموالهم ودفعوا بقيته حقا من ارض والربع وجمع المذكورين ويقي بعض التركة بايديهم مدة
طويلة ثم قام اولاد الاولاد اللاحقين للدين واثبتوا العمم الغائب على والربع وجمع الحاضر وبيا بيستغرق جميع متروكهما وطلبوا
وطلبوا القسم العائب للعين اولا ردما دفعوا واثبتوا لهم واحتجوا بان قالوا لم نرجع ذلك واموالنا لا تنفي التركة
بايدينا ولا ... حتى نسترجع ما دفعنا واموالنا وبحاضر القسم الغائب مع الغائب في الحظ المعقود وما بقي من التركة
مما وجب للغائب او فيما لم ... فعل ... القسم رد ما قبضه واموال الاولاد المذكورين ويتحاصون مع الغائب
في الحظ المعقود وما يلزم من التركة او لا يلزمه ذلك وتكون المحاصة للاولاد بما دفعوه واموالهم مع الغائب في الحظ بقية
التركة ويدخل معهم في ذلك القسم بشرط الحط بينوا لنا ... نازلة اردنا هل العتبرا ... الموقف جمعا ادام الله بقاءكم واعز
قدركم وسناءكم فاجاب الحمد لله ان كان ما دفعه الورثة المذكورون للقسم الحاضر المذكور ووفاء بقيمة ما بقي بايديهم
من التركة المذكورة موضع للغائب فيها فنصف الحاضر ثم وقف ما وقع للغائب في الحظام ... ورثته ... الوقف ...

مأمونين

مأمونين الولد يتحقق موت الغائب او حياته وان كان في ذلك ضرر على الورثة فادفعوا للحاكم واسلموا التركة بثمن وثيقتها
المثيلات على ما وصف وبالله التوفيق وسئل رحمه الله عن رجل كان له اخ غائب فعلم به عند من يجب له ذلك واثبت مغيبه ومن
الغيبة فحكم له بموته واستحقاق ارثه ثم وهب القائم ما ورثه من الغائب لرجل اخر ثم مات الوارث الواهب وتخلف ابناء وطلبوا اثبات
ووهب الجميع بالله في حياته اعمال البطلان المذكور وما في الولد المذكور ان الغائب الذي حكم بتعميره لو الولد وانه حي الى الان وتغير امر الما
بذلك كله ملموس سبيل الورثة مال الغائب من يد الموهوب له او لورثة الواهب خاصة فقام ابي الناس الى الغائب المذكور وطلب
من المفروض فيه ان الغائب الذي وهب له والى و احتج بان قال ان مال الكون والذي علام الحياة فهو مفقود او غير ... فهو محكوم
على مال المفقود ... يلزم المفقود ما وهب والاكم مال الغائب فهو ويده ما ورثه وابيه او وهبا باله او بالمنه ... بين
لنا ذلك ماجورا مشكورا فاجاب الحمد لله تعالى لا ضمان على الرجل المذكور فيما وهبه والى المذكور ومال الغائب المذكور
اذا لم يعترض بعلم ابيه بحياة الغائب ولا قام ... بذلك بينة ولا كان ان يكون ابوه لم يعلم بحياة الغائب فيكون يعلم ذا اخطأ
ما دونا فيه بالفتوى وهذا نص في كتاب اللقطة وكتاب الاستحقاق والمرور له وقف عليه مرضعه وبالله التوفيق وسئل
عن رجلين اقتتلا بسلاح او حجارة او عصا او غير ذلك وعاينته البينة وهما على تلك الحال ثم افترقا وقد
انجرح احدهما جرحا يجب فيه القصاص او جرحا تجب فيه الدية وادعى المجروح ان صاحبه فعل به ذلك وانكر الاخر فهل يجب
يكون القول قول المجروح فيحلف ويقتص او يأخذ العقل ... العقل ويكون القول قول المدعى عليه وكيف ان كان القتال
جماعة وكل ناحية منهم جرح رجل من احد الفريقين وادعى بذلك على رجل معين من الفريق الاخر او قال الجريح جرحني والعرف
بعينه هل الحكم في ذلك سواء او يفترق الحكم في الوجهين بينوا لنا ذلك والتدبير بسعادتكم فاجاب الحمد لله
تعالى اذا ثبتت المضاربة ببينة او اقرار المتضاربين كان القول قول المجروح مع يمينه في العمد يقتص وهو قول ابن القاسم
في كتاب محمد وظاهر انه لا يصدق في دعوى الخطأ وكذلك ان كان من جماعة فعين الضارب وان لم يعين كانت له دية
جرحه على الفريق الذي نازعه ان كان ذلك فيما يجب من القبائل على ما وقع من التفصيل في القتيل بين القبيلتين وسئل عن رجل
له اندر قديم للدراس الى جانبه ارض لرجل اخر متصلة بهذا الاندر وبلاد اخلاء وقت الدراس احتاج الدراس فيها الى الوقوف
في ارض الجار الملاصق ورباط الربع والاندر في تلك الارض ... البقر والاندر يحصدون في تلك الارض التي يراد بها الارض
صاحب الاندر وذلك كله فعل له منعه من ذلك او ذاك وضرورة الاندر بينوا لنا ذلك فاجاب الحمد لله تعالى ان
كان ما ذكرتم حقوقا قديمة في الارض المذكورة منع صاحب الاندر مما ذكرتم من وقوف البقر وخروجها في الارض المذكورة
ولغير ذلك من الضرر الذي يجب دفعه وبالله التوفيق وسئل عن رجل قام فاقام على اثبات حق غائب في مال بيد رجل
اشتراه من ابنة اخ الغائب المذكور ولم يجد الموفق المذكور ويشهد له باثبات الاخوة بين الغائب المذكور وبين والد البائعة
المذكورة سوى شاهد واحد او شاهدين يشهدوا انهم لم يزالوا يسمعون ان فلانا له اخ غائب فهل يثبت الغائب بهذا
السماع ام لا واستظهر القائم المذكور مع ذلك بعقد بتضمن ان اخا الغائب المذكور طلب فيه باسقاط
الولاية المخزنية عن اخيه الغائب المذكور وفي امرها اخوه لابيه واطال في ذلك ... الله ... ولا ابيه ولا امه وقد
مات شهوده فهل تلفق شهادة السماع على الوجه المذكور ام لا بينوا لنا ذلك بيانا شافيا ادام الله سعادتكم وابقى
مهجتكم فاجاب الحمد لله لا يثبت النسب بشهادة السماع على مذهب ابن القاسم لا يمكن ان يكون اصل السماع
وانما لا تجوز شهادة وامر في النسب ولا يكون لطلب الحاكم فيه ... مع الغائب اولاد اخوة الغائب ان
العقيلين يقفون على حق في طلب الغائب ... اخراج ... ذلك ... او ... وبالله التوفيق
وسئل عن امراة ورثت من ابيها ارضا باعت بعضها من رجل فقام اخوان فلهم على المبتاع المذكور في الارض الموصوفة
وزعم ان تلك الارض كانت مشتركة بين والد البائعة المذكورة وبين اخ له غائب وان والد البائعة المذكورة اشترى نصيب
اخيه الغائب من مغيبه ما يفرق نصيبه في الارض المذكورة وانما باعت ما لم يبرزها او لامرأة الاعمار او ادرى فهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هل للابدع التصيير وفي الحمز

مرهب لبيشه وصاحبه انكي المبتدع هل للوليه القيام به شيشه

واستحق امظ وثبت لداوصوع على المستحق منه

مرداه الزوجته بيشهاك ما راده القيام فيه ولم يكلفه زوجته هل له مقال

على القاضي يقاضي الى محاصة عندي يقاضي

ان كانت وصلت بيشه كومي بنية مسلمة والعمل على ان ما شهدت به بينة ما اركان عالما وصحته وبالله التوفيق

وسئل عن رجل حضر على بينة الصغار مع اخاله ونازع خصيمه عليه وكان ملكت منه حيلة بعد حبس عليه هل يكون هذا الشرك عاملا معمل ما يطعن ما ملك بالحبس فاجاب الجواب ان كل ما ملكه الاب المسمى الكور داخل في الحبس له حال يوم ملكه الملك سالما والدير الغير في ذمته وكان محميا بحشمه او كان مريضا وهو صحيح بينة وان كان يوم الملك مريضا فما حبسه له ما يوم ملك الملك المذكور وكذلك ان كان يوم ملك الملك المذكور مريضا وما ان وذلك المرض فما حبس للبيت الا بإجازة الورثة ان ما يفعله المريض في مرضه وان منه فيما يوصي به فهو وفوق ثلثه الا بإجازة الورثة وان كان للمريض دين يحيط بجميع ماله فما حبس له ولا يجوز حبسه الا بعد قضاء دينه وانفاذ وصاياه

وسئل عن رجل توفي وترك ولدين ذكرا وانثى وترك عقارا وتنازع الولدان في ذلك العقار فقال الذكر هذا العقار الذي تركه والدنا حبس علينا وعلى اخواتنا وقالت الانثى بل هو ملك لوالدنا وليس بحبس فهل يقبل قول الذكر بغير بينة وهل يحلف الانثى مع بينتها ان هذا العقار ملك لوالدهما وليس بحبس فاجاب الجواب ان كان الذكر ادعى ان والدهما حبس هذا العقار عليه وعلى اخته وان الانثى انكرت ذلك فالقول قول الانثى مع يمينها بالله ما يعلم ان والدها حبس هذا العقار عليه وعلى اخيه وان اقام الذكر بينة على ما ادعى من ذلك قبلت بينته وان لم يقم بينة فلا شيء له على اخته

وسئل عن رجل توفي وترك ولدين ذكرا وانثى وترك عقارا وتنازع الولدان في ذلك العقار فقال الذكر هذا العقار الذي تركه والدنا حبس علينا وعلى اخواتنا وقالت الانثى بل هو ملك لوالدنا وليس بحبس فهل يقبل قول الذكر بغير بينة وهل يحلف الانثى مع بينتها ان هذا العقار ملك لوالدهما وليس بحبس فاجاب الجواب ان كان الذكر ادعى ان والدهما حبس هذا العقار عليه وعلى اخواته وان الانثى انكرت ذلك فالقول قول الانثى مع يمينها بالله ما يعلم ان والدها حبس هذا العقار عليه وعلى اخيه وان اقام الذكر بينة على ما ادعى من ذلك قبلت بينته وان لم يقم بينة فلا شيء له على اخته

وسئل عن رجل توفي وترك ولدين ذكرا وانثى وترك عقارا وتنازع الولدان في ذلك العقار فقال الذكر هذا العقار الذي تركه والدنا حبس علينا وعلى اخواتنا وقالت الانثى بل هو ملك لوالدنا وليس بحبس فهل يقبل قول الذكر بغير بينة وهل يحلف الانثى مع بينتها ان هذا العقار ملك لوالدهما وليس بحبس فاجاب الجواب ان كان الذكر ادعى ان والدهما حبس هذا العقار عليه وعلى اخواته وان الانثى انكرت ذلك فالقول قول الانثى مع يمينها بالله ما يعلم ان والدها حبس هذا العقار عليه وعلى اخيه وان اقام الذكر بينة على ما ادعى من ذلك قبلت بينته وان لم يقم بينة فلا شيء له على اخته

وسئل عن رجل توفي وترك ولدين ذكرا وانثى وترك عقارا وتنازع الولدان في ذلك العقار فقال الذكر هذا العقار الذي تركه والدنا حبس علينا وعلى اخواتنا وقالت الانثى بل هو ملك لوالدنا وليس بحبس فهل يقبل قول الذكر بغير بينة وهل يحلف الانثى مع بينتها ان هذا العقار ملك لوالدهما وليس بحبس فاجاب الجواب ان كان الذكر ادعى ان والدهما حبس هذا العقار عليه وعلى اخواته وان الانثى انكرت ذلك فالقول قول الانثى مع يمينها بالله ما يعلم ان والدها حبس هذا العقار عليه وعلى اخيه وان اقام الذكر بينة على ما ادعى من ذلك قبلت بينته وان لم يقم بينة فلا شيء له على اخته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومرهب بيشه وهل حلف بالتوبة منه اشيء ووقف على الخاصة فاصح القبول الاستبدال

ولمن انه دفع شيء للشخص في اقطاع بيته انه انما دفع لزوجه

ك تقيم الزاد به بيتا وزوجها وتر يشتر وصيصل بيشه جميع اهاكه وما سيملكه

هل يكون هذا الشرك عاملا معمل ما يطعن ما ملك بالحبس فاجاب الجواب ان كل ما ملكه الاب المسمى الكور داخل في الحبس له حال يوم ملكه الملك سالما والدير الغير في ذمته وكان محميا بحشمه او كان مريضا وهو صحيح بينة وان كان يوم الملك مريضا فما حبسه له ما يوم ملك الملك المذكور مريضا وما ان وذلك المرض فما حبس للبيت الا بإجازة الورثة ان ما يفعله المريض في مرضه وان منه فيما يوصي به فهو وفوق ثلثه الا بإجازة الورثة وان كان للمريض دين يحيط بجميع ماله فما حبس له ولا يجوز حبسه الا بعد قضاء دينه وانفاذ وصاياه

وسئل عن رجل توفي وترك ولدين ذكرا وانثى وترك عقارا وتنازع الولدان في ذلك العقار فقال الذكر هذا العقار الذي تركه والدنا حبس علينا وعلى اخواتنا وقالت الانثى بل هو ملك لوالدنا وليس بحبس فهل يقبل قول الذكر بغير بينة وهل يحلف الانثى مع بينتها ان هذا العقار ملك لوالدهما وليس بحبس فاجاب الجواب ان كان الذكر ادعى ان والدهما حبس هذا العقار عليه وعلى اخواته وان الانثى انكرت ذلك فالقول قول الانثى مع يمينها بالله ما يعلم ان والدها حبس هذا العقار عليه وعلى اخيه وان اقام الذكر بينة على ما ادعى من ذلك قبلت بينته وان لم يقم بينة فلا شيء له على اخته

وسئل عن رجل توفي وترك ولدين ذكرا وانثى وترك عقارا وتنازع الولدان في ذلك العقار فقال الذكر هذا العقار الذي تركه والدنا حبس علينا وعلى اخواتنا وقالت الانثى بل هو ملك لوالدنا وليس بحبس فهل يقبل قول الذكر بغير بينة وهل يحلف الانثى مع بينتها ان هذا العقار ملك لوالدهما وليس بحبس فاجاب الجواب ان كان الذكر ادعى ان والدهما حبس هذا العقار عليه وعلى اخواته وان الانثى انكرت ذلك فالقول قول الانثى مع يمينها بالله ما يعلم ان والدها حبس هذا العقار عليه وعلى اخيه وان اقام الذكر بينة على ما ادعى من ذلك قبلت بينته وان لم يقم بينة فلا شيء له على اخته

اذ دفعنا منها لموكله بايع الفدر ستة دنانير واحال على بقيتها ووصفنا اليه ذلك وتقيد ذلك وان كان قد طولب بعد
بعد ذلك فاقام بينة مشهور له ان الفدر كانت لزوج البايع وانه دفع اليها من ثمنها ستة دنانير واحالتها عليه ببقيتها
فهل يكون مكذبا للبينة التي اقامها بالدفع للزوجة واحالتها عليه بادعائه الدفع لزوجها واحالته عليه بالبقية
ام لا وهل الوثيقة المذكورة البينة اي الدفع والاحالة وقعا فيه اقوى ام الوثيقة التي في المطلوب المذكور فيه بالدفع للزوج
والاحالة كما ذكر بين لنا ذلك فاجاب الحمد لله تعالى ان كان الامر على ما ذكر بنوه ولا يكون فاليف قبول الدفع المذكور
مكذبا للبينة التي شهدت له انه كان دفع لها لانه يشترى منها وانها احالته عليه بالبقية لان الغالب بينهما هلوني
ذلك ويوتر ان مال الزوجة مال زوجها وينتفع الغابف المذكور ببينته وبالله تعالى التوفيق وسيل عن اخوين
شقيقين لهما اخت بحجر التربى بتقديم القاضي اياه عليها واشترى كل واحد منهما لنفسه ولاموره وهو غير القصوع دير
ودراع على رجل اجنبي واشترى لها الاخ الذي لا ذي له الفا المذكور اقتسه التي يجمع فيها ابتاعه ولا يعرف وشرطه مشاركته
لاختها ان تزيدا اذا رشدت وذلك كله في عقد واحد تاريخه منذ ستة اعوام والاخت المذكورة في حجر فيها الى الان فعل تصح
هذه المشاركة في جميعها ام تبطل في جميعها ام تصح فيما لا مقوم دون الاخت فاجاب الحمد لله تعالى اذا كان
الامر على ما ذكر بنوه وعقد الشركة المذكورة فاسد يجب فسخه ان كانت الارض المشتركة لم تفت بغرس وابناء والتفويت
وبيع وشبهه يفسخ الشركة لان الاخ الذي اشترط مع اقتصر بشرط ان تزيد ان رشدت لان ذلك تتبعض خيارها ان رشدت
وهو خيار الاجل مجهول والشركة بيع يفسده ما يفسد البيع وقسمة عقد الاخ الاخر بالمفارقة للعقد الباطل ... هذا
ذهب مال الشيء الموروثة ان الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما وبيع جميعها فاطلوا الرواية من القطان انه يفسخ منها الحلال
وبالله تعالى التوفيق وسيل عن رجل ابتاع من رجل مواضع من ارض ثم ابتاع منه بعد ذلك في صفقة ثانية بقية جميع ارضه
ثم شارك المبتاع بعد ذلك احد فيما ابتاعه والبايع المذكور في الصفقة الاولى دون الثانية ماصلها الاخوان الابع الفدر
التي وقعت فيه المشاركة بلادعي الاخ المشارك انه اربعة مواضع من املاك البايع وادعى المبتاع المشارك انه ثلاثة مواضع
خاصة والموضع الرابع انما تملكه والبايع في الصفقة الاخرى التي لم تقع فيها مشاركة ثم انهما رضيا بشهادة البايع المذكور
ومعل شهادته حكما بينهما فيما اختلفا فيه من الفدر المبيع في الصفقة الاولى بعد ان يرياها فقال اهل العلم في لزوم ذلك وعدم
لزومه مع رضاهما على ذلك ثم شهد البايع المذكور بما ادعاه الاخ المشترك دون ما ادعاه المبتاع المشارك فيه الذي لم توافق الشهادة
دعواه الرجوع ونحو ذلك فهل يقضي عليه بالرضى الاول فلتم يجب لزومه فهل يلزمه وطريق الالزام بعد معرفة الخلاف في
جواب بشافيا فاجاب الحمد لله تعالى اذا كان الامر على ما ذكر بنوه فما شهد به الشاهد المذكور للازم لم الشيء بشهادته من
الخصم المذكور بعد معرفته ما يجوز لذلك فشلاف لان الشيء فيه خلاف بين اهل العلم وارباب الحاكم والنظر في مسئلته والاجر الذي
ابن العطار وعليه يدل قول مالك في ضمان القاضي انه لمن شهد عليه الضمان من الشيء بعين جان بايعا او مبتاعا لا يختلف في ذلك قوله
وان ذلك الشيء مما امر القول به العمل وبالله التوفيق وسيل عن اخوة اقتسموا ارضا وانفرد بنيه في ذلك عقد ذكر
فيه واختلفا في قدرا وحدود وقد كان الصفقة ارضى القائم وهو موسوم بالحجارة ان اشغله الى العالي واقر قبلان بعد امر
اخوته بقية البور المذكور وملت انه لقدر حقله لان ابنه وادعى ان الفدر المذكور اخر واسفل البور الى الاعلاء واحتج
باني الوثيقة وقوله تليه ارض القائم ويقوله واسفله الى الاعلاء فقال الخصم فيها عائد على البور وبعض البور المذكور الذي
اعلاه لان تليه ارض القائم هو لان بقية ... البور المذكور ... ان ما يبين حملة ما في بد وقسمته ورحمة
ابراهيه في قوله تليه ارض القائم بان قال البور الذي ... ما ذكر في الوثيقة تليه ارض القائم واليه بهذا
اللفظ ان يستطيل البور في ارض القائم الى اسفل البور المذكور والضمير في قوله واسفله الى الاعلاء هو عائد على الفدر دون
البور فهل يكون الفدر المذكور واسفله البور الى الاعلاء كما ادعاه وان الاخ الذي يكون منه الاطار وجل عاسر ... ادعاه
وبالبيان الذي ادعيه واشكل الامر في ذلك وهذا بايهم تما انكرنا ان ذلك قالوا ذلك وانجبنا بالترا وانه تعالى يحيكم ويديم عزكم

وبقابلة

ويقابله كم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته فاجاب الحمد لله تعالى اذا كان الامر على ما ذكر بنوه في القول
قول البايع المذكور مع يمينه فيه بينه وان البور المشار له فيه تحيازته اياه اذا اشبه ذلك فيه لانا سر ولم يكن فيه بعض كتبه والضمير في
اسفله وفي اعلاه عائد على الفدر والبور وذلك متعلق به سوى ان الضمير عائد على ما يتعلق به المجرور وبيعوا ان يتعلقه الحمور
بيور على انه صفة له او حال منه وقد يجوز ان يعود على الضمير ويقع قول المدعي انفاذ قوله في الفدر الى جملة ارض القائم
وبالله التوفيق وسيل عن بينة شهدت بان رجلا كان يملك جميع املاكه ويريد ما تملك بمصالح فيه توفيه وشهدت
بينة اخرى بانه باع جميع املاكه المذكورة لزوجته فيها قبل ذلك وانها جائزة عنه فهل يكون هذا تماما فيقضي باعدل
البينتين ام لا فاجاب الحمد لله تعالى اذا كان الامر على ما ذكر بنوه فوقف وشهدت بينة التصيير ان الزوجة المذكورة حازت
الاملاك المذكورة التي وقع بها التصيير وذلك بالوقوف على الاملاك المذكورة او بالاشهاد ان كانت دارا ما من البلاد فارغة وشواغل
الزوج او لم يكن فيها غلة او كانت وافضلها في اصول التصيير صحيح وارتفع بذلك تعارض البينتين وان شهدت بينة التصيير
بان الاملاك لم تزل بحوز الزوجة وهو استغلالها الى ان توفي زوجها فيقبل ذلك تماما ويقضي باعدل البينتين واليه ذهب ابن
ومن اعتبر اهل الفهم ابن القطان وبالله التوفيق وسيل عمن ابتاع مملوكة ورجلا استحقا منه بالحرية وتملك البايع
وادعى المبتاع على رجل بيتيم انها كانا ضمنا له الكراء في الجنة وفي المملوكة المذكورة واستحقا وبيعها وقالا بل كانا ورثتها
وضمن وحلف ان البيتيم ما كانا وجبا عليه الكراء في المملوكة المستحقة وطولبا ان يكتبا ذلك فنازع فيه
حتى توقف الحكم عليه والقاضي ابن علي ثم طعن بعد ذلك وشهد ان البيتيم او المبتاع وما ضمنه ان المبتاع لا يطالب
الضمان الاول ... دون الاخر ويعلق القاضي الاخر بذلك قولا ان ما ضمنا عنه ضمنا منه بانه ضمن معلوما وادعى المبتاع
انه ضمنه بمعلوم وانه اغفل كاتب الوثيقة في ذلك فهل يلزم القاضي الاخر ما ضمن البيتيم معا اذا ثبت انقضاء اتلافه
ذلك فاجاب الحمد لله لو كان الامر على ما ذكر بنوه وكان لما التعليم القاضي الاخر وجه مثل ان يكون المبتدا
منها غير مبين بينهما وكان الذي لم يقبل المبتاع الضمان منه مليا والاخر عديما كان له بذلك عذرا وسقط عنه الضمان وان
كان الامر على غير ذلك لم يسقط عنه الضمان من لم يقبل منه المبتاع الضمان وخرجه الضمان عن الاخر وبالله تعالى التوفيق وسيل
رحمه الله عمن كانت له قبل رجل دراهم فبعثها في ذهب منع على اعوان على ان يحمل له رجل بالذهب الى اجله على سبيل الحمالة
يطول ليا بعد قوله الحميل بادا ما تحمل به وحكم عليه بذلك ولا لحكم في الامور الشرعية فهل يمضي الحكم عليه بذلك ام لا فاجاب
الحمد لله تعالى اختلف في الحمالة بالعاسد فقال القاسم بن لما سما فيه وغيره بلزمها لا ان يتوقع اختلافهم في كتاب الحمالة
والمدونة وان كان القاضي على القول المفتى فيها ووصل الى الحكم به فهو حكمه وان حكم بذلك يرى انه مذهبا ابن القاسم نقض حكمه
نص على ذلك عياض في كتاب الاقضية والتنبيهات وبالله تعالى التوفيق وسيل عمن ابتاع ارضا فيسال عن مبلغ ثمنها فقال
كذا وكذا فلما اقام البينة بانه ابتاعه بشهود في الثمن بافل مما ذكر المبتاع او باكثر منه فهل يكون مكذبا للبينة بذلك ام لا
وان قلتم مكذبا فهل في جميع ما تشهد له به والحقوق كلها ام في الابتياع خاصة وفي مسئلة وهي رجل ابتاع ارضا ولها
موكل المبتاع الاخر البايع منه على ما خاصمت له في الارض المذكورة وما قال الوكيل ان ابتاعه هو كان الى اجل فعل يصح
هذا البيع ان اتفق البايع والمبتاع على فساده والا يراعى موته بينهما او يفضى بالعوض وتكون فيه القيمة ولعلها تعلقها
كون البايع ووكيل المبتاع على الاقرار والانكار بين لنا ذلك كله فاجاب الحمد لله الجواب عن السؤال الاول ان الرجل
المذكور فيه مكذب لشهوده بالابتياع المذكور خاصة في القول المشهور الذي جرى به العمل وهو رواية عيسى عن ابن القاسم وغير
مكذب لهم فيما يصرح فيه ما يغير تلك القضية اذ لا يخرج الشاهد بالكذب حتى يكون مجرحا فيه والجواب عن السؤال الثاني
انه يفسخ فيه البيع الاول لاتفاق البايع ووكيل المشتري على فساده ويرجع المبتاع بها الى القيمة لانه فوات في البيع
الثاني ان كان البيع الثاني صحيحا فان البيع الصحيح بفيت البيع الفاسد وبالله تعالى التوفيق وسيل عن معاوضة
وقعت بين رجلين في ارض فاستحق احد العوضين هل يرجع المستحق من يده على صاحبه بقيمة ما كان دفعه في المعوض

١٢٣

من اشترى ارضا واشترط فيها اخته واحالة على شرط

الصفقة اذا اجمعت حلالا وحراما فسخت كلها

فيمن تبايع بعد ان اختلفا ما وقع من ضياع على شهادة البايع

على ما به العمل في مسئلة التراضي على ما يشهد به البايع

فيمن اقتسموا ارضا وفي الوثيقة وافرز بانا ... الى الاعلاء واختلفوا في مرجع الضمير

من كان بيده ملك اخر فوهبه وبيعه وملك بيده

وضمن دينه لمن يبيعه ... ومات القطان

فلا ضمان مع ... باختيار مالكه

من ابتاع شيئا وقال ان ثمنه كذا ثم تبين انه اقل او اكثر

ولو بينه هل يكون نسخة ... قبلها

او بقية ما استحقاق [illegible] ام يرجع بجميع العوض الذي دفع عنه وكيفما اذا كان الاستحقاق بعضه بالملك وبعضه بالشفعة [illegible]
جميعه بالملك ام لا بينوا لنا ذلك والله تعالى يجزيكم **فاجاب** رحمكم الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] والشفعة ان الشفعة استحقاق على الصحيح والمذهب والله الموفق **وسئل**
[illegible]
فاجاب [illegible]
[illegible] والله تعالى الموفق
وسئل [illegible]

[illegible]

١٢٥

[illegible]

لعدم الشؤال ولعدم ما اعطاه للمطلق هذا في جواب لا بائع فان قلت ابيع منه [illegible] المليك المطلق لانه يفتقر لادل [illegible]
[illegible] الموضع واتى في المسئلة جلي وانه يريد الخلع الى من يريد الله الموهبا بغلطه في هذا الجواب وكان رحمه الله
[illegible] فيها هذا على هذه المسئلة بعينها ونصه الحمد لله المفدوى الموضي بان يعطى ارض الموضع [illegible]
[illegible] وهذا ضعيف ولو ان الموصي له اثبتا عدة على الموضع [illegible] عليه [illegible] بجعل الموصى
[illegible] منه [illegible] والله الموفق بفضله **وسئل ابو محمد ابن ابي زيد** [illegible]
[illegible] وغير ذلك [illegible] ان يشفع [illegible]
جاوب [illegible] ان كانت تاخذ اقرا على [illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] بالبينة [illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٢٩
1366
مكتبة ابو غازي

فيه الفقهاء ما حاصله ان الاقرب لزوم السكنة القريبة على مقتضى القرينة ان العرف كذلك وجود قبالة ولصاحبها القريبة حيلة على
بيعه على ما مر ويفتى بمعنى عتيك بان يرجع وذلك الرقبة السكنة المقطوعة والذهب ويفتى وقت التعامل بها فيما مر من القيمة
ذهبا وان يصالح عتيك الى الاقل بقرينة اذن المالك وهو ظاهر وعلى فيما شيخنا مفصل اذا مر ذكر المسئلة ومال الاصوب بيعها بنقد
فاذا كان بيعها والحاصل بها ارتفاق الناس وقت العلوم اذا ارتفق الناس ان انتفت بانتهاء الوصف المتعامل على تبقيته بوقته ان وقته الشرع عشر سنة
فرفع معمل الخشارة بوضع التعامل السكنة جمعة الظلوب وذلك يعرف بما قصر به الغالبة المذكورة عند فقد السكنة نفسها وحينئذ
الى اهلها الذي يعتبر اليها وبدا اهل غير وذلك الوصف مع انه مرجوع عليه باصل العقد بانه غير حبيب به فتبادله وهذا وجه
ثان وقولهم المنقول مثل قول الشيخ وقع به كتاب ابن تيمية والعلوم اذا انتفعا وقعت على المالك الذي مر يتعلم عن الحبس انه عن اهل
غير المالك وفي اذا ضاعه اهل هذا الزمان الشيخ به كتاب ابن الجواز وهذا الوصف المتفاوت وقولهم المنقول مثل قول الشيخ وقع به كتاب
المؤنة عشر نقاص النقص في زعوان اذا مثل به السلع المبيعة بالقيمة بالقيمة كانت اذا ادى الى تحتله عشر التسويغ بالدين و
الظاهر من النقص والوزان التوقع فقع التفاوت اذا كان يترتب وذلك الوقت وهذا يوقعه بالتفاوت عن الحاصل بالوزانة والحاصل
فيها بما هو الوصف الذي ابتنا عليه الحكم فيقال ان الدراهم التفاوت وذلك الوقت كذلك كالوزانة والمكيلات والموزونات او
والمعدودات وبه الاكرية والاجارات ومرجع الفقهاء التفاوت في بيعها كالوزانة كما يرون به الحي المؤونة بالبيعات كلها وانما الدراهم
وجود ذلك من قبيل المستقرات وبالموقوفات بالعادة على غير متقارب الاعمار فوالوزانة غير تصور اعتبار التفاوت وان مر في
كالوزانة اذ هذا هو الخيار الذي اخترناه والوزانة عشر بقية البائع عشر فيقوم بعد بيع قبل الاجل اذا تفاوتا اعلى
بالتفاوت ما يعطى بالوزانة فيكون رجوع الى نقص كما وصف الماء الذي جمع الى التغير والناهوا الاعتداد به تسويغ او دونه بيع السلع
بليس على الجميل المذكور اذا يستوي المبيع والسلم عشر فيه الناس فيكون جمع الاعتداد به موضوع معلق هذا الاجل اذ يقال
ان هذا الحكم لم تجر عبد التفاوت معتبر بالوزانة اعتبار اجل السلع الزمع اصلان ثم السلعة الواصرة منه بالوزان والتفاوت
ان ذلك واصل باب الاعتداد الذي لا يستوي فيه سليم ومعيب لا في باب التقرير بعادة او تتعثر فيقبل يستوي عشر سليم و
ومعيب في بيع السلع في كان زيد اذا ضاع فيه على التغير وفي ذلك البيع والكراج على المساكنة من غير تغير يتبع في كثير السلع
مع ترقب فوقع التفاوت من الحصة عشر جهة البائع وجهة المشتري وحينئذ اذا التفاوت كالتعيب بالعادة فيزكي يوقف
يوقت حريانها الزهو على العادة لا يا عشر فقهي معتبر البائع وفي التعامل فان له مصلحة الدراهم التعامل اما التفاوت من
حيث انها والحاصل وزانة عشر فقهي وانما دخل على وجه واحد وهو الوزن حسا ومعنى والعشر على هذا عشر عند الاعتداد فيه كما سبق
في مسائل العتيبة وشيا عن يكرهه على صاحبه في بيع التفاوت فقول التفاوت من استراك والرجوع الى الوزان
بعرفه وانما يجوز انه اجز فيه اذ يجوز الوزانة على البيع والحاصل المشتري عشر بقول بجواز الانزوع
الى التفاوت اما باستشارة والحاصل ما الحكم عليه بغير فقهي بالمثل هذا الحاصل وهو مبني على رجوع التفاوت في الحالة بزيادة السلعة
على مالك يشتري بها من الوزان والمعتبار المثل كثيرا اذ قد الى غيبة وقع بيع وقت منه منه مجانبة ان يطلب بالوزان عشر فقهي
وقد البائع في غيب عنها وهو ضروري للبيع وهو اختيار الوزان عشر فقهي ومنزل ذلك معلق ما مر على الكثير منع بالقيمة ربة
وكيف يجمع هذا ان حال الاجل التفاوت بين بيع الوقع بالتفاوت واذا كان ما ذكر في حال البيع الى التفاوت بتقرير
استرار الوزان الجزيع اذا لم يكون التوكيل من الدراهم التفاوت التفاوت وتقرير فقهي قبل الاجل اذا لم يكون الموضوع بعد
الفقهاء الدراهم التفاوت الذي الاجل كالوزانة وهو تفرعت التوزيع وذكر من الضرر والجهالة ما يوجب الفساد بالمثل ان يكون
التفاوت اذا يكون والمثل الدراهم التفاوت عشر البيع بها الاجل التوزيع الوقت معلوم والوزن حتى لا يعتبر والرجوع فيه عشر على
ثم هذا حصته بيع مختار مبني عقد البيع على صحة صفقته ومبني عدم الخيار على فساده والحاصل الاجل المعتبر والى هذا يعلم
الاجل والى هذا يعلم وكلام الفقهاء ان الدراهم التفاوت ولو مع كثرة كالوزانة لا يجوز بها على طلب البيع والحاصل ان ما
يختار ولا اختيار الناس في البيع مع كثرة وقلة التبايع والتفاوت ولا يجوز التوزيع والحاصل ان ما

التوزيع جواز التباع لم يتشبث فيه لتحسه فاذا وقع على البايع عشر وقع التوزيع بشفوط حصة ولا اختيار الزوجة على البيع
وكذلك فتنه لما بعضه والتفاوت عشر وقع التوزيع جزيانها ولا استقاط بحصة فيما يقتضيه بعد ذلك وهكذا التوزيع قول
التفاوت البائعة كالوزانة لعاد عليه وحمله بالحكم التوزيع والعلم بهذا الوزان عادا استشهد الحسبة التوزيع
التفاوت وهذا لم تأمله كما هو ظاهر وهذا ما التوزيع والحاصل وكتب بعضهم بقي هذا الجواب
جواب ولا يرجع بل الجاز والازم وجعلها مشتاوبين بحيث يجعلان فيما يجيء بالجواز والمثلة وحكم واما الاول البايع
اذا فعلوا ما جعله اطلاقا وفيما سبق على الاول البائعة فيما الجواز البائعة بما يوجب التوزيع والفسوخ التي ازدادها ازدادت
ازدادت ما يوجب عشر العشر والجواب ان وقع السؤال المتعلقة بما يوجب التوزيع على الجواز ان وقت عمل يتوقع عادل بالبائع وقت
وقت وافعل ولو كان يجعل بزرايم الوقيعة ما يجعل بزرايم الوقيعة وبها حادثة اذا العرف وهذا معقود الجاز والعرف كالجاز من
حصول الاجل بين بداية عقد التفاوت الكامل فيرجع الصياغة لو يزدكا والحاصل شبه رجع السؤال بالبائع الاقتضاء
بالمعتبر هو اعتبار المسلوان والمعاضلة واذا اعتبر فالواجب اعتبار التفاوت الكامل والواجب التفاوت الكامل في الزوجة
فظاهر الوزان عن التفاوت بالمثل الصفقة اذا الجواز الزوجة وهذا سبعة فقط وباب الاقتضاء التسعة بهذا الوزان
منقوضة بعضهم الحكم والمخلص والعرف كان بيع لزوجانه غلبة احكامه الشم بحيث مع وجود هم المنفوان
كلا هو منصوص عليه التلخيص وغيره قال الفهم وواضع عبد النظم والزاكي مع بعض الفقهاء بعد ان ذكر ان التوهم ان ذكر
زوج اشبه وبطل وشرط فيه وفاسد بيع معلوم
الاقتضاء مشاعا مجهولا بالاقل الثلاث الباقي هو الثلث الزوج الشائع في الكل منهم فتم اجماعا لتعذر الانفراد اذ تنه
فيما الجماعة هل يجوز لها القرض مع السلعة الثانية فقال ذكر الفاظ يجوز بعد الفقه وقلت بالمنع لان الحاصل ان بطل البيع
ان البيع ابتداء ينتظم تارة وامور ثلاثة وتارة وامر اجر ما لا يسقاط وهو السبب الوحيد للبيع والبيع الثالث
لتعبير مراد اللفظ للمساقط بالنوات والتنبيه انظاء تارة في البساط والتنبيه اذا تعاقدا على البيع والتنبيه اذا ما مشاة
والحاصل هو ما تنسبه الى مدلول اللفظ فربما تلا بحيث بين فصد ما دل عليه من اللفظ وهو اخصر وهو فرد اقدم ربما
المراد المنوي على مدلول اللفظ ومن تكون انقص منه ما دل اللفظ الاشكه وقول الناوي يكون فظا وهو بين والا فكيف
تفعيلك باعتبار نصر التنبيه وباعتبار نفس الفظا والتنبيه والقصد السبيل كيف بذلك واذا الى ذكر الزيادة تنصب اللفظ
تقرير مدلوله او تقرير هو الاصح كما في الزيادة والمعروف والمذهب بناء القوي على مفهوم البساط والبساط في مسئلتنا اما
لكونه كاربا للعوض حيث هو هو او لتوقع كونه كذلك او الفيم والاتنا بين المعنية او الفرض فيه الصرط او واسع
مع الواو والثلاث عليه آه قبل وقت الارجح وهو تغيره والثالث ان دوال المرجع فيه يجوز مقدوره من غيره والاظاهر فان قلت
بتلك المسئلة على عدم النية بما فيه فوق البساط اما الكراهة
النية عند الفعل هل المنعقدة او مدلول اللفظ كما قلنا وكما
يسبب لغة الصرف الثلاث ذكر تعميم ذلك اللفظ او تخصيص
وعدالله عن مسئلة وفقه وبعض الحاصل وهي لهل سنوي
لمنع تسويغ السلع بيع صفة التعامل وسيعة ويتعلق
فاحد الاشتراء ويرى السلعة والمتعارف الحاصل
المتعارف ويكلفون الشرى السلعة ذاك الحاصل
غيرها الوسط بالاصل وتيقن ذلك عليه الحاصل
اصنع او موافقة ثم وقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يفهم من مجموع الخطوط والنسائم ان يريد الجمع قصد الى مكان جهته مرتفعة على ارضه الجهات او جهته ومدوله اردهذا الفعل ويفعل
ذلك اذا اعمى وليس الناظرة فعلتا نفع الجماعة مع ملهة صاحب المنزل ان كما تواريه ما اذا اشتد الجدار او انها بين شركة
مع الجار التي تقاوره ما في الدار مخاوية لنفوس لو نظر الى بيته ليس يعيب الا الله مولاه لنا الحاسد ولو كانا الهم لجوزه ليس
يعيب ويوصل بستيف محمل بستيف له ووصه الجمع بين هذه ومسئلة وجوده (فيه) في البيت الشركة مع جوبي او غيرها في
وليته ملك ذلك وغيره وبه اياه الاعتراف النابي عن الغير عليه ان يثبت ان الظلم كان على المبتدا العيب فاض به على بيته ولعل الهرب
الى مقصود يكون اقرب لمن هذا الوجه وهذا القدر لكان وضع فيما بالجمع التقريب به **فكتب القاضي الجماعة** وذلك العبد
ابو عبد الله بركي رحمه الله مجيبا عن ذلك بقوله اما ما ذكر من الفعل الذي فيجب تستفتح ابواب السعادة وتستمنح اسباب الحسنى
والزيادة والصلاة على محمد نبيه الذي انقذ الله به فاتحا بالحجر عما وهدى الورى عباده وبانه وابو قتابع الهداية الكريم وورد حفظه على
الجماعة الظلم الاصم (التعبير معوق الله تحوطه لتلافي هذه الوثوقة السعيدة الغالبة وحاله بصونه ورايته ومحاياته كما
جعله ثبتا ازليا بها ولبسا بها موالاة على ملوك وارد عليكم واستعمالهم واستعمالهم بمنهج تحتملوه في بعض النوازل لو اقعة الكونه
سلكه مسلكا عليكم هذا بعض الجاضر من نظر سور نظركم وعرض عليهم الناظر من رموز تنظرون فيها لمنع وماشي لشيء بشيء وذلك يتجوز
والتحميل بالتعليم للمرتع لديكم والعلاوة والتعويل على ما تتناه لديكم والتعويل مواجع على لكم ليس حوزته يعتبر ونوافق بهما لكم
ليس موقوف مشيرين مليس وفرع اجالة فرايع الجاه وكلاروا الحر منا طلبتها اجالة والمناظرة النظار وموضوعه الى نتائج الامور
مختصة على بعض الحكم مثل انه ازمانه ومرفوع علاوتها والتتابة العلية العقباء والعلية السماء والنكاء استظلام ما
عنزع به ذلة واستظلاع ما يم تقوته عبيد النساء ووقف على ما اودعتموه لكم التوجيه الكلام اجر والتعزيه والانصاف التوقعة
بالله والقوة عنه اذهور جيل الظاهر وطن ويلتهم لمثل قول الراجح دليله وواضح سبيله وما صار عنكم وذلكم يقول ان الثلاثة لا يسمع
فيها جملة فالبناء على خصمه والاراضي عن مكانه بالذال واجر الخنزير اخطار الله طاهر وشعره نقل انه النفقة والذي الراجح لما يقول قبل
تخصص بعلماء اربعين فيقة وارد والجهة بمنزل هذا بيت والهوملان التي تنبغي الخصال على شاولها لبعض واردها وتشريكه
عن بعض فضل الاصل معمول به كثير الناس الاصولية والقوم عند ما ملوا ما وقع عليه ما يركن الى الخشيب الى لتزاله كلامه وبيله
وشبعه تنازة وتنازل بيزيله على وابتدا الى فضل ويلا وجب اليوم ما عسى له ميله والبحتي شانه على وجه فيصوفكم فلا اجر الله
وجيله وكثير اما يقول هذا الحرم العمايا الهوا جب نوشتون هذا الخنزير كاذب ماء الشرع اعتبر اباب والقيد
والخرج بنشاور ما هل الحرم تنذ الواهرة هشركة محل ملقاة في اي كما يجاب العدة على الزانة بفعيل شاهد بعد على الزان وعزم اجابة به
بروت الزاد رجعة على العلاية انقاء على ما تنشر ما به والعصيان تسترا فلاه مباح نفسه بهكسترا الله عليه والكاهل الجنس الواحد مرا
اوعنه اذكى الوانتم والحرام صعوبة بالاستقامة وقبول استقامة النساء والحلاوة اشاهدها اذا الزرع وحلوة والوانا والوانا استقال
وعيوب النساء والزراع وصرهن عن ذلك والزاد وفرار ستر مستقد للمجتهد عن استقلال الاحكام والادلة المنظومة والعمر
منه والقياسية وتفاصيل البوابة وتنوعها والفصاحة وتفاوتها بسبب ذلك منه فيقع مدارك والهنوى الحاصلة منها متفاوتة
في القوة والضعف منها القوي الحاصل والضعيف المحصل والوسط المختلف فيه والمرجوع الى تقرير بعد البراءة لتطلع عن الاضطراب في البسط والتمثيل
والجاري في هذا الاشكال في الفروع القاضي على ان مع الغرر لا يجوز واعتذار رضي الله عنه بما يعقوب قاضيل هذا الحاطم يقولون
ما هذا مع القاعدة والخلاج الموضع وما يأتي ظاهر الحل البر تابع والشاع والحيوان وبيع المغلة بيروملاح اول هو منها واشباه
ذلك وانما يكون ما يأتي هذا الجواب على الغرر والجهالة المنع منطاعة على الجزم في الشعير بيع الغرر الاضاءة الجميع على ان كل بيع
لا يكاد يعرى عن نوع الغرر الزهو منطاط المنع منفاوتا في محاله وان يسير معتبر وكثير في اماته المنع معتبر فجاءت محاولة
الغرر الزايد في تخفيف المناظ وهو ان الغرر يحمل للنزاع والغرر هذا هو ما يلجئ بالكثير ويتقادم الامر القليل والحاصل الغرر
وهذا النوع ما يوضح ذلك جعلهم بعض العيوب مع الزايد سنة ما ينقض وقيمة المبيع وبعضها ري فيها البيع على ما يأتيه
كما هو مشهور وقوله ثم اشكل وقال بعضهم ري المبيع اصلا لان الوجوه التي تفعوه الشبهة اقل والعلة وقال

بعضهم

بعضهم ان الحاطب والبيدر الى متى يبلغ النفض الثلثان وهي بعضهم بيد الحاصد وغيره وهو الاشهر كما يذكر وما مع انقاضهم
على ان يسير العيب غير ملتفت اليه لقلته وزوال الاشكال والتعلق به نظر مشترى العيوب اذا بلغ ديوه مبيع غير معيب فهذا
يفهم انه لا تفويت اشكال مشكوك فيه وهذا الباب انما هو في تحقيق مصول الريبة لتعيين حكم ما يجري به الشيخ او التعلم عنها
الى الريبة التي فعلت عدم اعتبارها وانما تغير هذا وجه ما عرض للتعلق الى شهادات العلامة وان كثروا بان هذا الوصف الفوت
به والمدة عيب وان يعلم ذلك بما اشتبه لها اشتهره عليه وهو شيء عنا اذ فرا تعارضت القضية نقل شهادة العيا ما
الى حكم التقدير وتعيبا عيبا ما حيث القمر الثلاثة مقلع وعلم كل الناس مشترى مع ما انا القول بعدة فيتوب النقل الامر سوع من
رصيفها تسليما واحرزت تعفيفها متاقوع الحاصي اعيب شرا ملتفت فرض الفوت من الشفع عن هو لها الباب و متقابل
وعن الشهادات التي لعسر السؤل عشا بالعلم والشاهد في تعدد الغلام القابل والموجود الحاضر هذا من هنا المرشد كقتيل
مقتول فاقاويل التي تجوع على مشاشا وتنوعوها فيا يستند اليه اشتاكون هذا النفع التي توجب بالغرر والله
التفويض يسيبا كون الوضع فيما فيه امرا مفقد العيوب المقتبرة البيعات فوقع بحمار الطرح انه يزيد ان كان محمل
سليما الكريم بان تقوم العدا وزال كثير ما يراه بانه يتبع العدول عنه لرجع بكل ما يجمع التشر منه كما قيل
لسماكين الدار التي كفى شوشوا الزكوة دعيه وانشقه الجناب الاخر ما وقع وكذلك الجنظر بهم الروحة اذا الدار التي بيعت
ثم ومرديها فيراجعها تزجرا من موضع الفرس مع ما اذا الاصول الظاهر بعد الزيادة والتقليل عليها اما ما تقول التفويض مشكلي
موضع فيه فرجع انه ابتداء في مشقة ذلك على تفويض وتزيل العقل على هذا الخنزير بان كثر اللاقي ما وانشقت الا
الرديء المستعمل البيع والقتلى وتوصيه فلك وما حزن والعقار فيه حالها للشبيه على الله وتسقطا الزوائد مشكلة البيع التي
ذكرتم واعتبتها التي ذكر لهم العلاج انظار فيما اشترى شاة فوجد بضرعها صوفا ان كان بتشتد منه لان
اجارة على علة والبيع يوجد هذا التقدير الذي يقع تجميع الاجر المشهور على الاخر الا بعد المقدار الواقعة على الشهادة والعمران
فيها كالاشتاء مجلس كما ذكر ثم يراد ابتداء الشاة اذا قرة ذا العقار فيها الاشتاء اما كان الخطاء وما اشتاء ان
غير منكر بل قال الاصل الوالعلم اي تعبر كلامه انه واجب الوموضع عادة كما يذكر وفرغ في منع غير مطالب فاشتد ان قصر
النوف لا سترا النوف فعبير الجمع انهم يموتون الى الغلط لما يتيقن وتفويض جلس تجوز الزيادة بقصد وذلك ان
العصر الذي موضوع على ثبتت وبطل هذه يتقتضي ابتداء الله للاصل لحق جميع واذا للاصل معقد صفيع وما الحدا
التي تعلم عن القاض تشريح رضي الله عنه فقد اشتر ذا واب مشتاها وشرح القعبة معناها ما وله واردة مورده الشوا
سلا قال له عليه بعض الشارحين قوله طي الله عليه وسلم اي والتشهد حتى اوان الزاد به اختلف ما قدمه الشرح وان ذلك
ما مرضه كما قال بين انف الناقة كانوا يأتون البيت اليه متوقفا الاقابل فوجهه (انف) وانما ذلك عزيز
ووجه ساوى بالناقة الذلة نبأ فطرا والا يجيبون داعيا الا اعلم به مثال الغني يقتضي هذا البيت وكذلك
حكمان بين العمال كانوا يشتجبون بتسنيم البيت متوقفا الاقابل وتماسي العمال الا التوقع قرن الغنم
واملها اتي العبور اجمل فيطرا وبعد ذلك ما يستنكبون عن بشتاب اليه تنبأ عن شاول المجموع وتناء عن محله
وعلى هذا المعنى ثم حبيب في قوله وصحا الشعر واذا مضى متزيه بالعمال الفهي وذلك لتقرر انقياء النفوس
الزيتية الى الشبهات الشعرية واستشهاد مع بزيد مرعى في المناظرة وزيع الحاكي والحاورة ومعلم الحاكم
اورد تم هذا القضية الا مورد التنبيه على وجه التفهم للفتوى والتاسير وانما قضية عزيز بدون مقدار الا الشي
التي سئلها والمراد ليه تموينه ان يعم نفقا مع زيد الى الاقتدار اصول مزعمه وما قوله وعند مزعمه الزوائد الى
وفاصل ما القتا وعزيز ما بعض اصوله ملزم فيما يهون عليه اجبه كل الامزاد اذا رجعنا منا فيه الا فضل وما منه ملغى عليا
دونه الاجمال اذا فع عمر وزيد هو الفتى مناط وعلم ما وقع **وضبط ابو اسحاق الشاطبي** رضي الله عنه هل
يلج اهل الحرب سريع الا شيا التي منع العلماء بيعها الى اهل الفي كالسلاح وغيرها الذي يعتبر الى الصورة او انشاء الغر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمالكية والشرب بل والملتزم ونحو ذلك أو أمر من يراه الامام ونحوهم وإن رضي الامثلاء وهل حق الشفعة مستقر ملك أو لا فلو
قلع بالشفيع وبيعه منع أو هل يصح الشفع وبيعه وعقار بعقار إن بيعه وكذا عرض وشارى عرض مثلي أو هل إذا أقام بينة
عليه لغوا، على ما مر وهو مفوض أو فيض وما نفع وجوب، مايلزم تبيينه هل ينقل أو ينقل كتاب وما الأثمان المنقولة تتعين

وإما الجواب عن الأول فإن الموقف الأعلى أن هذا الشفيع إذا قال بعد ما علم البيع وقدر الثمن وكان مريدا لذلك ما
علم البيع ولم يوجد منه ما يدل على الرضا بالبيع ولو كلموه على الجلاء أو يأمرون الكل ويلزم لدى الحنفية، إن
يكتفي وفقهاء أن يعفوا له عنه على حرة وعطاء الخرج بعد على أصحاب الحنفية والحنابلة أشرط ما تقدم في مال اليتيم وإن قدم
ظاهر جواز مسئلة على أن يكون لليتيم بشيء قليلة لو كان كما يأمله عن أبيه عن أبيه عن جده وفرعه
الدين قال الشفعة وإن شاء الشفيع أن يعفو عنه أو علم بعينه ذلك وله الحمد وفرعه على العلماء بل اليتيم في هذا الخلاف في
الوقف وهل الحرج والأمر في الأرض يتم الشفعة عن هذا أو أنه لعلم هذا ما طلقه في المسئلة من بين نصوص مسئلة أشر
إليه وكذلك توقف في الجواب عنها وفرعه الذي عنها على التأسيس وصرح في التتمة مسئلة تشبهها وبين صاحب
الدر القاسم قال فإن قيل وسئلت ما الذي معلوم الزيت الذي الجلال والجمال بل هذا هو الذي ما يعني
يتمتعوا منها فيقصون جميعا قال الشارح هذا إن بعضه يحرم أكثر بعض هذا امتناع الناس الذي لو هذا هو الذي عنى
فعيبا أن الظاهر أنه لم يعلم ما يصلح به والبيع إذا يجوز عند تراضوا عنه وقد جوزوا أن يكون لم يعلم ذلك سعة ذلك الله
والذي يبدأ سأل أو الزيتون منه أن قال البر شرع فيه القرض إلى ذلك أو إذا بتاعه من اليسير والجلال والبيع على
هو كما ولا له قول من يجيء التقاط ذلك والجمال للعلم قال الجمهور فجوازه للناس فقال أو إذا بتاعه من اليسير والجلال والبيع على
ومعه بتوزن ما وإذا أن جاء كما لو امتنع على حسب وجهه وأعظم القبائل أم تنبه نظمه وهذا كله مما يدل
على حسنة ما طلق في البر وإن الله أعلم والقاضي جوان عملا بعد الأصل المغرم والمرهن **وسئل القاضي أبو بكر الله بن علاء**
عما يفعله الناس من خلط الزعفران حيث يريد به حبر الجوخ فلذلك والتدليس لأن وهو ما يشتمل العزيز منه ويختلط
إلى الكلفة في تخليصه وإن يريد أن يتعب نفسه في إثقاله فيكون بمثابة القائد في الزعفران وعلى فرض أنه تدليس ما يكون الحكم
فيه إذا علم عليه هل يمنع وعلمه وبيعه أو هل يعد بيعه فيما في بيعه وتدليسه والغرر والجهالة فلا يجوز إذا

وإما الجهالة والصلاة والسلام على رسول الله وقفا على السؤال والمسائل الأولى وهو خلط الزعفران وما يعد
دلسة فيخلطه يكون على وجه لا يخلط زعفران جيد بزعفران رديء ومزاجي ومع خلط الزيت الجيد الذي هو له
الغير الجيد الذي وهذا يتفق فيه وأمور أمر في جواز هذا الخلط وهذا الخلط إذا كان للبيع معروف الفش الذي يجوز أمر
أن يعلمه وأن يتمتع الناس أنه مخلوط أنه وأن لم يتفق به هو غير يفش به عن قال البر شرع وبيعه للناس أن يتبع منه
ويضح عليه الخلط في ثبوت الخيار لم تتم الأوصاف الخيار إذا كان الخلط قدر يتسامح به الناس عادة فلا خيار
والبيان التام به هذا أن يبين لبعد الزعفران الذي هو خلط الجيد وصفته قبل الخلط حتى يستوي علمهما به مع أن يكون المشتري
أن يرد الخلط أنه وأن يتمتع الناس أنه مخلوط البيان التام فإذا يجوز بل ما نه الجواز له أن بيعه ومعلم أنه يفش
به وأن فإذا يجوز له أن بيعه مع البيان التام ومعلم أنه لا يفش به أو مع الخيار بما يضع به وفي كلا الأمرين يفسخ
أو يفش به الوجه العلم أن خلط به مما يسير من جنسه وهذا الخلط دلسة وخلط الزعفران والزعفران الخالي عن الطيب
الصنع مع القول والفعل يكون عليه الصنع لا شك أنه دلسة أنه يجتمع أو أنه فيه أنه ومع شفيته فخلطه ويزيل
منه ذلك منزلة الزعفران الأصلي مع فرقوا في الصنع القلوي أذا لم يكن القلي يسيرا لا يجوز لبيع الكثير منه
فيه يسير القلي وسئلة الزعفران أشقه ومسئلة الخلط القلوي لأن القلي يتغير عند الخلط أنه مسئلة الزعفران هو
أعني الذي خلط فيه قلية يجمع بين البر المنشور بالماء لكونه أبعد وعلى تخليصه بعد الخلط يسير على بيان ما فيه وبالله

الاشغال

الآية على

زادت المرأة بما شاء لك وتركته روضها

سار وهنيئا له لفقه الفهم

على خلط الزعفران جيد برديء

فلط البر بشعير أو بين هل يجوز أم لا يجوز

على خلط التهتيم للعصي والتهاب للفهم

او يشيع بموضوع او يفترق وقوله في السؤال الا بيراه يتعب نفسه الا يكون هذا ضروريا تتبع هذا النوع كما الواجب
بيع الشيء المقلوع وان يتعب نفسه وتشبيهه بمسئلة القلادة لا يخرج القلادة بيسير كما ان القلادة وفيها اشتريت
به وليس فيها كما ان الزعفران زعم انه ما ذكر ثم وبيع هذا مرسلا كله وبوصف اي يفترق هو قول ابن حبيب في هذا النوع ان عمل
البرنامج هذا وتبعه وجيه اشكال بما ذكر ابن حبيب اتبعه **وقال** القانية وهو ما يفعل اذا اطلع عليه ويفترق والشوش
ملك انه اذا اطلع على زعفران مغشوش بيسير مغشه فانه يتصرف كذلك الزعفران المغشوش على المطاعيم اربعا للغالب وهو
على ما يفعله المحتسب بالمغشوش بيسير الوكثيرا واذا انصرف به في هذا الوجه بعد البيع فانه يباع مرسلا مرسلا ويتفرق بالشوش الجداس
الفاسد فلم يدر ان يتصرف وذلك اذا باع كذلك بيسير او اشتراه فذهب الاصواب فقال ابن حبيب فلذلك لا يجاوز الصواب عشرا في
عشر او نقص من الوزن بعد الا الصواب عشرة ان باع قائما بالقاف او الصبر او اذا خرج من الشوش اذا كان كذلك معروفا او ان
ان يشتبه تلامه ولا يبيعه الا ما خف فرد من الليل اذا بشاشه بالماء والخشن يتفرد ويزنه فيبقى على المطاعيم اربعا فيباع ما
ما يوجد به ربح على اوخرج ان كان معتادا او ما اكثر من الليل او الخبر او الفشر المطاعيم او الزعفران فلا يتركون يفرقون والبيت
قال ابن حبيب واما ان الطعام البيت ولياع ثقيفة بيسيره عليه وبيوع ما ليفض بعد اعلم وعشر اخا وجد بيعا فلا يترك شيء وانما
وجد عشرة وذلك ثلث مغشوش ولم يفشه عموا انما اشتراه او ورثه او وهبه فلا اضلال انه ان يتصرفون بيع وزنك والواجب ان
يباع مرسوما ان بيسيره عشرة من لسان كلا معموا هذا بر مبيع وهي بر مبيع بر فيه يفشه واذا باعه بشيء مغشوشا بالفشر من الناس
وانما انما التقدم وهو بيع الزعفران قبل تجميعه هل هو مرسل الغير بيسيره مال الكثير ما يسير غير وزن ذلك بفشل الاجداد
كما يجوز بيع الفخ مثلوا وبيع الخبز الرطب ونحو ذلك والعالم والمثلاث على ما يفتى عليه وكذا بيعه مجموعا على الشروط كالة
وسئل ابو اسحاق عن بائعه باسبع كنت لمشتري اقرار فيه الطعام المنشور ان بايسوع اخر اشتريته فيه وثبلا ان
بحضور شريكه واخبر مثله بيلغني عنك انه سماع قبل القطع اذا باع **وقال** كنا نسمع والشوش ما قلته واستقرت
ثم وجدت للمازري مسائل بهذا عن ما يشتبه بالجواز وكنا نقد الربيع غير خرج به القضية اشكال الكلام ثم ابتدأ ان يشوش
ما يفهم منه الجواز مع ذلك فانظر ذلك القضية من القرطبي ما نصه قال في الخرشي كلامه على قشة الكيال والموزون واذا قسمنا
كل صبرة على حدة جازت قسمتها بالكيل اذا تجوز بالكيل المعلوم قال ابن قسمة الصبرة الواحدة على الكيل تجيء حتى وليس
بيع فيها ان يكون مثل هذا بيع الطعام بالطعام فاشترط فيه حضور المشتري او اخذ مثله وهو مسئلة شركاء
الربح فيقسمونه اذا نضر وراسه المسئلة بيعها مثل غير موقف على الكلام الخرشي وهو بالطعام المشتري بالطعام الفضل
فيه كما تقول عليه في العلم والقضاء **قال** طب الذي يفهم ان بعد علمه اذا القرض ما يباع من اتقاضيه من ذلك
ان القسمة جمع كما يقال اشتريته الكيل الموزون بحضور شريكه وانما تجاز قسمته وهو قول ابن القاسم يريد كرتين وباع عليه
وسئل عن الرجل يبيع سلعته لرجل بيع عليه فيها كيل معين الرجل الطعام السلعة بالغ اطلع فيها فيقول لبيعها بعين
الرجل الشتري بانه يريد اكثر من ذلك فيقول اكثر من ذلك او بيريد على ما هو فيه الزيادة ساعة البايع ما وطلع فيه ان الربح فوق وتارة يتبع د
بعض الرجال **قال** هذه المسئلة يتصور فيها وقعان احدهما ان يعلم وقت البيع ان المشتري اراد اعلم السلعة كلما تبع زيادة ما
غير الذي وهو ذلك يقول الاصوال او غيرها كما اشكال ان البيع هنا منعقد اذ قد وجب لكل السلعة مال كل ما علم المشتري ما وجب
للمشتري هناك البيع **قال** الكلام ان يعلم وقت ان اراد اعلم السلعة اعلم بكثير زيادة من غير وهو هذا الحال او مقاصد الطاعة فعلا
المسئلة الى ان تقرر ابدا واعلم السلعة على هذا الوجه ان يريد قبل اعلم السلعة الى المشتري لكل المشتري اعلى ما وجد ون وزنه وبيعها
وان هذا القصد هو الذي قصد الشارع لا وقصد الشارع الاول كما فلان يتبع ثم اعلم السلعة ثم اخرى ثم اخرى ثم طلب في
التعمد اعرف السؤال في مسئلة المبيع وهو صنعها والبايع اذا قال الدوال اعطيتها في سلعة كذا وكذا ولم تنسوا الكذا
فقال البايع اعطيته اياها فانا مصدق فيما ذكر انه اعطاه اياها ان يريد ويحلف اذا زاد عليه امرها واذا ينكر عليه
كذا مال البايع لقضاء الغرض بذلك للبيع ان يقول البايع اذا قضيتها فيها فتزيد عليه زيادة عليه فلا وقد الى ما قال الزيادة ان

اعلم يتم صلة المتبايعان **وسئل** الى متى تشتاد ابو القاسم بيع مرسلة الترقيق بالوزن مبيعا مرسلا عند العلماء وذلك ان
بعض اهل البلد تعلم منعه وانه لا يجوز وانما كيلا انه المعروف به ان يوقف عند العقداء اذا قدم **قال** ابن رشد وبالله التوفيق
وبه يستعان وعليه وسلم انه قال الكيل على مكيال اهل المدينة والوزن على وزن اهل مكة وبالله التوفيق اعلم اما شرع منع من ابتياعه
به المتعلة على انه يرجع الى غرر العرض وتصاغر الزلة فيما تعتبر به والزنة فيما تعتبر به واما واما المعتبر في الكيل فهو قدر المكيال
وذلك فيما لا يكال ولا توزن سكتا بالنسبة اليها وكانت سكة الذهب والفضة معروفة بمكة قبل ان يسلم فيها الذي
صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية وقد ربما ان النصاب في الذهب والفضة والشعير والقطاني وغير
ذلك الكيل فيكون على مقدار النصاب المشروع بكيل اهل المدينة ويعتبر في كيل اهل بلد نسبته والنصاب بالمقدار المعروف شرعا
الى مكيال اهل المدينة ولا يعتبر بكيل اهل بلد ان كان مخالفا لكيل اهل المدينة في الشرع فيما كان فيه الوزن في الذهب والفضة والشرع الكيل بل
وبالعكس وكذلك القدر الذي تفصيل فيه وكذلك مدينة اذا في وآصاع الزبيب والصلة والعلاط فيعتبر المعروف بها دون
بعض كل موضع فيكيل الوزن والاصل في ذلك غلاط التمر مثلا كان المعروف فيه بالشرع الكيل وعشرة الصاع الوزن
فلا يجوز عشرة الصاع مما يكال بالكيل انه معروف فيه في الشرع فيتعامل الناس بالصلة والعلاط وبيع التمر بعضه بعض
فوله على الشكل الكيل بمكيال اهل المدينة المعروف **قال** المسألة المتقدمة تقلب فيه المسلمون شرعا وهل يعتبر
فيه ما هو معتاد في موضع التعامل كالبيوع والا فلا عادة الشرع او يعتبر الا ما اعتبره في الشرع **وقيل** او غير اصله
في ذلك على قول ابن القاسم انه يعتبر ما جرت به العادة في موضع التعامل هو هذا قول ابن القطار وما على مسألة الفخ بالفخ وزيادة
والا ما زاد مسألة الفخ بالفخ بعضه وزنا وقيل ابن القاسم عن مالك بالصاع ومسألة الفخ بالدقيق اذا كان كيلا بكيل او وزنا
كان بالميزان جاز كما قال الرواية ظاهرة **وقول** الكيل انه يعتبر فيها ما قدره في ذلك الذي وكيل الوزن وهذا مثل البيان
وما الذي يعتبر جزمة والتفاضل كالخبز شاشر والحلواء وغيرها وبوجه القول الاول ان المقصود المسلمون فوجهان
والمعتبر فيما يعلم به ذلك عادة كما البيوع وبخبز البيوع المنقوع وهو موضوعه صلى الله عليه وسلم المكيال على مكيال اهل المدينة
والوزن على وزن اهل مكة بالزكاة والكفارات **وقوله** القول الاخر ان المعتبر ما قدره في الشرع فيه تخفيف التساوي لا
الشارع لما ادرجه المسألة اعتبر فيها كان يعمل به زمانه وبعضها بالحرث المنقوع وبعده الزكاة والصلاة فيكون
ان المسألة على انه بيضه بعيد بالنوع المنقوع وبعضها بالحرث المنقوع وبعده الزكاة والصلاة فيكون
ان المسألة على انه بيضه بعيد بالنوع المنقوع وبعضها بالحرث المنقوع وبعده الزكاة والصلاة فيكون
ما تقدم فيكون مذهب اعتبار العادة منوع فيه الكيل فيما توقع في القرض وعبارات المتعلمة في الموطأ وغيرها تقتضي
ان التعامل في الرفيق بالكيل والقرض فيه منعطف بالعادة الوزن الكيل **وقال** اذا تقرر هذا فقول ابن القاسم في العتبية
في هذه المسألة وتبتدأ فيكال فلا يجوز التفاضل فيه بالشرط وبشبه المباعة وكونه متفاضلا بالزمن والذي يترجح والله اعلم ان
يعتبر فيه بلد المباعة انه يتعلق بالزمة فيعتبر فيه ما يباع به القرض على ان يعمل ما يوم يوقع به القرض اذا انه انتقل فيه
الى مكيال اهل يعتبر في القرض ومنع في الجهالة والقرض ان بعض الفخ اعلى وزنا من بعض فتجاذل المباعة بالدقيق
ان يقال القرض مبني فيه على المسامحة في القضاء مجوز اقتضاء افضل من الرضى ابقال فيما هذا يجوز الى القرض
يبيع فيه ما لا يصح في المباعة فيه ما يحيل به التعامل بالعادة ولا يلزم ما اعترف به الشرع ويضيق فيه كما
ضيق في المباعة ولا على القرض ان طعام البيع انه مباعة بالتأخير والكريم فيه انه والذي هو مبني على التحقيق ووجه الذي
ان التقاضي مباعة القرض على القرض في الوزن والقرض يجمع بالتفاوت مع الفرق لكونه سلعة مرتفعة فزال ان مالة البيع
في البايع ليست واحدة والمباعة التعامل في السلعة الموقوع سلعة مرتفعة واذا افترقا علة البيع بغير
اعوان على البايع وهذا كله على تعريفة البلد وما على تعريفة البلد القطر وجموزي الكيل الذي اذا جاري المباعة بزيادة اقل
ان يتركه السلعة على هذا التوجيه في المسألة المسئول عنها ان تكون السلعة في الترقيق عشرة بالميزان والسلام على من وقف عليه
وان يسرع وفقه الله **وسئل** ابو عبد الله الخفار عن التعامل في الزرابي الذي فقد هل هو على ان اباعها

على سلعة الرفيق بالوزن ان كان معيار الوزن

على مدينة الكيل على مكيال اهل المدينة والوزن على وزن اهل مكة

ما فيه والذهب وعلى المشهور ان قل الذهب حتى يكون مع الحلي الثلث فادون ثم ان النخ في هذه النازلة الى هذا وجه اخر موجب
للفسخ وهو التعاقد على الدراهم الناقصة بالنص عليها فيجب الحكم بها بعد قطع التعامل بها لاجل الشرط وذلك موجب
لفساد العقد لانه بيع بثمن مجهول القدر اذ لا ترجع الناقصة الى مقدار معلوم في الزنة وليس الفساد في الصفقة المتفق
على الدراهم الناقصة قبل الشراء الوزن لابتداء ذا الكلام في مجرى الوازنة مجرى حكمها وانما الفساد فيها اذا دخل على النا
قصة بعد قطع التعامل بها لانها اذ ذاك لا تجري كالوازنة والنقص بينها والتفاوت كثير في افرادها فيصير الصفقة وهذا
الوجه هذا حكم ما سألتم عنه وسئل عن رجل اشترى من رجل اخر ومن زوجته دارا في الاشاعة منهما ونص عقد ابتياعه
في ان البيع وقع من غير شرط ولا ثنيا ولا خيار وان البائع حاز على من اشترى ثم مات البائع بعد ثبوت البيع وعقده قام ورثته ان
الزوجة البائعة معه وعاصبه وزعما ان البيع كان بالسواء الثمن على ان يقوم المشتري للبائع بالزوجين بما يحتاج اليه من
طعام ونحوه ونفقة حب ويرجع البيع الى ورثته وسئل شهادة بالبيع مقالا انه لاد عيال الشهادة بين المتبايعين
المذكورين شرط البائع وزوجته على المشتري ما ذكر من طعم ونفقة حب من حياتهما كما ذكر الورثة فهل يبطل ذلك
يفسد العقد ويستحق عاقد الشرط ومع ثبوت الاشهاد في مجلسه قبل التفرق [illegible] المشتري بالتزام الشروط المذكورة مدة
حياتهما وثبت للعاقدين مقال الشاهدين وما قام به الورثة ان البائع كان في تاريخ البيع في غير عقله والثبات و ذهنه
تيكلم بغير معقول كثير التخليط وانطقنا ماله على ولده الى ولده وثبت والمبيع مع ذلك يساوي قدر الثمن مرتين او نحو
ذلك وكذلك ارغب من سيادتكم الجواب في جبل يقابل قرى متعددة هي بجوفيه وبين القرى والجبل واد والقرى واهل
بعد [illegible] على طول الوادي واستظهر اهل تلك القرى بعقود قديم مضمنها ان كل قرية تعم ما يقابلها من الجبل الذي فيه نزاعهم [illegible]
وان اهل تلك القرى يثبتون له التملك في بعض جهات الجبل وانه وابائه وسلفه كانوا يأخذون العلام [illegible] الجهات بالحطب
او بالكراء ولاهل القرى وارثت اموال محدودة بعمرها اهل تلك القرية لا يرغل عليهم فيها احد من غيرهم وغير تلك الامر غير ذلك
والعمارة [illegible] من منازع وقد دخل بعض اهل القرى على بعض في اموالهم المعلومة لهم بالعمارة والازدراع وكل فرقة اثبتت حوزها
وعمارتها وثبت ذلك كله بالواجب بينوا لنا الحكم في المسئلتين ماجورين مشكورين عليه ثناء مبرورا **فاجاب** وقفنا على مكتوبكم
في المسئلتين [illegible] منهما ان البيع فيها [illegible] لمكان الشرط المصرح بمنع ثبتت بشهيرين البيع والواهيا الاعذار الى
المشتري فيما ثبت وذلك الشرط العائد على العقد بالجهل فان لم يكن عنه مرجع وجب الفسخ وهذا اشرو مسئلة اخف [illegible]
القاسم واشهب وهي البيع على ان ينفق المشتري على البائع حياته فقال ابن القاسم البيع فاسد يجب رده للجهالة وقال
اشهب البيع جائز وقد يأول على انه اراد وقيد التعمير ما افضى عنه بموت البائع قبله وجب على المشتري غرمه وما زاد عليه
يتاخر بموت البائع الى ما بعد سقط وهو ان النفقة متفاوتة في قدرها بحسب حال مشترطها وانما كانت تلك اشد وهذه
من الشرط هنا وجه [illegible] مع النص [illegible] للجهالة كما كان مع [illegible] بان المتعاقدين لم يقصدا الى التغرير
والعادة ولنبين ما قلناه و[illegible] الشرط عن العقد في الصورة المجيح له عنها في الحكم لحصول التراضي عليه قبل الرجوع
اليه بعد ذلك في المجلس في الذي [illegible] الكثير الذي يشبه اجله التعاقد على الشرط وقد فهم بسبب ذلك الغرر والخلاف
في ذلك البيع وايضا مشتري وما ثبت وحال البائع في موجبه ودهوله يوكر من الورثة في ذلك الغرر واما المسئلة الثانية
فلما حل فيها نقل الباقي الحائز على حيازتها اذ تقادم من المدة المعتبرة عليها وادعوا ابقا الملك والملك فيها وكان
ذلك انقص الحيازة فيه وجه وادعو ان الملك اشتروا انا على اعلى الاتي في هذا الوجه اليمين على نفي دعوى [illegible] عليهم
فيها الا ان يثبت المدعي انها او [illegible] باعارة او غيرها ولا مقالة للحائز مع اليمين كما ذكر وانما اليمين لهم على حيازة
المدة المعتبرة وهي السنون العشر ونحوها فيد تقع بثبوت الملك والملك للقائم عليها مع اليمين على العادة المتعارفة في باب
الاستحقاق الا ان يثبت لها اشتراء او هبة للقائم ومعروفة او غيرهم بالشراع القديم الذي [illegible] مثله شهود التبايع وتاريخه
فيكون الحكم للبيوع ما وقعت بركته ولا ينزع المال الا ما لا يجد الشهود وانما الله [illegible] والسلام على سيادتكم ومعهم

مسرح

وبيع بشرطه وادعي ان البيع كان بشرطه

من يقابل [illegible] واستظهر بعقدهم ان كل قرية تعم ما يقابلها

اذا شرط البائع على المشتري ان ينفق عليه حياته

فيهم **وسئل** رحمه الله عن امرأة لها زوجة توفيت وما لها من ارثها هو ارض لها منه مولود توفي وترك الرجال واما الاب وارثه
زوج له اخرى وابن وبنتا منها صغيران وابنه المولود وكان زوجها اولى قبله كانت صرافها وكان في اعتماد من معروف والارض
موضع مرجين شروط ايلامها الى ان توفيت وبعد وفاتها الى ان توفي هو منه بطول رشم بذلك والزوجة في قسمة الوضع
مع الملك زوجها وتحتج بالاعتمار والناظر عن الابن المذكور نازع في ذلك ويقول انما كان اعتمار لها بسبب زوجها الزوجة
منهما ثبتنا في الرسم المذكور وتطلب الكالئ المنبه فعتنى ياسيدي ان تتفضلوا وتقفوا على الرسم المذكور ومطالعة جميع
ما ذكر وتعرفوا بحكم ما يكون عليه العمل في القضية وهل تتبع زمن المتوفى بالكالئ ومن يعتبر فضل او لا **فاجاب**
وقفنا وصل الله سيادتكم ثم وحفظ سموكم على مكتوبكم وعلى الرسم الذي ذكرتم والذي عنى به الاعتمار الذي وضع
لا مساعا بدل ومحير احوله ان المتمسك به لم ينزع الملك ادلي به كلا ذلك عنه و شهد باعتبار الحيازة الطويلة في الاه
ستحقاق بعد في مثل هذا ان اقرار دعوى الملك والمال جزما اما اذا قال الوارث لا نعرف اين حيازة موروثه وقد ثبت الملك
والملك لغيره فالحيازة ساقطة الاعتبار اذ ثبت المال والملك وكان ذلك بالعيان والحيازة والاعتمار الوجه الظاهر بالاعتمار
هنا معلوم اصله وسببه بالامر المعتاد والزوجية والمصاهرة وانما تنفع الحيازة وما في معناه فيما جهل اصله جملة وتامل
مسئلة نوازل ابن الحاج في دعوى من اكرى الدار شراءها وكيل الغائب واستظهار بعقد استرعاء يتضمن انه يشكر الدار منذ
عشرة اعوام ونيف فيها تصرف المالك والغائب ان حاضر لم ينكر ولا يتعرض **فاجاب** بان اقرار بالبينة عن
وكيله او قراره بملك الدار وما يستظهر به والحيازة لا تنفع به وانما تنفعه البينة العادلة على الابتياع منه او من
الوكيل حسبما اقربه وانما تنفع الحيازة فيما يجهل اصله وهو نحو ما قيل في هذه المسئلة والنازلة اذ اصل الملك
الاعتمار ويبقى هنا ان يشار ورثة الارض الملاك والاطراف شكوتهم بعد موته مما سببه ويبقى فيما يزعمون لعله بيتوهمن شيء
وتتوجه عليهم اليمين انهم لا يعلمون فيها ملكا للحائز وامر الذي لم تبلغ القدر المعتبر لا اصهار ولا قرابة والتحبيس
ونحوها الى الاعتبار على ما جرى به عمل الوثائق وامر الفقهاء في الكالئ فهي متفرقة ولا بد العودة اذ تقرر شفعتي
فيجب الحكم بالحق دونها ثم اذا اكتفى المستقبل ثلوثنا ما كرانص الفقهاء **وسئل** عن رجل اشترى من اخر اصل
سكن بثمن دفع له بعضه وبقي البعض على الحلول ثم تقايلا في المبيع على ان اخذ المشتري البائع بانه دفع له من الثمن بانعقاد
شهر اكثر من تاريخ الاقالة فهل تجوز هذه الاقالة ام لا ولكم الفضل في الجواب والله يبقيكم والسلام عليكم **فاجاب**
وقفنا على مكتوبكم وعلى ما تضمنه الى بيان مجهوله والحكم في الاقالة المذكورة الصحة والجواز وهو منصوص في الوثائق
المجموعة وغيرها للاعقد في الوثائق المجموعة عقد الاقالة وقال فيه ودفع المال المستقيل الى المقيل جميع الثمن المذكور
الذي كان قبضه منه والكل الوثيقة فان ابى الحال زيادة او نقصان جاز ذلك اذا حمل المال عليه الى اجل جاز ان يبطل في
بالمال اذا كان من الثمن وقد يكون وزيادة عليه او نقصان لان ذلك كله ممنوع وقال البائع فكان في ناجز لانه يطلب بيع
دار بثمن موجل وهكذا نقل ابن مغيث قال في وثيقة الاقالة باقل من الثمن اقاله بكذا وكذا دينارا ادراهم درا دفعها
او اخر بها الى اجل كذا وهذا الحكم غير خفي في باب الاقالة في الاعيان كالدار وسائر الاملاك والعروض المعينة بخلاف
ما في الترجمة ان الاقالة فيه بالناجز ممتنعة للبائع في ذلك ومستند العبد في العبد وانما يحب والشيخ ابن الحاج
في عيد الله الكرشوطي كيف صورة المسئلة السلف في المنفعة والمنفعة هي الاقالة ولم يبق في ذمة البائع شيء اخر
عنه بسببها وانما ترتب في ذمته القدر الذي كان منه بعد انعقاد الاقالة ولم يكن في ذمة البائع شيء اخر عنه بسببها وانما
ترتب في ذمته الثمن ثم في ذمة البائع بعد او موضوعا منع في ذلك البيع مستانفا والسلام على دفعا على هذا
وكان تبعيضه **وسئل** عن رجل اشترى سلعة بزمن ينقد ثم اشترى بعد الاخر ورده عليه البائع في المجلس **فاجاب**
اما رد التبعيض في الردع الكائن في مجلس واحد مع علم البائع بنفاذ المشتري فهو على حمير وله كان
على مشتري اخر منه لكنه جائز وان كان هو المشتري والحال يعلم البائع بتبعيض الصفقة وانما قصد المشتري [illegible]

على ان [illegible] اذا تعذرت [illegible]

الاقالة بالناقص الثمن المدفوع وحكمه

[illegible] قبل الاقالة هل [illegible] من اشترى شيئا ثم رده على البائع في المجلس

على اقتضاء الضعام وثمن الطعام والوعاء الجالس

على قسمة غلة الوصي بينه وبين ورثة

والشيء الذي يظهر مجهل السبل فيها الثلث

على الجايبة التي تسقيه الذكور من النخل

بيع الطعام بالزيت هذا يوكيله وهذا بوكالة

الزراعة التي يشترط معها دفع البذر والبقر لو أو أن كان استوجاعه والجلس ان الباطل اقتضاء الطعام وثمن الطعام وفي أحدهما زيادة الشاهد غير هو وكذلك هما قدروا الأجر بنا فلا يعتبر العين فإن مثله وثمن فاجاز والتفاضل بينه وبين صبه أنها جنسان والمساواة وقعتا بالتساوي بالكيل فعفيفة على المتساوي الواجبة ومن البحث ونظر وفي الترجمة مسئلة المتساوي بالوزن الرقي بعضه فيما فرضها الطابع بموزونة بعض ثمنه كما لو مقوية وبالجزاف بعضه بالجزاف للطوبة مع أنها الفضة بالفضة وفيه فهما الزراعة مع موة الكلام وبالجزاف الصوف مع وجود الصوف كأنه أحمد راصد على فحص مع ونعوه والحبوب والكيل هذا الجامع للكلام الأخرين وسئل عن بيع يعرض يفصل فيما بيان يجلس لعرضها ما يبع لنفسه وبرشكه به نصف الصوف بيوم الطحن النصف الظاهر وهو ملك جوازكم بان فضة ما بيع الصوف بالبيع غير ملزم تراضوا أبوه ونعوه بشكل زيد على ما عقاد الحج زعمه وغيره موضع وبراءته لعمرو ان مقبض عليه بالبيع جوز اذا باع بزوجه بيوم لو بعد بيوم فما الماء ثم مسئلة الصوف الشريكين وما أذا الماء عما عرض به نشيا فوجهوا السوال وعوله عليه وبالذكر بتوجه السؤال الأول ما لو أعمل الكيل وذكر ما هو ذكر وهو ابن لجاز وافتضاه بالبيع والبيوع وما في أعمل بشابه الغلة وهذا سبعا وقع البيع البيسير المقبض وبعد أعلموا ذلك الحج تموز أو أن بالمنع الشهادة بالتشاور وكون الجهالة وفرضها طاعة الجمع المشهب الزراعة التي الكلام ملعلق وذلك الوقت وعقد لقبضه عن بعوه على ما ذلك الشهادة وفيقت على كل بعد بعينه أبيا يسامحوه هو الطاعة والجمع الجموع وعلى ظاهر الأمانة على الوضع بخصوصه وسئل الفاضل أبو عبد الله بن الملاق عن رجل اكترى رجلا فاعرض موضعا فاتى الرسل وحمل عليه وعاصه فحمل الفلة ونقلها فحمل كذلك والمكتري منه يطالبه الذي حمله فلم يجد عنده شيء هو الذي يؤدي الحق به وقال فاجاب اما كما قلتما قبل الشيل على ذلك الموضع قبل الوزن ومنع وزنه حتى خرج الطباق فلانه يجب على المكتري مطالبته ولا كراء له ومحل بعد الزراعة وبطل الزراعة فاما والزرع حتى خرج الطباق فلانه ارتفق عنه مطالبته وأما ان حمله الشيل بعد الزراعة وخروج الطباق المزارعة فاجيبا الزرع وأما على المكتري لم يجد شيأ أو الكراء الأول تكون شريعة بهونا ما نجد عنه مطالبة الثلث والكراء الثاني بالنسبة الى الجهة المستغرقة لها والله أعلم فيما سئل عنه من حمل تحامل زيد عمرو عما فيت الزرع فيما فيه السيل فوجه كما قال الذي الطباق مع الطباق لا عرض عنه وانما ذلك بمنزلة الزرع تصيبه الجايحة قال الغرشي انما هذا اذا ذهب السيل بعض الطباق أو ذهاب الجرح وان كشفها السيل طباق فلم يكن فيها اعانة الزرع وأما لو ذهب بالطباق الزرع كله الذي لم يدركها السيل حتى فاتت ان يصير زرعه كالدارس رجع بكرائه على رب الأرض على معنى ما في الوثوقة وسئل الرئيس عن الطباق المكترى الذي بيع الكراء منزلها وانواع الجوابين وما معنى اذا جيبتا الفلة بغير القمح وصيغة الكراء وبه فلا طاب الجواب كما ذكر الأرض الذي بيع عنه مركبا بيعتك اذا فلت الفلة بغير القمح ومعلم أو بغير أو بغير ونحو ذلك وتلك صيغة ذلك وبه انه يجب عنه شيء والكراء الماضي وسئل الرئيس عن رجل اكترى أرضا ما جيبتا بكذا وزرعها فلما جاء الوقت وطلب الكراء فاجاب ان الكتب ظلوم شرعا بالأثر اذا فلت طاب الأرض كان يشهد شهود عند القاضي ذلك الجواب الذي أكل الفلان فاما ما ينازع الأخر وانه يشرع فيه كل الجواب الجواب وانه من عيبا الأرض فلا ثبتا هذا بشهادة سمعة الكراء وسئل عن بيع الغرض بالحب بالوزن بالحب الرجل مع ويكون فيه بعض طعام الحبوب اقترضه طاب الحب هل يجوز أم لا فاجاب الحكم ذلك جواز الصورة التي صورتها على عقد مبادلة الحب بالرغيف اذا حلل ذلك بالوزن والصحيح والمذهب جواز ذلك ثم لما وجب الأمر المتبادلة بما ما ذكر معقدة اقتراض الطعام منه فلحقته والمرج وانا وجب الأجر على المتبادل على مستوى الطعام وصورة اقتراض الرغيف انما يريد معه على الخفيفة المتساوي أو ما يكون مثل الأمر الرئيسي الذي يتبادله الفرج بالرغيف مع طريق وذلك مبدأ الى المقاولة فيقال الى وموضع الحال الذي ما يكون عليه المخروج عن صورة المنوع بعوه ما ذكر أن ابتاعه انقضاء الطعام وثمن الطعام وان للمشتري أن يتقرر الطعام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيع ورق التوت بالجوز ومتى يحل عند

على الاشتراك في اللبن بعد الجبن

اشترى شيئا الى اجل وشرط انه ان لم يحل الاجل

مات او افلس او الورثة او احدهم او الغريم او احدهم

خلط

بيع ماء مرئ هل يجوز له فيض فضة الجوز الى اجل

شكى انسانا الى قاض وجاز معه فهل يضع الشكوى

ابرسيم وعليه مرئ محمد او كتانا او قيمتي

ميراث الجعلي فلو اجر بدكنه

على ايام يمتنع لديون الاجير دفين صوف

بيع ورق التوت بالجوز ومتى يحل عند

على بيع ورق التوت بورق الجوز قبل

بيع القب جفن مثلا

اشترى الملك لوزه وجوزه واعتقها فاعتقت

وبيع ارطال اشتراها جملة على ان الخيار الى المشتري

على ما تقرر

هل يمنع من عليه دين الحال ان يشتري عينا فاضلة عن

معاملة البيع والشراء

ما اشتراه بشرط دفين فوجد وفيها شعير فسد له بعضها ذكر بالمنزل بالقصبة الى الغير او الغير او وفيها الزرع فضاها الغير

ووفيها الشعير والفتح ضمنه واجره والباقي بيعه بالخيار فيجوز قاله ابن سراج وسئل عن بيع ورق التوت بورق الجوز

يكون بعضها بغربة وبعضها بغيرها اخرى وهل يجوز التقاط بعضها وهل يجوز القاؤه بالعصر بها فاجاب اطلاقه يقتضي

هذا وهذا ونفع القاضي بذلك فيه نظر ولا يجوز بيعه وقد مر ما اذا كان غير ذلك فاجاب يجوز بيع ورق التوت بعضها

بعضه قبل اوانه اذا كان البائع والمشتري على ما ذكر او قريبا على ما ذكر كان لغيره ولا يجوز التقاط بعضها كان بعضها بغربة

وبعضها بغيرها اخرى والجوز المعاوضة بالعصر لعدم العلم والان يتفاوتان والان يتفاوتان بالاختبار عسير فلم يعفو عنه فاجاب

جمعها اذا ابقاها جمعها وفرقان باقي مبقاه ان يبيع به فيبيع بالجمع فالاشبه يجوز بيع ما اشتراه وسئل عن اشترى ورقه

اهلاكا واثمرها ما يأتي فوجبت البائعة فهل منا سعا تبع البائعة وصي عليه وانه تسلم ووضعها بيده على العادة فاجاب

اما الذي سكت على ما فعلت اشهد او بيع اهلاكها وهو ما ذكر كل شاهد لا وارثه فالبائعة اما ان تكون البائعة فاما ان تأتي انها وصي

لا بالتقاط الورق وعلوها حتى يفهم عنها بيع ما باعته وثبت ما ذكرته انها وصي فيما اهلك ما يستكثر عرفا وما فعلته المحجور وقوفت

مال الايتام للتفاوت الفرق لما قاله المكوي بيكاد يقع انه يعمل به فيما هنا لكن الجمهور لو بيع اهلاكها ما ذكر ما عمل بأهل الفتوى

بعض ما ذكر وكثيره وقلته ذلك الا ان يقال ما قاله الفقهاء مع ما يشق ضبطه والاشبه ان يرجع في ذلك الى العرف

الوجه انها هو الذي تنسبت به تلف ذلك الا ان يقال ما قاله الفقهاء مع ما يشق ضبطه والاشبه ان يرجع في ذلك الى العرف

وبيع ما باعه البائع على ما ذكر كما قاله الفقهاء مع ما يشق ضبطه والاشبه ان يرجع في ذلك الى العرف

وله بيع الخشبة وحطبها ما يباع مثيلا للمشقوق وكم يشقان حتى يعلم الحق

وبيع ارطال اشتراها جملة على ان الخيار الى المشتري فاجاب

على ما تقرر

هل يمنع من عليه دين الحال ان يشتري عينا فاضلة عن

معاملة البيع والشراء

اشتراه بشرط ان يعطاه ما يعثر عليه من الدفين فاجاب

اشتعال الدابة بعض ما يكتسب عليها

معاملة البيع والشراء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه ذلك ملال طيب سائغ **وسئل** عن رجل من يهود الذمة استظهر على رجل من المسلمين بثلاثة رسوم اخرها للتاريخ عام اثنا
والايمان للتاريخ عام اثنا عشر وذكر انه بقيت له كل الحق وكان من منع بقية ولم يدر بها وادعى المطلع المذكور انه خلصه من الرسوم
المذكورة فبينوا لنا هل يكون القول قول اليهودي بحلف انه خلصه من الرسوم وبين طول المدة او لا يلتفت الى قوله الا ببينة والله
يديم عافيتكم **فاجاب** وعادة اليهود لعنهم الله استغلال اموال المسلمين وذلك عادة فيهم حتى ذكر هلكهم الله عنهم والعادة
ان امرا لا يترك ماله عند غيره مدة طويلة وكيف يكون مع سلم وقد قال الفقهاء ان من عرف بالنعم والهلع فيغلب الحكم في حقه
مرادهم على من هو حاله فيحلف هذا الطالب ويستحق ما طالب وبالعكس في هذا وكذلك يقضى في قضية اليهودي ان يحلف المسلم
انه خلصه وذلك الحق واذا امكن سقط من اليهودي **وسئل القاضي ابو عمرو بن منظور عن مثلها و**نص السؤال الجواب
رضي الله عنكم عن اليهود المشتغلين بالمعاملة في الحي وغيرها يستظهرون برسوم شرعية بديون على الناس وتواريخ الرسوم
بعيدة التاريخ منها ما يكون عشرين عاما وازيد وثلاثين وخمسة عشر عاما او عشرة اعوام والغرماء يدعون الخلاص ولا بينة لهم
واليهود لعنهم الله يشكي بهم وشبههم ينكرون القبض فهل يحلفون بمن القضاء ويكلف الغرماء البيان بعد مضي هذه المدة الطويلة او
يحلف الغرماء على دعواهم او كيف يكون العمل وشبههم رغبت الجواب منكم في ذلك وعيكم والذي تحكم لهم بالتبيين وغيرهم الغرماء في ال
العشرة الاعوام ما قال اولا الشيخ وذلك بينوا لنا ذلك **فاجاب** الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اداكم الله تعالى عزتكم ايها
السائل الفاضل الحسيب الكامل ابو شعيب من كاشة وحفظ معكم بيع عليكم بن منظور وفقه الله تعالى عن حبا رابع وودنابت
وفي خلاصة الجواب عن مسئلة اليهود لعنهم الله في النظر فيمن اعتماد القاضي حفظه الله فينظر فيمن كان منهم زيادة لخبثهم و
دناءتهم شديد طلب التلفيق والخطط وطول المدة مما يوهن طلبه ويضعفه ويرجح القول المسلم مع يمينه وقد حكم بهذا وافتى في
الورثة بمنزلة الموروث ان وقع تحقيقا والا اشكل الامر فالتوقف عن الحكم اولى وان كان اليهودي ممن يثبت انه بصير ابطالا هذا
قليل مالا ما يعلم ما كان على ما كان ولطول المدة ليس فيها على القول بعدا تحرير ويوم عن الاستاذ الحمار ستة عشر عاما والامر في هذا القابل
ومع الموت ابو من القلب وان حمل امر اليهودي محمله على انه والضعف اولا اولى مع هذا ما ظهر لي والله يجعلنا بحرمة **وسئل** عن
نظير ذلك الفقيه ابو عبد الله **و**نص السؤال الجواب في مسئلة وهي رجل توفي في الوباء العام لهذا التاريخ بنحو ثمانية اعوام وازيد
فلما كان الان استظهر ذمي برسم ينتج ان له قبل المتوفى ازيد من ثمانية وخمسين دينارا من السكة الجارية بنحو ثمانية وعشرين عاما
ما العقد الان حسب كتبهم وتاريخ الرسم المذكور فهل يكون القول قول الذمي المستظهر بالرسم في الباقي والرسم المذكور ويحلف
ويعطى ذلك من متروك المتوفى اولا **فاجاب** هذا الذي استعمل عقوبته واحتمل عنده ذلك ويبقى في الحكم الله ويتم لها عنف وان هذا
اسوا الناس وشيخ في شوف الحمار وما دعم الرجل المذكور بفي كوده لليهودي استعمال مع يعلمه **وسئل الحفار** عن رجل توفي
عن زوجة واولاد الشيخة وترك المتوفى املاكا ودورا وسرير وسوى ذلك وبقيت في اعتمار ثلاثة اولاده والورثة المشار اليهم هو خمسة
عشر عاما اولها وفاة والربع المذكور الكائنة بيد [illegible] ١٥٢ الملك قرب التاريخ واعتمار الاولاد الثلاثة المشار اليهم ولم يقع قسم في ذلك كله
بين الورثة وجه الى ان توفيت الزوجة منذ نحو اربعة اشهر سالفة وقام الورثة يطلبون القسمة في المتروك على اصل وجه ويطلبون القسمة
ايضا في الربع المستغلة في علمنا هذا او لم يدعه غير الاولاد الثلاثة فهل يجب قسمه او انما يجب لهم كراء حصتهم من الاملاك والا يجب لهم الربع
بوجه **فاجاب** ووقفت على السؤال فوقه واذا طلب الورثة القسمة او طلبها منع طول الفضل بعد وقع الحاسنة حس
الثلاثة الاولاد الغير اعتمر الاملاك ومن لم يعتمر ذلك ولا اخذ شيئا منها ووقع في الاملاك والورثة متفرعا او منافع الاكراء لدو عليه
الكراء في حقوقهم الورثة الا ان لم يرهموا او يحاسبوا على سائر التركة حتى يقع التساوي بينهم في يد كل واحد **وسئل ابن زغبة** عن
بيع انصباء الاسارى بالغير بدار الحرب. وذكر استنقذت لهم البيع بالصيام والمرابطة في البيع وعلاج وكيع وانه اشترى انصباءهم
وترتيم **فاجاب** لا يجوز هذا البيع الا ان شروع في البيع وكلوا باع ويكون تفويض البيع الى رجل بعينه مع جواز الفعل واما
من هذا الاصل المبيع علينا يفيد اذ نفع بالفرس معلوم موجود وان كان عمل على غير استيع وبين المشتري البلاغة فيما ما كان طار للمشتري البلاغ
في سهمه ما قد ابتاع وغيره من رزقه وان طار للاسير عطاه اعطاه فثمنه مقلوبا منقوضا بالارض ويكون احق به وان ابى قيل

للبائع

يعني قد علم نصها بغير ووسوم فيعتبر القول
في وتفرع ما فيه من المسلمين الى امر الذي قبل الفعل

الموالي وبرح

ان الحكم بالحق عليه

بالحق بالاوكد [illegible] بعضهم لم يتبع الا العوض

على الاسير يكون لمحيصة ما يعطيه [illegible] للاسير توكيل

١٢٩

للبائع ان طلعه عن الرضى وان ذهب عنها شيئا **وسئل ابن لبابة** عن السلعة اذا فاتت بيد المشتري بالخيار الا الامر التعيين بحوالة
سوق او نماء او نقصان **فاجاب** على المشتري قيمتها يوم خرج امد الخيار لانه ح ينعقد البيع فيكون مثل البيع
الفاسد اذا رد فسخ وان فات كانت فيه القيمة وان لم يعتبر وانقضاء امد الخيار وهو بيع مفسوخ لان حقيقته وقعنا
ما سكنا وترجع السلعة الى صاحبها على كل حال او يبيعها بيعا جديدا **وسئل** عن الذي اشترى الزيت وقال للبائع
توكيله وكان يصبه في الخابية حتى انصفها فلما اقبل بالكيل مفطر من بين على الخابية وانكسرت **فاجاب**
يخص هذا الزيت الذي كان في الخابية ويخص الخابية وضمن الزيت الذي خارج الكيل لانها عناية بيدك ولا يقال انه ابتياعه
كما قال انه في الذي في الخابية **وسئل** عن الوكالة في الدابة تموت والعرض والقبض الدابة واصبر علمه لمشتري فتموت بالموت
او غارقة او ذيل **فاجاب** المصيبة والبائع لان البيع لم يتم بعد **وسئل** عن الرجل يشتري من الرجل كذا في وغاية
والطعام كل قفيز بكذا او كذا فيسقط فيه مظلة **فاجاب** بانه لا يجوز لانه يشتريها جزافا وكيلا يكيلها بالمد
وكذلك الذي يبيع من حوانيت الكتان مثلها لا يجوز لانه بالوزن او انما يحل جزافا اذا كان ما اشترى منه الكتان على ما وصفنا
كل بيع بكذا والا يجوز شراء الكتان بحيث الذي يعلم يقينا يبلغ كذا فيقول البائع اشترى على ان يكون ربعه او ثلثه مطلقا
الا ان يعلم نظيره **وسئل** عن رجل اشترى طعاما وعمل على سوم معروف كل حلوح بكذا وكذا وان يكون التمر الى اجل الله
نسيانا فلم يتم اجلوا وحلوا **فاجاب** لا يجوز البيع هذا [illegible] ان شبه الكيل الذي اخذ منه ان مات وان لم يفت فسخ البيع
ويتعاملا معاملة صحيحة على بيع حلال **وسئل** عمن ابتاع طعاما للزريعة على شرطها انه نبت فلم ينبت **فاجاب**
عليه قيمته على انه لا ينبت لان القمح والشعير وان لم ينبت فيه منفعة للاكل [illegible] ويقوم انه ينبت [illegible] ويرد عليه
ما بين القيمتين لانه لا يجب طعاما مثله [illegible] على البائع وباخذ التمر كله قيل له [illegible] الزرع
لا يوكل [illegible] يخرج منه او اشتراها على انها تنبت فقال هاهنا يرجع بالثمن كله **وسئل** عمن عفى عنها وانقطع عن البقع
البر **فاجاب** ليس عليه الا قيمة العمل [illegible] انقطع [illegible] وتبين انه [illegible] العمل فعليه قيمة
ما هو [illegible] مع قيمة العلف **وسئل** عن الطعام الذي افسده [illegible] اراد [illegible] انه يتسلفوه **فاجاب**
ان كانت المنفعة والارهان لم تسلفه ولا يشترط عليه ان [illegible] منه [illegible] ان شاء الله **وسئل** عمن اشترى ارضا
ورجل غير عنها من [illegible] غلب عليها **فاجاب** لا يجوز شراؤها منه لان [illegible] البلد [illegible] ارضه ويجوزها وبالكها بالكلاحة
وبعض [illegible] واذا كان هكذا فهو جائز على ما وصفنا وان كان اذا فرم لا يعطي ارضه ولا يجيزها [illegible] فلا يجوز
هذا البيع وامثال تكاراتها منه بذلك غير حل بذلك المنفعة عليه **وسئل ابن جبير** ان كانت بيد الذي يشترط [illegible]
بها الى صاحبها ولا يغلب عليه فيها غير الزهو في [illegible] لا [illegible] يثقابه ويشهد على ذلك ويتشهدوا [illegible]
لنفسه لكي لا يقام عليه بعد ذلك والشراء جائز وكتب ابن جبير [illegible] مثل البيع سواء
وسئل عن بيع اليهود للطريق **فاجاب** بيع الطريق ليس بحرام عندنا وان كان [illegible] الله تعالى [illegible] والنبي
امتى بيد الضعيف العقل [illegible] وقد ركب من نفسه [illegible] والذي [illegible] به الحاكم [illegible] لكن الحاكم
اولى ان يوقر به ان [illegible] اليهود عشر دنانير [illegible] ان يجوز ثم ضربه [illegible] ويبقى
بالحق لكن [illegible] يمنع ان يتبع مثله من الجهلة وان [illegible] الناس [illegible] لا بالجهل [illegible] قال الله عز وجل انما
حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن الى قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وكان ابن القاسم [illegible] والاشتراء
اللحم ومجازر اليهود والنصارى وكان ابن وهب واشهب وابن نافع يجيزونه [illegible]
[illegible] وليس ابن القاسم [illegible] استعمال [illegible] **وسئل اصبغ** عن [illegible] الكل
واحد منهم بينة على اشتراء سلعة [illegible] **فاجاب** الذي [illegible] بينته اولى السلعة
[illegible]

فوات السلعة بيد المشتري امد الخيار بحوالة سوق

البائع للزيت يصب في اناء المشتري ثم يسقط وتنكسر الخابية

على يجوز البيع والتمر الى ان يقبضه من غير موعد له

وابتاع طعاما الزريعة فوجد لا ينبت

ما يلزم من عفى عنها وانقطع لدابة

هل يجوز تسلف [illegible] الاسير [illegible] على بيع المغصوب وما قيل فيه

هل يجوز للحاكم [illegible] اليهود ام لا يجوز

رجلان قاما لكل واحد منهما بينة على شراء سلعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحكم الاسقاط والربع وللبايع اخته رشيد من البيع لها في الدار المبهمة نصيب وبقيتها الدار بيد مشتريها منذ ثلاث سنين او اربع
او اقل ثم باعها كلها المشتري و رجل اخر فبقيت على ملكه مدة و سنتين او نحوها ثم قامت الان الاخت الرشيدة طالبة لحقها
في الدار المبهمة او او لها اواد عت انها لم تبع ولم توكل البايع اخاها على بيع حظها في الدار المبهمة وانما كانت تطلب
المشتري الاول بكراء حظها في الدار المذكورة بمدها وانها علمت المشتري الثاني بحظها انتقاميها فهل لها والمبتاعين المذكورين
ما ينوب نصيبها والكراء ام لا يقبل دعواها فيه او عنه او لا يقبلان الا ببينة او عن يمينها القيام على المشتري بن او دعواها
انها لم تتكرر وكلت حقها يقال من بيكن الدار التي لها فيها حظ بحجة بل العموم تمهيد الاصلاح وتمهيد الوقت وهل على المشتري
الثاني لجميع الدار كراء لان انه اقر انه لعلمه بنصيبها في الدار بعد شرايه الدار بغير اذن منه ولم يصرفها في ذلك ذلك ثلاثة بوجهات
الاستغلال ام لا يلزمه كراء وما الحكم ايضا بين البايع على نفسه وعلى من الى النظر وبين المشتري منه اذ هما اختلفا ادعى المشتري انه
اشترى منه جميع الدار بثمن سماه وادعى البايع انه انما باع منه بذلك الثمن نصيبه ونصيبها وهو النظر خاصة وان نصيب
القايمة باق على ملكها الى الان بينوا النازلة كله ما جورين **فاجاب** القول قول البايع انه لم يبع منه الا نصيبه ونصيب
محاجره ويكون اشتركا في ذلك كل شئ فيها في مقدار المبيع باعتبار كثرته وقلته والقول قول الاخت المذكورة انها لم
تبع نصيبها ولا وكلت اخاها على بيعه الا ان يثبت عليها انها علمت ببيعه نصيبها وسكنت مدة تبطل سكوتها فيها رضى
بالبيع من غير عذر يمنعها وتقية اوعدم جريان الاحكام ببلدهم كالبلاد السايبة اوعدم شهر عليها لهاتين الاذار او غير ذلك
والاعذار المقبولة شرعا مع بلزمها البيع ومع علم المشتري بان لها نصيبا في الدار فيلزم الكراء لها وان لم يعلم فلا كراء عليه
وذلك في الموضع الذي لا يلزمها فيه البيع والله تعالى التوفيق **وسئل** سيدي عيسى بن علال عن ام اتبراه امراة عند الاخرين منهم
ملكا وارادت على الشياع على بعض الملك المذكور للعمة المذكورة بالارث و بعضه بالتصيير رملا احد في ديرها وبعض الملك المذكور
ايضا لابنة اخيها المذكورة والمراتان المذكورتان متى وجدتا و زوجها ثم ان العمة المذكورة طلبت زوج بنت اخيها المذكورة ان يسلم
لها في نصيب بنت اخيها المذكورة في الملك المذكور ما بايعها الى ذلك وسلم لها بغير عوض اخذ منها على التسليم في النصيب المذكور
وبغير توكيل و زوجها المذكورة وبغير محضر ها في ما يسر التسليم المذكور وبقيت العمة المذكورة تغتل جميع الملك المذكور مع ... سنة
او نحوها بالحراثة والنة اخيها المذكور على الانتفاع الغلات بالحرث غير علمه بالتسليم و زوجها المذكور واسامعته له وقامت الان بنتا
الاخ المذكور على العمة المذكورة طالبة بنصيبها في الملك المذكور وغلته وادعت انها لم تعلم بتسليم زوجها المذكور وهل وفق الله
تنكر نصيبها وتلزم العمة بكراء نصيبها لا في السنين بعد ان تحلف بنت الاخ انها ما علمت بالتسليم ولا رضيت لكونها لم توكل زوجها
على ذلك ولا امر بعده ولا تكون هنا حيازة بين الاقرباء لعدم البناء والهدم والغرس في ذلك بينوا ذلك ما جورا **فاجاب** الحمد لله تعالى
اذا كان الامر على ما ذكر تم فليثبت الاخ ان تاخذ نصيبها بعد ان تحلف انها ما علمت بالتسليم وسكتت عليه واما الغلة فان كانت الغاية
او الكاتب عالمة بالاشتغال كما ذكرتم على ما هو مكتوب في رسم باع شاني من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق ونص الرواية **وسئل**
عن الامتوفي من بنون المنزل فيه فوع رجل منهم فيما ع ذلك المنزل او الارض ثم قال الغلة لوان استغل في ذلك شيا قبل القسم قال الان لا تواخذوا
وهاشي الحرابع بمنزلة الوارثين لهم وبالله التوفيق وكتب عيسى بن علال المصمودي خار الله له ولطف به **وسئل** سيدي عبد الله
العبدوسي عن رجل اشترى من اخوانه ارضا مغترفة اشتراء صحيحا ثم بعد تمام البيع وانبرامه تطوع المشتري المذكور لبعض البايعين بانه
متى اتى امر مضمن بمثل الثمن الذي بذل في ارضه فهو اقاله في مبيعه ومطل البعض مدة محدودة واشترط المدة لاخر ثم ان المتطوع
المذكور توفي كما توفي بعض البايعين المذكورين ومطل بعض وتطوع في الوجه من اهل بانه يتولى ذلك ورثته ومات من البعض منز لة
وارثه ام لا **فاجاب** بانه لا يلزم ذلك ورثة المتطوع المذكور لا في الامد المعلوم ولا في المجهول وسواء مات قبل انقضاء الاجل او بعده
لا نها هبة لم تقبض وبهذا افتى سيدي ابو الحسن الصغير رضي الله عنه وبالله التوفيق **وسئل** عن رجل توفي وترك اخوه الشقيق الى
المشوي ومعه ربعان ونصف ربع وزرعه الجملة فقال الجمل هذا الربعة قال ادعي لاي اولى بسبعة مع فقال الدي بيعها منع فقال الداشي
ضع ربعه هالاخر الربعين ونصفا وعنده في الدار ربعان واحران ابيعكها ابضا فاشترى منه نصف ما عندي ونصف مالي في الدار والربعة

المذكور

ادعاء البايع انه لم يبع الاجزء الدار والمشتري الكل

تسليم الزوج في مال زوجته دون اذنه منه على ذلك

وتطوع بعد البيع بالثنيا ومات بعد التطوع

على الولد يبيع شيا ثم يقول انه لم ابيعه

المذكورة على ان يقتسماها متى يسعلها وبين الدار التي بها باقي الربعة والمشوي مساوية بيوع فيها على معاملا تامعه
والربعة ثم ان المشتري طلبه والبايع ان يمكنه والربعة التي اشترى منه البائنة في الدار ليسعلها كما انظار وامتنع ابوه
البايع ولكنه دفع الثمن وقال الابن الابن لا ابيع ما خرج به الى المشوي خاصة ووافقه ابنه على ذلك وانكر ان يكون باع
ما بقي في الدار وافام المشتري بينة ان الابن المذكور باع منه نصف الجميع على الكرة المذكورة والولد المذكور يقضي لا اعتبر ان البيع
والشراء فهل يمضي هذا البيع ام لا وان فلتم بعدم الصحة فما الحكم فيما بيع منها وما بقي وهل الولد المذكور محمول على الولد لة
بينوا النازلة لنا تحله **فاجاب** البيع على الوجه المذكور ولا سيما لوجود منها التحجير على المشتري في مشتراه متى يسعل
معالي غير ذلك وعلل الفساد ثم ان البيع الصحيح يفيتا البيع الفاسد فيرجع البايع عليه بقيمة ما وزن منابه وحبسها ما
وفوات الاشارة فيض البيع ابقاء الاقل الباقي منها اذ هو حكم التبع للاكثر الفايت فيرجع له ربعا واربعة ويرجع عليه
المتبايع بشل الثمن انما وجد البيه ويشفعه عنده ان كان انه رجعه اليه ولا يمضي البيع فيما انكره الابن وسواء كان وليه الولد
ام لا وبالله سبحانه التوفيق **وسئل** عن رجل مريض وله ولد غايب وللاب حمارة باعها له رجل رجل اخرى فلما قدم الولد
وجد الكامل فطلب حمارة والكهعا المشتري انه اشتراها من ثمن وقال ان باعه ولده فقال الولد انه لا يمضي ولا يعقل ولا اذن
امره بيع فهل يقبل قول المشتري او باقرار الولد الحمارة بينوا النازلة **فاجاب** لا يقبل قول مدعي الشراء وعليه اقامة
البينة بالشراء فان لم تقم له بينة بالشراء فانه يجب عليه رد الحمارة الى ورثة الهالك ولا يلزم الولد اثبات ما ادعاه انه متعدي عليه
وانما البينة على مدعي الشراء **وسئل** عن رجل ورث املاكا و ابيه وجدها بيدي بقيلها وفي حوزه والعمارة والاستغلال
للوارث فيتصرف فيها ويقبلها اثنا عشر كوالى مدة تزيد على العشرين سنة بل اكثر لمن بعدها امر مدتي الا فقام عليه رجل
وادعى ان بعض تلك الاملاك اشتراها والد القايم واستظهر برسوم تضمنت شراه والد الوارث والنه اشترى منه
والبايع والد الوارث ويقيمها متى الان في تمتعه هاتك الوارث ان يكونا على الورثة فيهل يا صيران ما اصنعا الرسوم بالبيع
بقبل قول القايم في نفاذ الشراء وتعذر المستر جع وهو لا يرد المعقود عليه ام لا بينوا لنا **فاجاب** ان قامت رسوم
البيع والشرايات في ذمة المستر جع فيقم ترك بعد عدد امانة بعد ان يحلف القايم انه لا يعلم مورثه والتي فعل الاخر
مسلم لم يبر الفضاء العلوم **وسئل** عن رجل بيد املاك ورثه وسلمه يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم بانواع
التصرفات كلها لا منازع له فيها مدة حياته ثم هلك ورثته ان له من يحبه عبدي مرات فاقتسمو الملك بعد ماتهم
فعله الطويخ كل الورثة يتصرف كل الملك بالبيع واخذ الغلات والحراثة الى غير ذلك من انواع التصرفات مدة تزيد على
الثلاثين سنة ايضا وذلك كله على يد رجل حاضر والرجل ساكن بيتنا في نقص السبب بالحراثة وبكل منطق ولا مانع له
والقيام ولا يخشى فيقام الان هذا الرجل وادعى ان والده ابتاع مواضع منها في اهالاد او لا يا ابيه الى اربعين ما قاله
سكوته وسكون والده مع عدو الثمن لطول حياته وانشا بعدها هذه المدة الطويلة فقال اننا سكتنا لاجل
وضعه كلها على والده وعلى ولده شراء والى على الحرية والوضائف وهل يا بيدي اذ انشا شراءه والده والتي الاخر وهي الصلوات
في هذه الميزات التي والذي لم يفق وذلك اذ وجب النشعير الا لاجل الحرية في بعض الوظيف الحزبية في بلاده الا لاخير والثلاثين سنة
ذلك يعني انا انشا **فاجاب** الجواب على تقدير ثبوت البيع للقايم كما زعم انه لا قيام له ولا حجة له بما دعى من الوظيف
المخزنية بوجه ولا **وسئل** عن رجل كانت له املاك بيده يقبلها ويتصرف فيها بوجوه التصرفات كلها طول
حياته لم ينازعه فيها منازع والعير حاضر فيها معارض الى ان مات وخلفها موروثة عنه لولده يتصرف فيها كتصرفه
والده فقبله من غير منازع مدة ثم ان قام عليه رجل يعترض الاملاك فيدعي تلك الاملاك واستظهر برسوم شراء والد
القايم اشترى تلك الاملاك من والد الوارث فقال له الوارث ما منعك والقيام ووالدك قبلك على والدي بما تدعيه
من الرسوم التي استظهرت بها الان فقال القايم انما منع والدي منها ومن القيام فيها شيء الوظايف المخزنية
لم يقدر على مواتاتها الكثرة ملازمها فقال له الوارث المدة طويلة تزيد على الثلاثين سنة وهي سو الى مدة سبعة

من باع ملكا وقام هو او وارثه بطلب الثمن

وقام في ملك مدعيا ان الحائز اشتراه من والد القايم عليهم

على احد ولدا بعد موته فان امتنع فالحاكم يفعل ذلك عنه ان

على الجد الصغير وبالله تعالى التوفيق **وسئل الفقيه** ابو عبد الله [illegible] عن رجل اشترى ملكا وهو صغير ثلاثة

اشهر وبقيت له بكارة وهي تطيق الجماع وبقيت بيد ورثته مدة اخرى فهو الذي يزوجها الان او هي فلما تزوجت

الذكور وطلبت ميراثها والصغير الذي لم يبع الغلة والاصوة الملاجي وعمل وجميع الذي وقع الاجماع عليه وقع والمراة الذي كانت امرته

ما لها فقد وقع البيع منها امر كلها ما متى لهن الصناعة اذا بلغ الله عالما بلغ الغلة وغيرها فاجاب الجواب تعالى

لا غلة لها او بلغت البيع من بيع ولم تكن ساكتة هي المرة **وسئل الفقيه** ابو عبد الله عن مالك بيوت الزيتون غير رجل

اشترى عليه واد فلما كان الليل رأى انها زوجة مالك الارض وهي هكذا مراد والله اعلم والله عصمته الا اذا كنت قد دون

بحضانة وبشهوده العرول انها لي وعلة الغرو للقبل عليك فان اردتها فعل بما اردت وكتبت له صرافة

كما قال كتب لها رسما مثل ما ترى الولي الزوج ودفع الرسم اليها وصار مستمر بما على وط ذا المحلوكة المزوجة ولا يتنزل

بها على ذلك او انها اليمين شيا ما مضى عليه الفقهاء انها مثلثا على بعض جاورد ار بيوتها وحلت سنه

وبرئت منها بلغت الشاشة الحيض طرفي فساد وتحليل مثلا لها لغرضه زوجها فقال لها الا ومعها هتوا جر

وخيرت ويقوم بامور مثلها وكانت الشاة الحيض الغرض واشتغل بغشاها وذلك بموافقة الزوجة ظاهرا وبالقلا

معلم عليه ملا راوه اشتغل وذلك فالقال الزوجة ان هذا البيت تشكنا وكذا انك لم تشتغل بي نفسك فقال لها كيف يكون هذا

وانها كانت عاجزة وهذا الجيل في وبدى لها منعتها والقرب اليه تشوقت له بموافقة انها كرتها هن الكنة الشقاء

الى المحلة العوام وزادت عيارتها عنه والتحق عليه بذلك وبيرها حاضر الزوج شيئا مرير فقال لها هو كي خادمه وملك د

والتحق عن ما كان وله بعضها كان شيئا اوشهريها وهو اعتقه والمنعتم شرح وذلك فيسكوا ما الكلام ذلك وهل فان

بين الرجل وناسه يرعون بالغلة بزعمه الحج بغير بينة والا فامتنع لها والبكر تزوج انها كالي الاول فيقبل بقولها النساء

متى يعلم ان الزوج السيء وذلك الا ليتباع الريش، وذلك كله بينوا لنا ما جوز **فاجاب** اذا شاء الزوجة رضت

بالغلة غير ويلزم الذهبية به الغلة مع الزوج على الاوسط ابن الطلع وقال الحسبة بستانين والقول قوله والبرهان على المنكر

والزوجة والبينة عليه مرابع المشهور من المذهب على ان والبراءة كذا ان لها بينة فوز قال بما ما ومع ذلك الغلة بعد

بها ما ضاء غير الوكد ان اذا الزوجة حيرتها لزوجها غلة ثلاثين دينارا ذهبا مضروبا يجب عليه الحد وما ابن سهلون

غير كوز زوجة ومالك الزوجة تضع به ما شاءت وبالله التوفيق وكتب ابراهيم بن [illegible] بن ابراهيم ابن [illegible]

الشيء ونفقة النساء البيت المعقول به والجيب على الزوجة الاخذ به مثل ما يؤدم **وسئل** عن رجل باع ارضا وعلى ارضه زرع واستثنى له

لدارضه اه منه واضح فيه ان زرعه وعدتها عليه ثم ان البايع مات وبقيت الشركة ثم ان ولد البايع اشترى نصيب زوجة

الشريك ثم اشترى ابنها نصيب اخي الشريك وابن المشتري وقسمة الارض بالرضى وقال ولد البايع اشتري نصيب زوجة

ابيه واستثنى له الزرع مثل شركته الزرع بشفعة لما كان ابيه اه تشكل الشفعة بالقرب قبله او بيوع معه ذكر ذلك له وقد

بينوا الفاسد **فاجاب** لا يثبت لولد البايع ما كان لابيه والله اعلم وابن رشد على ما ذكر ان ما باع الشيء من زرع

او الملك يشفعها كمولى انا ولد البايع الشفعة لما تقرر ثم ان وبالله التوفيق **واجاب** عنها يسئل عنه

الله العظيم بارضه الجواب المرسوم موقف صحيح وبه افتوا ان البيع المذكور على الشرط المذكور وما سمي له

بحكمه الجزء الزرع والغلة بيد المبتاع فيقضي البيع والارض المذكور ملك فت بناء او غرس وبيع صحيح لازم لذلك

موجبا تها فتجب فيها الغيبة يوم القبض ثم يشترك البايع بما فريضة الارض وبالزرع الذي وما هو الغلة الجاري

عليه ثم ابيه وبيانه ان الارض لما بيع منها وما بقي هل هو الجل او الاصل او تنساه واذا اعلم ذلك مختلفة بقولنا

شاء البيع الجواب عليه ان شاء الله هو به التوفيق وكتب عبد الله محمد بن موسى بن معلى الغرناطي لطف الله على

يد بيده **وسئل الشيخ الفقيه** الحافظ العالم الفاضل ابو محمد طلحة رضي الله عنه عن مسئلة الزوج الذي **واجاب**

وعد السيد ناصه الخلاء والزوجة الزوج يجوز على عصمة وصول الغلة الموازنة الزوجة الغلة الجاري متزوط جواز

جواز ذلك الغلة الذي هو موجود العين والمرجوع الى ثلاثة اشياء التشهير السلعة او الزرع او المزروع او البعل الزرع و

اصحابه اشتراه البعض ذلك من غير حول سلعة البعل الغلة مسرع ثم قضت عند البتاع متى ما هذه سلعة فاد

وأما الفصل الثاني وهو جواز الاجارة فيه وبه جاء القاسم الجواز وهو مذهب المدونة وذهب سحنون الى فسخه وهو

ظاهر وقع في المدونة بيع البيع والصحيح وهو الذي صرح به ابن القاسم في الجواز ان البعض بالبعض مع امر الغير او مع كل

واحد منهما سلعة انه الجواز وان كانت السلعة بيسيرا او كثيرا لان بعلة ما معين ذلك انما هو مع الزرع وذهب

اشهب الى جواز ذلك في يسير فيها وهو يسير متى فقع الناس الزرع ذلك وانما يسير وهو ما ينبت الزرع

اجازة ابن القاسم ذلك مع ان النقاط عين ظاهرا على اصل مذهبه اذ رأى فقال اهل الغرض وبيع سلعة بعضه

وقال انتفع للبعض والبعض غرر وهو بيع للسلعة البائع فيها ما انتفع به الكثير وذلك يسير في القليل الغرر كما

الناس وقاله ابن القاسم في المدونة **وأما الفصل الثالث** وهو شرط جواز الزرع فيه وبه جاء ابن القاسم

على ما ذكرناه الشيوخ فلا يجوز الا بستة شروط احدها ان يكون الزرع الواجب فاصل النقاط ان يكون ذا كثير اليسير فيها

والنقاط بين الكثير اختلاف ان يكون الزرع النصف ما فاقها واما الاكثر النصف محمد وهو روى اشهب جواز ذلك

كان الاكثر النصف الزرع ان يكون بيع البيع اصل الغرض واقلها هل يجوز القطاء ثم يرجع الزرع الى الغاسد ان يكون الزرع

مشتركا انه اذا لم يكن مشتركا ما ربع وقعة بعضه من غير مال النقاط ذكر ذلك الكاتب وهو ان يكون الزرع هو

الزرع لذلك الزرع معلى هذا الجواز الزرع الغار يغل البيع يباع ثم قال الزرع ثم وهذا يكون الزرع هو

واما ان بلد ليس فيه ربيب واما بلد فيه ربيب فلوس

وهو موجود العين ظاهر ثلاثة اشياء مذهب الشيخ رضي الله عنه انه موقف يقض النقاط بين النظر على

جواب لذلك هو ان لا يخلو ذلك من ثلاثة اوجه اما ان يباع على الزرع او يباع على غير الزرع او يباع مع غير الزرع

فان باع على اشتراط الزرع فاسد وان باع على غير الزرع او مع غير الزرع فان كان قليلا او مثله ان كان قليلا جاز

البيع هو اضافة السلعة او مثلها ان كانا سواء جاز ان كان الزرع اكثر من السلعة او مثلها ان كان الزرع

الزرع وجاز البيع ان يشتري ويجوز ابطاله ويشفع البايع بما باعه بالسلعة والجوز البعل

وذلك على مذهب ابن القاسم وانما المثلث هل يجوز على مذهب ابن شعبان الزرع في الزرع الغلة او ان

شيئا رضي الله عنه يقول سئل ابو عمران ذكر ابا القاسم ابن زياد في مذهب ابن القاسم وجوز على مذهب ابن القاسم

منعه ابا سحنون ومنعه ابن عبد الحكم فقال ابو محمد ان مسئلة ابن شعبان فيما يبر الزرع الغلة ليس فيها العلة الناقض

فاجتمعوا وهذا فيما يبر الغلة ليس فيها علتان النقاط والغائر والمسئلة اذا اكثر فيها العلة الثانية

ليست فيه واذا قلنا فيها كان فريضة الفليل مذا موجود ابن القاسم يسأل له فالزرع مع الزرع الغائر

ثانية عن ذلك فاجر بعد فاقا البيع موضع مقال على علة النقاط فقد الغيبة وصارت كانها لم تكن ولم يسأل الشاهد وقد

كمسئلة ابن شعبان على الزرع رجعة الزرع موسى فاجر بعد فاقال ابو القاسم فقال انما اشتغل علة النقاط ان سلمت

المسئلة وبعد وانما ان لم تسلم فانا تقتفي واية الشيخ قيل الزرع مذهب ابن موسى فيها **وأما الفصل الرابع**

وهو اصل ابن عبد من غير حول سلعة فيها الغيبة جواز ذلك في الدنانير وذكر ابن شعبان انه لا يجوز ذلك

فاذا جوز ابن القاسم ذلك في الدنانير امرى ان يجوز ذلك في الزرع **وأما الفصل الخامس** وهو ان الزرع المزروع عند البتاع

حتى يستشفعه فيه الزرع فقال الصواب مالك في ابن شعبان سلعة مثلثي دينار فقال البيع بعشرة دنانير واستوى

منه ثلثيه واستكثلثي عند كل شفع به ان ذلك لا يجوز ذلك شرط واحد والعمل بهذا يجوز ذلك الزرع

مالم يتفاحش فيكون الصارعة اولا والمال ان تفاوت عليه كان لا يجوز ان يتم به الذي هو مستاجر فان تزيد على ان يتفقه ومن

فيها يستقبل مزرع الشيء الثانية انه جاز ان كان عند البايع سلع كثير وان لم يكن عنده الا سلعة واحدة فلا يجوز

واعتداد الزوجة ومال تتزوج وبعد نكاحها ما لم يدخل على احدى الروايتين وذلك من مالك فانه قد نص في هذه الصورة ان كل ما ينبني عليه الحكم
من قسم لم ينقض ولمنع للعيل قبل ان الزوج الثالث لعصمة هذه الزوجة قطعا وما لم يحكم عليها بموت وان تعلق بها للغير حق موجب الرد
وذلك كله والرجوع الى ما تبين القطع به ومثل هذا هي الرواية التي استحسن الشيخ ابو الحسن اللخمي رحمه الله وكونها تتم في نقض
الصداق اذا وقع بعد العقد وقبل الدخول لكونها انما استندت على من كونه ميتا فقربان قطعا خلافا لذلك قوله في المدونة وان اخذ
بالجهالة والقيم غايب وصح عليه بعد الاثر شهود بينة ان القيم كان ميتا قبل ان يجمع على الجميل كان له ان يرجع في ماله ومثل
ذلك اذا قضي عليه بالنفقة لمطلقته الحامل فانفش الحمل وقيل فانه يرجع عليها قاله في كتاب ابن المواز من ماله قال ابن المواز
لانه انكشف ان ما قضي به بغير حق وكمسئلة اختلاف المتبايعين في موت العبد في عهدة الثلاث او بعدها قال في الطرر وابن كو
نزاة الثمر على القول بان المصيبة من البائع ثم اتى العبد فكان للبائع ولم يرد الى المبتاع ولو اتى قبل ان يزاه الثمر لكان للمبتاع ما له من
المواز عن اشهب قال ابن رشد ومعنى ذلك عندي اذا اشترا ضيا بغير حكم واما لو حكم عليها بذلك لوجب ان يرد العبد الى المبتاع لما تبين
والخطأ في ذلك لا اشكال فيه انظر ذلك في رسم [illegible] المذكور وكمسئلة [illegible] رابعة [illegible] لانه انكشف الخطأ في الموجب الى
الرجوع الى ما ظهر قطعا وبهذا تبين اشكال الخلاف في هذه المسايل كالروايتين بعدم رد نصف الصداق في مسئلة المفقود
وكقول ابن الماجشون بعدم الرجوع في نفقة المنفشة الحمل ان اخذت بالحكم وقول [illegible] بوجوب الزكاة في مسئلة الحاجر وكقوله في
المغني في باب طرح الفضاء في تضمين الصناع فانه قال في كتاب الغصب قال مالك ومن دفع الى غسال ثوبا فقطعه وغرمه ثم وجد — ووقع الغسال ثوبا مقطع وغرمه ثم وجد
قيمته ثم وجدنا الغسال الحداد ليرده على صاحبه ويأخذ منه ما اعطاه ان ذلك ليس له واما القسم الثاني وهو ما اذا عارض القطع
الظني وتعلق به حق الغير او ورد طارئ الموت وكما اذا وقع النكاح في الزوجة على القول بان الثاني احق بها وكما اذا وقع الدخول
على كلا القولين ووقع الغالب بالمقاصد هنا ان الحكم المبني على المذهب الظني قد قوي هنا باعتضاده بما هو كالموت ودخول الثاني
على كلا القولين او نكاحه على القول بان الثاني احق فوجب ان لا ينقض وقد كان القياس النقض يشهد له عمر رضي الله عنه ان لا عدم
النقض في هذا استحسان وصح به الخليفتان عمر ومعاوية ومما يدل على ان القياس النقض كونهم لم يختلفوا ان نكاحه لو لم
الموت في الوقت الذي يعقد عليها الثاني ودخل بها فيه فان النكاح يفسخ بينهما وتحرم عليه ابدا ولو لم يدخل لفسخ النكاح وكان الثاني
خاطبا ومما يدل على ذلك قوله في التوضيح ولو تزوجت في عدة الوفاة يفسخ بالحكم ويصح لانه ذلك في عدة فان تبين انقضاء العدة قبل ان يتبين
موت المفقود فهل يفسخ ورده ولو تزوجت ثالثا وان قيل له الفسخ في مسئلة المرأة لحق الله وهذا هو الحق المعتبر وهو في
مسئلة التوضيح لحق العبد فاهم بين هاتين المسئلتين وان ادرك التفريق بين مسئلة المرأة ومسئلة المفقود بعد تساوي الحيثيتين
كما وقع البحث به واما القسم الثالث وهو ما اذا عارض الظني ولم يتعلق حق الغير ولا ورد طارئ الموت ولا اعتبر فوت
تفويت مصلحة نصب الحاكم كما اذا اقام قرابة الدار المبيعة بدين الغايب حجة المشتري عليه بالدين ثم قدم الغايب واستظهر بالبراءة
والعين بالبينة العادلة او انه الطاير الغريب يكون بينته وردت فالاشكال هنا ونقض البيع لكون الحكم ان لم يقع بجاري مجالة فلا تعلق
بهما امره وكان النقض بها فهنا فتنزل مسئلة الجارية الحلي كما سابقا اذا وجد ان ما لحكما مستظهر بموجب يعارض — على تفصيل مسئلة الجارية
ما سبق وموجب ابامة البيع لو لم يحدث فيها فوت بالعتق والتزويج وانما يعارض العتق وما يعرض فيقع الفسخ بحكم ومثلها
اذا طلق على الغايب بعدم النفقة ثم قدم فاثبت انه ترك لزوجته النفقة فانها ترد اليه وشبههما مسئلة عايشة كما لا اثنية
في تشبيه القسم بعد هذا واما القسم الرابع وهو اذا عارض الظني وتعلق حق الغير او وقع طارئ الموت او اعتبر فوت تفويت
نصب الحاكم كمسئلة الدار اذا بيعت والغير ويتطلع منها ان قدم الى الغايب فلو اقام على القول الوارد بذلك في الواضحة وغيرها
ولا بطلوا هذا القول استحسان اذ قول وقال ينقض البيع فيسار اسيما مع زوال اطلاع الحجر وكمسئلة البايع المتبري بعد انعقاد
الصفقة عيبا خفي حسبما ذكره في الحكم وغيرها قال مالك واذا تبرأ البايع وعيب بعد انعقاد الصفقة وكان فيها لم يقبل قوله واخذ
منه قيمة العيب التزامه به ووقف انما ما يقوله اهل المعرفة انه ينقص فيه لذلك العيب قال ابن مغيث هذا القول المبرئ وكيف
يجب ان يقوم القيمة من زمنه الى امانته فان اراد المبتاع بعد تكرير البايع ان يقوم بعلمه لم يكن له ان لا ان يثبت ان البايع علي

١٤٦
مقالته والاملاك ويشتد لهذه لكن البيع فان ثبت العيب والعيب بحر او ورثة كاتب بحكم المبتاع على البائع بقيمة العيب
ما نقص القيمة ثم صح العبد من مرضه او عجز من اداء الكتابة ورجع عند العيب فان رجوع البائع على المبتاع لا يرجع به
نقصه العيب واصل مثل هذا الحاضر وغيره ومثابه ابن معتب وتأمل في نكت عبد الحق في عيوب المدونة وغيره
ومثاله كما ان رد العبد كان من العيب وكانه الزوجة لعودة الى موت وكمسئلة وقال زوجتي عايشة طالق
وقال اردت زوجتي التي غايبة اسمها عايشة طلقت عليه العامة اذا لم يعرف صدقه ثم ان ظهر صدقه وعمارة التي طلقها
عليه في البدوان تزوجت ودخل بها الزوج وقال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد اذا اقضي على الغايب بطلاقها وجه فلا تكون على
عصمته اذا تزوجت ودخل بها ولم يفسخ النكاح لان الطلاق لا يرتفع منه تزوجها وتكون عنده على جميع عدد الطلاق اذا
اثبت ما يوجب ... فيجزا عنه فان لعي فيه حق الغير تعلق قال ومثله قول ابن عاتاب اذا قامت على الغايب بينة ببيعها
داره في ديونه فان قدم وقد وقع عنه فان ثبتا عنه رجع به على الغريم ولا ينقض بيع الدار ومثلها ما نقل عن
الغير واعتبر فيه حقوقا تفويت مصلحة نصب الحاكم وانما ارد في المسئلة المنقولة اذا قبل هذه تمامه به ابن زيد واما
ما قبلها فيه اذ قال ابن المواز وقال به وان الزوجة في هذه الصورة زوج وان دخل بها الزوج فاحرى ان يقول ذلك في مسئلة المفقود
اذا دخل بها قال لان القطع هنا لا يكون الزوجة في عصمة زوج لكونه قد فقد ووقف حيا لم يمت وليس كذلك في مسئلة عايشة فان
لا احتمال كونه طلق عايشة هذه الحاضرة ثم نزوج مبدا الله وانكرى في المسئلة ابن أيمن ووقع هذا الاحتمال والعجب من ابن زيد الظ — به
حكم زوجته الغايبة وفي الغايبة حكم الطلاق المبيح زوجته لغيره فلا يعتبر بعد الغايب ان عادة زوجته مطلقته بالعصاة يوما ما
وكان الجمع بين صورتي الفعل جمع بين مشاهد فرق ابن زيد على هذا القسم بمسئلتي ... ان الله عنده لم يتبين حجيته ومما جعلوه
اداوا اقتلوا واقره يتبع على ما قال اصبغ قال اصبغ ولو قتلوا وانقذوا ان الدية فاستهلكها ثم جاء السيد ومعه بينة
ثم اتبعه بالقيمة لم يكن له على غارم الدية اتباع لان ان اخذها بوجه ما يجوز بحكم حاكم ولو يوم اخذها وهذا الدليل اقاموا فيه
بان قيمة الولد بسيد الامة الغارة انما وجب قبل زوجها الثاني لما قبل تعجيل غارم الدية بغلبه على انه رقيق وجب على ابيه الحر
اقتياله بحكم الرق بتسليم الدية يقطع اذا وجب لتحقيق كونهم احرارا ولو كانت قبل هذا الكاشف على انه رقيق وجاء بانه نسل
كان ابا عربيا تعلق بغارم الدية حق ولا يجب الرجوع عليه لانه دفع بحكم لم يكن له رد فلو كان يرجع بالحكم ويتوجه عليه بعد
ذلك موجب القيمة لا بعد هو على من يرجع بعوض ان الحكم بذلك حيث عليهم جميع سيد الامة الغارة وابتاعه بعد طرح عن غارم الدية
متعلق الحق باطل عليه وان الحكم فاشبه مسئلة الدار ونقل من المشتري فاختصر المسئلة على هذا الجواب الاقرب ومسئلة هذا
القسم وسئل الشيخ ابو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق عن اربع مسئلة الارحى والحمام في الشفعة التي بها العمل اهو — ما به العمل في الارحى والحمام
مذهب ابن القاسم او مذهب مالك فاجاب مذهب ابن القاسم الشفعة الثانية مسئلة قال ابن معن تخليص الجلد باعتبار الة
كاصنعة على ابنتها ويفي نصيب العصبة اليه ووصيه لغيبتهما وباعتها في الحاجة بستة دراهم وطلبا العاصب فيه انه — هل لا يبطل لا ما عمل الى الشرع فيه
ذا البيع ان لم يبقى الشرع وطلب الزيادة فقال له ذلك الامر ان ادعى فيه غبنا فعال له كلام ام لا والمشتري عليه لبنا ما يعمل الامر
ما يعمل له الشرع بينو البنات الحكم في ذلك واجاب ان باعته الحاجة كما شبع لها فيبيعها ماض ولا كلام لغيره
القاضي لا العاصي ان لم يكن حيا وان افق البيع فاعتنا على واحد منهما لا استثنائه الثالثة النصيب ان حصل من الورثة — على النصيب ان حصل من الورثة
في موانيها وفيها محضر ... والورثة احبيبين والكل يجهلوا الحقوق وصدر رسم شراء الهر والعهد اهل توقف القلة حتى
يعلموا ان فيها يكون الحكم واجاب تتوقف القلة حتى يتعلموا الرابعة ما الحكم في دراهم الاحباس هل يسلم الناظر
دراهم مسجد لمسجد اخر يشتريها على وجه السلف ومن عنده انه لا يجوز ذلك واجاب لا يجوز ذلك وكتب محمد بن مرزوق — هل يجوز للناظر ان يسلف دراهم مسجد لمسجد غيره
واجاب الشيخ ابو الفضل سيدي قاسم العقباني عن الاولى من هذه المسايل بان قال في مسئلة ما يقبل القسم
هل فيه شفعة كالحمام والرحى والمسئلة اضطراب ومذهب المدونة ثبوت الشفعة والعمل به اكثر وان كان الموثقون
اشاروا الى ان عمل بلادهم جهة على القول الاخر اكثر الناس اليوم على ما ذكر لك اولا واجاب عن الثانية بقوله وذكر مسئلة

الحالة لا يعلم الا ما يحمل الشرع في بيع الحاضنة على البشر ابتداء والنزر اليسير من الثمن كالستة دراهم او دنانير والقرع لا ينقض هذا
ويعلمها والشأن الحكم المرضي اذا استطلع رأيه بهذا او مثله مع معرفة حاجة المحضون في مسألة دراهم بل الدنانير ان يثلم صنيعها
ولا ينقضه ومسألة الستة الدراهم اذا نظر فيها فيه كثرة القوت ونحوه لها فهو جهر بالحق وقضاء الحاكم عند المرافعة بذلك ولا يلحق
الحاكم بنقضه. وسئل ابو الفضل سيدي محمد بن مرزوق عن العشرين دينارا فدون ما يبيع الحاضن على محضونه هل هي دراهم الستة او ما
دراهمنا او دينارا انه وقع فيها كلام بيننا وبين علماء بلدنا ووقع خلاف ينبغي بيانه. فأجاب: واما الدراهم التي يذكرها من تقدم
لا انه يسير فيه يبيع على المحضون فالعرف مقدارها وما اظنها تبلغ الشرعية لان ذلك كثير جدا وما وقع في المدونة وابطال لا على انها
في اليسير كثير دينارا يقرع. وهذا ان كانت هذه الدراهم شرعية ولا يتوقف مع النصوص في هذا بل يرجع في اليسير والكثير فيه الى عرف الناس
والله تعالى اعلم وهو ولي التوفيق وكتب محمد بن مرزوق غفر الله لوالديه بمنه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وسئل الشيخ
ابو العباس سيدي احمد القباب عن امرأة كانت لها دار مشتركة بينها وبين اولادها صغار الى حضانتها وانت المرأة المذكورة ارادت
المذكورين في الحاضنة تشريكه وانه واضحة ورفعت امرها الى قاضي البلد وان لها ان تزاد لهم دينارا وتلزمه ... وزهو حظهم من الدار
المذكورة وان اشهدت عليها الحاولين ورهنتا فيه مقام الدار على نفسها وعليهم والدين المذكور ذا نير الى اجل فلما مضى بعض الاجل المذكور
اراد مرتهن الدار طالب الدين بيع دينه بعروض نقدا والمرأة المذكورة غائبة فلما اراد ان يعقد البيع فيه طلب منه احضار المرأة المذكورة
لتقر بالدين وبالاجل حضورها والاقرار بالعقد اذ هو بينة عادلة وبين كمال الدين يساوي اكثر منه بما ترون سيدي اعزكم الله
تعالى هل يشترط حضورها واقرارها بالدين كما يشترط ذلك في الدين اذا كان بغير بينة وارهان او لا يشترط ذلك اذ العلة التي لاجلها اشترط
حضور الغريم المطلوب والاقرار بالدين انما هو ما يتوقع ... ونحوه ... بينة ان شهدت عليه بالدين والكونه اذا كان غائبا ...
امر هو او ميتا املى تهواع ... كله معروف في مسألتنا لان المرأة المذكورة لو حضرت لم يكن ... ولم تمكن ...
البينة التي شهدت عليها اذ هي بينة عادلة اذ لا يمكن ... ولو قدرنا انها ... لم يبق مستثنى الدار
ذلك ان الدين ... ثقة ... البينة ... الدراهم ... ان كان للمرأة غرماء ... علمكم
اعزكم الله تعالى ان ابن القاسم اجاز في سماع موسى بن معاوية شراء الدين على الغائب وقال ... نوازله وكتاب جامع البيوع ورواه ابو
زيد عن مالك وكذلك اذا كانت للبائع بينة على الحي ... عليه الحق ... القاسم ... سماع ابن القاسم وكتاب
السلم والاجال وكذلك نقل الامام ابو عبد الله المازري في شرح التلقين ان ابن المواز يجيز شراء الدين على الغائب القريب الغيبة اذا كان
على الدين بينة وقربها هنا ان الحج والغرر معفو عنه ثم قال المازري ... بعض شيوخنا ... وعوا قضاء الدين
او نجم فيه البينة فهو ... المذهب ... بيع الدين على الغائب وان لم يكن الدين ... مسألتنا التي الدين فيها ...
يستوفى منه وعليه بينة عادلة فتصفحوا يا سيدي اعزكم الله تعالى هذا السؤال وتفضلوا بالجواب عليه بما يكون عليه العمل والله
تعالى ... وبريم المسلمين ... وكذلك يا سيدي تصفحوا مسألة كتاب ... المدونة ... ابو عمران معنى قوله حاضر
اي حاضر بالبلد ... الحضور ليعلم ملاؤه وعدمه ... انما هو ... ان يكون ... او ميتا ... المشتري ما ان
ما اشترى وهذا معروف في مسألتنا وقد نزلت هذه المسألة ... مع بعض ... والطلبة وقال ... ان يبيع
الرهن ... الغرر ... الدين بغير رهن وقلت له اذا اعتبرنا هذا الاحتمال ... الا ينعقد بيع ... والاشياء اذ كل مبيع
يمكن ان يكون بايعه ... تعويضا ... ويمكن ان ... هذا ... البيع ... والبيوع والسلام
عليكم. فأجاب رضي الله تعالى عنه بعد الوقوف على ما طلبتم والنصوص في هذه القضية امام يجيز بيع الدين على غائب
بغير رهن فلا يتشكل على اصله ... ولي بالجواز ... كلها اقوال غير مشهورة ... الاحكام ...
قضيا وان ذلك لا يجوز ... السؤال ان تكون شهود الوثيقة ... الجمع والتجريح ... مع وجود الرهن مع
الغرر فلتم ان يجوز الاستحقاق ... بيع ... وان مثله للشيخ ... بانه اجاز شراء الدين على الميت اذا
كان معروف الملا ولداموال ... ان ... ما ... وان مسئلة اقل ... مسألة السؤال لانه ان اشتغ

اوتلك

اوتلك بعض ماله ... استحقاق ... او ... ومع هذا ... المذهب ... والصواب ... اجاد
اتباعهم ... باب الزكاة واستعاذ الاستحقاق والتجريح بالعراق ... عن امكان اثبات الفضل ...
الدين جملة او ... ارتهانه او مبارأته قبل هذا ... الرهن الاول ... الفضلة الدين
او بيع الغريم ... او هبته لهذا الدين او اسقاطه او ... وكل ... ذلك ... على ...
المجموع لا يستبعد وقوع ... الغريب ... اتفاق ... واحد ... الحق ...
في الشرط الى بيع هذا الدين بالعرض التي ... القاضي ابو الوليد بن رشد ... ابنه ... الدين ... قال
ان ... بانفراد ... الدين ... المازري ... الخلاف ... الخلاف ...
الحوالة وهذا كله اذا كان الدين ... الا ... في ... او ... وتكون له
غلة موجودة وتكون المراينة متعلقة ... ما ... الحاكم ...
المالكي في مسألة ... سماع اشهب وكتاب الوطاء ... وكتب احمد القباب. وسئل ايضا
عن مسألة الاملاك وذلك ان السلطان ابا الحسن رضوان الله عليه ... جميع ورثة ... جميع ما تركه ...
وبازي ... لنستوعبوا ... ومنافعه ... ان ... بيع واسبابا ...
اقتضى ذلك الامر الكريم المذكور ولم يزل الورثة المذكورون يستغلون الاملاك المذكورة ويتصرفون فيها بانواع التصرفات ...
يورث عنه نصيبه على ما يقتضيه الشرع ولم يزل الحال كذلك الى ... واوصى ... ثلث جميع ... وقليل
الا شيئا ... الرجل ... المذكورة ... الورثة ...
المتخلف ... المذكور ... الوصية ...
والاستحسان المذكورين وقال ان ... المذكور ممنوع والوصية ... المذكور ... اعزكم الله تعالى هذه
المسألة هل تصح ... المذكورة ... الوصية ... الامر الكريم ...
والاملاك ... الاسباب ... اسباب التفويت ... الوصية ... المذكور ... الاملاك
هذه المدة ... البيع مع ان بعض الورثة ... الاستحسان وبعضهم ... البلد ...
الاستحسان ... وهل ... الشفعة في ذلك ... الاملاك على الاشاعة ... يونس
عن ابن المواز ... الشفعة ... مع طول هذه المدة التي ... تفضلوا
... الامر الكريم المذكور واجيبونا على ذلك بيانا شافيا ماجورين والله تعالى ... للمسلمين ... والسلام. فأجاب
ان كان ... الاملاك المذكورة ... الورثة ...
... الاملاك ... الوصي
المذكور ... الورثة ...
... المذكور ... الورثة ... الاستحسان ... وان
كان ... وكتب احمد القباب وفقه الله تعالى بمنه والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته. وسئل الشريف المرحوم ابو عبد الله محمد ... الموثق ان القاضي باع املاك الميت
في دين على ميت ... الوصي ... وكتب الموثق المذكور ان القاضي باع املاك الميت المذكور
الدين ... بعد ثبوت موجبات البيع كلها ...
... البيع المذكور ... القاضي ...
والربيون ... المذكور ... ماجورين. فأجاب ان ...
الاملاك المذكورة بعد اثبات موجبات البيع ... في السؤال والبيع صحيح ... القاضي ...

بفرح في البيع اذ الفرض وصار المال ان ينوب عن القاضي فيه البت والنظر في المحجور ان وصى له دبركة ميتا وليتصرف الورثة رشيد الشان
في ذلك ان يرجع القاضي ويثبت عنده ما يجب اثباته في ذلك وما اثبت وصيا على القاضي النظر في ذلك ان شاء فعل رجاء وان شاء تولى
ذلك بنفسه ويكلف الحج جميع ما يكلف الميت ان لو كان ميلا واذا توجه الغير على الورثة من امه او اعتذر في ذلك الى حب ويبيع في ذلك
ما عسى ان يليه وهذا واضح وبالله عز وجل التوفيق وكتب محمد بن احمد بن محمد الحسين لطف الله به وتقييد نحمد بخط العقباني بشرائه
محمد بن الشيخ العمرانية ما نصه الحمد لله بصحة حكم القاضي المذكور اعلاه في المسألة الحمد وضد اعلاه يقول الكاتب هذا محمد بن احمد بن اشرف العمراني
لطف الله به **وسئل سيدي عبد الله العبدوسي** عن جنان مشترك بين رجل وامرأة اشترا شا ثلاثة اشراسه ونصف سدس
للمرأة وثمن سدس ونصف للرجل واراد قسمة الجنان المذكور وقسم بينهما بنصيبه وتقارعا على ان يخرج من نصف الرجل نصف الثمن الى
الواجب للمرأة ولما فعلا ذلك كان في احد النصيبين اشجار زيتون كبيرة جيدة وفي النصف الاخر يسير اشجار زيتون غير جيد فقال الرجل ارضى
هذه القسمة بخروج من عنده في النصف الذي للذكور وقال للمرأة خذي نصف دينار من الذهب وارجع في نصيبك وتبرا منه ثم افترقا على
غير مماطلة فبقي بعد ذلك عشرة ايام وسال الفقيه هل هو جائز ام لا فقيل له ان القسمة غير جائزة لكون القسمة المذكورة كانت
بعد ان خرج الباكورة في الثمر ونقض العنب بعض البر والثمر ثم تراضيا بعد ذلك على ان يعطي الرجل المذكور دينارا او اعطاه الذهب وبالقراءة
القسمة المذكورة كون زعمت المرأة ان القسمة كانت في وقت تجوز وانه لا باكورة والعنب في الاشجار وطلب الرجل الباقي في ذلك مع ان
الحدود لم تقع في المقسوم المذكور وهل يجوز للرجل ان يرجع الى قول المرأة فيأخذ النصف المذكور ام لا يجوز على قوله بين لنا ذلك واجركم على
الله فأجاب سؤالكم مجمل وصورة منها انه يظهر من اوله ان القسمة كانت تمت بينهما واوضح بعضه ان ذلك تم بينهما
وان كانت القسمة قد تمت وانما اختلف في صحتها وفسادها فالقول قول المرأة انها وقعت على وجه الصحة الا ان يثبت الاخر انها
وقعت على الوجه الفاسد وقول المفتي له انها غير جائزة مجملا واجمل التفصيل في ذلك ان كانت الثمرة يوم القسمة غير مأبورة لم تجز
القسمة في الثمار المقاسمة بشأو دخولها في المقاسمة وبتقسيمها وهي تؤول الى ان تصير طعاما فيدخله الطعام
بالطعام الشيء بالمثير وان كانت وقعت على الوجه الفاسد لم يجز له ان يرجع الى دعواها اذ الواجب فسخ المقاسمة ويجوز ان
يعطيها بعد ذلك دينارا او ما شاء اضاف عليه في ذلك وكذلك ان كانت القسمة لم تتم بينهما فيما دخل في ذلك او ما كون الرجل ارض
بما اخرج له الشيء اذا وقعت القسمة على الوجه الصحيح فاعتبار بعين رضاه وفرد في القسم فان في المدونة واذا قسم القاسم بين
قوم ولم يرضوا بالفرح الشهيد لعاولين او قال لم الحق هذا اخرج له بعد سهم وقسم القاسم ما حرك ان في ربع او حيوان او غيره ذلك
ان قالوا الى ذلك او لم تعول ابتر قسمته ونظر الامام في ذلك فان كان عدلا في القسم امضاه والا رده ولم يجز الذي منع اهل بيع
بمنزلة حكم القاضي في نصه فبينوا سؤالكم بيانا شافيا ويقع الجواب عليه مطابقا ان شاء الله تعالى وجوابنا الذي انما
هو على بعض الاحتمالات التي وقعت في السؤال او ما في هذا انتهى. وأجيب عن الجواب على مثل هذا وبالله سبحانه التوفيق

صحيح جاز للرجل ان يرجع الى قول المرأة فيقسمان المرأة ان الاول الواجبا ... وان كانت وقعت على الوجه الفاسد

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

مسألة تجار اهل البزهم الحاكة بمدينة سلا المحروسة

التي وقع الكلام فيها بين الشيخين الفقيهين الامامين العالمين الحافظين القاضي بمدينة سلا ابي عثمان سعيد بن محمد العقباني
والحفيد ابو منديل [illegible] العباس احمد بن قاسم القباب تغمدهما الله برحمته ورضوانه **فقال التجار** انا لا نزال تتوظف علينا
مغارم مخزنية وربما كانت ثقيلة فتعاون نتواطئ على انا متى اشترينا سلعة للتجارة نقف منشأ فيها درهما صغيرا ويجمع ذلك بيدها
فنقوم به وننفق عليه وما اجتمع في ذلك نجد نستعين به يوم يكون علينا مغرم **فقال** اكثر البلد هذا مظلمة علينا والا عيش
لنا الا معه [illegible] التجار منكم نبيع سلعنا التي عشتاوا ارباحها فاذا اتوا الحانث على هذا الدرهم عند شراء كل سلعة فليس منكم من
يشتري بها الا على عقد الشراء على انه يخرج درهما فهو يحطه لا محالة والثمن الذي يشتري به فاذا اشترى احد منكم سلعة دفعتها منا فانا نعلم
انه لولا ذلك الدرهم لكان يشتري بها باقل بحسب [illegible] المشتري انه يخرج عند شرائها درهما على حسابه يحطه من الثمن الذي يحطه به
والثمن في الحقيقة انما هو بعض ثمن سلعتنا [illegible] **فقال الامام العقباني** فتأمل [illegible] ذلك وقلت

١٤٨

الحاكة فلم ار فيه في هذا حقا لهم في الدرهم الموقوف ولا في منع التجار في وقفه وانما التجار جمعتهم ان يجبروا اهل [illegible] على ذلك
والحياكة لم اراده منع [illegible] ان الحاكة استفتوا غيري وما جاءني [illegible] استفتوا بان التجار ينتفعون وان ما جمعوا [illegible] الدرهم
يوم [illegible] للحاكة البايعين وكل من باع سلعة ولد الدرهم الذي وقفه المشتري عند شرائه لها **فقلت** والله الموفق للصواب
ينبغي ان تقدم بين يدي المحاولة تحقيقا في المسألة هو من ما ينبغي الانقياد اليه من التعويل في هذه المسألة عليه مع شراء
الاختصار عليه كيلا يتيه ناظر او اراد النظر فيما يعرض له [illegible] والتحقيق ان النظر في المسألة ينبني على معرفة مقدمتين اولى
منهما هل هذا الدرهم الذي يخرجه التجار يوجب نقصا من اثمان السلعة التي اشتراها اولئك التجار من الحاكة ام لا **المقدمة**
الثانية اذا ثبت انه ينقص من تلك الاثمان فهل ينقل للبايعين حق مع علمهم وقبل البيع ان المشتري يدخل على ذلك ام لا
اما المقدمة الاولى فليست بفقهية وانما هي موقوفة تحقيق الغالط والتحقيق فيها ان الامر في ذلك راجع الى [illegible]
والمتبايعين على تمام معنى البيع ولا شك في هذا [illegible] فان كان حرص المشتري على تحصيل السلعة اشد من حرص البايع على تحصيل
الثمن والبايع اضعف رغبته في البيع لا يبيع الا ان يستوفي في السلعة تمام ما يليق به والثمن او اكثر والا امتنع والمشتري
اشد رغبة في السلعة [illegible] يتحامل على نفسه في الثمن بزيادة الدرهم واكثر منه واذا اعتقد ان الربح المرجو في السلعة خمسة دراهم
مثلا [illegible] الثمن اللايق بها [illegible] الدرهم الذي يدفعه [illegible] والدرهم لا يخرج [illegible]
معه [illegible] العادة التي لا [illegible] منها بل اشتد حرصه على السلعة لغرض غير الربح [illegible] يتحامل على نفسه بان
يخسر من راس ماله الدرهم واكثر [illegible] انه اشترى بذلك القدر الذي يرى انه يخسر تمام ذلك الغرض الذي يتعوضه وان كان البايع
اشد حرصا [illegible] احتياجه الى الثمن او غير ذلك كان الامر على العكس ولو استوى الغرضان تحامل كل على نفسه [illegible]
وهذا الكلام عند التامل يحتاج الى [illegible] فان قلنا [illegible] منها هو الثمن
تحامل على نفسه للذي ترجح [illegible] تساويهما في التحامل الذي [illegible] الغرض الراجح للغرض المرجوح [illegible]
اختصاص التحامل [illegible] الغرض الذي ترجح [illegible] هذا وكان اشتد [illegible]
عنا [illegible] لنا الى الاطلاع هل [illegible] التحامل بهذا الدرهم على احد الجنبين [illegible]
الجهة التي اقتضيتها وانتهى في هذه المقدمة [illegible] الحكم على المشتري بغرم ذلك الدرهم للبايع واما
المقدمة الثانية وهي الوضع الفقهي وهذا البحث على انا اذا [illegible] بالتحقيق [illegible]
راجع الى ما عند الجمهور [illegible] وان المشتري [illegible] السلعة [illegible]
ما يليق بها والثمن [illegible] ذلك الدرهم [illegible] اللايق بها **فنقول** ان الثمن الذي يقع في العقود تارة
يكون [illegible] صفة في احد العوضين وتارة [illegible] واما الذي يكون [illegible] صفة في العوض فتارة يكون [illegible]
جهة نقص [illegible] في احد العوضين وتارة [illegible] زيادة [illegible] **واما الذي** يكون [illegible] الرضي فتارة [illegible]
والنجم وتارة [illegible] **مثال** نقص احد العوضين [illegible] السلعة والعشرة في المرابحة **ومثال** [illegible]
السلعة الغائبة على صفة [illegible] **ومثال** [illegible] الرضي [illegible]
والمفوض **ومثال** نقص الرضي بيع الصغير والسفيه والمحجور [illegible]
[illegible] ثم **فاعلم** ان الفقهاء اللذين [illegible] للنقص في العوض او الزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقيل للاخر [illegible]

يقول انما الارض السلعة اما بالقرائن التي صرحت به وسلمه الى بائعها ولست اسمع اما والله لا عيب ولا ان الكراب و
الزراعة وليس لغيره منعها ولا يلزمه البيع خلافا لما رضي وله ان يقول انه ملكها وعلم بها وهو يزيد فلا يكون
راضيا بعدها وهذا ضعيف لان البناء ترك واما الزرع فعارية على صفة قابل للرفع بعدها اما خالد الوقيه والبائع يمنع على قلة ذلك ولو ساوم
فيلك اعتبر الرضى الحاصل وبعدها اولى ان استغنى معه وغفل لينتفع منه رضي بزيادة كما مر ثم انما تعاد العلة ولي بالمهلة الرجوع
الى الغبطة وهذا الهيوم واما ذات مدة راجحة عادة وهي تتبع منه المثل فرعنا الضرورة وهو ان السلعة لبيعه اذا فوت السلعة اعتاد
فدا شترى الشتوي جميعا فمضى بعضها وبقي بعضها والزمه بقدر ما مضى منها فبقي على نصيبه الارض الصاحبه منه وهذا كله تحويج على اعلى الارض
والوقوف معه ما دام روح العلوفة وان قل الا ان يكون الزرع قد فسد منه الارض ونقص فلا يلزم الا بوقته والا بوقوعه السلعة والا فوات وهو
نقص سد بيع بوصف وهذا فيه مغرر معلوم اذا تقرر هذا فيشتغل فعلو الزرع الداخل ويرجع على الحاكة بما لزمه اما ان يكون وجهة
نقص الزمان او موجبة نقص الارض وهو ينقسم الى ما يمكن ازالته بيسار وان كثر وكلاهما على ما يشتري به الثمن ان ظهر اهل البلد على الحاكة الى البيع فذاك والا فلا ان لم يجدوا الى المثلة
جواز البيع انما فرضته الارض ما ليس بيع الزرع الذي فرضته ارضا لا يبيع غرارا في ما مر سبق وكذا البيع نقص اجاع العوض او اشتراط
بقصد العوض لغير الزراعة انا اكل الذي فرضته ارضا لا يبيع او في غرارا مع بيع فاو قيل فيما ذكرتم انه نقص انما هو نقص البقعة
كما نقص اجاع الزرع ضرورة الكثير فيقبل هذا البيع او في غرارا مع بيع فلنا باطل انما هو نقص الغرض وهو انما نقص الزرع وجهة
نقص الرضى فنقصوها فمن تكلم على هذا التقرير الاخير فينقول انا قائل انما عندكم انما هو موجبة نقص الزرع وجهة نقص الارض
وقلتم ان الملاحظ وجهة نقص الغرض العوض انه متى علم به العاقد ورضي به مع العقد لا مقابله وهذا فوق به قبل البيع وصح
انه رضي به ولو ارضاه لما سلم السلعة وليس يكون له بعد ذلك مقال اولا فما عنكم مثل هذا التقرير الذي لم يلزم العاقد اذا اداه الى بقاء البيع
السلعة للزم نقض صفقه ان رضيا البيع والا فسخ وانما ينبغي ان تتساوى السلعة مسالمة السبب الذي لم يعلمه حال العقد ولو العقد
ولم تساو مع وجوه ذلك السبب فاذا ان به الغبن زيد للنقص صفقه بقدر النسبة والقيم اما ما وقعت به البقاء والزرع الشتوي نحو
تلك الزرع فيصير ميلك على المشتري لما مع بقاء السلعة كانه يقول انا لا ارضى البيع الا على ان يبقى في درهم اتضع به فما قال بل
وانا اقول ذلك ولكن اعلموا السلعة ناقصة امرتها بالزرع وانا مع الصورة مقرون منفوذ على ذلك البيع الذي وصفتم وقولكم له
الملاحظ اذا قال الذي عليه النقص ما علم ان غير سبب النقص فما علم به كمثله وما جهله كالعدم بسبب النقص
بهذه الصورة معروضة كما ذكرتم الكل التصريح الصادر منه بالرضى مع علمه ان ذلك لا يرفع عنه النقص والزام ما فرضتم
فلنا وهذا انما اثقل الزام البيع مستلم وصفة الرضى مع علمه ما ذكرتم فقد بنيا عليه فان قيل انا قائل عن الزام البائع بيع النقص منه
رضى بزوال النقص الذي وقع البيع به وانا بقيته انما هذا هنا بعلوم انه لو وضع لذلك الزرع زيادة على القيم التي وقع عليها فلزوال الزمان البيع
لذلك فلنا هذا انما وضع اذا الكل انما هو لنقص العوض والحكم فيه كما ذكرتم انه اذا زيد ذلك الزرع ثم قطعت عنه كالعيب بالسلعة
اذا كان زوال ذلك الزرع بالسلعة ناقصة لا تفرغ ورضاه بالسلعة ناقصة الا ان يتم المشتري الزرع وقيام السلعة وله ان يمتنع قال الزرع وجوابه
وله جعلها للبائع ممتلئ لما ذكرتم وهو قائل ما ذكرتم وقيل له يقع هذا السلعة فقال فوجب عشكم بما ذكرتم سقط الالغاء الذي
اذا بقيتم وانتم هما وربما كانتم وضع له العشر كما لا يتم هاهنا البيع بزيادة الزرع متروك منه وهذا اقرب من الفقه فان قيل ان قولك
لا فيلزم اذا يعقد القبول في البيع الخيار وهذا تحقيق ما يتعلق بالمثلة ومعه فلم يقع الزرع الذي لا تنافي الفتيا ها
فلنا الفقه والمثلة ان البائع يراعى لهم وظائف الزرع والزرع انما يمنعون البشر من تقديمه على تسليمه بيانه انا
وقفنا صحيحا انما الثمن المسمى وعليه سلم البائع سلعته وعليه تسلم المتاع منه وما معنى التقرير الذي ذكرتموه وانما الزرع ما يشترك
البائع اعتاد سلعته والمتاع دعمه فيما وما معنى التيسير ثم ان قدر ذلك وكثيرا يكون هذا الزرع وجلة التقرير وهو ضرر
التقرير الذي هو ويتعذر فقد الوارث يشتري منا سلعة فلنقيم بيا بعد كمل البيع وتنوالها على
ذلك لما توقفا فيه وعجز الشتيم وبالجملة هذا القابل بقلة الجهل بقدر التقرير فيما لو الزموا عوضا وعجز الزرع عن ذلك العوض
ولهذا وفي للزم فساد البيع لاندفيه سلما شرعي مؤقتا وجلة الثمن عنهم هذا الملتزم وكثيرا يقع على هذا المتاع بعد الزرع وهو

اه البيع لازم لو يشتيه بالزرع منه ذلك الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه مطلوبه ان يعلم حسابا ذلك عند الشراء **أجبت** قوله يعلم المشتري حسابا ذلك مشكل اذ كيف يعلم ذلك ان يقع على ثلاثة اوجه
امرها ان تكون السلعة مثلا تتقاوم عشرة وما يبيع فيها الا تسعة ويعلم ذلك بقرائن فيعلم ان الثمن ثلثا العشرة وان الكون تتقاوم
عشرة ويرى ان الربح فيها اذا باعها لا ينقص عن ثلث الثمن فيتبين له ان ثلثي الثمن يشاركها فيه الربح وفي هذا الوجه
الربح وبقدر ما تطأ اشتراها بأمر محكم ويخرج ذلك الربح الموظف يعلم ان ربحه في العشرة **الوجه الثالث** ان يتوسم ويعود
ذلك واذا كان السلعة تتقاوم عشرة بالغبن الربح التسعة ونصف منها واضرع دهما الموظف فيعلم فرقا مما على ثمن السلعة
ببعض ذلك الربح وقياسا على ربح نفسه بالغبن الامر وهذا كله وجوه ممكنة وقرينتها والقرينة مفقودة لان المشتري يعمل معاملة
ذلك لا يعلم كم ان عمل المشتري حسابا ذلك هو امر مايع بالبايع وان ربح والبايع لا يستشير الا من على الامتناع **قال فان قيل** الحوالة
يجوز على تفصيل نقسمه واذا كان الامر هذا المشتري اذا اشترى هذا الوجه فعلم ان الربح على ما هو ربح له وهو الاقتصار
على السلعة على تسعة **قلنا** لو كان ذلك يكون لا توقف نظام سعر الزيادة والسلعة على توظيف هذا الربح بل كان المشتري
مشتريا بيقاء السلعة فيتمكن الاكل البايع فلا يزاد ولا يبيعه متى يشتهي ما يليق به والثمن **وان قيل** البايع يعرف
الصورة مضى اذا يشتري مثل ذلك **قلنا** فرضنا والحديث في هذا الكتابة ونقول اذا كان قائل المشتري عند كل موظف الربح
عشر الشراء يوجب البيع متى يرخص ما يقاعس المشتري ان يشتري الا بنقص ذلك الربح ولا يكون للبايع على توظيف شيء اذ
عند البيع يوجب الثمن ومنع بقاء ما يقاعس البايع بيعه الى البيع (ما زيادة) ذلك الربح ونقاعس نفس البايع بالقتال على ذلك لان
كانوا عقلوا عنه فهم محجوجون الى هذه القرائن الموظفة لمعاينة التجار واذا قابلوا قالوا المشتري عند الشراء تبايع مع عند البيع
زال الربح الذي يشركهما والمشتري يعتذر اذا قابل ما بان زاد على نفسه هذا الربح ولم ينقصه وقبل السلعة وانه يبيع لهذا
ليصرفه الى ما يصرفه فيه الربح ما نه وانه يربح بيع نفسه ما ينوبهم انه يقابله وطلب الغبن والتلبيس وغيرها من انواع القتال
واما البايع فيستفز اذا تقابل على نفسه وان نقص هذا الربح ونقص سلعته فيما عنه ما قابل ويليس بهذا الربح فان ذلك
البايع وعليه يولي نفع والربح ض وكلاهما ضرر المشتري بغير مختار في البيع ولولا الاختيار لم يجز البيع وليس ما رضيها بغير
عفو على البيع اشترا اختيارا ولا ما ذا كان هذا كله وما يبقى الا ان يقابل على نفسه (البايع) الذي يفتقر انه ان قابل على
ما يقابل به والمشتري الذي يعتقر انه ان قابل كما ضرر عليه والحق هذا ما قرضناه وان الاشر مرتكز على عفو كل البيع فيقابل على نفسه
وان ادى الى ان المشتري مرتكب على السلعة فتقبل ان كل ما به مرتكب من صرر دينه بيادة في الثمن يبقى معه عشية ان تختلف
من بين كما انه اذا اشترى ص البايع بيادة في البيع بيادة على ثمن فيه ضرر دينه فيما عشية ان تختلف
ما بين كما انه اذا اشترى ثقة (طعم) النقص والثمن الثلاثين بيعته اذ لو توقعنا ان اشتمع ذلك الغلاء وزيادة السلعة
على الثمن كانت عليه فيلم ولو لبيد الغبن او خفيه علم مقاربها بالبيع فيتبين ان ما يجوز ابراءها بمثل هذا التاجر
مزاده درهما فصاعدا لان مبيعة وذلك البايع وكيف تضع ان القيمة التاجر زيادة ورقة عليه له يقال وثيقة راضيا بالمثل هذا
الثمن رضي بقيمة عند وطلب الزيادة او منعنا البايع وطلب الزيادة نقضت اصلا بل نفرض صورته وهي ان السلعة
باعها بعشرة والوظيفة عليه وان كان وكيلا باعها بعشرة واحد على الوظيفة وقبضها المشتري الثلاثة وكان
اصل بيعها والاول **قلنا** البايع المشتري الثلاثة عشر نقضت اصلا وان قلت بازمه ان يزيد شيئا على العشرة كان
بعيدا وكيف يلزمه ذلك وربما فرسلها بعشرة بعزل على ان مشتريها بالعشرة يتماسكه والثمن البايع بما يشتري شيئا
ان ذلك استلزم مقيمة الثمن فوقع الكيل بيضوع المشتري ان يتبع بزلا فانا بيضوع لمذهب ذلك كما يضوع لمذهب (الموظف) قول
امرها للمثل البايع معه ذا كان زيادة على بيع الناس والربح البيع على ذلك ولم يحمل الا ان عجز العين على ذلك
وما امرها المعاملات على الخيار وعليه يدور وعن تأخير شيء ، والقول بحمل ان يتبالا فجاز وذلك البيع على ما ظهر الا
قال رضي الله عنه واذا تبين ذلك يقضي بالبايع بما قاضى اهل السوق على ما يبيع وامر المشتري وكيف بعامة
البايع **أجبت** كلا ما هذا انما يقضي ومنع المشتري ان توظيفا لا يستغفل البايع للربح ولو تتبع الحاء هذا جميع
الذي منه منع المشتري وذلك ان المشتري انما اشترى منع هذا الربح لم ان يزيده البايع وكما قال ما يتوالد وتشم هذا
ما ذا الضرر البايع وكذا ان لم يعتقد هو ان الثمن الا شيء لا تقصد لها وتبايع البيع ومع ذلك لم يمنع المشتري والثمن الثلاثة
وما ذا الا ان تعاونا وان كانت تقط لما يزيد ما لم البايع لا كان منعته البيعة تعود وما تنقطع للدلال اذ الدلالة دليله
وان اجل السعر انما هو على البايع على ما مر فوق ذلك ان المشتري هو الذي لم يوكله انه على البايع للذي على ما سر نوالا ان
يغرر المشتري البايع فيزيد الثمن السعر والمشتري لا المشتري عند الشراء وقبل البايع فلما يمنع المشتري والثمن الثلاثة
الدلال يمنعها ونفع ثم البايع وما ذا الا الكونها تضر به منعته البايع ما كان يوقع الى بيد البايع او بلا منع

ليس فيه فما **قال رضي الله عنه** وكيف سؤال اهل العقول والتجارب على ذلك **أجبت** ان عنوان التجار بخيس وعن هذا
بادة التعامل يقع على البايع دون المشتري وهذا غير مشكل وما قبل عليه ان ، والدلالة مرادة فلا يرد ولا وان
ممنوع ذلك فانا نجاريها وما ذكرناه لا نقسم مما الثلاثة (ما سلم ما يقع عن سؤال التجار وعنهم ونحن نشاهدهم ويشيرون
المشتري الغبن الفاحش ويحتال التعلقة بها على نفسه بالتزام الثمن زيادة ما قبضها مع علمه ان ثلاثة الربح يرتفعها الا
وما يتبع بها بعد الشيء وكيف اذا اشترى فرضه البيع على نفسه يزيد واحرم ان الدلال لا يزيد بيد ع نفسه وكيف
مع هذا يجاز ان البيع بزيادة الربح دائما انما يقع على البايع فيما وغير نشاهد التغرير المشتري الغبن على السلعة يشتريها ثم يبيعها
لغير بيعتها وعينه وما يجيء شقة الا ينقص الربح الغبن ما يشتري بها هو ذا فرضا على نفسه واشتراه بالتزام
ما حمل غرضه وكيف يربح وامر **قال رضي الله عنه** وكيف يكون يشوش المشتري ان يتعلق بهذا الربح مع علم البايع
بذلك وهو حقيقة الغرر **أجبت** لم نفهم ما يريد الحاء ان هذه شبهة التمر ما زاد منه شبهة هذا ما يريد على ما قلنا حقيقة وانا
نقول ما شك انه وجلة ما قال شيء وشوق التجار بهذا الموظف ان يأتي الحاء بسلعته فيقضي البيع ويكون هو
قوم من غير التجار فيقابلون ان يشتري ولو انزل للبيع بسلعة الا التجار وقد رأى نتيجة وهي السلعة متى شقع زيادة فيها
وتيقن كل متبع وبيعها من يربح التاجر هذا الربح على نفسه ما تبين ما يبقى هذا التغرير فكما قال ام شرهون انه انفع ما يكون
التجار وغيرهم بسلعة (ما غلب غير التجار بالزيادة متى يصل فيها التجار وبالغة عنهم وما دعيت ان التجار الكبار ان يتبايعوا
بسلعة مع غير التجار (ما غلب غير التجار على التجار وما يكون بالغ التجار وغيرهم بسلعة الشتري ان يقل لهم مرتين هذا وله يتبين
لا دعاء ما لم يعلم بالعادة مقبولا ومن وقع هذا شك ان غير التجار ما مع لهم وتبليغ السلعة فيقضي اذا توقف عنهم
ولو بالحاء الحاء يصور ولم يمنع لما ذا ثبت عنه لا اتفاق واذا اشترى التجار بزيادة على ما يبلغ بها وليك الغير ليتصوا ما على
هذا الوظيف علما انه لم يشتر ص الربح الثلاثين بيعته ، اذ لو توقعنا ان اشتمع ذلك الغلاء وزيادة السلعة
على الثمن كانت عليه فيلم ولو لبيد الغبن او خفيه علم مقاربها بالبيع فيتبين ان ما يجوز ابراءها بمثل هذا التاجر
مزاده درهما فصاعدا لان مبيعة وذلك البايع وكيف تضع ان القيمة التاجر زيادة ورقة عليه له يقال وثيقة راضيا بالمثل هذا
الثمن رضي بقيمة عند وطلب الزيادة او منعنا البايع وطلب الزيادة نقضت اصلا بل نفرض صورته وهي ان السلعة
باعها بعشرة والوظيفة عليه وان كان وكيلا باعها بعشرة واحد على الوظيفة وقبضها المشتري الثلاثة وكان
اصل بيعها والاول **قلنا** البايع المشتري الثلاثة عشر نقضت اصلا وان قلت بازمه ان يزيد شيئا على العشرة كان
بعيدا وكيف يلزمه ذلك وربما فرسلها بعشرة بعزل على ان مشتريها بالعشرة يتماسكه والثمن البايع بما يشتري شيئا
ان ذلك استلزم مقيمة الثمن فوقع الكيل بيضوع المشتري ان يتبع بزلا فانا بيضوع لمذهب ذلك كما يضوع لمذهب (الموظف) قول
امرها للمثل البايع معه ذا كان زيادة على بيع الناس والربح البيع على ذلك ولم يحمل الا ان عجز العين على ذلك
وما امرها المعاملات على الخيار وعليه يدور وعن تأخير شيء ، والقول بحمل ان يتبالا فجاز وذلك البيع على ما ظهر الا
قال رضي الله عنه واذا تبين ذلك يقضي بالبايع بما قاضى اهل السوق على ما يبيع وامر المشتري وكيف بعامة
البايع **أجبت** كلا ما هذا انما يقضي ومنع المشتري ان توظيفا لا يستغفل البايع للربح ولو تتبع الحاء هذا جميع
الذي منه منع المشتري وذلك ان المشتري انما اشترى منع هذا الربح لم ان يزيده البايع وكما قال ما يتوالد وتشم هذا
ما ذا الضرر البايع وكذا ان لم يعتقد هو ان الثمن الا شيء لا تقصد لها وتبايع البيع ومع ذلك لم يمنع المشتري والثمن الثلاثة
وما ذا الا ان تعاونا وان كانت تقط لما يزيد ما لم البايع لا كان منعته البيعة تعود وما تنقطع للدلال اذ الدلالة دليله
وان اجل السعر انما هو على البايع على ما مر فوق ذلك ان المشتري هو الذي لم يوكله انه على البايع للذي على ما سر نوالا ان
يغرر المشتري البايع فيزيد الثمن السعر والمشتري لا المشتري عند الشراء وقبل البايع فلما يمنع المشتري والثمن الثلاثة
الدلال يمنعها ونفع ثم البايع وما ذا الا الكونها تضر به منعته البايع ما كان يوقع الى بيد البايع او بلا منع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المشتري والثالث وإن كان ينقص من ثمن البائع كما ينقص أجر السمسار [illegible] المشتري يدفع تلك الدراهم للبائعين [illegible]

قال رضي الله عنه ولذلك قال [illegible] إن الحوانيت [illegible] الحمل الحمل [illegible] السلعة وأما الطعمة

أهل السوق [illegible] للرجل إذا قالوا [illegible] بايع [illegible] **أجيب**

بالحق [illegible] مسئلة النزاع ومسئلة المواربة [illegible] وأما مسئلة

النزاع [illegible] يشتغلون والزيادة [illegible] والواقع [illegible] للدرهم [illegible]

مسئلة المواربة [illegible] الزيادة [illegible] السلعة [illegible] أما مسئلة النزاع [illegible]

سلعة وذلك [illegible] **قال رضي الله عنه** [illegible]

[illegible] **أجيب** [illegible]

ذلك [illegible] مسئلة [illegible] سلعة [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible]

101

[illegible]

مثلاً ان نقرر كل واحد دفع الدرهم الذي على صاحبه فيلزم ما الزمتم وكذا نقول في مسئلة الخياط التي فرضتم **قلنا** مذهبكم ان الدرهم الذي
الذي دفع كل واحد هو جزء من ثمن سلعة الآخر كما صرح لمذهبكم ان نكون ما الزمنا اسلمناه وكيف تصنعون اذا وافقنا ان الدرهم على
درهم قايم والآخر على درهم في ذمة فانكر هنا مقاصة وغيرها مما ينبني به **قال رضي الله عنه** وعقد فيه بعض الشيوخ
فقال فيه عقد عقد ا ايضا في المتاجرة ان البايع هو الذي دفع اجرة الدلال ووصف الجزء من الحوالة التي فيه المتاجرة ابي
ان صورة هذه المسئلة ان يبتاع بمائة دينار بالفي درهم قايمة كلها جارية وهو الذي يعلمه هذا النوع بما متهما ان
من البايع هو مخرج الزايد فيعرض الجزء مائة درهم فوادي فهذا الذي دفع مخرج الدينار هو مخرجهم وجملة المبيع الذي
بيع بالدرهم القايمة فعن اشتريها بالفي درهم قايمة مائة دينار ومائة درهم وادى ان عرض البايع هو مخرج الدرهم فيعرض
الاجرة خمسة دنانير وجملة ثمن مائة الدينار فيصير من باع مائة دينار قايمة بالفي درهم وبخمسة دنانير والدين يتعذر ان
الذهب بالاجرة وجهة التفاضل **قال قيل** عن نظيره هذا العرض ان الاجرة كانت ذهبا اخرجها مخرج الذهب وان كانت
فضة اخرجها مخرج الفضة منه او التفاضل او انما نعتبر البايع والمشتري كما جرت البنية في هذا العرض **قلنا** هذا الخلص من العقد
بل الكلام في الحوالة التي هي نفس المسئلة من الملة وكيف يتخلص من التفاضل **قال قيل** وكيف تنكر السمسرة في الدلالة **قلنا**
بلد ذهب وذهب فيه رطل فيقول ويشتري هذا الرطل بوزنه فيقول واحد علي فيه نقص ذهبا اصفر ويقول اخر نقص ذهبا احمر
ويقول اخر هو جيد ويقول اخر هو ردي ويقول اخر هو مشكوك ويقول اخر هو مصوغ محلا او تشبه وتخرج الحلال
ويعينه وكذا النقص فيكون الراي بالاصلح لا بالمقاومة والحامل على احتياط ابن جماعة ان يكون الراجح في المال الذي عليهم سوية
وتكون من جنس المبيع **قلت** سلمنا ان هذا الجزء وجملة الثمن لاكن العين بينهما وبين مسئلة النزاع ملي وان دفع الجزء
انما اخذ السلعة على ان يدفع ذلك الجزء ويخرجه من بيده والجواز الامالة وجاء الحائف بالتوجيه ففعل انما مسئلة النزاع
بالمبتاع بقول لم نخرج من قطر درهم ويدعي ان سالعوانا وفقنه لنوابسه ولم يجب رضي الله عنه عن هذا الايراد فرسماه وله
وليست هذه المسئلة مثل مسئلة الجزء الموقف منه **قال** وهي تعارضها والوجه الذي اشار المعترض اليه **قلت** ولو شاء
الرجوع في هذا الوقف وان بافتراد درهم وجملة تلك الدراهم للدلال ما هو ان لمنفعة وذلك كيف نلحق اصول المسئلتين الاخرى
اجاب رضي الله عنه بما نقرع ومنع هذا الفرق وان المعلوم وعادتهم انهم ياخذون الدرهم جبرا والذي يشتري السلعة ولا يبقى
له اختيار في استرجاعه يعرفون منه لنا سلمنا في ذلك **قلت** ثم اذا نهينا القصد طالب الجزء فهو يقول بلسان حاله
اذا كنت ايها المشتري قد اشتريت سلعة تريح فيها وانا احبك بحيث ويستغني ولا بيع الهوان ما عندي نصيبا وذلك الذي اقيم به
كجزء العقد وغير القاصد وغيره الا نعلم ولو كان قصدهم انهم ياخذونه ومن المبيع لا وقوا هذا التفريع فان كان
بايع فمن نعتبر لطلب الربح في السلعة ان وجه ولما كثر الجزء الغطاء فانه على رايه انما هو تكثير البايع والقاصد لا على
الغاصب هذا ان نظرنا الى قصد طالب الجزء وان نظرنا الى قصد المتبايعين ولا ارتباط له بهذا المعنى وانما بني كل واحد منهما
على شراء موضعه في عقد البيع وزهده فيها والمشتري القصد بالحرص لا يصرف عن الشراء زيادة الجزء ولا الكثر منه كو الزاهد في الشراء
لا يشتري الا بحسب اختياره والزهد والقادح على عكس ذلك والقادح ان دفع الجزء انما هو بعد ما له لو ما اغتنم بما له
صورة يترعوا او قليل الى الخروج بالامر عن ظاهر وفيه سكت رضي الله عنه عن جواب هذا الكلام لا ندري ايكفي لديه ما يصح جوابا لهذا
والله سبحانه الموفق للصواب والصواب والفيد الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

محاورة ومناظرة في مسئلة الايلاء وقعت بين الفقيهين ابي عثمان
سعيد العقباني وابي العباس القباب

قال الشيخ سعيد ما ايلا مقالة بين اهل المذهب فيه ما نصه
قال رضي الله عنه رحمة المولى انهم اذا قال الموقف **اجيبه** بان هذا الكلام غير صحيح الى اخر ما يقتضي المناظرة وفي تقريرنا وابطل
هذا السعي في الايلاء لا يحلفها عليه اجمعا الاداء ما قال لانه وما طلبها فلان في امور ليعتبه لا معنوية وهي قليلة الجدوى فيما

نحو

نحو الوضيه **مناظرة** جرت بين الشيخ الامام الراوية ابي علي ناصر الدين المشذالي البجائي والشيخ
العلامة المتكلم ابي موسى عيسى ابن محمد بن عبد الله بن الامام التلمساني رحمهما الله تعالى بمنه قال ابو علي لابي موسى ان
البيع ابيع فاجاب ابو موسى بان قال هذا باطل بالاجماع فقال ابو علي استعمل البينة **فقال** ابو موسى ما بيان وجه الصحة فقال ابو علي انا اقول
الثمن الذي يقع به البيع اما ان يتوجه نحو الذات المبيعة مجردة عن المنافع او نحو المنافع مجردة عن الذات او نحوهما معا والاقسام الثلاثة
باطلة فالقول بصحة البيع باطل بيان بطلانه انما توجه الثمن نحو الذات مجردة عن المنافع باطل لان المنافع هي شرطها الحامل الى
اجل ما فقد فقد الشرط فيفقد صحة البيع فيها واما ان توجه الثمن نحوهما باطل فبانا اقمنا الدليل على بطلان كل واحد منهما منفرد
بطلان المركب منهما فيحصل من هذا عدم صحة البيع مطلقا **فاجاب** بان قال المختار ان الثمن يتوجه نحوهما معا وقولكم انا اقمنا الدليل
على كل واحد منفردا فيكون المركب باطلا قلنا لا نسلم لان حكم الافراد من حيث انها افراد مغاير لحكم المجموع من حيث هو مجموع اعتبارا بالنبطل ببيان
ان ذلك ان اجزاء التعال على انفرادها لا يثبت معها حكم فاذا اجتمع التعال ثبت الحكم ولان المركب معتق والاجزاء غير معتق فحصل
التغير ولان المركب ينقسم والاجزاء غير منقسمة لبساطتها فهذا التقرير والجواب وقصة اخرى وهو انا لا نسلم انحصار القسمة في الاقسام
الثلاثة قولكم اما ان يتوجه الثمن نحو الذات مجردة عن المنافع **قلنا** لم لا يجوز ان يتوجه نحو الذات وحيث هي ذات مع عدم التعرض
لسلب المنافع لان الاعم من سلب الحكم والحكم بالسلب فقولكم ان الثمن يتوجه نحو المنافع مجردة عن الذات **قلنا** لا نسلم لم لا يجوز ان
يتوجه الثمن نحو المنافع وحيث هي منافع مع عدم التعرض لسلب الذات لان انتفاء العين من سلب الحكم والحكم بالسلب فيكون الا
قسام خمسة على هذا التقرير بيانها كذلك واذا بطل الحصر بطل المعترض المقصود وحصل به **ولما سئل الامام العالم القاضي ابو**
محمد عبد الحق الكلي عما وقع بين هذين الامامين وطلبت منه **اجاب** بما نصه اعلم ان سؤال الشيخ ابي علي ناصر الدين للفقيه ابي موسى
فيما ساله ظاهر انه لم يختبر به فهم الفقيه ابي موسى وهكذا بحثا وبعض اهل ابي علي هذا كان جواب الفقيه ابي موسى له اولا ابا على
قصورا عما اراده منه لانه والمجيب والجواب الذي بعده هو ان الثمن يتوجه نحو المركب فيه نظر فانه اذا كان كل واحد من الاجزاء لو انفرد
ممنوعا معقولا انه ممنوع الى مثله فهنا كثر المنع وتكثر المعاسد والكراهة اذا كان كل امر من الاجزاء لا يوجب حكما كالمثال الذي ذكر
بالاجتماع توجيب المنع كما في البيع والسلف او كان كل من حيث جاز فانه قد يكون الحكم للمجموع وهو كما في الفسخ الا وفي تخريج صحة
كما والثاني بالاجتماع توجيب المنع كما في البيع والسلف فانه لو انفرد كل واحد من العقد لجاز ومنع المركب والجواب الجاري على الاشكال
واما النقض لبيان مغاير المركب للاجزاء بغير لائق بالشيخ **والجواب** الاخر فيه نظر فان قول الشيخ يحتمل ان الثمن يتوجه الى
نحو الذات يحتمل ان يكون مراده به ان لا يكون عوضا عن الذات في نفس الامر وباعتبار الحكم او عوضا عن المنافع او عوضا عنهما ان له
ان يعتبر التجوهر وهاهي انحصار القسمة في الثلاثة على هذا التقدير **والجواب** بان الاقسام خمسة هي باعتبار وجود الثمن
او فقدها والدليل عليه قوله من غير تعرض لسلب الذات والمنافع وهو موجهات المتعاقدين وهو ما رجح ما سال عنه على هذا التقرير
المتقرر **والجواب** عندي عن سؤال الشيخ بالتزام احد الاقسام الثلاثة وهو ان الثمن يتوجه نحو المنافع وقوله ان المنافع شرطها
الحصر الى اجل قلنا هذا اذا كان دخول المتعاقدين على ان ترجع السلعة المبيعة منافعها الى مالكها بعد ما ان غير تجديد بمعاوضة او
ما يوجب اخراجها عن ملكه ولو انه لم يكن ولم يبق البايع فيها لنفسه رجوعا الى اول منفعة وفيه حكمة ترجع حكمة في الاجارة هو الذي اختص لفظ
الاجارة وبقي اللفظ على مسمى البيع كاختصاص الاجلة والعرفا وغيرهما بنوع مخصوص من البيع وهذا هو الاظهر وهو الا
المتعرف ان الذات وحدها او مع غيرها لا ينتفع نحوها العقد ولا يكون الثمن او بعضه عوضا عنها ان شرطها هو بعد الثلاثة ان
يكون مملوكا للعاقد والذات لا ملك عليها في الحقيقة الا لله عز وجل وانما يملك الملك عليها في بعض المواضع مجاز الملك
منافعها فانه ليس لنا منه الا ذلك والله اعلم وهذا الاخير ما فصلنا المولى الله اعلم به **قلت** والى اختصار هذا المعنى قصد الشيخ الفقيه
الامام القاضي ابو عبد الله المقري رحمه الله في قواعده فقال قاعدة اتفق الله عز وجل على كل الاعيان فلله وهو التصرف فيها بالايجاد
والاعدام وانما للخليقة المنافع والبيع لبيع المعاوضة عليها الا معلوم به ان ترجع معه العين المعاوضة الا بالمنافع فهو بيع
وهو البيع وما في معناه او على جهة ترجع فيه بالملك الاول وهو الاجارة وما في معناها وبه يقع الجواب على ما نزع صاحبنا الفقيه

على هذه المسائل المروية والمذهب بتوجيه الا الذات
المبيعة او الى المنافع او البيعة
مع
عن المنافع فكان ما يشفع به لا بد ان يبعث
وان يتوجه الثمن نحو المنافع مجردة عن الذات فكان
المنافع به
مع
او كان كل جزء مما يقع فيه الحكم للمجموع
وهو كالبيع الفسخ الا في تخريج
الثاني الا بالاجتماع
يعبر
او لعلمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو موسى ابن الامام ان ابا اسحاق الدباغ افتى علينه وذلك ان قال البيع اما ان يتعلق على الاعيان بجزء من المنافع وهو باطل الا ان يكون ما لا منفعة فيه او بالعكس فيكون اجارة فيحتاج الى شروطها او تحليتها وبطلان الغير بيطله وجواب الفقيه هو الذي **قلت**
اطلق هذا الجواب للامام ابي عبد الله المازري رحمه الله تعالى وقال ما نصه قول الفقهاء المالكية البيع في الاعيان وفي الاجارة في المنافع ليس
على ظاهره ان الاعيان لا يملكها الا الله تعالى لان الملك هو التصرف وهو تعلق التصرف في الاعيان بالايجاد والاعدام والاماتة والاحياء
وتصرف الخلق في المنافع فيه وتخفيفه ان الفقهاء وردوا على المنافع بشرط رد العين للبائع فهو الاجارة والا فهو البيع

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

مسئلة وقعت بتلمسان ابام الشيوخ وسبل

عنها شيخ الاسلام ابو عبد الله محمد بن مرزوق فقال رحمه الله ما نصه الحمد لله سيدنا عن مسئلة نصها رضي الله عنكم جوابكم
في مسئلة وهي بلد كبير وبه حمامات ومدارس ودور ويجري بها كلها ماء يدخل خارجها من الجهة الفوقية منها ويم لسباب
محكمة السباد ويشق به داخل البلد الدور ويمر بازاء بعضها الى ان يخرج من الجهة السفلية من البلد المذكور ويعلم ان البلاد
المذكور والشيوخ والقاعدين والناس من بلغ سنه ٨٠ او ازيد ان ذلك لم يزل كذلك قديما منذ ادركوا بعقولهم وسمعوا
باشياخهم انه مستمر بسقية دار الجري الماء المذكور وكذلك يشتقون في ابائهم واجدادهم عن ابائهم حتى انهم يظنون
ان ذلك وانشاء اواضع البلد المذكور واحكامه واتقانه وان صاحب طرقه جعل دور البلد المذكور اليه تخرج فلذا الماء من
البلد المذكور وينتفع به ناس من اهل الجنات التي بخارج البلد انتفاعا متواترا الا انه قبل الخروج وبقي به يتقسم
بقسمين يجوز منه قسم واحد الجهة وينتفع به اهل تلك الجهة ويجوز منه قسم الى الجهة الاخرى وينتفع به اهلها
ولا يعلم احد من اهل التربية مبدا ذلك ولا يعلم وقتا انتشابه ثم اتفق ان تهدم ذلك المجرى وتهدم بسببه بعض جدرات
دور ويمر بها الماء المذكور وطلبا صاحب الجدار المذكور والذين ينتفعون بالماء من داخل البلد المذكور ان يبنوا له ما هدم له
ماء الكنيف المذكور لانهم يرمون به غسالة الثوب وما يجري على دورهم من ماء المطر اذا مجريه يمر عليه ومنه واجابهم الى
ذلك وطلبوا واعانة الجنات الذين ينتفعون بالماء المذكور بعد خروجه من البلد المذكور ان يشاركوهم في بناء ذلك لانتفاعهم
به فابى ارباب الجنة وذلك محتجين انهم انما ينتفعون بالماء المذكور بعد الخروج من البلد كما ذكر فلا سبب لهم في هدم
ذلك الجدار وبان مالكي الدور التي يشق بها او يمر بازائها الماء بذلك منتفعون من بلاد منهم دار لا يشترط ذلك على القنية
ويلزمه دخل على ذلك وعلى ما يعيبه وبان ذلك قد يكون ارفق وانشاء الدور التي عليها ومرفوعهم واكثرهم بعضا فهدا بانه
فيرمون مرذوله بالبيت الذي هو احسن وبيوت الدار ومعرا انتفاع الغالب فلانه محونة البناء عليه وبان ذلك لم يقع وقد عجب
سلفا والسير الماضية بوجه لا يعلم فيه ارباب الجنات اذ او لم ينتفعوا به فذلك وانما يرد به ارباب الدور خاصة فمنع بشاركهم فيه
طاف فمايوجبه قبل لهم عليهم في ذلك محتجا او لا **فاجيبوا وسقيته الروض البهيج في مسايل الخليج** ؛ وهذا نصه الحمد لله مفاصل وصلى الله على سيدنا محمد سيدنا ومولانا محمد نبيه وعبده ورضي الله عن الدرجة الروحية
وتابعهم باحسان الى يوم الدين ان كان الامر كما وصف لا يلزم ارباب الجنات والارباب الدور بناء ما تهدم بسبب
جري الماء المذكور اذ لا يخلو اطلاع مجراه المذكور ثلاثة اوجه اما ان يعلم تقدمه على بناء الدور التي تشتكي اهلها ضرره او يعلم
تاخره عن بنائها او يجهل الامر وان كان الاول فلا يحاسب الا منكر لهم ان تعرضه البناء عليه رضي منع بالضرر ومن
وان كان الثالث فكذلك ان لا يقدح السقية او التلف مع احتمال الامرين على الشوال في جميع منهم من حجر لا انفراد
على اهل الدور في القسم ما لم يعتادوا في المجرى المذكور بشيء زيد فيه فلم التكلم عند اصلاحه وان كان القسم الثاني
فيشكونهم كما ذكره تقاول ان لم يمنعهم مانع والتكلم دليل على رضاهم بالاصرف عليهم واسقاط لحقهم
فيه وبرون هنا الحرية بكيفية جواز الضرر من المتغير وغيره عندهم مكتفيا بالايقع فيه اهل فرون مبراه على ما وصف
السايل فلا يلزم اصلح على التقاول الا ما دلهم بكر للقابر المذكور في فقه ولا القيام بحقهما وانه امر كما ذكر على ما ترى

مراقبه

نه والنصوص انتهى عليه والعشير اقل وهذا بكنز مع العلم بجرونته والحاصل من الامور الثلاثة ان هذا الضرر يعتبر بالقديم
ولا ضرر رفعه بالمنع منه وكلما لا يمنع منه والضرر لا يقع اما فيه هذا الضرر معلوم ضرورة لا يدرك حسا او تواترا وانما هو
الضرر العه لا يمنع مطالع المدونة ومن فتح في جداره كوة او بابا يضر بجاره في التنسم عليه منعه من ذلك وبالملك كونه
او باب وغيرهما منفعة فيه وفيه مضرة على جاره ولا يمنع في **وفي المجموعة** قال ابن القاسم وان كان لكوة قديمة
بجاره لم امنعه والقديم فيه وفي الواضحة قال ابن الماجشون ولو لم يرتفعه بطلع منها او كوى منها على جاره ولا بنيت
القديمة واحدث كوتها قبل بناء الجار لم يمنع ضرر الضرر فيها مال من منفعة وسبق اليه وقيل للاخر استر على نفسك
وان كانت القديمة او الكوى هي المحدثة منع صاحبها واولى السترة وقال ابن الماجشون وهو اي مثله فيمن كان ماء منعه
بينهم على غير بينا فيه انه لا يمنع وان كان له منفعة عنه وفي المختصر الثمانية ونقله ابو محمد اجاز فالحق اذا كان
الاندرا قديم من الجنان ان يمنعوا ان يبنى بالجنان وقال مطرف ايضا وبنى جدارا الى جنب بئر رجل فطلبنا بيوم بنايه غيره
مضرة وكان صاحبه قد قطع ما اضر به منها فان بناؤه ومن مضرة به لم يقطع منها قليل ولا كثير ولا اضر بها كان يكون
محرزه فيقطع منها ما اضر به ونقله ابو محمد عن الاخوين واصبغ وابن حبيب وعيسى بن دينار ووالد ابنها وموتهما بمنه
مسئلتنا نقله ابو محمد ونقله الباجي ايضا وجعله اصلا وفاعدة كلية في كل ضرر قال وكتاب ابن سحنون سال حبيب
سحنون عن قناة في داره رجل قديمة وهي مضرة بجاره وقام عليه فيها لا يغير القديم وان ام يحدث وسال عن افران تؤخذ
للفخار ربا الدور منها القديم والحديث من قاسكو ضرر انها اذى بدخانها وربا امسكوا قلبا لابيد القديم منها لا يمنع من كل ضرر ونقل
ابو محمد وقال الخلاف اشهب في الحوض بينهما ارض لرجل فغض ماء اجرا بين الارض في ارضه فالان كانت الحوضاركم اجيب بعد
احياء الحبير ارضه وتلك الممر لا زمه وان تجيرها المدة فيها الا ان ضرره **قلت** ولعل في المدونة لابن القاسم وابن ابي مع
هذا وان اجراه هو الذي يحيى قبله فيكون قول اشهب وفاقا ونحلها في المدونة على ان انشاء طالب الضرر كان بعد احياء المشتري
على ان المنع البين صحيح في المدونة ولذا اقتصر بها البراذعي على السوال والجواب لا انه لم يضع جوابا وقال في المدونة بان هذا المسئلة
وهي ايضا من شواهد ان القديم لا يغير ولو كان لا يغير ارضه مجرى فاراد ان يحوله في ارضه الى موضع اقرب الى ماله منعه وليس
العمل على المروي عن عمر في هذا وانما نقلوا بمسئلتنا فان مجرى البلد المذكور مستحق لارباب الدور والجنات وغيرهم واهله من
اراد تحويله او قطعه لم يمكن ذلك ومادون الاعابد في الانتفاع به قد ياخذ ضرره حسب كل منهته المفوضة الثمانية ودليلها
ما في المدونة وغيرها في الحمين في القناة والجار وما باتي ان شاء الله في اسئلة ابن رشد **وسبل** عمن في ارضه ساقية
مبنية قديمة يجري ماؤها لسقي جنات تحتها فهدم ارضه فاراد نقلها الى اعلى ارضه واخراجها بعد ذلك الى مجراها وارضه
لاول وابى ذلك اهل الارض **فاجاب** ليس لصاحب الارض تحويل الساقية المبنية في ارضه الى موضع اخر وارضه
وان كانت قديمة البنيان لا يعلم وبناها الا باذن وتعليم الساقية لسقيهم وخصمهم وان لم يكن علمهم في ذلك ضرر هذا نص
قول ابن الماجشون في الواضحة وقول عيسى في العتبية في الطريق وذلك نص خلاف ونسله في التحويل بها فيتصل امره الله سبحانه
وتعلى فيها المسلة من غير عملها ضرر في تحويلها وكذا اختلف في الزبير البير الماء في ارض رجل هل يحوله الموضع اقرب من فيه
على طالب الارض لان تكلم في المسائل الثلاث بل يوقفها عليه في كتابه ومسئلتنا منها هي الاولى التي قال الاجلاب فيها نص
نص خلاف وينتسب بجنسه المسئلة مسائل كثيرة وهو وان كانت مناسبة الا ان في طلبها طولا يخرج عن القصود وبحث
المشاكلة وتذكر بعد ان شاء الله تعالى منها مسئلة وعليه في ارضه مر للمطلب لشدة الحاجة اليه في المسئلة معهود رعد
النصوص هذه المعروفة القايلة ان الضرر القديم لا يمنع كان افرع او اصرق او محمول الامر الا انه قد ينزل الملاقع في ايم الاثار ان
ويسير الضرر المذكور في هذا السوال بالذي يتوهم فقوله بما اختلف فيه ومنع الجدار على تقدم تاخر هذا الجري على الدور لما
ذكر السايل وكثرته وعدم العلم بابطاله واكثر ما قيل في المختلف فيه بسبب جدار بالنسبة اليه وفرقا العيوب في قناة جرت على دار
رجل بسنة ذلك قليل اربع سنين وعشر جمارة وقال ابن لبابة عشر سنين في الضرر قليل وروى ذلك اصبغ وافتى به جميع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجواز الصنع ان الضرر

الصغير يقع طيبا انه لا يستحق بعشرين سنة الا بالحيازة عليها والتي اعرف وقول اصبغ ان الضرر لا يحاز اقل من عشرين سنة ونحوه
على ان الخبير والسنين في الضرر كثير والعشرين قليل فان هذا الاصل المذكور هنا وان هذا اتصل الا ينوم وقوله فيما اختلف
فيه وتعارض احتمال القدم والحدوث في الضرر هل يحمل على الحدوث او القدم ان هذا في امثال هذه المسألة المذكورة لا في مثل اشتراط الحكم
ان الحكم بالحدوث في مثل هذا الا به فيه واستغنا في العلم مقدم وما هنا انتفت علامة الحدوث بل تحققنا علامة القدم بان تحقق
الا فيه منذ بن حبيب احتمال كونه من مواضع البلد بالقرائن اللتي ذكرها السائل ولا بتنويع الظاهر بان قول ابن حبيب فيه ان الضرر
لا يحاز بحال واقول ان من مثل ما ينتزا بين ما يقضي لا يحاز بطول الزمان الا ترى مع كونها على خلاف المشهور انما يظهر فيما تحقق
احداثه وقد علمت ما قال ابن حبيب في الشجر وليس قولها فيه فرع من اصل وحمل امره مع احتمال الحدوث وما يدل على ان احتمال
الاحداث مع القدم ملفوظ روي استصحاب ما لك فيمن مات عن ارض لا ماء بها والاخر بنوا فقسموها الورثة وباعوها وغرسها
المشتري فمنع من اشترط ما فيه مسافة ومنع واكثر لو منعه ولاه امواتخوا بعد سنة منع عمرو ذلك عليهم ثم باع بعضهم فقال
المشتري لا بد له او مجاز فيه وقال الاخ هذا الماء لم يزل هكذا منذ اربعين سنة فاعلم ان اوان يدعون القائم داخل القسم فيحمل عليه وان لم يكن
الا ماهاهنا عليه اقروا على ذلك ولم يكن لهم ان يمنعه **وقال** سحنون سال حبيب سحنونا عما يجري في طريق المسلمين والكنف والحمامات وغيرها
وقد تقادم فيه الزمان نحو عشرين سنة اكثر اترى مع الى الحاكم فالاعبارة في طريق المسلمين بخلاف عبارة بعض الناس على بعض الا ان ينقلوا ما هو
الفناء مثل بيت سنة ونحوها فيترك اذا لم يعلم باي معنى وضع ذلك **فان قلت** فما قولك في رتم او لعوض وسماع ابن القاسم في ملك
وهو ثالثة مسائل كتاب السداد والانهار والعتبية ونصها وقال مالك في خليج ماء يجري تحت جدار الرجل ان يجري السيل فيه وهو من
مطار صاحب الجانب لصاحب الخليج ابن جعلها فيه وقال الاخ لا بنيه قال ما لك ذلك انتفك لو اراد صاحب الجانب ان يشقه بن الاناء بن عبيد فلا
قال ما فاذا اراد بعض بيتا به على صاحب الخليج الذي افتتحه ما به الرجل هل هي ان تمنع على وجوب البناء في مسألتنا **فلت** فيها
وليس ما تكون كلام فيه بل البيتنا ختمه وتعمل غيره على الشواء وليست تختلف بسبب ذلك كالقدم وعلى تقدير مسقعة الحائط التي
هو اولى بالاجاب المثل الا ميز منه هل يستحق الخليج بالقدم ام لا فان الحكم معه اذا مختلف واما احتمال ان الخليج المذكور فيها
يحتمل ان يكون بالامر بسبب سماوي او بصنع الا دمي على الاخ يحتمل ان يكون من الخليج فيه دائما كمسألتنا وهو مراد بالسيل ان الشابل
ويحتمل ان يكون يحمل الماء الذي خاصة وهو الاظهر ومراده بالسيل ويحتمل ان يكون بحمل الكل معا ثم مساد الحائط يحتمل ان يكون بكل واحد
والثلاثة ومع الاجلاع وهو الاظهر يحتمل ان تكون القلبية احدها والنشاء وعلى كل تقدير بجريان السيل يحتمل ان يكون بنفسه ويحتمل
ان يكون بامراء الخليج ابا له فيه اما بسوق السيل اليه جبرا للحرج واما بتقريبه لذلك ابتداء جبرا انشاء له والمتبادر الى الفهم وشرح
ابن رشد للمسألة هو الاول وهو ما ذكر انتشبيهه ابا له بتساقط الدابة ومع احتمال النغي كلامه محتمل والاطلاق وما يقوي احتمال الجري
السيل بنفسه قوله في السؤال الصرف بالفعل الثلاثة للجري والتجفيف والتقعيقا وهو للزوم غير متعد الا ان يكون رويه مفعولا فيقوى
الاحتمال الاخر ويوافق قول ابن رشد فاعله غير صاحب الخليج لتشبيهه ابا له بتساقط الدابة والحق ان قوله في الجواب الذي افتتحه
يحتمل ان يكون صفة للفعل وهو صاحب والفعل اليه وهو الخليج والاسناد مجازي ويبعد استدلال مالك بقوله ارايتك الى اخر
ما بيحها من الاحتمالية وهذه احتمالات المسألة **فان قلت** وما نقض هذه الاحتمالات في انتساء الحكم في المسألة ونحو الماتع
من احد حكمها المذكور فيها على التقدير **فلت** يتبع ذلك اختلاف الاحكام فقد تقدم ما حكى ابن رشد في المسألة والخلاف في تحويل مجرى
امر الله عنه وجاء في ارض رجل ويرد الخلاف فيه ثبات الراد من ومضوا بحري ماء المطر على الجار دون اجراء ماء من حاط اولحريك وعلى اهل الارض تحمل
بناء العكليا **فاما** قوله في اوضح مكثر ما ينصب عليهم وما الحر بسبب البنيان يا المسبقوا ومن ابن رشد في هذه المسألة اعني د
مسألة العتبية بن جرى السيل بنفسه واقراء صاحب الخليج لذلك اشار اليه بتشبيهه ما طاب الدابة بسبب التساقط ولانه
لو اتهدم الحائط بيا ما استحق صاحب الخليج اجراء فيه بسقفه او فوقه لم يجر وهو او المسألة كما تقدم من كبر والقيا ونقض
دليلها ان جرى هذا الكل ان شاء الله تعالى **واما** انكالها من حيث ان في نص الحكم الذي افتى به الامام رحمه الله ورضي عنه ابا له الى
اعلة الضرر عنه مع تكثير صاحب الحائط والسقي بالخليج وبلزم نفي مفهوم العلة واعتبار عكسها ان صاحب الخليج لو مكنه

من الحقوق

والسقي بالاياب لم يتم ما افتتح عليه واقتضاه بالاعتبار هذه العلة وحكمها والاشكال الامام فيها فلا نقادح وقد علمت ان التعليل
بالامر ابتداء في المطلق بانتفاء وفي المطلق على راي الاكثر سلمنا حقيقته هنا على راي الا قال لكونه مقاما لانتفاء علة الاخر كما لو ذكى
والسقي باذن او غيره ثم زاد صاحب الخليج فيما سال السيل انتفع بسببه فانه يتم مع التمكن المذكور لا يقال يحصل بتعريضه الى ابدانا
نقول اذا ملك الضرر بالتعمد وجب ان يملك نفي الضرر بالاذن في الاجراء بالتمكين والسقي الموجب فقابل علته المتقابلين والعكس
ايضا لا شعاه الضرر مع انتفاء التمكين بسيقفه صاحب الخليج او قومه والاذن في الاجراء بلا نفع في الماء ونحو ذلك سلمنا ان
النقض لا يؤثر في صحة العلة وعدم العكس لجواز تعدد العلل الشرعية الراجحة ان يكون حكم هذه العلة خاصا ببعض صور المسألة
ولم يتعين هنا احتماله كما تقدم يجب التوقف فيها او ردها بالتاويل الى الاصول المحققة التي لا اشكال فيها وبعد ظهور طبه
مسائل العتبية والاحتمال الاشكال كيف يسوغ ادعاء انها نص في مسألة خليج البلد المذكور **فان قلت**
ان لم يكن نصا فيها تكون اصلا لها تقاس عليها **فلت** وهذا ايضا لم يتم الا لو قلنا ان امثال مسائلنا والفلويات بتقييد ولو كانت
اقوال الامام لمقلده كنصوص الشارع للاية لاكن القطع لا نفي لتلك المنزلة كما اشار اليه القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله
في اجوبته ولو جعلته ايضاحا جليا في كتاب المسمى بالبوع الى طهارة الورق والوجه ولا يمنا سلمنا ان هذه الرتبة
لا تتعين في مقلد الزمان ومالع وجوده فهل انما يقاس على اصل علي بنص حكم او راي في اقامة حكمه وهذه الرتبة تلزم صاحبها
الا شيء بحكم مسألة حتى يتبين في هذه وتحقيق موضع حكمه وموضع احتمال الاشياء وما يعارضها ونصوص او قواعد كما يجب ذلك على
المجتهد المطلق بل المطلق او زيادة البحث فيما ليس فيه نص وظاهر ما يحتاج الى القياس فيه لقصور درجته عن الاطلاع من المدارك فقد
قال ابو عمر بن الحاجب رحمه الله يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص اجماعا ثم قال وكذلك كل دليل مع معارضته وهذه المسألة
كما اوضحنا وافهمها لا تقوم بنفسها فكيف يحمل عليها غيرها سلمنا القائد لكن الاحتمال فحرم اصله وان احتمال فهم الانتقال الى
ما ابدا في علة حكمها والاستقلال الذي شرطه القياس بان حقيقته مساواته في اطلاع علة حكمه ولم يوجد ذلك هنا ان علة الضرر
في الا مال الضرر او السيل على فهم ابن رشد وضح كلامه على المسألة وهذا الوجه الذي هو الاظهر كثير ووجه في وهي خليفة بالتشرط
كما رايت وعلته في مسائلنا نوع القياس جريان ماء البلد المعتاد فيه وقد تبين الفرق بينهما **وان** خليج البلد المذكور عليها وهما
السابق من منافع المسلمين العامة لا يستطيع ارباب الدور والاغرس قطعه ولا يعيد تسليم ارباب الدور في ذلك واشعا لهم وفقد
فيه اذ هو لهم ولغيرهم ما في معنى البلد في مسألة العتبية كالحفر بعين يشقه بلا اشتغال وافتراقا في هذا الحكم وفي احكام اخر
ومع ظهور الفرق يمتنع الحاق الا بينان الغاء الفارق وخرج وهذا ان غرامة ارباب الدور المذكورين في هذا السؤال الا نزم فان كانت
بحكم ما طاد فيها بملاوم على صفحه والامتناع في المستقبل لا ان يكون من غرامته عن ما ذكر وان كانت بغير حكم فهي بمنزلة ذلك
من لم يفعم وهو لا يعيد التعم لغيرهم قال ابن القاسم فيمن له ارض سقاها والطريق يتبعها فاراد تحويله لموضع اقرب منها
او ابعد منه والمارين بالطريق امد يبين له ولدار احرار يقول لطريقا وانكان الى استعلاق الاول وان رضي له بذلك وحاول الاهل
القرى لانها طريق لعامة المسلمين فلا يأذن فيها بصنع الا ان يكون طريقا لقوم بالاعيانهم فياذنوا في ذلك قال ابن الماجشون
يقر الامام فيه فان راى تحويلها منفعة للعامة في سهولتها وقربها او اوفق او اسهل فاري ان يأذن في ذلك وان لم يكن ذلك
ضررا بالمار اوبعد او رهامنع وذلكوا ان ومن لها بغير اذنه فلينقض ذلك الامام وان كان صوابا منظاه وقوله وقال ابن
حبيب ايضا قال الاقوى الا يمكن ما الكحتبر فتنة الخطر والمنافع يكون امام دور القوم من طرق المسلمين ان اجتمعوا ورضوا بذلك لانها
ما للناس فيه عامة المنفعة وباقات الطريق باهله وبالدواب فيصل الرأي اولا ولصاحب الجلع الطريق الى بلاد الافنية
والرحاب التي على الا بواب فيتسع فيها وليس لاهلها تغيير حالها وقال اصبغ اذا لم ذلك اشتراط ماده وعملوا مضى ذلك لم يكن لهم
به من غيرهم وانا للناس فيه المنفعة في بعض الامر ولم يقطع تلك المنفعة وانكر ابن حبيب قول اصبغ ولم يأخذ به وهو نقض
هذا الفرق من الضرر فيكن او فعل بان خليج البلد المذكور والحقوق العامة ووضع الامام هو ما عليه بحسب العادة كما في
في السؤال فلا سبيل الى تغييره ولا الى المنع والانتفاع به مع ما ثبت والقدم المتقدم على الاستحقاق به لا ترى هو سحنون في فناء في الطريق

على امتناع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص

وارادة تحويل الطريق الى موضع ارفق به ... هل له ذلك ام لا

مكتبة ابن غازي

ما يجوز الزمنة العمل الخاص

هل المراعى ما يوجبه الزمنة او ما يوجبه الحكم

ومول

www.alukah.net شبكة الألوكة

مكتبة ابن غازي

مراعى الزمنة هل هيئته والمشتري يرى الشراء

مسئلة الرهن مع امرءة او غلام او اشتراهما بثمن واحد هل
له ان يرجع

وبيع سلعته مع اجنبية بأقل مما اشتراهما به بثمن واحد هل
له ان يرجع

اذا ادعى احد الشركاء غلطا بعد القسم

وزوال المروءة وغيرها الى غير ذلك مما يقسمه فيبيع السلعة مع اجنبية بأقل مما كان اشتراها به بثمن واحد هل له ان يرجع بحصة ما غلط به على السلعة او لا يرجع بشيء وما لو باع سلعته بنوازل اقتاض او بمحاباة او اشكال به فهو
وقد مضى الاول الى قوله المروءة هو فيه المشتري الخيار للبائع كذا هو في الام وفي نسخ بالرفع والاختيار الجر بتنوين ولو لا الاحالة
لجلية تصويبه وذلك واضح معنى كالمدونة والبيع الذي المسلم فيه للسلعة وبيع نقد للبيع فلذلك غير المشتري اه قول البيع اذا
لوجب اجرهما انه لشرع اللفظ ما يدل على ذلك وفي بعضها الصواب الشيوع فيكملت بذلك الثاني اذا احالها مسئلة المروءة على ذكر بيوع الرشد
وما بعدها بالمسئلة التي تقارب المروءة وليست اذا فيها الثالث ووجهي الاشكال انه وقع المسئلة بعينها على هذه المسئلة بعينها ما يدل
البيع الفاسد وانما ذكر هذا في المروءة في مسئلة الكتب بالزيادة في الثمن في مسئلة القلة بالنقص فيه نعم ذكر في هذه ايضا انها تقوم بالعلة
والنقصان وقد تصور الشيخان ما مر في ونونس للعيب بالمسئلة وقال الشيخ ابو علي هنا هذا يحمل اذا شوهان واما جعل الغبن يوم
القبض للعالم بترك البيع فاسد وانما كان غلاء في الثمن وقال ابن يونس في مسئلة القلة انما لا تشبه البيع الفاسد لانه
غلاء في السلعة وزاد حمدين اما بالنماء والنقصان ومعلل بقيمة يوم البيع على ان كلام ابن يونس هذا يدل للقول بالتخيير وانه
مالم يحل مسئلة المروءة انها تقوم يوم البيع الفاسد قلت وليس في البيع الفاسد ما يقتضي ذلك يومه ولا غيره فلا تقوم بشيء
لظاهر العلامة يحيى الله تعالى عوده لكلام ابن رشد هذا او تعليقه بالقبول وان له بنفقته بيعه وما ذكره ابو علي المعتمد ابن رشد في المسئلة
كتاب القسم والمروءة وانه قال فيها يؤدي اذا ادعى احد الشركاء بعد القسم غلطا في القسم وقبل الحكم لا ان قوم الذي بيده او بتباعد من
الغلط وبعد فرض كل واحد منهما ما صار اليه بالقسم او بالبينة او بالتوارع للقرب ما يدل على ذلك ويجري مع بينته ولذلك
يحلف القسم هذا قول المتقدمين انما قول ابن القاسم وقوله لا يمين بينة على الغلط او ما يقوم مقام البينة وذلك يرفع القرعة
ونحوه وانما فرض الغلط الذي يرجع فيه كان القسم ولم تحز بينة والاصل عدم الغلط فحض مسئلة القسم ان ادعى بعد القرعة
حيث الشيوع مسئلة المدونة استحسن ان المسئلة وحز منها بالقسم والله سبحانه اعلم فرع القول الخامس مع حجته وعلى
على سكوت المدونة وعلى الدواعليه والتابعين لهم حسان وجهه وعلى السلم وجهه كالسوق كذا بيع الزيادة الدينار
بالنقوص وجه عنه ان ترباوا لضرر كل شيء الجهة وليس فوقه وما وصله علما ما يعلم وعلى ما يعلم وزاد ابن سحنون
بخلاف العيب وقوله عار منه ذكر به الليسلو انما هو فيما لم يذكر والا سقط بما ذكر في السلم وفي نقد ابن التوزيع ما ابن يونس
وغير تعذر بما ظهر وجهه لنا انا عليه منصوص فيه ولولا ما الغشاش والحكم يعرف الاحتمال بالكذب زيد على الزاد ابن يونس تصحيح ما ذكر
الحكم وبالشكل الوجه انا اذكر بها اللبابيد مرشد سقط ان القاضي ابو الوليد ابن رشد ما نصه لعله ظاهر ما عللت به ان الكلام عندي
على كلام ابن رشد والله اعلم غير مرتاح لهن لك وذلك ان يحمل على ان كلام ابن رشد على ما ظهر لك ولا يرد الاشكال الا ان يكون معنى
قوله المبتوت حل البيع واخذ سلعته ان من غير دفع ثمن سلعته اي اعطى قبل منه ما عليه له بذلك وعرض رضاه به اذ مؤنة مستلزم سلعة ولم
يلزم فسخ او رضيه وهو ما ذكر لا يقول اهران له القيام بعد ذلك تبين الفرق وانه يا لخيار ان شاء امضى البيع بالثمن الاول
او رجع في سلعته مع ما نماها وفيه فتحصل ما ذكرناه الا ان يشاء المبتاع ان يدل القيام والفسخ ويجاوز يا لمشاحة بحول
البائع او لا على ما يزيد لك الاخر بعد فكلا مبلس للبائع ما دام البيع الا ان يحل له العوض لان لزمه البيع والمشتري لم يلزم د
المشاحة لما لم المسمى ذاك الا ان البيع ان يرجع بما نقد ما سكه بناء على ان للبائع عليه وهو كالعوض في عين قوله للمفوض ما البيع
او ان له يحكم المشتري العوض وعلى هذا فلا يستدل لمسئلة المدونة بما ذكر الخصم ان قوله وان لم تفت عين المشتري يرد ها
او رضي بها البيع على مشهور وما ذكره بعيد ان للبائع بعد ما استحال العوض ان يدل القيام وعلى هذا اشكال اذا حل المشتري
وانما هو بعد تخيير البائع بالتمسك بالثمن الاول والرد والاختيار البائع اشكال ابن رشد بقوله لم يقض به ولا بالثمن المشتري
وقوله ان للبائع الرجوع بسلعته ان لم تفت فانية بعني ان له ذلك ما لم يحل المشتري ما لوه وعوضها وما قوله وانه يقتضها ما يعني البيع
الفاسد فليس فيه تخريج بالظاهر هذا الا ان يقوله لقوله او ومن قال ان المدونة وغيرها فلعله اراد بالمدونة الحكم الاول الذي هو
الرجوع على ما قرر انا وبالغير غيرها الثالث وهو اما تتمة ما يعني البيع الفاسد وهذا امر محتملات قوله والمدونة وغيرها سلسلا

انه

عرض القول الخامس وما يرد عليه

انه ظاهر الحكم الى المدونة وهو محتملات كلامه ارجاء الكتاب ظاهرة انا ما يأتي المدونة اما الغلاء والنقص فيرجع عنه واما حوالة
الاسواق وهو الثاني وهو احد استشكل الذي اعرض به لكونه الذي يخص بيع البيع الفاسد وليس في المدونة ما يفيده وليس مسئلة
منه ما يدل انه لا يعتبر ان عرض القول المبيع مؤثرا بالعين قال قلت بيع عرض المتاع وتنقص الغلا والنقص يأتي ذكر
فيه فلا حوالة الاسواق في مسئلة الكتب قلت هذا من مفهوم اللفظ الذي لا يعتبر الجمهور الا ابن رشد ان يقول مسئلة الغلاء لم يرد
او حوالة سوق واغلى يترك التغلا بترك في بيع مسئلة الكتب وشله بعد ابن يونس من قال في بيع ولا يعتبر غلاء ولا بناء و
نقصان بيع او حوالة سوق كما قال ابن القاسم وابن الموازية ولو كان السوق يوجب عرض الاعتبار الذي لا يعتبر الغلاء مؤنة في الكتب عند
ابن القاسم وابنه في الكبرى ما ذكره بعد انه حوالة الاسواق والنقص في الشواء والعود نعم ابن يونس اعتبر ما يعتبر
يعتبر ما يعتبر البيع الفاسد وهي مسئلة ابن يونس بالنقص عليهم بترك وانما الغلاء وروايته ابن القاسم ابن يونس لا يعتبر مسئلة ابن يونس
ظاهر كما قرر وروايته على بابه بين بيع وحوالة سوق اذ مرجع ابن القاسم بالغلاء الكتب الى المعنى الموجب الخيار ابن المواز فعدم رد هو الغلاء على
هو رد بالعام هو كما تعلم كلامه جابر رشد في بستنبذ بعد البيع وتبعه ابن الحاج وابن عرفة ثم تعلم الغلاء وكون ابن محرز وابن
يونس تعلقا كلامه في ما يدل انما معها والمدونة ان حوالة الاسواق انقيضا هنا لا يعتبر هنا ابن عرفة ابن رشد وغيره ومعنى ذلك
ذلك وبقال ابن عبد السلام ما يدل على ان المسئلة خلافية والظاهر عند ابن رشد وابن عرفة كما اشرنا اليه وتعقب ذلك ابن ناجي
والمدونة وبادنة كتبه وخارج يقول تبعهما ولم يتعقبا ابن رشد موافق على فهمه لكلام استشهاد به بعيد جدا ان مراد المعترض بقوله ما
كما يشعر له بذلك اما عدم منع ابن عبد السلام وهو الذي منه وقوله ما ابن ناجي ابن هبير بيع المدونة ما يقتضيه وجه ان عيسى رضا
صريحا وسلم على تراخي قوله وان عيسى وابا عيسى ما يقتضيه ما بأنا وابن ناجي ها الى آخر فلما ممنوع بالتعريف بذلك
الى آخر فلما مع ظهور السلامة على الحكم كما اشرنا الله دليل على صحة القياس وابن البيع بالتأويل ورد المشكوك عنه
الى المعلوم هو الجواب الكبير تغير مقتل المدونة بقرينة وما ذكر به المعلمين كتب كتبه وكتبها بالتشليز المتصلين كما ترى وما
مسئلة القسمة وهي مسئلة المراجعة بعينها استظهار ابنها هنا الكن فيما مسئلة القسمة علتها وما قال ابن ناجي ان الكتب معتبر
وانما معتبر مسئلة المراجعة ما نعلمه ثم واصر بالمشتري هو المتعين باعتبار تعلتها والقسمة اصرح في رفع البيع اذا بيع فاسخ
وما ستة للان على نقض القسمة بمسئلة المراجعة اذا ذكر ها للبائع النقض في مسئلة المراجعة انه نقض مقيد بعدم رضى المشتري بالعيب
الثمن الصحيح وبقاء سلعته على حالها مسئلة المدونة سواء فما ذكر فيها مسئلة الثمن وقوله انما شبه بينهما بما قدمناه الواقع فلا
ليس فيما ما يدل على صرفه في وهو ان القلة يحكم المشتري بالعيب بالمشتري بالعيب الحكم المشتري فيها وهو لنقض قوله وان تفاوتا في
الكثير فلا قد بينا ان المسئلة واحكم والثاني ما ذكره ابن ناجي فيه ما طل الام اي قوله والراجعة غير المشتري ان ما يرجع البائع
بالقرار وقوله والقسمة فما بقبل ان بينة وان اقوله البائع العلة التي بموجب نقض البيع اما رضى بكون الامر بيد المشتري فكلام الراجعة
فيما للبائع والراجع وسكتنا عن شرطه وتكلم في القسمة عليها قوله في حصر مسئلة القسمة بالنقض فليس مسئلة المراجعة
فان قلت بالطلب الدليل على صرفه قلنا عدم استثنائه والظاهر انها فيام الدليل الذي تترتب عليه وما قابل بالطلب به وان
قلتم اختصتنا بالتغيير الضار للمشتري وهو ما يعد الحرابة قلنا وذلك التغيير انما تتصور في البائع بالقرار والرد كما
بينا انه مراد ابن رشد وهنا تعلم ان قوله ان الرد وهو ما شكال الذي المدونة وهو تغيير المشتري بقال بوجهه وبقال بوجه
اجمل وهو ما اراد ابن رشد بما سقط الاناة هذا التغيير المشتري انا قال بعد تغيير البائع به الا ما قال بالقرار الاول والرد ان بكل النقص
قبل ظاهر الطلاق هذا انما هو في سعها ما هما متلازمان قوله ان البائع المعنى المدونة ان البائع الذي تعلم السلعة ولم يرد نقض البيع
فلذلك غير المشتري الا قول ابن يونس الملفق ما يدل عليه وبه يقيد بذلك امر وانما نعلم على ذلك دفعي ابن رشد مثالنا بالغلة
عنها وليس بيبك قلت علم مما تعلم عن هذا الذي تعلم انه الاقبل انه لو كان به الملفق ما يدل عليه او قيد احد المدونة بما
وجد ابن رشد بما يوافق ما نسبه الشيخ المقالة والقابل ان قول ابن ناجي ذلك الكلام انه غير معقول ومثالنا قوله ان
الاول ان يقال كيف يلزم البائع المشتري اخذ السلعة بما يلحقها والقيم وهو الذي يلتزم اخذها بالغلة منه وانتي تصور مثل هذا الا

على ان نصوص احاديه بالنسبة الى مقابلتها كنصوص التشارع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يكون معنى قوله للمغبون حل البيع واخذ سلعته ان شاء بعوض سلعته ان اعطى اقل منه مع جهله مراده وعدم رضاه الكونه مشتريا ... وعلم
بالنقص اولا او رضي به وهو ما لك ام لا يقول العراق له القيام بعد ذلك تنزيل الفسخ لانه بالخيار ان شاء امضى البيع بالثمن الاول وان شاء رجع بسلعته
مع قيامها او بقيمتها مع فواتها لان له ان يشاء المبتاع ان يكمل له النقص وان القيام فهو اولى بالسلعة ان قول البائع او المبتاع له لا بعوضها
كاملا فليس للبائع حقه في حل البيع الا ان يكمل له العوض لالتزامه البيع والمشتري لم يلتزم السلعة الا بالثمن المسمى كان له اذا ابى البيع به
ان يرد او يتماسك بلا دخل البائع عليه وهو كمال العوض ومعنى قوله للمغبون حل البيع اي ان لم يكمل له المشتري العوض وعلى هذا استدلاله بمسألة
الرد الجمعة في غاية القصور ان قوله فانه تعذر خير المشتري برده او ان يكمل له الربح على عشرة ومائة يعني ان فات البائع في حقه في استكمال العوض
واما ان رضي بالثمن الاول فلا اشكال ان لا خيار للمشتري بذلك فهذا الخيار الثابت للمشتري انما هو بعد تخيير البائع في الامضاء بالثمن الاول والرد والخيار
البائع هذا اشار ابن رشد بقوله ثم يقوم بذلك على المبتاع كما كتبتم وحيفه **وقوله** ان للبائع الرجوع في سلعته ان كانت قائمة يعني ان ابى من الكمال
مما اقتضى عوضها **اقول** ما ذكرتم معنى الغبن في حق قيام المغبون بغيبة تقسيم الكلام ابن رشد انما يتمسكان ابن رشد عنده والشامل قيد
لان الكلام انما هو في الحكم في المسألة بعد وجود الغبن وتوفر الشروط وانتفاء المانع هل الحكم الغبن باعتبار البائع لو لم يرض المشتري بتكميل العوض
في الثمن او الحكم بتخيير المشتري وليس الكلام الان في بيان ذلك الغبن والشرط والمانع جعلنا الكلام في بيع الغرر وانه لا تشعير تبع وعلى
بالنقص او لو رضي به بيع غير الغرر في الفقه والامر واضح **وقوله** مع جهله وعدم رضاه يقتضي ان عدم قبول الرضى لا ان له بعد قبوله الجهل لا بعد الثمن في
الشيء والجاهل له ما دام جاهلا لان ابن رشد عدم الرضى به وثبات حال العين بعد اطلاع البائع المغبون على النقص وعلم به يعني اعتبار هذا
الشرط مختص بهم لان الا طريق ثبت جهله واستدلاله ثم على وقوله بالعلم انه يثبت الرضى به لا يترك ان الحاكم يحكم بموجب الغبن ولا يكلف
القائم اثبات عدم الرضى بذلك النقص العلم لان يدعي خصمه عليه الرضى ويتنازع هل يدعى ذلك عليه تحقيقا فتتوجه اليمين الا ان نكل المدعى
بينة او يدعي ذلك على وجه التهمة فيختلف هل تتوجه اليمين او تسوية على التفصيل المذكور في علمكم فيتبين بذلك ان فقد عدم الرضى لعدة لا يتوقف
الحكم عليه وانتفاء الرضى بالنسبة الى القيام بالغبن من باب المانع وان عدم المانع متى ثبت ولو لم يذكر عدم الرضى لانه قد يدعيه المشتري للنزول
عدم كلوا ... والدعوى انه قد يدعيها المشتري وهي مسألة فلا يكون منتفيا او مختصا والا اعترى عن الرضى في علم الحلاف في توجهها
وتوجه اليمين لانه اذا رضي بعد ... على الثمن المسمى على ان عدم الجهل ... الغبن ضرورة الزكاة او نحوه اذ هو الا طال
الغاية ابن رشد نحو هذا ان الا عدم العلم والقول قول مدعي الجهل بقوله نقل والله اعلم وهو ان مع ذلك لا تعلموا شيئا **وان قلنا**
هو الا من كان ذكرتم الا كره عارضه اطالح وهو ان هذا بيع فيه الغبن وشرطه البيع كونه معلوما فدعوى المغبون الجهل شبهة يدعو اليه
العقاد ومشهور المذهب انها لا تقبل الا من المتعاقد والقول قول مدعي الصحة منهما **قلت** المشترط في البيع ان لا يكون مجهولا على
وتعقيبا بالمتيار ذاته لا باعتبار امر خارج عنه وهو القيمة والتراضي النبوي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للبادي وقال دعوا الناس في غفلاتهم
يرزق الله بعضهم من بعض والجهل المحترز عنه في اصل البيع غير الجهل المذكور هنا **فان قلت** قد قال في كتاب العيوب والمرونة وقاع
بعيب على بائع غائب ان عليه البينة انه ابتاع بيع الاسلام وعهدته **قلت** قد تكفل المازري الجواب عن ذلك باطالة والاكثار
بالغائب والبعيد وذلك في الحاضر **وان قلنا** قد حكى ابن عتاب عن ابن مغيث ان الاطلاع بالغبن انتهى الى مرتبة الحط فلان كان مع ولد
بذلك اشتهر الحاكم وان كان من اهل البصر والمعرفة لم تسمع له حجة **قلت** ان سلمتم هذه الطريقة لم تشمع لكم الاقتصار على فيه الجهل
لانه غير مختص بنفيه لابد من كون مدعيه ممن يعرف من لا يكون من اهل البصر والمعرفة اشعارا هو اهل البصر والمعرفة غير مختص على انه
هذه الطريقة نظرا من حيث تكونه جميعا في القسم الثالث وهو ولي بعد كونه معروفا بالجهل ولا يكون من اهل البصر والمعرفة ويعين الغبن
تقضي ولا بين كلام ابن رشد والقائل انه يعول خلاف ابن مغيث انما هو في تحقيق ثبوت الجهل وعدم ثبوته لا انه كان من اهل البصر والمعرفة لا ثبت
الجهل ومعه لانها دعوى تشبه ولا عبارة وحيث عدم ثبوت الجهل انما هو حتى كونه حجة لا غير معنى الا انه غير ضروري النقض لانه الا طاوكذا
كون البائع من اهل البصر والمعرفة والاصل خلافه حتى يثبت ما يدل عليه كلام ابن رشد المتقدم **وقولكم** لكونه مسترسلا **اقول** ابو محمد كون
ذلك اولا متفقا عليه وليس كذلك مكي غيره واصرح بعض البغداديين القيام بالغبن لغير المسترسل وهو نص القاضي عبد الوهاب في المعونة
واخذ بعضهم من سماع اشهب في كتاب الرهون ان كان الغائب ابن رشد الحصه وقال الامر فيه نص خلاف ودك يد علمكم ومقط

حجة

حجة على ان جهلتم وهذا القاضي عبد الوهاب قد حكى الخلاف وهو بما يدفع لدنيا السنان **وقولكم** ويخرج هذا الغبون بالقيام
بالغبن اي من غبن بعوض سلعته بان اعطى اقل منه **اقول** لا ينبغي ان يستدل بهذا النقل في مقامات التعيين لا سيما عند الاقوال والاولية
فيقال بان بعض اهل العلم للاتفاق على انه ليس ... بالقيام **وقد اختلف** في ذلك على ثلاثة اقوال حكى ابن رشد منهما قولين فيما زاد
على الثلث وفيما دون جهل العادة والتعارف وحكى ابو عمر بن عبد البر والابي وابن عرفة انه الثلث فاكثر وان ما دون ذلك لا يرجع به الا في بيع
الوصي والوكيل **وقولكم** ان من علم بالنقص ورضي به وهو ما ذكرنا لا يقول احد ان له القيام بعد ذلك **اقول** بنا فيه هذا التعليل
تصور منكم ولو علم هل ماله بالفعل ومن سمعه اقل منه وعلم بذلك ورضي به وهو مالك امره او باع ذهبا بذهب او فضة بفضة كذلك معا هنا
لا يقول احد انه ليس له القيام بعد ذلك لانه لم ... رفيع ابن عباس رضي الله عنه انما الربا في النسيئة ان لم يثبت بعد الاجماع على خلافه
فان قلت هذه الصور ثبت فيها القيام وجوبا لا جوازا فكان يقال فيها ان له القيام بل عليه **قلت** لقائل ان يقول لما كان عليه القيام
بذلك كان له القيام بدون استثناءات والبحث في ذلك ينبني على ان الجواز هل هو جزء الوجوب او ليس جزءه الوجوب حسبما ذكر في التحصيل وغيره
فان قلت هذه الصور لبيع الغائب او بيع الغرر كان **قلت** نعم ان لا يتصور حقيقة بيع الغبن وتمييزها مما ليس بغبن كما لو بعد
ذلك ولا شك ما يلي من ان ترجمته في هذا الغبن **وقولكم** هو ما ذكرتم **اقول** هذا القيد المحتاج اليه هنا انه شرط في حلول الغبن
وحيث الجملة لا في خصوص بيع الغبن ولو لم يذكر هذا الشرط لم يذكر سائر شروطه مثل البيع بالنسبة الى العاقد والمعقود عليه والعقد
واتصال باطل والعقود مثله وبيان الملازم متواضح **وقولكم** فانه بالخيار ان شاء امضى البيع بالثمن **اقول** هذا اشبه تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره لان الكلام في صورة قيام البائع بحقه في الغبن مع امضاء البيع بالثمن الاول والحالة هذه ما فيه في بفعل لان يجعله الزمان في تقع الكافر
وبقي الكلام على الغائب لان كون المغبون بلا امضاء البيع بالثمن الاول معلوم بالضرورة من اصول الشريعة وقواعد المذهب والحاصل انه ... من
ان اتحد الزمان والمكان فيه ان اشتغل **وقولكم** ورجع في عين السلعة مع قيامها او بقيمتها مع فواتها **اقول** هذا التقسيم غير مستوف
بقي قسم ثالث والاولى ان يقال ورجع في عينها ان كانت قائمة وان كانت فائتة رجع في مثلها ان كانت من ذوات الامثال او في قيمتها ان
كانت من ذوات القيم **كما** يقال في مثل ذلك وعزو لنا في عين السلعة مع قيامها لانه لا فائدة في مثلها وقيام الغرر لا شك تقتضي لا تقول
اطلاق الغبن على المثل مجاز ولو انه رجع للمثل لا ستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والمثل لا يلزم ان تراه ذوات القيم العلانية ان فيمتها ايضا
ما يستحق الغبن **وقولكم** الا ان يشاء المبتاع ان يكمل له النقص الى قولكم واستدلاله بمسألة المرابحة في غاية القصور **اقول** هذا النقل
وبالنص ... بكلام ابن رشد للمرونة حتى انتفع به عندكم عليه ... ان ابن رشد حكى في المسألة ثلاثة اقوال الاول منها انه يرد
ان للبائع حل البيع واخذ سلعته ان كانت قائمة **الثاني** ان للمبتاع ان يدفع تمام القيمة يوم البيع **الثالث** انه يكون المبتاع والسلعة
بنسبة الثمن المسمى والقيمة يوم البيع ويرد ... السلعة الى البائع ... هذا التاويل ... وان عليه الكلام ما ... ابن رشد ... القول
الثاني في كلامه وانقلب الاقوال الثلاثة فوليس صار الثاني هو الاول والاول هو الثاني ما ... في مسألة المدونة لم يبلغ والاهم ...
وبطلا في كونه في غاية ... اذ ... مسألة المرابحة دليل القول الثاني لا الاول الذي افتى به بصوابه واستدلاله ... على الاول في غاية ...
الجمعة الثاني ان في اثناء كلام ابن رشد هنا العتبي ان بيع الغرر يتبعض لا باعتبار البائع ولو كان على ما اولتم عليه لم يتم هذا الجمع لكان
يتبعض ايضا بخيار المشتري لا يتبعض بخيار المشتري ضرورة انه على تاويلكم لا يكون للبائع كلام في نقض البيع اذا لم يكمل له المشتري النقص وانما
كان المشتري ان يكمل النقص او ينقض البيع ولو ان البائع النقص لزم ان البيع لا يتبعض الا بخيار المشتري وذلك ... من يكمل النقص
فان قلت هو اذا لم يكمل النقص لا يتبعض البيع بمجرد اختيار ... يقبل الا بعد ابى البائع بالثمن المعطى نقض البيع باختيار البائع
قلت الجواب عن هذا من وجهين الاول في هذا الكلام ... البائع بنقص الغبن ... ما ذكرتم اما انه للصورة ... الثاني وهو
انا لو سلمنا انه لا حالة للصورة ولا يتم ما ذكرتم لانا ... الحالة هذه لا ... وهو انما يتبعض لا باعتبار البائع من سبب
النقص ... واختياره ... الحج الثالث ان ابا الحسن المغربي ... في المسألة الثلاثة الاقوال المتقدمة فالاول
منها انه المشهور والذي افتى به ابن رشد لو ... لمكم لغير المشهور في المسألة ... المشهور غير المشهور الرابع انه وقع لابن رشد
في اثناء كلامه في هذا الفتوى **ان** المشتري مغلوب على اخراج ذلك المبيع من يده وهو نقض البيع في معنى انه مغلوب عليه واثره في بيع

حقيقة القيام بالغبن في البيع

هل الجواز جزء الوجوب ام لا وهل المعنى والنفي ... البيع ... الجواز ... البائع ...

ويبطل الاشتراط بنية الحوالة الا سقوط (اضعفهما تقبل الزنة بالفاء والنقص واذا زال القديم (فالا ضعف وهو تقبل الصوى
معنوى لزم انه يقول الا فنون وهى الفاء والنقص يعنى اذ التقويت بالا ضعف بالغ منه التفويت بما هو منه اقوى وكم
على ان مفهوم الموافقة هو ما اشعر الا مشكى عند ولو بلغ وصل (لوضوح ان قائله بعض من يتكلى (القول بالمفهوم يتكى
ينكر ويقول بالمفهوم وانما (قوله فى كتاب (الرهن و المرونة فى مسئلة الاهل (لما سر فيلزم ان قال به بيرك ما يقوت به البيع الفاسد
وحواله سوى وباعلى (الحيوان والسلع كيف معلوم الحوالة السوى (اضعف والحيوان و(البيع الفاسد لقوله وباعلى الكل (الربى
(الفاسد بطاع فالحيوان (المسئلة معلقه مالك يشبه بيعا فاسدا وهذا نص فى سبب باعتبار الفاء و(التقويت (اذا (الفاء معين
(البيع الفاسد لان الفاسد (النقص (الصوى وهو فلان (اصطلاح (لفقهاء **الثالث** انه اذا ذكر الحيوان با(النقص لزم منه ما يعتبر
(التقويت بالفاء لان الفاء والنقص (خوان كلام فالما معتبرا (النقص فاليا عتبار الفاء والفاء بالعكس فيما علمت والله فوق كل
فيما سيأتى و فيما مر (الرهن (الثالث والمتكفل الثالث غير صرحت (النتيجة جزء بة انه اذا (شبه بعضه (موضع ثبت (بعينه (كذلك
اذا فاليا (بالعطف هذا العين هنا و(الفاء و(النقص فيه وذلك على انه كلام مع هنالك و(ليعتبر ما سنذكره ان شاء الله **قول**
والفاء النقص و(الفاء على **قول** يشفع (البيع بشفع البيع بما نقول انه بالنظر و(رواية (البيع الفاسد لقوله ان ما (كان معلقه يشبه البيع
الفاسد و(بان (النقص كالنقص على الفاء و(بان الاطلاق و**قولكم** وان فيه واو (رواية (البيع الفاسد لقوله ان ما (كان معلقه يشبه البيع
والفاء المعنى الوصف (الخيار **اقول** الفول (يقع الفول بان بيع الكذب يشبه البيع الفاسد لقولكم ان من بر الكذب وال
رواية على بانه بيرا وهو (التسوى و(حوالة السوى معونة و(بان (البيع الفاسد بغير (الضرر و(الاضرار الفاء الا يشبه (البيع الفاسد
و(بيع فيه ذلك واما تفسيره (رواية (القاسم فلا يحتاج (الشراء اعتمادا ان ذلك (رواية ك(النهر (يفهم (الاصول **وقولكم**
وهذا (الشراء على هو راهيم فى ابراهيم فلت رأيت (كلام (الحسن الصغير (الاشارة (الزيد على (الحاكم فيه ذلك وانه (ان كلامه على
مسئلة (المزابنة اخذ منها بعض (المتنوع (ان بيع الغرر يعتبر (البيع الفاسد ويشير كذلك (انا يعتبر ما يعتبر هناك فى (الفاء
و(النقطان (الزيت مسئلة الفاء كما يعتبر (البيع (الفاسد **وقولكم** ولكن (محمز و(ان يوضر (شغل (الاسم (الربوا **قولكم** (البيع فاسد
على (الرشوة وفيه فى ذلك **اقول** انه (ينفض لو بنينا (الفارق (الذى فرقنا عنه كما (ان رشوة على (الحاكم (البيع فاسد
(الرشيل (المسلم ما يدل على (المسئلة فلا حاجة **اقول** (يشر (النزاع و(ثبت (الفلان و(المسئلة فى (الرجوع (الروثة و(انما (النزاع و(مزهب
(الروثة و(مسئلة (الفلان على هذا هو (العوض بحوالة (الاسوان (اما **وقولكم** و(الفاء على (عين راهيته فى (الرشوة (الروثة (يطول تتبعها **اقول**
اما ما (اشرتم (اليه فيقع (البيع و(ذلك و ملوزه عليه واما (الاحاد (الكثيرة (التى (اشرتم (اليها وغيرها (فالا (الرشوة (الروثة (يطول تتبعها **اقول**
بذلك **وقولكم** (لولم يكن (اشرتم و(ان **اقول** (لولم يكن (يشر مثال (الفاء (استبعد (اما (كان (اكثر (ما (ذكرتم فى (عامة (اما و فرقه (ابن
(يونس و(ابن (مزين و(غيرهم (اذا هم (افتراض (محال (بحجته و عن (كلام (ابن (رشد عنهما مع (جموده (الرشوة و(الروثة معلوم (بديهيا على (فاعل (بغيره
انه (تاويل عليهما بعيد كونه عينة و(الحالة هذه (نفع **وقولكم** انه مراد (المغرم (نقلا و(عقلا (الفولكم و(هو هذا (كيف نه **اقول** (شكك (ذلك (ان
(الثواب (الذى (قطعتم هنا هنا و(هو (المروءة (ليس بثابت و(المحصول وهم منه ما ذكر و(الحق (انه عينة (للمالك (الا (ان (يتلفه (الذى (منه (فلا يبعد
(تتلفيه (نور (الفالة (العلوية (رضوان (الله (نقلا على (قاتل (الله (الرجال (بالحق و(انهم (المحتجون (بالمحال و(هو (الحق (الذى (لا (تتم (الحق و(الا
و(الا (لهو و(كلا (ما معجل و(الحمد (لله (على منه (نراه (البحث **و** (الفول (المفصل (الذى (اوردته (ان (الرشيد (يشر (اما (لهذا (بذلك (ولد (اكتبا
له (بالذى (يقبض (من (بيعه (الرشوة شيئا و(هذا (المشتجر (مرا (الرشوة (الرشيد (الحنيف (عليه و(فيها (الباب (التسليم (خشى (على (نفسه
(يمشل (راسه و(بيع (ذلك (من (يقبض شيئا: كونيلا (ان (تعهده (ما يبيه **وقولكم** (يه (تاويل (الجواب (ابهم (لشيء (الروثة (الفاء (يقضيه (بيعه
(اى (عينة (تصاحبها (مسلم على (نزاع (يه **قولكم** (بوهم و(ان (عينة **و** (الفاء (ما (يل (ما (يشاء (فيه (كما (علمت و(انتم (فوق (كل
(ذى (علم (عليم **اقول** (الفاء (ملتبس (لهم (مفهوم (المقولات و(علة (الحل (فيما (استرنا (اليه (دليل (قوى على (عدم (الفاسد و(ان (الذى (قبل
(الفرع (الى (المنهوى هو (الفول (الكبير و(تفسير (هذا (الروثة (بغير (هو (كان (ان (بر (الشيء (ابن (رشد (كتب (كثيرة (ولبعض (المتاخرين (كذلك (يه
(يه هذا (الكلام (يتبين **البحث الرابع** (ان (الفاسد (اذا (صولحت (انه (اذا (اتحد (البيع و(اختلف (النسب و(ما (يحمل (المطلق على (المقيد عند (من

(اذا (اتحد (البيع و(اختلف (النسب (ما (يحمل (المطلق على (المقيد

(المالكية والحنيفية (انما (اطرح (اختلال (اذا (سبب (اختلال (اذا (مكلم و(ما (يشار (الزوال (ذلك (شعار (الدين (الفول (يقول (النسب (هذا (مختلف
كما و(بيانه (يه (الوجه (بل (الكتب و(الفاء (يه (كالاجر (مرتين (عن **البحث الثالث** (ان (الطاعة (اصولية (ان (الطلق (اذا (قيد (انه (مقيد (ان (بغير
متضادين (بتساقطا (الا (ان (يحمل (على (امر (مع (يوجب (الترجيح (نعم (ذلك (اذا (كان (شعار (العبد (الفاء (يه (الوجه (اذا (كرر (فولا (مع (وسئلة (النزاع
وهذا (ولذلك (انه (فرق (بينه (بين (امر (مقيد (ان (قيل (فى (مسئلة (الكتب (بالزيادة (يه (الثمن (يعتبرها (موالة (الاسوان (الفاء (يعرف (ومور
نزع (انتزع (راعها (الحنفية (ولم (يبر (الفاء (يعتبرها (موالة (اذا (سوى (فى (أمور (تعارض (الغيرين (والوجه (متساقطا (و(بقى (الطلق (الجزء
فقولكم و(اما (مسئلة (القسمة (مبنى (مسئلة (المراجعة (يعتبرها (اشار (الفاء (هنا (ذلك (لفيراس (مسئلة (القسمة (عليها و(ما (يقال (انها (يجوز ان
تكون (معتبرة و(اما (معتبرة (مسئلة (المراجعة (لانه (الخ و(اصرح (المتشابه هو (المنفى (يا (على (انه (يعتبر (القسمة (اصح (يه (مع (نقض (البيع (الفاسح
ما (فصلتم و(اما (مسئلة (لان (على (نقض (القسمة (بمسئلة (المراجعة (بمسوى و(لا (شاء (فرق (بينهما (ذلك (الوهم **وقولكم** (الشرعى (اما (ذلك (على
فلعله (مور (الفلاة (يكى (المشتاير (يل (هو (مرادكم (الحق (المشتهل (يه (وهو (النقض **وقولكم** (اذا (شاء (فرق (الكلام (فلك (فى (سبيل (للمسئلة
واحكمه و(الحق (انه (اذا (اخر (انما (يفرق (بقسمه و(ما (ظن (انه (يه (المراجعة (غير (المشترى (الكلام (يه (الباب (الاول و(قوله (يه (القسمة (كالبيل
(ان (بينة (الرد (اذا (ادعاه (البائع (الفلاة (الزيوجيله (نقض (البيع و(مع (ان (الرضى (يكون (الا (بدليل (مشكل (يه (المراجعة (يه) (للبائع و(الوسكت (عن
شرطه و(ذكر (يه (القسمة (عليه **اقول** (واما (مسئلة (القسمة (الفولكم و(المشتهر هو (المنفى (يبرا (يا (اذا (المعنى (مسئلة (القسمة
المجموع (الركب و(المشتهر وهو (مسئلة (الفلاة و(المشتهر به وهو مسئلة (الفلاة (يه (المراجعة (انما (معلم (ذكرتم (يا (يه (كتاب (القسم و(الغير
بمسئلة (المراجعة (ما (وضع (يه (كتاب (المراجعة (مبنى (دون (ذكر (الفلاة (يه (القسمة (كما (وضع (ذكر (الفلاة (يه (كتاب (الرهن (فقد (ذكر (الفلاة (يه (الوهن
كتاب (الفلاة (يه (القسمة و(ان (الشريك (هو (معتبر (تقول (يتشوش (على (زيد (عمرو (الواسد و(يخشى (على (زيد (عمرو (الواسد (هذا (ما (يه (القسمة
و(الاولى (منتفى (بمعنى (الكلى (شافعى (وهذا (يع (ان (بقاليه (ان (المشتهر (هو (المنفى و(هو (ان (ما (لخص (يه (كتاب (المجموع (الركب (يه (كتاب
اشتمل (على (يشتمل (عليه (المجموع (وهو (الحق (يا (انتفاء (القسم (ذكر (تشتمل (المسئلة (الرابعة (يه (كتاب (المراجعة (هذا (الفلاة (وهذا (شافعى (انما
ذكر (يه (كتاب (الغير **وقولكم** (يا (على (ان (ما (يه (القسمة (اصح **اقول** (الكلام (انما (هو (الواسد و(الحق (انه (اقرب و(انفعل (الواسطة
سلم (الله (يا (على (ان (يقتضى (ان (ما (يه (القسمة (غلاجة **اقول** (لشر (النزاع و(ثبت (الفلاة (يه (المسئلة (على (الرجوع (الروثة و(انما (النزاع (يه (مزهب
(الروثة و(مسئلة (الفلاة (هل (هو (العوض بحوالة (الاسوان (اما **وقولكم** و(الفاء على (عين راهيته (فى (الرشوة (الروثة (يطول تتبعها **اقول**
اما ما (اشرتم (اليه (يقع (البيع و(ذلك و ملوزه عليه واما (الاحاد (الكثيرة (التى (اشرتم (اليها وغيرها (فالا (الرشوة (الروثة (يطول تتبعها **اقول**
بذلك **وقولكم** (لولم يكن (يشر و(ان **اقول** (لولم يكن (يشر مثال (الفاء (استبعد (اما (كان (اكثر (ما (ذكرتم فى (عامة (اما و فرقه (ابن
(يونس و(ابن (مزين و(غيرهم (اذا هم (افتراض (محال (بحجته و عن (كلام (ابن (رشد عنهما مع (جموده (الرشوة و(الروثة معلوم (بديهيا على (فاعل (بغيره
انه (تاويل عليهما بعيد كونه عينة و(الحالة هذه (نفع **وقولكم** انه مراد (المغرم (نقلا و(عقلا (الفولكم و(هو هذا (كيف نه **اقول** (شكك (ذلك (ان
(الثواب (الذى (قطعتم هنا هنا و(هو (المروءة (ليس بثابت و(المحصول وهم منه ما ذكر و(الحق (انه عينة (للمالك (الا (ان (يتلفه (الذى (منه (فلا يبعد
(تتلفيه (نور (الفالة (العلوية (رضوان (الله (نقلا على (قاتل (الله (الرجال (بالحق و(انهم (المحتجون (بالمحال و(هو (الحق (الذى (لا (تتم (الحق و(الا
و(الا (لهو و(كلا (ما معجل و(الحمد (لله (على منه (نراه (البحث **و** (الفول (المفصل (الذى (اوردته (ان (الرشيد (يشر (اما (لهذا (بذلك (ولد (اكتبا
له (بالذى (يقبض (من (بيعه (الرشوة شيئا و(هذا (المشتجر (مرا (الرشوة (الرشيد (الحنيف (عليه و(فيها (الباب (التسليم (خشى (على (نفسه
(يمشل (راسه و(بيع (ذلك (من (يقبض شيئا: كونيلا (ان (تعهده (ما يبيه **وقولكم** (يه (تاويل (الجواب (ابهم (لشيء (الروثة (الفاء (يقضيه (بيعه
(اى (عينة (تصاحبها (مسلم على (نزاع (يه **قولكم** (بوهم و(ان (عينة **و** (الفاء (ما (يل (ما (يشاء (فيه (كما (علمت و(انتم (فوق (كل
(ذى (علم (عليم **اقول** (الفاء (ملتبس (لهم (مفهوم (المقولات و(علة (الحل (فيما (استرنا (اليه (دليل (قوى على (عدم (الفاسد و(ان (الذى (قبل
(الفرع (الى (المنهوى هو (الفول (الكبير و(تفسير (هذا (الروثة (بغير (هو (كان (ان (بر (الشيء (ابن (رشد (كتب (كثيرة (ولبعض (المتاخرين (كذلك (يه
(يه هذا (الكلام (يتبين **البحث الرابع** (ان (الفاسد (اذا (صولحت (انه (اذا (اتحد (البيع و(اختلف (النسب و(ما (يحمل (المطلق على (المقيد عند (من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الصفقة لقد ذكرنا وَقِيلَ بل يفوت إذا الجزء الذي يغتفر بيعه لكونه معهودا وقوعه مثله في البيوع فيطرح معلوما من ثمنه وفوات
عليه وهذا ... وفيه نظر وَقَوْلُكُم وبعبارة أخرى أَقُولُ في على هذه العبارة ما ورد على التي قبلها إذ لا فرق بينهما إلا في كون الأول
منهما أخرج القياس منها العارف وهو المغبون وفي الثانية العقد وهذا يكفي في تغاير عبارة ثالثة اعتبارا بالعقد الثالث وهو المتنع
الغابن فيقال على ذلك المتعامل المشتري العالم نقص البائع جزءا من عوض سلعته بغير علم المغبون وإرضاه يوجب على العالم الرجوع إلا أنه
أصله المشتري ... لدى البائع في ... على هذه العبارة أيضا ما ورد على الأولى والثانية وَقَوْلُكُم الثاني وما بعده على الحكم بفيد الحد
... وبعض الفقهاء وأهل أصول الفقه والجدل المغبون في البيع نقص من عوض سلعته من غير علمه وإرضاه وكل من نقص من
عوض سلعته كذلك فله الرجوع فيها على الوجه المذكور فالمغبون له الرجوع على الوجه المذكور ومثل الضرب الأول من الشكل الأول والأولية
الحمل أما الصغرى فمواضعة وأما الكبرى فمبناه على ما قال عياض وغيره من أن نصوص المجتهد بالنسبة إلى مقلده كنصوص الشارع بالنسبة إلى
المجتهد وما ذكره في المدونة ما ذكر في غلاء المراجحة واستنبط منه أن علة الرجوع المذكور نقص العوض على الوجه المذكور والعلة
الصحيحة بإجماع هي المتعدية وأما القاصر المختلف فيها فلا وذلك مقام النص الكلي على أن كل نقص كذلك يوجب الرجوع وأخص صفة
المراجحة إذ لا عموم الخصوصية كما أنه لما استنبط في الخمر أن العلة الإسكار قام ذلك مقام كل مسكر حرام فلا نزاع في ...
حتى قال بعض الأصوليين إن النص على العلة يكفي في التعميم دون التعميم بالقياس فيثبت بهذا الاعتبار صدق كلية هذا القياس فيصدق
نتيجته وهو المطلوب أَقُولُ في قولكم الثاني الخ أما الصغرى فمواضعة في عليه منع صدق إيجاب الصغرى في صورة البائع في نقص
من عوض سلعته وبيانه أنه إن أردتم بالعوض ما سمي في عقد البيع فواضح أنه لم ينقص منه شيء وإن أردتم ما نقص من قيمة السلعة
فيمنع توقف بيع الرشيد على القيمة كما أوردنا سلمنا صدق إيجاب الصغرى فنمنع كلية الكبرى لأن من نقص من عوض سلعته الثلث فأقل على
القول باعتبار ما زاد على الثلث وكذلك ما نقص عن العرف المعتبر في قول ... لصاحبه رجوع على ما تقدم بأداء ... وتقدم عوض
سلعته كذلك فليس له الرجوع وهذه سالبة جزئية تناقض تلك الكبرى الكلية الموجبة فإن خصصتم ... في علم أن القواعد
الجدلية أن المعلل إذا ذكر لفظا مختلطا لعموم العلة فورد نقص وفاء للمنصوص لفظي فلا يقبل منه إذ كان النقص ... كان غير مقبول
وعلى كونه متفقا عليه خلاف سلمنا نتيجتكم هذه كلية مطلوب ابن رشد كما قدمناه وَقَوْلُكُم والعلة الصحيحة بإجماع هي المتعدية
إلى قولكم وهو المطلوب أَقُولُ الصحيح عند الأصوليين أنه ... بالقياس ... وهو اختيار القاضي وابن الحاجب ... العلة إلا ما يفوتها
يأتي بقيمتها كالنص ... إذا عارضه ... نص على ذلك الأبياري في شرح البرهان وقال ابن عطاء الله في اختصار البرهان وقول القاضي أرجح
في نظر الأصول لكون المشهور خلافه ... أنه الصحيح أن المشهور قد لا يتقيد بالصحيح وَقَوْلُكُم وأما القاصر فمختلف فيها
... في محل التعيين أن القاصر بنص أو إجماع متفق عليها ... وما سلكتم من ترجيح المتعدية بأنه مجمع عليها سالكه
الآمدي في الأحكام غير أنه عبر بالاتفاق لا بالإجماع وذكر ذلك في الاعتراضات الواردة على قياس الدلالة ولذا أشار ابن الحاجب بقوله وإن
... علة ... فالمتعدية أولى لأنها متفق عليها كما تقدم عن الآمدي وعزاه ... أن يقال إن أريد
بهذا الإجماع أو الاتفاق منع وقوع التعارض بينها وبين القاصر كما هو الظاهر فهو منقوض بحكاية غير واحد الخلاف فيه وفي ذلك
ثلاثة أقوال ترجيح المتعدية وشهد بعضهم ... القاصر والمتعدية ... في محل النص لا تعارض بينهما والمتعدية
تفرع فيما خرج عن النص من غير معارض لها وفيه ... عليه حصول التعارض حال ... بين المتعدية وعكس القاصر ...
لا يعارضه العكس ... عنده وتعيينه فهو كتعارض ... والعلة الشرعية لا يلزم انعكاسها وأما ترجيح
المتعدية لكثرة فروعها ... أن العلة إنما يطلب حصول أثرها ... وأما القاصر فلا يطلب ...
ولا يوجب ذلك ضعفها كما أن ... بالشيء ... المتعلق بها لا يقتضي عجز ... ترجيح القاصر على المتعدية ...
اعتبار الأستاذ ... الثالث لا ترجيح بينهما ... وغيره ... الاتفاق
فطلبها الإجماع مع ثبوت الخلاف ... والثالث هذا كله إن أريد بالإجماع حالة وقوع التعارض وإن أريد بالإجماع حالة عدم
المعارضة ... أو ليس محل النزاع وَقَوْلُكُم وأخص صفة المراجحة أَقُولُ نقل ابن رشد حكاية الاتفاق على الرجوع في مسألة

المراجحة

المراجحة خلاف غيرها ولولا الخصوصية في المراجحة لما ثبت الاتفاق فيها دون غيرها ووصف الخصوصية ما قدمناه قبل هذا وَقَوْلُكُم إلا
الثالثة ... ثم يلزمه البيع بالثمن المسمى وإن نقص من عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه وكل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته كذلك فلا
شيء ... يلزمه البيع بالثمن ... المغبون وينعكس هذا إلى الثالث ... المغبون يلزمه البيع بالثمن ... وهو المطلوب ... يلزمه البيع ...
... وهذا ... الثاني ولو استشنع ... التسمية ... الكبرى فمواضعة وأما الصغرى فمع صدقها كلية بناء
على أن المغبون لا رجوع له ... كلية ... في الصغرى بالثمن المسمى ... مصادرة ونقول
... ونقول الثالث ثم يلزمه البيع بمنقوص ... البحث الثاني منع كلية الصغرى ... على
كلية الكبرى والشكل الأول وعكسه ... تلك الصور المفروضة القابلة بعض من يلزمه البيع بالثمن المسمى أو منقوص من عوض
سلعته بغير علمه ولا رضاه وهذه موجبة جزئية تناقض تلك الصغرى السالبة الكلية لا يقال الشرط ... الشكل الثاني كلية
صغراه ... كبرى ... وكلية ... وذلك ... الكبرى كلية ... كلية الصغرى لأنا نقول
ضرورة الصغرى ... كلية ... الشكل صورته ... القياس ...
منه نعم يصير القياس من رابع الثاني ... وعكس المطلوب وصورته بعض من يلزمه البيع بالثمن المسمى أو البيع منقوص من عوض
سلعته بغير علمه ولا رضاه وكل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته كذلك فبعض من يلزمه البيع بالثمن المسمى أو البيع مغبون في البيع
والغبن هذا هو المطلوب ... كل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته جزءا معتبرا شرعا من غير علمه
... ثم يلزمه البيع بمنقوص كذلك ينتج ... والمغبون يلزمه البيع ... على هذا إبطال الكلية ...
ما ذكر ... الثالث ... من يلزمه البيع منقوص من عوض سلعته جزءا معتبرا شرعا من غير علمه ولا
ثم يلزمه البيع منقوص كذلك ينتج بعض المغبون في البيع لا يلزمه البيع ... النتيجة جزئية صدقنا كلية ...
... ورابع الثاني بعض المغبون في البيع ... منقوص من ثمن سلعته جزءا معتبرا شرعا ... وكل من يلزمه البيع فهو غير
منقوص من ثمن سلعته كذلك فبعض المغبون كذلك ... وإذا صدقنا جزئية صدقنا كلية ... وَقَوْلُكُم
والذي يلزمه البيع ... أَقُولُ ... على القياس ... قَوْلُكُم الرابع كل ما نقص من عوض سلعته كذلك فله الرجوع على الوجه
المذكور فبعض المغبون له الرجوع وإذا كان لبعضه الرجوع فإن جميعه كذلك إذ لا قائل بالفصل ...
صغراه ... أَقُولُ ... كلية الصغرى ... من نقص من عوض سلعته جزءا غير معتبر شرعا ... الثلث ...
... والأقوال الثلاثة ... المنفرد ... فَإِنْ قُلْتَ ... جزئية ... الثالث كلية
صغراه إنما صورته موجبتان والكبرى جزئية فلم تخرج جزئية الصغرى عن كونه ... الثالث قُلْتُ ... القياس ...
أو ... صدق الصغرى كلية ... نقص من عوض سلعته جزءا معتبرا شرعا من غير علمه مغبون وبعض ... نقص من عوض سلعته كذلك
له الرجوع فبعض المغبون له الرجوع ... جزئية ... وَقَوْلُكُم إذا كان لبعض الرجوع كان لجميعه كذلك أَقُولُ هذا
المسلك ... القاضي ابن العربي في كتابه التلخيص ... كلية الصغرى
... إذا كان لبعض الرجوع كان لجميعه كذلك ... من عوض سلعته ... وهو بعض المغبون
ضرورة تسليم كلية الصغرى وأيضا قولكم إذ لا قائل بالفرق أَقُولُ حكى القاضي ابن رشد ... البيوع الاتفاق في مسألة
المراجحة ... المساومة ... المشهور ... ابن رشد ... القائل بالفرق ... بعض المغبون
له الرجوع وبعضه ليس له رجوع وَقَوْلُكُم فله الرجوع على الوجه المذكور ... وَقَوْلُكُم
الخامس كل منقوص من عوض سلعته بغير علمه ولا رضاه مغبون وبعض ... الرجوع في سلعته بالثمن منقوص من عوضها كذلك فبعض
المغبون له الرجوع فيكون كله كذلك لعدم القائل بالفصل وهذا ورابع الرابع أما الكبرى فمواضعة لمسألة المراجحة وكذا الصغرى ...
الدليل فهو ما مر ولذا ... النتيجة وجميع ضروب أشكال ... أَقُولُ
... قولكم وهذا رابع الرابع ... الرابع ... والثالثة ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قولكم وهل أو رابع الرابع مقصود فيكون القياس في صورة الغالط في صورة القياس فيكون مركبا غير مقصود كما قوله ورابع الرابع بأنه يكون مقصودا
وبيان ذلك أن رابع الرابع وكليتين والصغرى موجبتين وإنما ثم فيه ما عزم الكبرى جزء بتوابطه رابع الرابع فتبعتنه سالبة جزئية وتتبعه
موجبة جزئية مفهوم كل الرابع المفهوم موجبتين والكبرى جزئية والبيان العلوي لكن تم هذا عليه ما قد رتبنو ومنع كلية الصغرى
وكذا قولكم بعموم القابل في الرد نقضه ثبوت القابل في الرد وقولكم الشاهد أن الغالط ينقض في المرابحة ترجع على الوجه المذكور
أن المغبون مثله في ذلك لأنه ثبت رجوع الغالط المذكور على الوجه المذكور بنص المدونة ثبت للمغبون مثله والملازمة ووجود العلة
فيهما وهذا التمثيل لمستقيم **أقول** إن صور الإهمال والقضية المهملة في قوة الجزئية فلا تكون النتيجة كلية بل جزئية
ومطلوبكم كونها كلية على أنه قد يكون أن صور الإهمال بعينها شيخنا الإمام الشيخ العالم أبي عثمان سعيد العقباني إذ الذي البحث إلى كون أن
القضية مخصوصة لا مهملة وعلى كلا التقديرين لا ينتج مطلوبكم **وقولكم** والملازمة مع وجود العلة فيهما **أقول** لو استوى وجود
العلة فيهما لأمكن الاتفاق في أمرهما وهي مسألة المرابحة والاختلاف في غيرها أن التفرقة بين المساوي بين باطل اتفق [illegible] **قولكم**
السابع لو لم يثبت للمغبون الرجوع كما ذكر لم يثبت للغالط النقض في المرابحة لكنه ثبت للغالط فيثبت للمغبون والملازمة [illegible]
الذي هو التالي الدال على بطلان اللزوم بنص المدونة وهذا قياس الخلف لمتصل **أقول** [illegible] يكون الشرطية مهملة لأنها
مسورة بلو ولا كلية والمطلوب النتيجة الكلية [illegible] على الملازمة معنى ما ورد على ما قبله بلفظه **وقولكم** هذا قياس الخلف أقول [illegible]
في حقيقة قياس الخلف مذهب [illegible] نقيض التالي [illegible] نقيض المقدم وهو خلاف المشهور في حقيقة القياس
والمشهور فيه أنه قياس مركب من قياس [illegible] والآخر الاستثنائي [illegible] المطلوب [illegible] نقيضه
أو اللازم المساوي لنقيضه واللازم المساوي لنقيضه [illegible] حملية [illegible] مشاركة للتالي ينتج متصلة [illegible] المطلوب
وتاليها نتيجة التالية [illegible] الصغرى والجزئية الكبرى والاستثنائي [illegible] متصلة هي نتيجة القياس [illegible] استثناء نقيض
تاليها ينتج نقيض مقدمها الذي هو كذب نقيض المطلوب مثاله لو كذب عموم جواز بيع الرطب بالتمر [illegible]
[illegible] ينتج لو كذب عموم جواز بيع الرطب بالتمر [illegible] ثم تقول لو كذب [illegible] جواز بيع الرطب بالتمر [illegible]
غير [illegible] نقيض المقدم والمساوي لنقيضه وهو [illegible] عموم جواز بيع الرطب بالتمر [illegible] القياس
[illegible] في الحقيقة [illegible] الملازمة [illegible] الاستثنائي **والشيخ** [illegible] في قياس الخلف
[illegible] المذهب المشهور [illegible] شيخنا أبو عبد الله بن عرفة رضي الله تعالى عنه [illegible] وذلك **قولكم** الثامن لو
يثبت الرجوع للمغبون كما ذكر [illegible] في المدونة والقائل المذكور [illegible] المدونة [illegible] للمغبون الرجوع كما ذكر وبيان [illegible]
[illegible] القضية [illegible] علة الحكم [illegible] الرجوع المذكور للمغبون [illegible] الرجوع
في مسألة الغالط [illegible] الرجوع [illegible] المدونة [illegible] الرجوع المذكور للمغبون [illegible]
المنفصلة [illegible] والله الموفق للصواب بمنه **وبعد** أن طالعت كلام [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الإشكال [illegible] الانفصال [illegible]
المنفصلة المعنى [illegible] **فنقول** في تقرير [illegible] الغالط [illegible] المرابحة [illegible] علة الحكم [illegible]
[illegible] **وبيان** [illegible] المرابحة في علة [illegible]
[illegible] مسألة الغالط [illegible] البائع [illegible]
وهذا [illegible] مسألة [illegible] الاتفاق والاختلاف في غيرها [illegible]
[illegible] مسألة الغالط والله سبحانه أعلم وبه التوفيق **ولما**
ورد هذا على الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق رضي الله عنه [illegible] الشيخ الإمام أبا عبد الله
[illegible] في المسألة [illegible] **وكتب**
[illegible]

وإنه الملجأ لحل المشكلات وعليكم المعول في كشف المعضلات أبقاكم الله تعالى لارتقاء المعالي والمعاني ترفع بكم الدروس والمساجد والمدارس
من جميع الدارين [illegible] الحفظ والتشديد في كل معنى الفقيه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته والحمد لله كثيرا **مسألة**
والعطر بما وقفت ببجاية واختلف فيها فقهاؤها الفقيه العالم الإمام أبو عبد الله سيدي محمد بن القاسم المشذالي والفقيه
المدرس أبو العباس أحمد بن سعيد بن الشاط وكتب كل واحد منهما مع أتباعه بالمسألة لشيخ الجماعة بتلمسان [illegible]
شيخنا ذي الفضل سيدي قاسم العقباني **ونص** ما كتب به سيدي أحمد بن سعيد الحمد لله [illegible] الكريمة [illegible]
[illegible] بالتحيات الطيبة [illegible] المجالس [illegible]
العلماء الأجلاء المشايخ [illegible] على ما تضمنته الأوراق المكتتبة بعد هذا هل هو صحيح يجب الرجوع إليه أو باطل [illegible]
عليه والعبد المسؤول أن يطلع علينا [illegible] وفضله [illegible]
الكريم [illegible] والبركة والحمد لله [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد
أكرم أنبيائه وخير رسله وعلى آله [illegible] المتبعين لمناهج سبله وعلى [illegible] العلم [illegible]
صلاة [illegible] العبد يوم الحساب [illegible] **أما بعد** فإنه قد وقعت في [illegible] قضية وهي أن رجلا من
التجار وذوي الأموال [illegible] في زمن الوباء [illegible] جميع ما خلفه
[illegible]

من اعترف لرجل [illegible]

على [illegible] والصحة حكما للزوم والخروج [illegible]

من أقر في صحته لوارث [illegible]

عليه بذلك حتى هذا كما لو باع بعرض له صيب مثلا ان يكون باع لغير راس ماله فيربح فيما اقوله مر وهو قوله ومثله وهو قوله وهو
النفع اى الحاصل بتبع ان يقع بعرض وصحته لمن يشفعه به وردته على ما يقوم به حتى يعرف فيكون وصية لوارث **قال قلت** انتهى
دلالة التهمة النصوص على المراد من الكلام فيها انما انصب الى الاقوال المعتبرة ومشتملة انما هو من باب الاقوال لغير المعبر والاقوال
للمعبر فهو **قلت** انما يتوجه هذا السؤال لو كانت تلك النصوص انما دلت على اعتبار الاقوال وهو ليس كذلك بل هي دالة على اعتبار
ان يقال لغير المعبر انتم وسط مثابتين ونقسم لكم ما يتبع عليه او ذلك المال المعين ما هو الا اصل مال الكلية وانما اراد الشفيع
اخراجه من قسمه وراس ماله بعروضه واما حيث دلت النصوص المتقدمة على اعتبار الاقوال فهو الصحة للمولد الذي هو موضع التهمة
ويقوى الباب على القسمة فلا معنى للتفرقة بين المعبر وغيره على ان امر رشيد رحمه الله قال لي مرارا في الصحة للمولد الذي هو موضع التهمة
واما عليه ولم يقع بذلك عليه حتى مات ان اقراره باطل لجهالة ورد اسوله وورث بولده او بكلالة وموضع له بوقتا لو طال ما كان
الخلاف بيننا في الاقوال هل هي كالاموال او ليخرج من راس المال الثلث انما هو في اقرار المريض ولذلك مقال عبد بران يورث بولده وبكلالة
لتوفر تهمة بذلك بخلاف الصحة حيث كان الكلام على المسئلة بعينها لا بتوهم ولد او نحو مثال ذلك ان ذلك الخلاف انما يأتي على
اقرار الصحيح حتى يقع عليه وذلك دون ما القاه التهمة به باب الاقرار بالصحة ٢ كرو وقع في المذهب ما يدل على اعتبارها في مسائل
التوليج وليت السبب الداعي **قلت** التهمة المفهومة بباب الاقرار بالصحيح هو التهمة الواردة في محل اقرار يتبع عليه
غيره لخصوصية بشواهد وقرائن تؤدي بالمقر الى الاضرار بالمقر له وذلك مستبعد بالتوليج ومحل هذا الوهم والناظر بالباب
اما باب التهمة لكن الفرق بين ما يتبع عليه عادة لو اقر به على الوارث المذكور وبين ما لا يتبع عليه عادة والشاهد بذلك
او التعارض وقوة التوسط فيما شاع ذلك لا تقبل على اعتبارها بالقرائن والاقبال على القرائن اهـ وبخلافها ترى في
المشاركة والقرابة ويكون الخلاف فيما شاع ذلك فيه على اعتبارها بالقرائن والاقبال على القرائن اهـ وبخلافها ترى في
صحته انه فروع مثله هذا لو ان ابنه او ابنه بالغ عقيم ولم يأمر ولم يشهد القرائن ان ما اقر به يتبع عليه **عادة** واشهد
فيما قال القاسم البيع لا يجوز اذا لم يسم ثمنا هو توليج ومحاباة ووصية لوارث مسببا نقل عن التهمة انه ترشد **ومثال**
وصوله به الاقرار لا يتبع عليه مسئلة قوله اشهد في مرضه او صحته ان عليه او ان له مالا من مسئلة باع عبدا بمائة وهي تساوي
ثلثمائة وقيل تزيد بيسا حتى مات وقيمته الان ثلثمائة فقال ابن حبيب والاخوان ذلك ليس ببيع وهو من ناحية العطية لم تقبض من
بالخلاف الى ربه كان والاصل ان ما ظهر انه تهمة لم يكن ذلك الوجه ما بينه انه لم يكن تماما او مغلوبا فيه فيض على ناحية
البيع وانه بلا ثمن اكثر مسئلة **قال قلت** وقد عدت في الاقرار في الامارات القوية لتهمة تعمل بالاقرار لغير بينة و
مسئلة الاقرار بالبائنة الخبيثة وهو من الامارات قوية تؤدي بالمقر الى ذلك منها اقرار ضعيف تشبيه طالب الدنانير
المذكورين وتشتته الى ربه او فيلته لوليه او تقريبه بما امكنه مع تمكينه وذلك **ومنها** اوعلوا ان ربها كان يقول
بقدمه انه مع ما يقصده بينه فلا يتبع بها الصرفاء على ربه **ومنها** كثير اعترافه بوديعة وشبهها **ومنها** بقاء الربح
الشخص لزمانه تحت يدي ماله **ومنها** علوه وتدهم اخيه وهي كلها قرائن تقتضي عدم اباته لنفسه يزاد الحال واخراجه عنه
بعيد وابانته براس ماله **قلت** ابن القاسم يدخل ذلك في الامارات الضعيفة كالدين عليه حيث بينه وذلك ان اقرار ضعيف لوجه
طالب الدنانير المذكور انما يعتبر ان يكون مقصوده منه لغيره بان يكون معتقا حتى على ان تكون تلك الدنانير وما في معناها يتبع به
كالعامل والجالب الموتى الذي لا وارث لهم او الاجنبي الغيبة او نحو ذلك ان يكون بينه وبين الموتى تهمة
ما الذي به ثبتت تلك التهمة لهم وخصوصا مع تبدل الاصول على هذا النقد ويكون كما علمت ان ربها الدنانير المذكور
يمكن بالتصرف فيها عنه تتسارع منه بذلك وعلى هذا فهو من باب الاقرار المعلوم لا المجهول وباب الاقرار المجهول انما هو
الحال على وصف تنظر فيه بعد التهمة وتشهد العادة بمعرفة وليس كل ما ظن هذا فان يتبع مثله للاقرار به الهند بان حتى
تنفي التهمة بالقول الغريبة ويدل على ما ذكرناه قول اشهب ووابن القاسم عليه وخلافه فيه ملكا بالاقرار به الهند بان انه مال لزيد
المستفاد له بمكاوبة بزكي لبوه على ما جاء به لذلك لان فيه قولان احدهما انه يتبع له قال ابن القاسم به الفتوى وعليه العمل

والثاني

ان شهد انه باع منزله وورثته بالاعقيم

ان شهد ان ذلك كمن هو في مال يشبه

ما يدل لفظه ومثله وابن القاسم على عليه صغار بنيه ملكا بالاقرار به الهند بان انه مال لزيد المستفاد له بمكاوبة بزكي لبوه على ما جاء به لذلك لان فيه قولان احدهما انه يتبع له قال ابن القاسم به الفتوى وعليه العمل

والثاني انه لا يتبع له مال لبوه وهو تواع على واضح وعلى ظاهر بان وعرا ان استفاد ما باع تبع ورد المشتري ما باع وابقى للاقرار
بمال مجهل لم يدر انه لزيد او عمرو فيجعل له ما لا يوقف حتى يأتي وهو المشهور وبه العمل لانه قرر بين للاقرار المجهول الذي
واضح يجعله المجهول او يسير يشبه **وقوله** المشتري وبيد المال الكثير يظن الشيء له كثيرا فيجعل غلة ما وقف لو شهد له
انه انما اشتراه منه وما اشبه ذلك بعد الوثوق بالبينة قبل الوثوق لا حصر فيه فتح على البيع وهذا الغلام مال البائع الذي لا يدري وارثه
اذا اشتراه ما على شراء بدا لا يأخذ الا ان تقوم عليه وبينة منه **قال القاضي** اثر شرح هذه مسئلة صحيحة بينة لا اشكال انه لا صول
للورثة على الابن ولا على الغلام الذي اشتراه الوالد لا يتبين ولا ذا اعتبره بباب لبقسمه ان اصل شراء العبد للابن هو للاب وهو يقضيه باب انه يحتاج
الى ان يجوز بذلك وصله القول الذي اشتراه لبعد له ملك بالشراء وهو ما شرع ما لبعد هو ذا الرواية نسبه اثر شراء العالم
احتياطه وقلب الباب الى الرابع وهو الذي اكله مخالف لقول اصبغ الشرح **قال قلت** فقد قال اثر شرحه والبيان على ما في البيان وهو الواضح
على انه خلاله لموضع من الاقوال القاسم والقرينة الصغيرة وهي غلة ما وقد شفعه انه انما اشتراه لابنه ليكون
لبوه لا يكون للورثة لرضوا عليه وتبين ذلك بصحيح انه مشتاق معتر فتاه تلك قال انه فيما اشترى بماله ومال الابن
فاذا باع للابن مال وغيره والبيوع يتوان ذلك توليج وان باعه لابنه وليج انه ماله موزع انه مال الاب وهذا لم يقل فيما انه استرى بمال
الولد بعوض اي يكون العبد للاب مالا الا وملكا بنفس الشراء انه انما اشترى لابنه وهذا بعيد فالاحتياط ان يكون للاب له على
نفسه اذ لم يتبع عليه ملك **قلت** القاضي ما نقله اثر شرح بعض القاضي انه اذا تبع فتاه ان تكون للولد لبعد المال
وان حق زنا ان يكون للاب وهب له الاحتياج لم يزل المال الولد وذكر ما مر وان يجوز ذلك حتى ذكر ان الاقوال القوي والضعف
اشتمل الامر العمر على الاعتراف فلم تقع به المسئلة بل الاقوال بالقوة الضعف ودلالة الاقران وبالتي عليه ايضا وذلك
قال العتبية وسئل ابن القاسم عن رجل مرض مرض موته الحج او غزو او سمع الناس يشهدون عليه بشيء و صدق ويشهد عليه بشيء
ويشهد لامرأته ولبعض ورثته ان عليه دينا لفلان او كذا ووضع عليه وصية او لم يضع ذلك في الوصية غير انه يشهد على ذلك
واراه كذا وكذا ويتصفح ان يصرح بصفة مال له حاضر لم يباع فيجوز ذلك؟ وسمعت ذلك فيما يجوز للوارث ما الذي يجوز ما تقول
على الصفة الذي اقامه ما منع وذلك فيه موطأ اذا اشهد عليه هو صحيح وما يشبهه هذا الرجل انه صحيح وهو احق بماله من ورثته
ولا يتبع ما شيء ما له اذا اشهد عليه وليس له نقض ما فعل في الكثير الا ترى العمر على الاعتراف كيف لم يرجع على ما ادعاه
فعلى ترتيب الاعتراف يسأل الرجل تو مع كاتب الرقاب ولو كان منفطلا والعمر ان العتق وقف ذلك الاعتراف يعرف ثقات ان مالا
او ربيع عنه او نفعهم وارثه انكل ينتفا اذا بعيد قوله ان صاحب المال اقر بالتقوي به عليه ولو فعل لكر ان يعرفه
مستحقه على انا لو رضا اذا ذلك المال العبد يشترى خروجه عاملا لم يؤثر ذلك ٢ حياة الحق لم تكن بعد اعتراف العبد لانه الشيء
ولو اتاه ذلك بمسئلة الكتاب تأتي امر وبا مسئلة اعترف الولد لم يؤثر ولم ما بعد تعرف على الولد يطلبه بينة وفرق لان الاقرار
ان المشهور من المذهب لزوم الاقرار فيما وهذا وان لم يذكر فيما فقاه الاسم بهذا العرف الموضوع ان فيما يقوم هذا مع هو تأخر
الولد لطلب ابيه بينة سنين ثم توفي وهي قريبة تقتضي ان ذلك انما اقر له بذلك لعلمه منه بانه انما اخذ ابيه بتوفيه ذلك الراجع
الرباب الوصية للوارث ومع ذلك فقط مع ذلك القرينة هذا ذكر واعتراف الباب كما لو قرر تقاه وقرر الابن ذلك بالوطء با
وان ادان الموت فزعم ان توفي عنه وعيون ذكرها وان شفعه عنه بعد ذلك على وجه الوصية لاشيل مالها وقيمها وذلك فيما
ميراث شهاد ملك الربيع شهر للقرابة بها بعد ليل تم كما نوا باعراض فراد ملك هو كما مه هذا نص اصوص مستشا
لقوة دلالة اللفظ مع مشتملة على تأخر اداء العبد الموت والشفعاء ذلك مشتملة اذا تأخر الباعث فيما على موت فتح ص
الفرائض خلاصة **قال قلت** كلام المتيطي والاقوال المعتبر ومشتملة والاقوال المجهول والباع والعمل الاقوال وانما الاقوال
في هذه القوة الاقوال ضعف الثاني **قلت** لان كلا منها العبد الذي فيه التهمة حتى هذا الاستدلال لمشتملة القرار
كلام الاقرار للصريح الملفوظ والاقوال المجهول عليها تتبع بعد واما عدولها الوارث وهو مرجح بين متعلق به بالاقرار
بل ربما انظافت البينة على قرائن مقوية للتهمة والمرجح بوقوع ذلك **وقد سئل** ابن شرع رجل طابه الكبر وله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ما ذكره بعض الشيوخ ولما خرج ابن رشد الخلاف في مسئلة المكاتب في مسئلة الاقرار دل على تساوي المسئلتين عنده في التهمة **فان قلت** سلمنا ان التهمة في هذا الباب اذا قويت يبطل بها، نوحيه لاجلها مبطلة للاقرار اصلا كما ذكرتم لكن لا نسلم قوتها في مسئلتنا ان بلزم فيها التهمة من جهة عدا وة الاخ الحاضر ارتفاعها بالنظر الى جانب الاخ الصريح الشامل في ترتيب التهمة بالنظر الى جهة ضعفها بالنظر الى جهة اخرى لان هذا الاقرار لو كان غير قادح على الاخ لقلنا بقوة الريبة والتهمة لاكن مع ضرر الصريح والعزو ضعفت التهمة فيه لتقابل الضرر فيه وذلك يوجب الرجوع بنا في المسئلة الى محل الخلاف من الاقرار المنفرد ويدل على صحة اعتبار هذا المعنى قول بعض كبار الشيوخ اختلف في الاقرار اذا انتفت التهمة البعد من جانب وارتفعت وجانب آخر مثل ان يقر يدين لزوجته وورثته عصبة وابنة وابن عمه فقيل يجوز اقراره لها لانه ينقص ميراث ابن عمه ويتهم بقصد تفضيلها عليه لان العادة تشعر بايثار الزوجة على ابن العم وقيل يمنع هذا الاقرار لكون ابنة النفع هي الجهة المتهمة وزوجته بالجهة من هذا الاقرار استفادة من صفها ايضا ومقدار ميراثها مما لا يجحفها الضرر وهذا الجانب يمنع التهمة من الجانب الآخر وهو نقصه الضرر بابن عمه **قلنا** لا يجيء دخول هذا الخلاف في مسئلتنا القيام ان الفارق بين البنت والاخ ولاكان وجود الولد هو الرافع للتهمة عند الفقهاء في جانب اقرار المريض ومع ذلك فقد وقع الخلاف في مسئلة الاقرار للزوجة مع وجود البنت وابن العم بل فد ان بين خلاف العزير بان وجود البنت على الاكمال لا يرفع تهمة الاقرار في المرض وانه بمنزلة العصبة وكما ان بعض الفقهاء نسبه في ذلك الى الوهم واذا كان ذلك فالمكيان يقول يلزم ان يعلم التهمة في تلك المسئلة في اهل القول بان وجود البنت لا يرفعها عنه في مسئلتنا بوجود الاخ الصريح لتجانس حالها كما مر وبانه ولو تخلفنا تنزلا تساوي حكم البنت والاخ من حيث الجملة فلا نسلم تساويهما في مسئلتنا لغيبة الاخ الصريح بالبلاد البعيدة واحتمال موته الموجب لضعف مراعاة حقه عند اضيبة النفر وقد اعتبر الفقهاء احتمال موت المفقود والاسير في اسقاط الزكاة عن اموالهم مع ضعفه في وجهه عند المحققين الى ما باب الشكيد للحاذم وفيه ما قدمنا **وقد اختلف** الاندلسيون في الغايب يقام عليه بعد ما هو محمول على الموت حتى تثبت حياته او على الحياة حتى تثبت موته بلا ذكر في احكام ابن سهل **وهنا هنا** انتهى ما علقتنا على القضية وقد اوضحنا فيه محجة ما ذهب اليه الجمهور وزيفنا فيه ومالهم يقع المشهور ورجحته في ذلك وكلام الائمة بالنص الصريح حتى ظهر ان جوابه في المسئلة على كل تقدير ساقط غير صحيح لا عن اضعف النكتة العظمى التي هي المدار وهي الاقرار الذي يقصد الهاء بالتكلم ويفتار وهي التي خرجت المسئلة بها عن ان تكون مسئلة خلاف عند من حقق النظر وتكلم بانصاف ولم يوثر خلافا ما على اتباع ابن ماء حب الله يعمم وتعمم وحمل الراعي على ان يتبرأ بالتبرا المشهور والخوض البحر الالجي المغشي والعجب المظلم الركم وبشك بنيان وبترك سلوك مسلك النهج العميق والله سبحانه وليّ التوفيق وهو الهادي بفضله الى اوضح طريق والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اولى العزم والجد في ذاته وفرضاته والتحقيق وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين **وقيل ما كتب به سيدي محمد بن القاسم** المشتدالي في المسئلة الحمد لله المبرد المقيد العالم بحال الخلق منهم شقي وسعيد الذي جعل العلماء نورا يهتدى به كالنجم سعدهم وصلى الله على كل عارضين الانبياء على سيدنا **محمد** المبعوث على فترة الائمة شفيع بشهادته تحقق يوم لا ينال بجمعهم هل امتلئت ويقول هل من مزيد **وبعد** لما مضى من سنة الحج والقضاء بوهران الاجل المكرم ابي الحسن علي بن سعيد رحمه الله عليه في اواسط صفر عام ٨٤٥ وثلث عصر ثلث جميع ما خلفه من انات عنه وفي سماها في رسم عقد واعترف في رسم عصره المذكور بان بين امانته وذكر ان صاحبها اوصى بتفريقها للفقراء والمساكين واعلقها من مته وحيل النظر في عقد الذكور الى الكسبة الفقيه العالم الفاضل الاوحد المجتهد عبد الله محمد بن الشيخ الفقيه العالم العلامة سيدي الفضل بالقاسم المشتدالي رحمه الله التسلم وبارك في الخلف واسند الشاهد المذكور رسم عقده بيده الى ان توفي رحمه الله وحمل الى الناظر المذكور فنظر فيه وانص النظر فيه وتاملها اشتمل عليه ومصول بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه مطلع له ان صرف الامانة المذكورة انما يكون والثلث يحتمل ايضا بحرو كلامه ان شاء الله تعالى لم يكتف بالفنز له فيشاور الفاضل سيدي الله وانفذ ما على اخراجها والثلث وجها الناظر المذكور وبلغت الاربابها واسند ذلك الى اوايل في النفعن والعلماء المذكور الملاع بعض تلامذة الفقيه الناظر المذكور في العقد المذكور على الوصية وزادها ما ذكرناه وقصولها بعضها متفقا عليه وبعضها مختلف فيه وكان لها حرج ابنة الشيخ

اذا اقيم على الغايب بموت هل هو محمول على الممات او الحياة

الى صاحب الشفاء يعمم ويعمم

نعوذ

١٦١

نعوذ بالله والعفو وادلة الشيوخ واطلع امير البلد على الوصية وقال للعدلين هذا مال لا غير في امير القاهر وحمل محمول وقال انه امر كم بتفريقه للفقراء والمساكين فيوقف بما اوصى به على نفسه ولا يصرف فيما ادعاه من اقرار كان يتفرقه وانتزاعه وحجب في التهمة بوجب اخراجها ورايت المال هنا الفوات وكان الفوا هذه المتشبثة الى الامير اياهم ما بعثنا عن حقيقة ما افتوه وحجتهم فيما زعموا فيفهوا الياما بان ذو وان النظر في المسئلة الى ان وقفوا على زعمهم وبنوا على وهمهم فيعرا ان كان ذا جمع الامير بعض الطلبة وبعض الفقهاء وتكلموا في المسئلة واكثر ما كان بداية لهذا الامر على بعض حجته وقولها بنظائر ظهرت للحاضرين في المال ومن يعتبر عليه والفقهاء الحاضرين لم يكن لهم معرفة بما اعتبر عليه الفقيه الناظر في العقد المذكور وافقوه في موافقة ما اليه على ان الامانة ثلاثة ورايت المال هلك ليخ الامير ان يضموا اخذوا طمعهم في رسم ما اتفقوا عليه فعملوا بعد ذلك كتاب لا امير الرجم المشار اليه الى الفقيه الناظر لحقه الناظر في الثلث المذكور وقال له هل لكم في هذا من ربح فتصحيحه الفقيه وقال له عن ما بنا فعن هذا الامر كله فان اوفي بالكتب فيما نا كتب فبلغ ذلك الامير فقال الناس افتدوه بسنتها بحجة شرعية توجب الرد فلما نازل فيعثنا وثقاته وجرامه الى دار الشاهد المذكور واخذوا سلعه التي تقسم ما يفتنه المائة والخمسين جميلا المذكورة واعتمد على فتوى هؤلاء وهو السير الفقيه ان فتى هذا التقييد الذي نذكر بعد ان شاء الله تعالى واراد ان يطلع عليه الشيوخ والائمة المحققين ليستظهروا الحق فيه اطلعهم وان الله هو المسؤول ان يحق الحق ويبطل الباطل والمستعين بالله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا **محمد** وعلى آله وصحبه وسلم تسليما الحمد لله الذي لا يغير سواه ولا استجير في الامور الا بالله واستجير به وان اكون ممن اتبع هواه وجعل الحمد متقلبه ومثواه والصلاة والسلام على سيدنا **محمد** صلاة دائمة نرجو بها يوم لقائه **وبعد** فقد رغبا منى من اتبعني من الفقه وتنعيز على الاجابة ان اتصحح المكتوب الذي اتعرض فيه شهادة الاعلام في شاني الامانة والخمسين مثقال اعزي بها ابو الحسن علي بن سعيد بن حرينه لبعض المجاهيل في رسم وان ادل ما عندي في تقعيده **فقلت** مستعينا بالله عز وجل ان مدار الكلام فيها على مقلبين احدهما هل يكون اخراجها من الثلث او من راس المال وثانيهما هل النظر في صرفها الى الناظر في ثلث الشاهد المذكور على تقدير وجوب اخراجها من راس المال او الى غيره اما الفصل الاول فعن هو ان امرار في الصحة بدين لمن لا يعرف فيجب ان يكون من راس المال او الى غيره **وقلنا** الواجب عندي في هذه القضية الاخراج من راس المال بوجهه وانا فيه القولان اللذان ذكرهما ابن رشد احدهما اخراجها من الثلث والاخرى بطال الاقرار وعلى هذا فان عندي في ذلك بيان يكون اعترافه في الصحة او في المرض لانه لما اوصى ان يخرج بعد موته وعلقه على موته استوى في ذلك صحته ومرضه لان وجه التهمة في ذلك كله واحد وان كان اعترافه في المرض مع القول ان ذلك في الصحة وقد اوصى بعد موته في المرض بطريقه ولهذا وقعت المسئلة التي لا شبهة والروايات فيه او صي بدين لمن لا يعرف ووقعت الاجوبة مطلقة من غير تقييد في وقع كلام ابن رشد عليها كذا ما علم وبالغة ابن رشد في التحقيق والتفصيل وكثرة الاعتناء بالشرح والتعليل وعدم غفلته عن تخصيص العمومات وتقييد المطلقات **وقد قال الشيخ** ابو الحسن وغيره ان الفواهي اذا ادعت على وفيه واحد نعلى بطلاقها مقصود في بينة هذه النظر ما قاله ابو القاسم وغيره فيمن قامت عليه بينة بعد موته انه كان ابان زوجته في قائم حياته وجعله انه بمنزلة من طلقها في مرضه فترثه زوجته وعليه ايضا ما حكاه ابن رشد في كتاب الدعوى والصلح عن ابن كنانة وغيره من اصحاب مالك فيمن يموت عن امراة في الصحة فلم يقبض الدين حتى مات ان الوارث لانه بمنزلة ما لو اقر به في المرض وهذه المسئلة انما خالف فيها ابن القاسم لمعنى فيها تخصها يدرك بالتامل وبعضه هذا انظر ايضا ما يقع الحجازي هنا ابن سهل وغيره وبعض مسائل في الرابات ويستطلع انظر ايضا بقوله تعالى الذي يقيم على امر التاويلات في الآية وقد مثل ابن رشد مسائل الوصايا ومكي القول في الحال الذي له بالا كما احكامها حيا ووقع التنزيل على اقرار المريض ولم يقع منه تقييد بشيء منها مع تكريرها كما قد مثلنا ما وقع له في رسم اغتسل وسماع ابن القاسم الوصايا وذكر في الرسم بعينه من كتاب المديان وفي غير موضع وسماع عيسى وجوابه فيها بالتفرقة بين ان يورث بولد او كلالة فكذا تعقبناه اذا ورث بولد انه يكون من راس المال كان ذلك منه في صحة او في مرض مكررا في مقابله وهو اذا ورث بكلالة لبطل اقراره وما فيها انا على ما نظر عليه في غير هذا الموضع فانت ترى كيف بادر الى تقييد المسئلة ولم يتركه علما ان يقيسها على الفاهم وتلك المسائل كثيرة

اذا ادعت الفواهي على وليها وانه كان ما لها فابى

من قامت عليه بينة بعد موته انه كان ابان زوجه في قائم حياته هل ترثه اولا

ومن العلوم ان البايع لو قيل له اذ ذاك اتقبل الدرهم على انه بثمونه نصف درهم ما قبله ولا رضيه ولا باع لما امر مجبر الا في الزمة
بالدرهم على هذا الوصف لما علمه وصوب الزمة دراهم وصفا وصار الى اعتبار وزنه فاذا التبس هذا الناقص ايا على الوصف الذي عقد
عليه البايع عند بيعه وكان وقت هذا الحلول في ذمة المطلوب وفي ضمانه فيجب ان تكون الخسارة فيه منه ويجب للطالب
درهمه الذي عقد عليه بوصفه الذي وصفه ولبيعه تعذر قطع الناقص الا الوازن وصار بذلك يشبه ما في الذمم والسلع وباب
السلم لا يلزم صاحب الحق فيه ان يأخذ الا ما كان موافقا لما وصفا او لما عينه الفقها حيث يعقد على العرف اذا اطلق والدراهم
امكن في هذا الا اعتبارهم السلع لانها لا النقصية بل الاعراض وسمى الدرهم في العرف الشايع غير صنعي نصعه الذي هو الفرائط
ودليل اعتبار ذلك الوصف عند الفقهاء مسئلة القضية وهي ان مالكا سئل عن قوم كان بينهم دواب فباعوها بدراهم مختلفة
الوزن منها الناقص والوازن الى اخرها وكلام ابن رشد عليه موجبا لذلك منها ما وقع فيها وانتفاء الفرع جرى
الناقص كالوازن منزلة ان ما الكالي يعتبر ربع الفضل في تلك القسمة لما كانت الناقصة تجوز بجواز الوازنة على ما بينه ابن رشد فيه
فبقي عنكوازنة اعتبار لا بجا برنها ومنفعتها وانما ظاهر النقل في مسئلة الواضحة قال ابن حبيب فيها اذا تحاد فالمعدود
الشرع ينظر ناقصه ولوازنه حكم فيها بالوازنة شرا وجرت الناقصة بينهم على التجاوز ان دخل الطوع فلا ما يحكم به
وبين ابه الحالف على العقد بالوازنة التي ضربت عليها سكة ذلك البلد **وقال الناظر** محل العقود على السكة الوازنة على
اطلقها وعلى هذا اجرى العرف في العقود ويلحق بالناس من المسامحة في التعامل الناجز وعند الاقتضاء لا تعم الزمه به ولا يجوز الدخول
في العقود عليه لانه مجهول **وقال البرزلي** ثبت من كلام الفقهاء ان الدراهم الناقصة وان جرت كالوازنة بالحكم بها
على صاحب الحق وانما يأخذها ان شاء باختياره ولا اعتبار لما يكون مع النص فيه عرف معمول شرعي عليه التبايع بالناقصة و[illegible]
كتب الثرمه ولا تأقيته عليه بالوازنة لغرض في جودة المتاع لم يستثنيا فيه لتقسم ما ينقض على البايع عند قطع النقص بسقوط
حقه في الاعتبار الذي جعله الشرع [illegible] فيقبضه لما يقبض الناقصة عند جريانها لا يشفع به حقه فيما يقبضه [illegible]
اعتقاده لزوم الناقصة الجارية كالوازنة لما غلبت لا يمنعه الفعل بطلب الوازن اذا انتشر الخسارة بقطع الناقص
وسئل عن رجل باع نصف ارض وعليها [illegible] العين موضع التراب في [illegible] وفي سعته انه للبهايم وغيرها **فاجاب**
الحكم ان يجب لصاحب الفرعيا بعد [illegible] من البند وبطاينه وذلك يعلم بالعادة في مثل ذلك **وسئل** عمن رمل باع ارضا [illegible]
تفويته ولم يشترط المشتري ما هو كان [illegible] البايع في العقد **فاجاب** الحكم في الارض اذا باعها الى اجل ووصفها بانها مفوتة
دون زيادة ان البيع جايز ولا شي على البايع ان مضى الوصف بذلك ان تلك الارض تجلب [illegible] وتشفع [illegible]
وان ذكر البايع ان لها شرب بماء السقية باعها به فقد الى الفقهاء العلم به وابانة فرق في قلته او كثرته وقالوا ان البيع بدون
ذلك ممنوع لانه بيع غرر [illegible] الميع [illegible] المبيع من الارض **وسئل** عن العقد يسقط منه معرفة العدد
وادعى احد المتعاقدين الجهل بذلك هل يصدق ام لا **فاجاب** قال اهل الوثايق اذا سقط من العقد ذكر معرفة القدر وادعى احد
المتعاقدين الجهل بذلك لم يصدق واليمين لمن طلبه [illegible] واحرى وهو ان يدعي ان صاحبه كان عالما بجهله فيجب له
اليمين على صاحبه انه ما علم بجهله اذا ذكر ذلك [illegible] العقد ان نكل وجبت اليمين على الاخر [illegible] ما جهله [illegible]
العقد ان شاء هذا مع ثبوت جهله اما العوثيقة لذا واعترف به الخصم ثبت الخيار للجاهل في الفسخ وان اعترف الخصم انه كان
عالما بجهل صاحبه عند العقد وجب الفسخ بكل حال **وسئل** عمن كان من اوليا التعض الملوكية ولم يزل مواظبا على التوليه
ثم انه قام على ذلك الملك فقتله واشتغل بهذا الرجل وشدد عليه وسلبه جميع املاكه فرعيها ومرشيها وارضها وكتبها وغير
ذلك وجبره على بيع بعض املاكه وعلى توكيل من يبيع عليه ثم قام قايم اخر على هذا الباغي المذكور وقتله فاراد هذا الرجل القيام في جميع
ما اخذ منه وبيع عليه او باع هو جميع ما وصف **فاجاب** الحكم في ذلك الرجل الذي لم يزل السلطان يأخذ ماله [illegible]
مع عدالته وسبابته بملكها على بيعه واشتغل [illegible] منه فيها اما ما باعه هو بنفسه او باعه عليه غيره [illegible]
تسليمه فيه وثبت انه كان مضغوطا في اخراج ذلك عن ملكه بسبب عزله وحبسه وفي المذهب ثلاثة اقوال **وسئل** عن بيع

العقبان ويخرج من هذه المسئلة اعني مسئلة المضغوط **فاجاب** هذه المسئلة فيها من الخلاف ما اشتهر الى ان وقع فيه
بالناس لا سيما وعادة عند نزول المسئلة لم يرى انه يخرج الفايم بالضغط الى التفصيل واذكر له مثل ما احتج به القايل
بلزوم بيع المضغوط وان هذه معاوضة كانت في خلا من تقييد او مخشى حامل له فيما ينبغي الى مع ذلك ان يحمل الا
الخسارة علم نبوت بالحوالة له مع ذلك ان القضية فيها احتمال وما ذكرنا انه يشتري بتنبيه الله ومختار الطافه
مع هذا ما اشتهر البيه لا من الاخامس على مخالفة المشهور وان احمل الناس عليه لما علمت ومحافظة المتاخرين على ذكره
على ما قاله الكاذريني وذلك مع ما يعرفها والشهادات له في الفروع السابقة **وقد ذكر** مولاي ابو العروض عبد العال الشيخ
الفشتالي ما في فاس رحمة الله عليه كان يفتي بالشاذ في مسئلة المضغوط ويقيل له بمثل ما ذكرنا وبهذا اعلم الطاهي
القول فوله فقال بيع المضغوط احتج باللزوم من يبيع غيره لانه اقبح له انفسه والقول الشاذ هو الذي لياوا كثر الناس يقولون
بلسان مقالهم وحالهم امضاء ابيعنا القاضي على الجادة والجادة المشهور والله الموفق بفضله **واجاب** غيره بان بيعه
المضغوط على وجه الاستقلال رد وما انتقل بالبيع وان اكثر ان الندرة المبيع وعليه التراد في فيه ومنافعه
فان اقبح الفاعل في المتاع او وطي البيع وبين البايع وليه اخر مبيعه ولا عزم عليه وقال يحيى ان كان المبتاع دفع
الثمن للبايع فليس له سبيل الى ما باع الا بعد غرم الثمن وقال ابن كنانة البيع لازم غير مفسوخ وهو اقرب بوجوبه ولزومه
انه انفع به نفسه والهوان ومن التجر وقال بعضهم وهو اضيار بعض فقهاء فاس من كبراء بيع كان بافريقية المذهب وبعض
به وكان الحاكم به قال بعض الكبار والبيه تركن النفس لما ذكر الذاهب البيه وعلة الحكم والحكم لبيدا وانوار **واجاب**
ابو محمد سيدي عمر الفلشاني بان نصه نصوص المذهب متظاهرة ان بيع المضغوط غير لازم وان للراجوع في شيئه دون ثمن دفعه
ان كان الزام شراه على البايع وان اشترى المضغوط لسلع بثمن عين مم يعلم بضغطه وانه يدفعه مظلمة فلم افق عليه
منصوصة انه نصوص فيها من البيع ولا كلام مقتضى الفقه لانوى من بيع المضغوط مم يعلم بضغطه وبين شرائه منه ما يعلم انه
يدفعه في ظلم وعليه فله استرجاع ذلك اذا هو شده دون ثمن يدفعه ومن باع السلعة بالثمن او باعيان سلعته ان وصل كلامه
عند القاضي الفلاني والله تعالى اعلم **وسئل عن فارس العقبان** عن تحلع مضغوط **فاجاب** ان كان الخلع انما بسؤال
المضغوط المضمون وزعيته منه فحكمه حكم ما الوا منه معلف والسلف للازم مجزئة ما بيد فيه الفائه بحكم الخلع فان كان
الخلع هو الذي اعني المضغوط وانزله بالخلع فان كان الخلع محيرا بان يخسر ما دفعه للظالم ولا يكون له رجوع على البايع
ولا بين تقسيم هذا الخلاف فان ثم التصير فيه والله الموفق بفضله **وسئل ابن عرفة** عن من اطلة الدنيار الكبير بالاجزاء الخالية
فاجاب بانه غير جايز عنه لانه ذهب كفة متحروصفة يزيها كفة بعضه اعلى وبعضه ادنى وطاهر بعض سيابلغ الغلا العدد الا
طلة فيجوز ردا المقرانه الجيوب في الدرهم التونسي مقتبس وافتضل الاجزاء وسكة واحد يكون من اطلة على الدنيار العالي
الا لطيفي جوازه ما لم يترد الفضل بزيادة الاجزاء واحتمال نقصها ومن الدنيار بالاجزاء وسكتو احد دون من اطلة الكلا العلي
وزنا دار الضرب لا يجوز قبل الصوم واحرى اليوم لظهور عمل [illegible] بالقطع مورونا **وسئل عن عبد الرحمن**
ابو غليبس عن في ذمته فيها كان او صغيرا هل يجوز له ان يقضي الدرهم الكبير **فاجاب** يجوز لمن في ذمته فيها كان
او صغيرا ان يقضي الدرهم الكبير او الصغير او الفيراهم في الدرهم والكبير **وسئل** سيدي سعيد العقباني عن تسلف دراهم كبار
هل يجوز له ان يأتي صغارا او بالعكس **فاجاب** فالاعيا لمن قدم فيه اذا استقر ضنا دراهم عدد اما نصه يجوز ان تقضيه اقل
وعددها شاوزنها وهذا النص طاهر ظهورا بينا في جواز ما سالت عنه والقرائن الجمع على المراطلة فطالع جعل الفقه
كالمراطلة بجزيها هذا معنى قوله ومنعها ان يونس وحمل المدونة على ان يكون كلا واحد واحد القليلة العدد مساويا في الوزن
باحاد الكبيرة العدد وهو يصير بعض المدونة فان هذا والمسئلة التي ذكر ابن يونس ليس فيها الا انه اقرضه انه فاقترض عددا
فقيرا ليس في جواز هذا ما يتوهم حتى يفتشي بالنص عليه والاشبه ان يعرج هذه المسئلة قوله في المدونة وتقضيه اقل عددها
في مثل وزنها وانما يعرج عليها بان يقال لا يجوز ان تقضيه بعض ما في ذمته وقوله ان هذا دار الفضل فيها والحاير حلالا العدد

رحل النار وان وباع بمائة درهم صغار [illegible] بقبض خمسين كبار [illegible] وابن عبد [illegible] ذلك بحجرها وكذا الخبز [illegible] ربع والغر
ايتلف بالقطع [illegible] بلاد مختلفة [illegible] والاسم معتاد [illegible] بعضها بصغار [illegible] اخذ الاصغار او بالعكس
وانما [illegible] الكثير [illegible] حكى اللخمي جوازه عن عيسى بن دينار وعن عبد الوهاب واستنده [illegible] انه عليه الصلاة والسلام
والسلام قضى في السلف اكثر [illegible] وقال اللخمي انه الصحيح والمذهب **واجاب** الفقيه ابو موسى [illegible] انعقد البيع
بين المتبايعين [illegible] بعضها [illegible] فان بعضها [illegible] وقال [illegible] على المشتري [illegible]
البائعة باجزاء مشاعة [illegible] اجل القضاء ما يحتاج مثل [illegible] يقولون انفق [illegible] وما يجتمع الى
على الى [illegible] اجاز البيع وجازان [illegible] على ما اجتمع [illegible] لوقوع ما يختلع [illegible]
لبيع [illegible] **وسئل سيدي عمران المشدالي** عن [illegible] دراهم جديدة [illegible] جرودية **فاجاب** لا يجوز
لدان يقتضي عنها جرودية ولا صغار الجسد ثلاثة دراهم [illegible] جديدة [illegible] يقتضي [illegible] الجرودية والصغار جديدة [illegible]
التعامل بها [illegible] مختلفا ان وقع [illegible] **وسئل سيدي علي بن محسود** عن [illegible]
الناس [illegible] **فاجاب** [illegible] وقت الحاجة [illegible] الجماعة [illegible] **وسئل ابن عرفة** [illegible] الجرودية
الجديدة **فاجاب** [illegible] الجرودية [illegible] بالوزن [illegible] المطلقة [illegible] الوزن [illegible] مطلقا
[illegible] الوزن دون [illegible] دينار [illegible]
[illegible] والثلاثة [illegible] هذا معروف **وسئل سيدي قاسم العقباني** عن المبادلة بالمعيار المجهول
فاجاب المعيار المجهول [illegible] البيع [illegible] المماثلة [illegible] كمعاوضة المثل بالنقود او العروض
واما المثلي بمثله [illegible] اجل التعامل [illegible] اهل [illegible]
المشتري [illegible] مجهولة المقدار [illegible] النصف [illegible]
وعلى هذا النسبة [illegible] **وفي الخبر** [illegible]
سيد البشر صلى الله عليه وسلم [illegible] المماثلة [illegible]
كان مجهول القدر [illegible] والله تعالى اعلم **وسئل ابو الغليس** عن [illegible] بالموازنة **فاجاب** [illegible]
[illegible] بالموازنة [illegible] كل درهم [illegible]
فيها [illegible] والاحتياط [illegible] كل درهم [illegible] مثل الدراهم **وسئل ابن الحاجب** [illegible] على
الدرهم الناقص [illegible] التعامل [illegible] **فاجاب** الدرهم الناقص [illegible] الوازن [illegible]
[illegible] مسائل الاقتضاءات [illegible] منصوص [illegible] وروى ابن القاسم [illegible] خلاف المشهور
وسئل عن واهب لابنه جميع املاكه وعقاره [illegible] وسائر المغلات [illegible] واستثنى ثلث الغلة جميع
ذلك [illegible] الموهوب [illegible] جميع [illegible] جميع [illegible]
بيع [illegible] الثلث [illegible] كما افتى به بعض
[illegible] **فاجاب** لا يجوز له ذلك [illegible] الفقيه المذكور [illegible] عليه [illegible] جميع
الفقهاء [illegible] السلف [illegible]
نسيئة وبيع [illegible] المقدار مشهورة [illegible] الجنس [illegible]
الجميع معلومة والمسالة لا يجوز فيها البيع والمبادلة [illegible] بجوازها [illegible] والله [illegible] جميع
[illegible] الناس [illegible] هذا الجواب [illegible]
العقبوسي عمن اقتضى دراهم [illegible] **وسئل سيدي موسى**
[illegible] **فاجاب** لا [illegible]
لذلك **وسئل سيدي عيسى بن علال** عن [illegible] **فاجاب** بانه لا يجوز وهو

كالبيع

١٦٥

كالبيع وعورض في المجلس [illegible] الدنانير والدراهم الجوز [illegible] بانه معروف [illegible] والشارع **وسئل**
بعض الشيوخ عمن ابتاع عبدا [illegible] الصوت اذا تكلم [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] والمشابهة [illegible] بالحقيقة
وسئل سيدي قاسم العقباني عمن ابتاع جارية [illegible] **فاجاب** [illegible]
بوجيب [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible] عليها [illegible]
[illegible] المشتري **وسئل سيدي موسى العبدوسي** عمن ابتاع دارا [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] **فاجاب** [illegible] والله اعلم وافتى
[illegible] **قلت** [illegible]
عيوب المبيعات [illegible] العيوب [illegible] الجنون والجذام والبرص [illegible]
والشلل والعمى والعور والصمم [illegible] والخصاء [illegible]
[illegible] والحمل [illegible]
[illegible] والحمل [illegible] والولد [illegible]
[illegible] الحنفية [illegible]
وقلة [illegible]
مطلقا وزيادة [illegible]
والشعر [illegible] للاخرى [illegible]
[illegible] الجرب [illegible]
[illegible] الجسد [illegible] الكف [illegible]
[illegible]
[illegible] **واما العيوب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وعلى [illegible] **وسئل بعض شيوخ ابن سهل** عمن ابتاع شاة [illegible]
[illegible] العلماء انه عيب [illegible]
واما عيوب العور [illegible]

والعاميات المشهور [illegible]

وابتاع جارية فالعادة [illegible]

من ابتاع دارا [illegible]

على عيوب الرقيق وما يلتحق بهم

على عيوب الدواب

هل يجوز بيع الحب [illegible]

على المبادلة [illegible] المجهول [illegible]

وهب لابنه جميع املاكه واستثنى ثلث الغلة

[illegible]

والعيوب [illegible] الدراهم [illegible] الدرهم

على عيوب العوض

عيوب المثليات

على تبعيض الشقص بالكسر

اذا باع الشخص انفسه فوجد المشتري

المشتري بشراء المبيع موصوفا بالجودة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معلى المبتاع ردها ولو نقلها لأجل غير بلد التبايع فكذلك إلا أن يكون ما ينفق المشتري على ردها إلى بلد التبايع يزيد على
الكراء بقيمتها فذلك فوت يرجع بقيمة العيب فيقع به وفي أحكام الشعبي فالدار الصغار ... ثم بينة بالتدليس
على البائع انه ابق وعلم بالعيب ولزم المبتاع ردها ولو نقلها لأجل غير بلد التبايع فكذلك إلا أن يكون وسئل محمد
ابن عبد الملك الخولاني عمن باع جزرة ومن ... وهو عالم بعيب فيها المشتري ... وهلكت فاجاب لا ضمان عليه
لأنه غرر بالقول بخلاف الكراء لأنه غرر بنفسه ولم ... على هذا شيئا وقال بعض الشيوخ الصواب أن يقال ...
انه في مسألة الكراء المشتري هو المباشر ... بخلاف الشراء ...
انه غار بالقول ومذهبه ... وسئل ابو جعفر عمن باع شعيرا على انه زريعة فلم ينبت ... انه غر فعل
له ... وسئل عمن باع
زريعة ... فاجاب ... فلم تنبت ... وشهدوا على ... الزريعة انها

[illegible]

فاجاب ان كانت أموال ... المتبايعين ... ولا
يجوز ... وسئل ... عمن اشترى ...
فاجاب ان كان ذلك ... معلوما جاز ...
وسئل الباجي عمن اشترى نصيبا في دار وسكنت جميعها ...
...

[illegible]

على بعض ترتيبه بين المسلمين واسقط عليه

بيع اصول الكرم والبساتين ومع بعضهن مع الحب

على جواز بيع الارض على بيعها للزراعة والمغارسة

ما يجوز بيع كتب النحو وما لا يجوز بيعها او

ويسمع البعد اوينة ان تجوز شهادته وان لا تجوز شهادته

بيع كتب الكتب وبيع القمار للملاعب

بيع الصعلو قبل قبضه مرتين

والمشتري للمبايع بيعه كذا هل يعد عقدا

مرتبع مع العلم مشتري هل لما عليه عقل الاوفى

مرفوعة ملك ولكن اشتراه ما حكمه

هل يجب نفع السكنة المشتري شراء

اى يقبض عينه حلوا لا حالا بل خالش ما سوته فيقبل لم هل يجوز شرائه للدار فيلا حالا والحال
خلافه **وقال ابو حنيفة** بيع الشفعة باطل يخلاف اصول الثمر منسلا ونوى والقاعة الاخرى اذا باعها الاصول
عز هو النخل بكر بعضه وتبقا بعضه هل يباع مع الموفى هو الباكور وكيف اذا بيع مع ثمرة ظاهرة هل هو جوز هو وفتوى
جلة **قال ابو حنيفة** هذا الثمر بالثمر جيد وانا ذا العلة ان الحادث يباع مع موجود منه طالب بالكور اذا باع بيع الحصاد
منفعا بها والحد اذا باع الزرع والاصول به والاصل اذا باع انتابع فيه طرد عليه العلة هل جاز بيعه **وقال ابو يوسف** بيع
ثمر النخل اذا ورق بعض ثمرة الحادث هل يباع ورق بكر بزلا والمشتري الورق خاصة **قال ابو حنيفة** اذا كان الورق
يقضه ويقتات بالبسر شراء جيد بازاء بعضه فعل الحادث **وقال ابو يوسف** مع شراء الورق بالبسر ويباعه بالتمر
هل هو بمنزلة اللحم لم يتوفاه او ميتة سمعة للاكل وقلة الغنم مع التشتيت فيها **قال ابو حنيفة** هو مسئلة زرع والبيع فيها
او سمع اللحم لم يتوفاه **وقال ابو يوسف** عن شيوخه عن ابي حنيفة ان الحاكم اذا قضى بالعدل في مسئلة هل هو مثل الذي قضى به
بشهادته انه لا يحل هل يشمع منه الحديث شيوخ الذي **قال ابو حنيفة** لا يجوز اكل اللحم وهو عندي حسنة اثبتنا له العلم **وقال ابو يوسف**
عن صرفت بطيبة على رجل فتبقى ونظرت ما على محمود لك الصفة ترد الصفة على المرأة في صفاء لكن بياعات صفاها
واحتبس اشتراك الصفة والمرأة الوارثة اذا مات عنها وتركت ما على بعض الصبي الصفة على الصفة الاولى انه وسبيها
الاول بعد صرفت بطيبة على رجل فتبقى ونظرت ما على محمود لك الصفة ترد الصفة على المرأة في صفاء لكن بياعات صفاها
واحتبس اشتراك الصفة والمرأة الوارثة اذا مات عنها وتركت ما على بعض الصبي الصفة على الصفة الاولى انه وسبيها
الاول بعد **قال ابو حنيفة** لورثة اذا الزوج تزك التركات الا بكذا ما تبقى ما أشترك الاب وجد الورثة قومت للورثة الصوع بلاه مع والقى استغفاق الصفة بين قيمة
ذلك منه ويرجع بالباقي مع الزوج **وقال ابو يوسف** الحي عما يتبع السلعان بالغيرة والمهرة وغيرها والسكة مستغرقة
الناس اولياء غيرة الحنيرة واغتنا الناس في القضاء بما هو معيب الغيرة **قال ابو حنيفة** اختلف اهل العلم سماعة
مستغرقة الزمة مالزم ومعنى بقبل الغيبة والمرابع الزنا تبرع والرابع عنوا فعل قوم الغرق البيع هو اليلون فيقبل
ونزلت مسئلة وهو المرابع الجمول على الغيبة الظاهر كثرت حلا وشاعتها بلاه او بغيبة ضربك وغيرها واهلك الناس
عليها حتى يبيع الرديء الكثير الغشر والتدليس واعمال البرابع وكلها في ذلك الغيبة برغبة او بتشبيه وقعها وكلها ذوا
السلعان وذاك ٧٩٥ فلم يعلم بقعها فيقبل اليه الغيبة أبو القاسم الغيبة وذاك المتبر للبيوع وذلك مسئلة
الغيبة وان العامة الاصلية على سكة وان كانت شاسعة مرتبة وما تدفع ان ذا يبيع الزرع وسراقا ان اما مبايع متوقف
لها وهو الشهم متوجها مبايع بيعا ساسا وام يقطعها وتنادي مناده وقيل هذا وهو الغيبة الوبين
اترعية وراوا ان مسئلة الغيبة انما هو اذا تقشاد راهو الغنم وهذا البرابع كلهم وهو عشاها متوجا مبايع
لها ساسا وكذا مرتبع الزرع **قالت** اوا الثمر كالغيبة والبيع الناشر كثر الحمل والصفة وحل عليها غش
وطار ينبط وتغشها هل يقطعها **وقال ابو يوسف** عن مسئلة وهو اذا استشفع الناس وقع السكة وحلها غش
شيء عنها هو والناس هل يجوز لهان يشفع واخراجها قبل قطعها او كذا اذا وبيعها واخراجها هل يجوز الغلة
ابا **قال ابو حنيفة** يجوز لها ان يشفع واخراجها وبايع مبرى بايعها **وقال محمد** انها تقرع على مسئلة وقال الحدان اذا الاموال
يقسوه مبرى بجز لها فيه منه حشية التغليس فجز هذا ومن منع يمنع وهذا امر يقول اذا اخرجوا وتقليسه واذا جوز هذا
اذا اشترى وقطعها اخراجها واذا لم يجز جوز **وقال ابو يوسف** عن قول ابي حنيفة اخبرنا ربع مئة واخبرنا ان بعد
موت بافل هل العينة فيها فقال الشتر لبس هذا بباطل اذا كان اذا باع البايع شتا هذا واهل بعد الشتاء وفروات
الجنة بالقرب طول الشتاء وهو ثمانية سنين **قال ابو حنيفة** اذا الى تشتهر بينه على الحشر اند عقد البيع عليه وانما
شهرت على فعل البايع خاصة والبيع على هذا وان شهرت البينة اى البيع وقع كذا فهو فاسد ينفض مالم يتفرق البيع
بنفسه او سوقه بحوالة سوق او طول السير فيكون بعد الغيبة **وقال ابو يوسف** بيع ضع عن بايع كساوة او وراوة وقبض ثمنه
فقال له البايع ابلغ الى الدار فاخذ لنفسه كساء اورداء وقال اتيك بكساية ما شاء من الكساء وخلعانه **قال ابو**

اى يقبض

هل للبائع تنبيه الاجل فيفرح بان من البيع اذا تبين اجاله

خالد من المشتري وسئل [illegible] عن باع ضيعة الى اجل فبعد خمسة اشهر ظهر من المشتري اختلال فاراد اخذ حميل او رهن
بالثمن الى حلول الاجل فهل له ذلك ام لا فأجاب اذا تبين من المشتري خلاف ما كان يظهر منه وخشي ان يفني ما في يده
لا يجد عند الاجل قضاء من حق البائع اخذه بوثيقة من حقه اما حميل او رهن او يضع القاضي على يديه الضيعة ويشهد
انه منعه من التصرف ويشهر ذلك وسئل ابو القاسم بن مشكان عن زوج ابنته البكر من رجل وتصدق عليها بنصف دار
بنصف دار وماتت [illegible] فاراد ان يبيعها ليجهزها على زوجها فهل يجوز ذلك له ام لا فأجاب هو الناظر لها وفعله
جائز محمول على النظر حتى يظهر خلافه وسئل ابن حفص عن تقدمة القاضي على تلف الاسارى والعقل وغير ذلك مما يجري على
يديه ثم يعرض للقاضي المذكور شراء شيء من التركة من ربع او كتب او غير ذلك مما يعرض للشراء فأجاب لا باس بذلك
اذا ولي بنفسه الزيادة اذا لم يقصد بالتقرير الشراء لنفسه وانما هو عارض له كغيره ولو وكل من يشتري له لكان احرى في النفي
كما قال ابن زيد وكان ابن الوثيقة اذا لم يكن هناك من يكتبها غيره فالاولى ان يليها غير من يكتبها ولا يكتبها الا من الاجرة عليها
فجائز ان لم يعد النفقة ولو جعل الكاتب حالي وكذا الشراء منه لا يتام او محجور او غيرهما اذا احضر الشهود السداد والصلاح في
المشتري وان كان اقام ليشتري منه او يبيع والحوز عن حوزه وكان ابن عرفة رحمه الله يحكي ان شاهدا اشهر بالنزاهة
يصح [illegible] ثم يعود لذلك شروعا [illegible] سبيلا عن الله ما جرى بعمل القاضي لمثل هذا ان من يسكن الحبس اشبه في السطوة والشاهد والخوف
منه اغنى واسباب ذا اذا كان [illegible] او الحيف والميل وهذا كله ما لم يكن البيع على خصومة وان كان بسبب خصومات وبيع على
وجه الجبر فلا يجوز له شراء شيء منها وكان ذلك لنفسه وسئل ابن العطار عن طلب الوصي على الايتام في تبرء القضاء فأجاب
لا يجوز حتى يرى القيم انه يحلف وان ظهر له ان القيم لا يحلف فلا يطالبه لعله لا يحلف ويرى عن همته وعرضها بغير ابن الاصول والاموال
شارات والكلام ونحو ذلك وسئل ابن عرفة عمن باعت زيتونا لحلفة من البائع عند ابن [illegible] دارها واشتهر في ذلك السمسار
حتى وقف على سوم معلوم ووصل لها ذلك وانقطع المزايدون في تلك الحلقة فباعتها وقبضت ثم جاء من زاد على الثمن زيادة لها
بال فأجاب ينقض البيع لها او بان قدر الثلث فحجة بان المرأة ما تعلم حقيقة ما تبيع الا ان تشاهد ذلك ولا هناك ويصف
لها صفة تقوم مقام العيان بقدرها وسئل القاضي ابن عبد السلام عن باعت لزوجها دار الجمعة وعشرين دينارا
واشهدت البائعة بقبض الثمن وحاز المشتري الدار المذكورة وذلك كله في حال الصحة والطوع والجواز بشهادة عدول
ثم توفيت البائعة بعد ذلك بنحو اربعة اشهر وطلب ورثتها المشتري برجوع الثمن وذكروا ان البيع لم يكن بمعاينة الشهود فهل القول
قول المشتري او ورثة البائعة وان كان الاول فهل بيمين ام لا فأجاب القول لورثة البائعة في الثمن الا ان كان ما شهد
به الشهود في صحتها وطوعها وجواز امرها متوازيا من شهر وسئل ابن الحاج وعن ... [illegible] ... بيع
خادم سوداء لعدو زوجه وله ولدان ذكر وانثى من غيرها ثم مات فاعترض الغير على الولد في البيع وقال انه توليج ولم يشهدوا على البيع
معاينة منظر الثمن وتحاصوا عند القاضي ابن حمدين فأجاب ابن عتاب وابن الحاج بنقض البيع ورجوعها ميراثا وأجاب ابن رشد
واصبغ ابن محمد بنفوذ البيع وطلوصه للزوجة واشار القاضي بالاصلاح ان تكون الخادم نصفها للزوجة ونصفها لكبير ابنائه وهو حسن
وسئل ابو محمد بن عتاب عن رجل باع من زوجته واما له [illegible] دارا له في صحته بمائة وخمسين مثقالا عبادية واشهد
على قبض جميعها ثم توفي فقام اخوه فقال انه توليج وانها عفو استبان عليه انه لم يزل ساكنا في الدار الى حين موته وعشرة ايام بعد ذلك
معادا بامعه وانه كان في صيانة بقول الابوين ومالها درهم فأجاب محمد بن عتاب واصبغ بن محمد بانه اذا ثبت السكنى الى
وفاته فذلك البيع باطل واحق لها في دار والثمن آخذه منه العقد وبه قال من نفذوا عليه وشيوخنا والشيوخ بان الوصية للوارث
والبائع ابن زيد لوارثه وبمثله قال ابن رشد وهو قول ابن القاسم وبه افتى ابن الحاج وزاد ان عقد البيع لم يتضمن معاينة القبض وذلك
ما يقوي التهمة الى التوليج والخديعة والوصية للوارث وبه افتى ابن الفاسي في سماع حسين بن عاصم وسئل بعضهم
عمن تصدق على زوجته بدار الوان فطاع كالبيع او غيره من البيوع وقبلت المرأة ذلك ولم يخرج الزوج والدار الا ان يبيعا فما [illegible] المرأة
فأجاب ان كانت الدار دار سكنى الزوج ولم يعزم على الخروج منها قبل حيث مات بطلت الصدقة ولابد من ذلك من البينة

وعلى شاهد شهر باعمال ... [illegible]

على طلب الوصي على القضاء

وباعت زيتونا لحلفة والبائع ثم زعمت انها لا تعلم حقيقة ما تبيع

وباع في مرض وفاته لزوجه خادما

وباع من زوجته في صحته ولد اخ ثبت انه معاد له

فان لم يخرج الزوج الصحبة والدار الحبس لزوجته

وبيع

١٢٩

١٧٠

وبيع ماله وبقيمة بما ارضوا الصفقة واصا وهو قول ابن القاسم وبه قال الشيوخ في طيبة ابن لبابة وغيره وبه العمل
وبه افتى ابن العطار انه لا يجوز ذلك وبالاول افتوا له شاء الله تعالى وسئل ابن الحبيب ابو محمد ابن رشد عمن اعترفت انها ابتاعت ابنا
ما ابتاعته من اخر الولد فهما بالة وذلك في حياة الولد ثم اشهرت انها سلمت ما اشترته والدار للمتصرف لها والى
والمحاجير لولدها وكذا ما تحصل لها او زوجها بالموروث كان لولدها المذكور وتصرفها فيه ولزم ذمتها وهذا التسليم شهادة
ولم يعمل بشهادتها لكون احد الشاهدين اذكر الشهادة بذلك وطلب منه على شهادته انها كتبتا في بيع المعقودة
واشهرت بعد ذلك انها سلمت جميع ما تكتبه والذي الزام ثبت بشهادة موزعة في بيع واشهرت في صحتها ان جميع ما
اشهرت به على نفسها في تسليم الدار لولدها ليس على وجهه وانما هو خوف ان تطلبه بالوزن على الديار والرباع واشترى
على ولدها فأجاب اشهادها انها سلمت جميع ما ثبت البيع بذلك وما بنصفه اعترافها بان شراء النصف
والدار بمال ولدها على جهة النيابة عنه وان على الولد مالا لها من هبة او صدقة او وصية او ميراث ومن ذلك فيكون للولد
ملك النصف الدار والبعض بما عليه لا ابراء وان في بطل له مال من جهة والجهات فيحمل اعترافها بذلك على جهة النصف والدار
وقولها انه كان ومال الولد وهو لا يعلم له مال الا منسا على ذلك الحوز وعلى التصرف والشكني في الدار وعلى الجواب
من اشترى عبدا او دارا وقال انما ابتعته ذلك لولدي بماله ولم يعلم له مال انه تتوقف الا فلا الاحكام للولد بما ابتاع له ابوه لانه
يتهم في ذلك انما اراد اسقاط الحوز فعلى ذلك يحمل الابراء ويحمل عليها انها اشهدت بالاشهرنا خوفا من اذى سلك فيقضي
ساكنة في الدار ولو اشهرت لنقل المعاملة لم تجز لبقيت مقصورها وان قيل انما تنعقل الهبة بالحوز بوجوب
الواهب وهو هنا حي فالجواب ان الظاهر ما تثبت هبة فاذا سلم انها هبة ثبت الابراء وبطلت وانما اشهادها
انها سلمت ما اشترته من مالها ومن الحاجي لولدها ولم تذكر ان ذلك من ماله واعتقده على الاشهاد الاول فهذا التسليم حكمه
كالهبة اذا ذكر انها بال ولدها واما تسليمها ما ورثته من زوجها وقولها انه كان الذي بها لولدها وتصرفها فيه
ولزم ذمتها وسلمت له في ذلك ما تحصل لها بالموروث في نصف الدار فيبطل ايضا وجه اخر منه انه لا يعلم للطفل
على تسليم انه له مال من شهد عنه تسليم ما سلم ان يقضي ذلك في الحال التالي فيفسخ ويرد وهذا كله ان قبضه الدار
انما كان بعد اشهادها انها سلمت له ذلك فيه كونها مردودة واما الشهادة على الولد بان والدته انما اعترفت بذلك وهو
محجور عليه لم يحلف والجماعة شهدا انه في ذلك التاريخ الذي اعترفت فيه بصحة قول والدته ان مالهما الى رشده فيحكم
باقراره سواء احلف او لم يحلف وهذا مشهور قول ابن القاسم واحد قولي مالك وأجاب القاضي ابو القاسم
ابن زيتون عن مثله وهذا ما نصه اقرار الاب بما يبرى عليه في عقدها نافذ ان ذكر الابنة المقر لها غير معروفة بكسب
ولا مال من ميراث او غيره وارث لها مال لا يشبه حال الابن فاقراره توليج وان اقر بما يشبه حال الابن ووقع البيع بما
لا يشبه ان يكون ثمنا للمبيع او يشبه ولم تقابل البينة الثمن ولم تزل المبيع في يد البائعة الى موتها فهو توليج وعن ابن القاسم
فيمن باع من ولده الصغير ارضا بعشرين دينارا وثمنها مائة دينار ولم يزل بيد الاب الى موته فهو موروث عن الاب وللولد العشرة قال ومن
اشهر في صحته انه ابتاع منه هذا وامه له او ابنه او ولد ابنه ولم يزل الشهود والثمن ولم يزل المبيع بيد الاب حتى مات انه لا يجوز
وهو توليج وأجاب الشيخ ابو محمد عن قرب منها انظر عما نصه اذا كان للولد مال معروف ما باعه والولد ثم اعترفيه
وام يقبض الثمن في صحته والبيع تام وان شاء الوارث يمينه ان ما جرى على الصحة ونقد الثمن الصحيح لا على الهبة فله
ليه وان لم يعرف للولد مال فالبيع باطل وهو وليجة لا تصح الا بالحيازة وحيازة الاب مع سكناه باطل في الصغير
لا ان سكن بيتا من دار عظمى فيصح الجميع وسئل ابن البراء عن عليه دين لورثة وبدار وتلك حاضر فباعوها عليه في الدين
واخذوا دينهم ثم جاء فادعى ان في بيعها غبنا كثيرا فهل يعذر في ذلك ام لا فأجاب اذا ثبت ان في بيعها غبنا فوق الثلث
بالثمن فلا يتبع الهالك ويطلب حقه واستيعابه هو ويعلم ذلك الحاضر ممن بيع عليه ان اشتغل المالك اليه بالرد بعد رواجه
وكتب الى الفقيه ابو عبد الله محمد بن محمد الاغصاوي من يبني بها بالسؤال مغير تحت رسم واعمال ما عليه نص

على الاقرار بالدين للوارث

الرحيم الرحمن الحمد لله نحمده ونستغفره ونصلي ونسلم على خير خلقه محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد فقد سألني بعض الأصحاب أيده الله تعالى أن أجمع له مسألة في بيع الثمار على رؤوس الأشجار وما يتعلق بها من الأحكام وأن أذكر له ما اختاره الأصحاب من ذلك وما اختاره أنا وأن أذكر له ما يتعلق بالمسألة من الفروع والأصول فأجبته إلى ذلك وسميته بـ[ترشيح التوشيح] وأسأل الله تعالى أن ينفع به كما نفع بأصله وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يجعل ثوابه لمؤلفه وقارئه وناسخه ومن دعا لهم بالمغفرة والرحمة وأن يجعلنا ممن يستمع القول فيتبع أحسنه إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير وهو حسبنا ونعم الوكيل

فصل في بيان حقيقة البيع وشروطه وأحكامه وما يتعلق به

البيع في اللغة مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة والمكايسة وفي الشرع مقابلة مال بمال على وجه مخصوص وهو أعم من أن يكون المبيع عينا أو دينا أو منفعة أو غير ذلك مما يجوز بيعه وأما الشراء فهو في اللغة مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة والمكايسة وفي الشرع مقابلة مال بمال على وجه مخصوص وهو أعم من أن يكون المبيع عينا أو دينا أو منفعة أو غير ذلك مما يجوز بيعه وأما الشراء فهو في اللغة مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة والمكايسة وفي الشرع مقابلة مال بمال على وجه مخصوص وهو أعم من أن يكون المبيع عينا أو دينا أو منفعة أو غير ذلك مما يجوز بيعه

فصل في بيان حقيقة البيع وشروطه وأحكامه وما يتعلق به

البيع في اللغة مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة والمكايسة وفي الشرع مقابلة مال بمال على وجه مخصوص وهو أعم من أن يكون المبيع عينا أو دينا أو منفعة أو غير ذلك مما يجوز بيعه وأما الشراء فهو في اللغة مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة والمكايسة وفي الشرع مقابلة مال بمال على وجه مخصوص وهو أعم من أن يكون المبيع عينا أو دينا أو منفعة أو غير ذلك مما يجوز بيعه

فائدة مقصود البيع الأول هو العين والثاني هو المنفعة وقد يكون المقصود هو المنفعة كما في بيع الثمار على رؤوس الأشجار وقد يكون المقصود هو العين كما في بيع الأعيان المستأجرة وقد يكون المقصود هو المنفعة كما في بيع الأعيان المستأجرة وقد يكون المقصود هو العين كما في بيع الأعيان المستأجرة

فائدة مقصود البيع الأول هو العين والثاني هو المنفعة وقد يكون المقصود هو العين كما في بيع الأعيان المستأجرة وقد يكون المقصود هو المنفعة كما في بيع الأعيان المستأجرة وقد يكون المقصود هو العين كما في بيع الأعيان المستأجرة

فائدة مقصود البيع الأول هو العين والثاني هو المنفعة وقد يكون المقصود هو العين كما في بيع الأعيان المستأجرة وقد يكون المقصود هو المنفعة كما في بيع الأعيان المستأجرة وقد يكون المقصود هو العين كما في بيع الأعيان المستأجرة

على الاعتبار بلفظ محتمل

وما اشبه

المخزن فباع الربع الفاضل من الولد واراد نقض بيع حصته والاخذ بالشفعة في البقية **واجاب** اذا ثبت ما ذكر فللابن نقض
حصته واخذها او يجيز مع الربع ويأخذ الثمن وان نقض البيع في حصته فله الاخذ بالشفعة ولا يبطلها طول الغيبة اذا اخذ بحضوره
او في بحيث لا يعذر في الوصول **فيل** عن بيع فوض فبل استيلاء العدو على اهلها واما بعد الاستيلاء عليها كما اتى ان سا
ما هو الحكم كاموال الذمي هل يحكم لهم بحكم الدار فهي كاموال العدو ثم على ملك المسلمين وعلى هذا فلا يجوز شراء ربعه لا شك في تحريمه
كل التحكم وهو كشراء الربع المنزل عليه وعن بعضهم لا تجوز مبايعتهم ولا السلام عليهم ومعاملتهم كاهل الاهواء **وفيل** ما الابياع
الهلام الاهاجرية للسبيين ويجوز والمنصوص عدم جواز شهادتهم وتركه ... فظاهر كما اجيب به العلماء المفتوى بالارض
بم هو فتا ابالة الى تراز حصونا **وسئل الطاع** عمن توفي وترك زوجة واولادا صغارا ورجالا وهو بنفوسة وطلبنا المراة فهي مما يسلم
لهادك اهل الموضع بغير تولية واحتج في ما لهم على الاولاد طالبوا مفوضهم في الربع ممتنع لا مع محل القول فوقها او فوقهم
واجاب اذا امتنع عدول الموضع ووجهوه وان شهدوا للشراء واستنقصوا الثمن او فوفه فيه مسنونة ابو محمد بيكربانه
لشيعر بالربع لكان ما فيلا ولو لم يكن هذا ملك الفيام واسند اليه وبعض منه بينه وتجد الموارثة فيما بقي بعد دينه **وسئل الشيخ ابو**
القاسم ابن محرز عمن لديه فبل رجل وله ضيعة واراد الخالد شراءها وبقاصصه بدينه من ثمنها فقال المديان على اليمين لا نبيعها
وفلان فيه وكلا على ذلك او سادك او واحدهم بسببه فلا تدخل على الحنث فقال اذا اشترى لا النفيس فمن اخذ على البيع ثم معلوم وتعد
قد اعليه وكان رجلا اخر مثل او طاهر او من المشتري ان يشتري جيعها فلما سمع البيع بعث له في ذلك فقال له ان فلان الحلوف عليه وكلني
على شرائها ما شئت بينها له فقال البايع احترزت منه بما بيه لا نحل بلزمه البيع ويحنث ام لا وهل يدخل على المشتري بما ذكر لزك الرسول
بعينه هذا البيع ام لا **واجاب** اذا تحرز البايع مما قال الوثيت انه اشترى للحلوف عليه وله الفيام ونقض البيع لشرطه ولا يشغل ماله
عنه لا يضيق نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال مسلم الا عن طيب نفس منه وليست مسئلة المروثة **فيل** ان رعية بفولانه
خلاف المروثة ونيه في هذا الجواب انها ليست هي ولعل ان في هذا السؤال اشار الى الشرط كما قال هذا الشيخ وهو قوله فلا يدخل على الحنث
والشيء ذلك في لفظ المروثة ولهذا قال التونسي واللخمي وغيرهم في مسئلة المروثة ان ذكر ذلك للشرط والله اعلم **وسئل ابو زيد**
عن السلم في دود الحرير هل على العدد او الوزن كيف اذا كان الحايط بعضها وكيف قسمتها **واجاب** ان كان دود الحرير مختلفا عليه
من الحرير في كثرته وقلته فلا يجوز فيه السلم عددا ولا بذكر صغيرا او كبيرا واما قسمته فلا ينبغي الا بالوزن **وسئل** عن امراة باع زوجها
ربعها وهي ساكنة معه في البيع **واجاب** ان انكرت ذلك ولها ذلك والجبر عليها الا ان يدعي عليها المشتري انها رضيت ببيع
ذلك وجبر عليها ولا المشتري وهي وعرس والشيخ مشهور وهي تعلم ولا تنكر مع ذلك ولا تنكر في البيع ولهذا ولها الثمن وهو امر بعد
رشدها وان كانت سفيهة فلها القيام بنقضه وان طال الزمان **وسئل البرجيني** هل يجوز التعرض كالحاكم رسوم بيت المال
واحفاظها وغيرها ام لا **واجاب** فلا ينبغي التعرض لبيت المال فهو من الافرض تضمنها **واجاب ابن الحاج** يجب الاحتفاظ
والاحتياط على بيت المال ومال الله ام هي واذا اخذ امير المسلمين امرا على حضع لم يغير ولا تنبيه شيء في الفاهم عومها ومضى يبقع
من بيع ابيه اذا اثبت مستحق يسبب بيده وصل الاشياء في مصارفها وهو اشد في العموم وما بالعبيد اعتياده لا سيما حيد الصلاح والسداد
لبيت المال فلا يصح فسخ البيع فيه بوجه سيما وقد مرت عليه سنون كثيرة وبعض من محله لم يتعرض لفسخه ووجه الاحجة قوية في بيكانه
هنا الا مالك بيته الا ان يتعرض عليه فيها **فيل** لعل هذه المسئلة هي التي تشار اليها العقيل وابن الحسن في جبر عن باب ان شرعي يكن ما
القصير الذي معه مما اعتنوا امير المسلمين اشياء يقتضي منها مالا كوا عليه واموال الارض عامر وبعض صالح وقالهم ابي
عمر بر وقال هذا البحث يوجب اني تضييع كثير من اموال الايتام والتعرض لبيعها واذا الامر الحكام العامة على ان دشروها فيه في
هذه الفتوى وصرح ابو بكر ابن عتاب ونعرض لهم امير المسلمين على ابن يوسف بن تاشفين ثم بعد ذلك فيمن هي بيع بعض طويلا وان الى
يليها في كل ما يبيع وفي بيت المال او لو باعه العمال من الموالي اوما ستوا عليه ولا نحوا الا بتعرض ولا يبقى منه وان كانوا الحكمة بعدول
ان في ذلك فتح باب مسك البحث في اموال الناس لكثير هذا الواقع **وسئل** عن مثل هذا الشيخ الصالح ابو الحسن البطيطجي
اراد بعض ولاة ابن الحكم القيام عليه في الجامع المنسوب الى ابيه وهو من نحبس الشيخ عبد الله بن نافع الحبر رحمه الله على يد رشته

وسادد

وسالته **واجاب** اذا افيم بنقض هذا او البحث فيه لم يفه معاملة اللوطي والانتقاض هذا من حماية الفاظ المذكور ابن
الحوثير ابو القاسم رحمه الله وتشدد في ذلك فلا يقطع حق طلبه وهو الذي عمله ابن عمر هو الصواب في هذا الباب
في العلامة والخاصة وان كان الصحيح انه تتعقبها احكام قضاة الجور والعمال الظلمة وذلك لا سقاطها في
انتضي ما كبرها فال عليه السلام اذا اجتمع ضرران نفي الاصغر الاكبر **فيل** ملان باع مبيع ورباع القايد ابن الحكيم
مما بيع عليه او باعه هو ان كان من افكارانه كان من عمال السلطان واهل جباية الاموال ونقرر انه سلم ذلك للسلطان
ان شرع كتاب السلطان الذي عليه عمل القضاة ان ما ردي للسلطان في اخذ بلاد واعطاه امر امضه فيه فيه لازم
وسئل ابن الحاج عمن صح التعرض له دار او اطعام غلبة بعد ذلك ولا تنصيب او كيله **واجاب** يسقوط طلبه فيه قال
ووقعت المسئلة وافتى فيها بهذا وهو في افضية القيسية وشعبتها **وسئل ابو الحجاج البحروي** عمن باع ملكه وهو
مضغوط وقبل السلطان يحضر والمشتري علم بذلك ثم اراد المشتري البناء عليه بعد مغني فانكر عليه البايع وقال الذي على حقي في طلبه
ملكه وما نبيت فليس على منه شيء واشهد على ذلك **واجاب** المنصوص لاصحاب مالك ان بيع المضغوط لا يلزمه وله
استرجاعه وخالف فيه الشيوخ وراء امضاء بيعه وان فيه مطلعه ومعونته فان لم يرد هذا يعفو فلي ما فيه وان بنى بعد الثاني
فان اعتقد ان البيع غير ماض وانه منكر فيه ولا شبهة له في المتاخرين يقولون ان باع بيوعه غير مرجح سرعه فالكلام له اذا لم
يضغطه وبعض وفاسد الشيوخ على ما اجمع عليه متاخروهم فيه لا سيما على قول الشيخ في جبر القاتل على اداء الدية وهو في
في النظر اذ فيه بعد رفيقه **واجاب ابن البراء** عن مثلها بلا نص اذا ثبت الجبر والعدوان فلا حاجة فيه ذلك والحاكم ينظر فيه
بان ثبت عنده يبني عليه حكمه النظر فيه **واجاب اللخمي** عن شيء اخذه السلطان وبعينه واقضى لبيع ربعه خشية ان يلانيه
من السلطان عيبا او غيره وتوقف الناظر في البيع فبدل له البادر له الفائق فيه بانه اذا كان الا ما فيه على ما ذكر فمضى بيعه **واجاب**
الشيوخ بجواز البيع لانه يرى ان تخليص النفس اجدر واولى **فيل** قال الشيخ ابو عبد الله ابي عمر عليل
المذهب الشيوخ فيها يقضي من ابن اللصوص والاعراب انه يطلبه بما فيه وهو مامور **واجاب** ابو بكر ابن عبد
الجليل اذا ثبت الاكراه على الاداء ولا يلزمه فيبيعه غير لازم وان لم يثبت فالقيام له والبيع لازم وان ادعى على المشتري الجبرعة اطلقه **واجاب**
القيرواني مذهب سحنون وحكاه عن مالك ان من اشترى شيئا على وجه الضغطة انه اذا كان الذي يطلبه المضغوط ظالما وعدوانا
وكان المضغوط هو البايع القابض للثمن بانه لا سبيل له الى الذي باعه الا بعد غرم الثمن للمشتري ومه اقول قبل وعلى مذهبنا ابن كنانة
وان تابعه بيعه صحيح وهو محتسبا **واجاب** السيوري اجماع بيع المضغوط وقال بيع المضغوط لغرامة نفسه جائز ماض
باعه هو او وكيله بامره وكذا اخوه عاملة او سلطانه ونحو ذلك لانه بغير رضى الرتبة الرتيلي والناضر **واجاب** ابن رشد في بيع
المضغوط ان واضطر في الغرم بعد معا والذي عليه تم الطلب في الضمان حتى ياتي بالمال العلم بان باع الضغطة وبيعه وذلك الوقت
بيع المضغوط وللعلماء فيه بيعه بغير هذا اختلاف كثير والذي اقول به وانعقل قول سحنون وروايته عن مالك وهو رد البيع وبيع
الثمن المقبوض الا ان يعلم المبتاع بضغطه فيرد البيع وهو قد الضاغط الثمن وانتزاعه له على المضغوط والواجب في هذا المسئلة
رد الدار للمضغوط ويرجع المبتاع على الضاغط الا ان يكون الوكيل في البيع هو العالم بالضغط دون الذي وكله فيرجع الوكيل
عليه وكله بالثمن لانه تعدى اذ لم يثبت على ذلك على امره وان اراد البايع تحليفه واحضره على ذلك امر ذلك له ولا يستغنى الشهود
عن الوجوه المذكورة اذا كانوا اهل الاسباب والعيبة وشهدوا بنحو ذلك **واجاب** فقال الحجة الاحاديث تدل على
انه مكروه بلا عذر وكيف يكون مع الاضافة والتغافل في الحرام مما طاع به على نفسه وما شهد به البعض الحاضر والوكيل علم
بيع املاكه بما ضمنوا عنه والمال الذي قاطع به وغير جائز ولا لازم وكذلك ما شهد به بعد ذلك صحيح وان كان املاكه واصحابه الاولاد
وتحكم بها للظالم فيه ضمنوا عنه وانه صح الزم ولا بد منه والذي عليه وامر به لا يجوز على الا الا من اختلف العلماء
في الواجب من جميع املاكه عليه فيما كان منه لا صحاب او والاد بعض الاهل الا ان يشتري ذلك بوجه جائز ويبقى الحبس على ما كان
عليه انتفاعا وعلى ما بقي به وله الرجوع بعزم الملك على من اعين ابتاع من الظالم وله ان يرجع للظالم عليه ما اداه عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصل والسنة المنع على اصل الباب الباطل ويلزم عليه ان يمنع عن طايفة من الجوز ويمنعها عن شيء الغير بعد ثبوته وركاكة ما لوس
يقتضيها السلطان وجعلها ان حدثان او مرابحة عليه اجرة التوعير ويبطل المأمور وان ابدل السلطان الشاطئ والكس
والبوار بزيادة ملاءة ان باشر بالتبديل والتبديل الجدي والمكان اصغر او اكبر وهذا ما اختاره ابو نصر القاضي
ومن تابعه عليه دراع فقطعت وليوم قضيت والرهن باقيا تسوى يوم الحكم لو قدرت وحكى ابن يونس عن بعض القرويين
اذا انفرضه دراع طويلة على الموضع الذي هو به اصلا فعليه قيمته موضع فرضه اذا ما يوم الحكم لا يوم الكراء وهذا الذي
وكذلك ان سقوى اذا اسقطت بتبعيه بقيمة السلعة يوم قبضت ان الفلوس ان قرضا ومرع على الراجح سلف
دراع فلوس او نقرا بالباء الموحدة ثم نون ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم راء ثم ياء مثناة تحت ثم سين مهملة
ابن يونس وبه مصرح ظاهر المدونة والرهون وعلى القول الراجح تلزمها قيمتها يوم قبضت لا يوم الحكم يوم فقدت وقطعت وكذلك
ما قيمته يكوم مزوجه والبلد الذي هو بها وقت قطعها وفقدها وعليه اكثر اصحاب المسألة او الفلوس يعز الوصول
الى تلك البلد والعشرة فيما اذا كانت قيمة الفلوس او الدراهم المدفوعة في تلك البلد يوم الحكم ذهبا او وقعت مثلية يوم
انه وجب فالمعتبر ما كان على مسافة يتيسر من تقريب عليها بالاكثرية موضع الحكم عليه يوضع فيه ما باعتدت به وتوسط تقدر
الشريعة الى الاستيثار عن فرق ونون يقدر الشريعة ما يفض الابتلاء وهو ما على اكثر الشيوخ بمصر اسلف لها سلعا اسير بلد لهما او
بلاد المسلمين ثم افترقا الهروب وتقدر الوصول اليها فقيل يفض بقيمتها في ذلك البلد يوم الحكم بالقرب منها شروحها وقيل
لا يفض الا بمثلها في ذلك البلد الا ان يتفقا على شيء يجوز وتأول المدونة عليه وهو صحيح على القول هل هو استحسان او فرض
والمالوف ان الكثل هزاوا او الفعل كذلك في مفض الا بقيمته يوم الوفاء بالقرب حينئذ وهو قول ابن التونسي عوض الملة الا
الدراهم الغريبة بالجديدة المحدثة الا عوض الغريبة الكثيرة جدا وهل يعتبر الغالب منها والكثير وهل يلتفت بعضها وبعض من
شرطه وهي مختلفة الفضة والنقاوة وهل البيع بالغريبة ان يقتضيها منها الا ولا بد الا الملابسة صاحبها ويعطيه
الجديد متعذظا الا بشيء له بال في الغريبة وزيادة الفضة او لو شكت الغريبة لحسن فيها ويقوم مثلثة لتصريحه وقول الحاكم
والملة التبر الجديد بالتشكوك وفيه ان تترك الجودة للسكة ولم يقع عليه وبيع بغريبة فلا فضل له فيها وهو خلاف ما لابن يونس
جريان عرف بمنزلة ما ذكره اعني بمنع النقاوة ولا ثم شيء اختلف المشهور في الدراهم المغشوشة بالنحاس كالغريبة
والثلثية فيمنع ربا كما لو تحاصرا وما فيها بالغريبة والكلام والصرف والملة مستوفى القول اشهبي وابن القاسم
ومنع وان تغير الفلوس والوجوه الثانية دون ما فيه الشك وهو الصحيح الا بيع خلاله لتعذر عليه السلم عن بعضها لا خلاف
ومعنى قول اشهب والبيسير الذي لا تغير الفلوس لقوله بشبه البدل وكان شيخنا الرزاق يقول نظير مسألة العتابية بالعتابية وبها
الشريفية بتلفها في مزهب مالك بأنه ذهب وفضة وفيما سقطها وذلك غير ظاهر وهو خلاف ما في الجلاب والنص وليها بالمأثور ما سألت
عنه ابو محمد فقص تجوز مسألة الدراهم المجموعة على الخلاف من القرض مما حلول وكان بعضه بعضها وبعض بعضه لا خلاف لكن
الرجيح المنع وعلى ما ذكر ابن رشد والمخالف اختلف شيوخ شيوخ الزعرية في جواز الرد الوزن الغريم وهو رد وهي الذي به
فدرس الفاسي بناء على اعتبار قول اعتبار وكان الشيخ ابو محمد التبسي يفتي على الراجح الذي ان القرض يقتضي بيع الرد وهو
يجيزه وكما فيه الجواز اعتبار اما النقاوة وبيع الدراهم المغشوشة بالنحاس عما لا يجوز بيع الجنس واحد
ولا يجوز بيع مؤجلة اذا اسقطت بتبعيه بقيمة السلعة يوم قبضت وما ادى عليه حراوه بيان الصفة بالبيعة اصوب ان تعطل والا التبسي وان
التعاريف على المتباع او كما شاء الغاية عليه ملا يلزمه السياق وان لم يكن عليه ويزع ما يزع الملابع فيعطاه او قيل لا يزع
الغاية بل الملابع وقد ذكر في المجموعة سقوط عن المشتري اذا عطاه الملابع وان قال المشتري الملابع او دع الغاية عند ذاك للبيع
اذا قوله واشتغاله وبه ابو محمد بقيمة ذكر في الدار وبعض الوثيق يفض الدار على ما كان عليه مع القصر لكونه يرتفع ما ذكر
ولا يصح وعليه يأتي بقيمة التعمير فيه فوات هل لمتباع الى حوزه او ما له فلما هو يجيح الى حوزه وعلى القول بانه يحتاج الى الحوز وبانه يجوز

على الدراهم

سنة على تصير الدار بانه الباب العليا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيع وابطله ابن يزيد عن اشهب السلعة على بالربوة به يفرض واوصل لها مع امه وعرضه وغيره اذ وقع صحة للبيع
ماء جميع ما به هذا الغرامة خلاف الغصب واشغله فيما تلف بهذا الغرامة فيقل ما يوخذ منه وقيل لا وسئل ابن القاسم
زيد عن الضوط ما هو وابطله هو ارخاء ثمن بيع ربعه او مال يوخذ منه ويلزم لزيد ذلك او سعيد الشيء يقوله
واضطغه البيع واباء الملا بيع ذلك لم يفسخ ما يعتبر وسئل الشيخ عن بناع الارض وعليه وطنها وابطله
لا يجب على المشتاع الا ما زاد يوم الشراء اصلا زاد بناء ذلك قبل وعليه يجب موضع بيع ارض الجزاء مع المشتاع
يكون عليه مزاد على البيع وان كان مثله فان وقف وضعه موضع المشتاع والراهن موضع البايع وان اختلفا بيع ويوقع على الراهن مثله
وتباعدا الى بقية البيع والراهن القول قول البايع قيل قوله مع اهل المسكنة بيعه وسئل المازري عن بناع ارضا ثم استحقها والراهن
على انه متوى بما كان اعمى بقاعا بالنظر وعيناها وعلى الراهن المشتري او اوجب فسخ هذا البيع واخذ ثمنه وابطله
على انه متوى بما كان اعمى بقاعا بالنظر وعيناها وعلى الراهن المشتري او اوجب فسخ هذا البيع واخذ ثمنه وابطله اختلف الزهري
في الشرط اذا قال البايع ارتضه واشترطه عليه والمالة ان باعه هو اعمى بها بالقرب او بعد هل للمشتري شرطه متوى وقع او لا
يكون له شرطه والمالة ما سكن والبيع موقوف على بقية التبعية اختلف الشرط للعيب عن موقوف البيع والمالة ان لم تعرف
والمشهور من المذهب وشاذ قول ابن الماجشون وهو بيع والبيوع مالم تنزل بعد اذا قال ذلك وبانت الارض للبايع
من البيع وبانت اذا قالت ذلك انه صحيح وسئل ابن الحاج عمر دابر رجلا على ان يعطيه الدين بحميل به وابطله لو تلف
وابطله لا يلزمه ذلك من غير ذلك نص المدونة وقيل ينفذ ذلك ويقضي بقدر الضمان اذا اشتغله على مال البيع فوجد به
عيبا الذي وقع ذلك المال على مال اشتغله لم يتبعه بالثاني قال ابو محمد الا ان يعطي الغرماء ان يتبعوه وابطله على مال فعلى ذلك المال
انما يلزمه من غير وجه يتبعه ان التشغل متبعا هذا الذمة والجود ولا فمتداله على ليل لو اسلفه على مال يكون له المشهور
لا يتبعه وقيل يكون اقرب ذلك ومسألة اذا اشغله ثم رجع بقيمته صفة كوجاه بعينه وقام خلف او ذهب وابانه بلزمه البيع
والبايع يغرم ذلك لكم هل يرجع به على اصل قيمة وكذلك بلزم ذهب المسألة وسئل ابن شعبان عن اشهب ابن القاسم
ان انسانا وهب ذلك نه استسلم ورجل له وله ذلك مال فاحب بناء ذلك نه فجمع مال الموهوب بينه وبينه وقام الغرماء بطلبه
برمته وابطله قال ابو محمد ابن عتاب الله ابن عتاب الصواب ان يرجع انه لا يلزمه اداء دينه وابطله لو تلف مال الموهوب
بينه وبين ماله الذي وكله وابطله القاضي ابو محمد عبد الوهاب وابو محمد الشعباني وابو محمد بن ابي زيد انه يلزمه اداء دينه وابطل
بينه وبين ماله الذي وكله وابطله القاضي ابو محمد عبد الوهاب وابو محمد الشعباني وابو محمد بن ابي زيد انه يلزمه اداء دينه وابطل
حوله على هذا الغرماء الغرماء الذي هو مرادها صوابا وجعلوا البينة وتركوا جوابها الاول وسئل ابن زيد عن راهن بيع
بريء ثم جاء رب سلعة يريد ما راده الرد هل يمين الجميع او الصبي او يقدر الزوج وابطله لا يمين على صبي ولا يقضى
الراهن به الصبي والجد بيرء وسئل ابن القداح عن سلعة فلة سمى ما راد اي رجع عنها فلة زيد وابطله ان ذهب ليقبض وجد بها وسئل
الشيخ ابو محمد التبسي عن اشترى سلعة بدراهم غير ازاهل العلم عاصر دينار وجميع عند اهل بلد ازوة عليه بالبلد دراهم هل يجوز ابدا
وابطله بالبلد الجيوز وابطله غيره بالجواز اذا قاهم والبوزة ولو كان الغرم الا بالبلد الدراهم ورد عليه بقيمة الدينار جاز وسئل
الثوتسيوني عن الدراهم التعامل بها يجوز اعتادوا عن منعها زنة القدر هل الرد بعينها او بالوزن وابطله ابن هرون بالجواز على
ما نقل ابو المطيع وابطله ابن يونس اذا صح ان الناس جازوا على ذلك فان ذلك يجب ان يحمل ابن هرون هذا الجواز اذا بان
هذا الذي انما جوز للضرورة صنع وحرج الخلق واما على ما بلغ العالم الغريب وابن حبيب ما ذهب الجواز للضرورة لعدم وجود
وسئل عن ذلك وسئل القرافي عن صبي مرتاب عليه الدراهم الفضة وقع اراد اهم هو الثوبة وابطله نقل العالم الراد ذلك
ما تولى فيه معاملة حرى وغيره لم يعلم ذلك وقطع قول بعضهم والشيخ عنه هو على اقرار بالبلد والراهن واسيوخ ذلك
نصرن وسئل عن هل صفته يوهب لا يتبع هل يتبع ذلك الشيء شبهة ذلك هو وابطله بان هذا صل
ما يجيل احد اشتراه ولا اكثر الوا وسئل القرافي عن الدنانير والدراهم اذا وقعت مغلوبة بالغش هل يقع بها الوفاء بالدنيوي والعاملة الى
المتغربة وشبهه وابطله المنصوص اعتبار ما وغرضهم العلة الاجل ما يلزم وقعت به المعاملة فعلى الاول يعتق الا
الصفحاء بغير الاجل الا ان يتناقض ما بالاسلام ابانا معاوي كالغرض وابطله بالبلد الذي يقال به والا فقد يجيء الاسلام فيجوز

الا انه ما بعده بعينه وايضا كونها بيد الوكيل او بيد كبير الحضر وكبير المودع المختلف في حوزه **وسئل** عن ورثة زوجة وارثها من
البنت ذكورا واناثا ارادوا بيع امر البنت مع الزوجة وهم اشتروا الثلث من الدار تقريبا على الابد وفي القاف مقرا ما اثبت موجبات بيع
حقوق المحاجير لثبتت لهم بعدها بان ما هو ادعوه عليهم والحقوق المذكورة في الدار المذكورة مبلغ وكتب انه باع حقوقهم للمشتري والمشتري
ولم يبين مقدارها وقبض المقدم الثمن ولم يثبت ما انا ولا ايضا العلم ايضا التي **واجاب** اما بيع الثلث فيصح الى الابد واما بيع الحقوق
محمله انه باع جميع حقوق الايتام مستوفاة متى ثبت انه باع اقل منها ثم يثبت ما يخالف المشتري على ان ما للايتام في الحقوق هو الثلث
واشترى في ذلك فقد اشترى بعض الانصباء من غير بيع على الاول بان ابرا اداء على الجهل او ما كون المقدم لم يبين شيئا فلا يبطل بهذا
في البيع الدار وكذا في بطلب المقدم بشراء العدل او يوخذ منه ما قبض وهي مثل مسئلة النوادر ان ابيع السلطان ربع وان ظالما
وقبض اثمانه وطرحها في بيت ماله ولم يردها على اهل التباعات فالبيع في الربع لمن اشتراه منعقد لازم ويلزم السلطان ضمانا لاهل
التباعات فله ان يبيع كل ما كان غصبا منه وبقدر ما مثلها **وسئل** عن رجل ادعى عقارا في موضع بيد رجل وشهدت له به بينة ثم ان القايم استغيث
انه متى عقد مع الذي بيده الملك في ذلك الحق بيعا فانما يفعله ليفهم بعضه لكونه كان محقا ومنعه عقده ثم ان الذي بيده الملك اعترف له
بالحق وعقد له معه فيه البيع وقبض ثمنه ثم قام ينقض البيع ويطلب بمقتضى الاستغفال مع انه كان قد شهدت له بينة وهو متمكن من الحكم
لديها او لا ينقض ويلزم البيع **واجاب** لا مقال للبايع في نقض البيع الذي عقده في النصيب المذكور لانه هو ممكن بعد ان شهدت البينة بصحة ملكه
ابعد بعد اعترافه له بان اشترى بذلك انقيادا واستحقاقا لانه القايم البينة بانه متى باعه فانما يبيعه ولا جحوده ثم بجاحده محلا لا ينفع الجحود
بالاقرار وان البينة ايضا شهدت بصحة الملك وبالله التوفيق **وسئل** عن رجل وابن اخيه كان بينهما ملك فباعه وبنا المبتاع وغرس
ثم بعد اربعة اعوام ومرور ابن الاخ عقد ابتنى مراده والى ان اختص بالموضع ومكانه دون العم المذكور **واجاب** بانه اذا ما باع عمه ويريد اخذ ابيه
فانما له الشفعة ويرجع بالثمن على العم البايع **وسئل** عن بنية كان اخوها عليها مقدما وبيعها عقارا فلما تزوجت شوورها ومالها [illegible]
واشهدت كلما شوورها به انما هو مالها وانه سلف متى رجع به في عقارها فبقي بعد ذلك نحو او خمسة عشر عاما ثم تريد انه
ونفي بعض شيوخها سنين فباعت له البنت ذلك العقار واقتضى من ثمنها ما شوورها به **واجاب** البيع نافذ والمطالبة صحيحة وما
شوورها به ثابت لكونه اشهد عند الاخراج بمحوسها فالامر لا يجوز بقوله بغيبة بعد الترشيد من [illegible] اي شرها فيبيع منه
بالمعروف [illegible] ينفع انه لما شرها للبيع واذا ثبت بعد ذلك سفهها البيع للتهمة المذكورة **وسئل** عن اخوين باعوا ابن ابيه
لهم بيع شيئا واشترى لهم ما [illegible] الى اجله كره ما البيع [illegible] بعد ذلك لانه مات [illegible]
الا منوان الحيلان البايعان البيع الاول المشتري وقموه لدى غيره ويفسخ العقد الاول الفاسد واعاضوا الدفع عن ثمن المشتري المذكور
[illegible] واهدا او العقد [illegible] بعد عشر سنة [illegible] وبعد العقد الفاسد الاول وقبل عقد الامضاء
الثاني وطلبوا حقهم في الحكم **واجاب** انه [illegible] الاول لانه [illegible] الامضاء الثاني وبانه ابيح ابطال المنصوص
في كل موضع ان البيع الفاسد ابيح امضاء البيع [illegible] وفسخ العقد الفاسد واذا [illegible] على العقد الاول الى
[illegible] انه ما [illegible] الفاسد وهو [illegible]
وجه الصفقة [illegible] الصفقة [illegible] اذا انفسخ البيع وجاءت بعض المبيع [illegible]
امضاه الحكم [illegible] الى جميعه في العقد الفاسد الاول من عقد موروثهم **وسئل** عن ميت ترك ورثة وهم زوجته
لها عليه كالي فباع بعض الورثة نصيبه [illegible] الزوجة دينها فهل يبطل البيع [illegible]
قبل [illegible] **واجاب** ان الزم الورثة [illegible] وجميع التركة [illegible] البايع له منه ما اشتري [illegible]
[illegible] **وسئل** عن رجل قام [illegible] على نفسه انه [illegible] زوجته عند القايم [illegible]
جميع املاكه [illegible] فيه [illegible] نحو ستين سنة سالفة ولم [illegible]
[illegible] الاملاك كلها [illegible] ورثة الزوج [illegible] متفاربون [illegible]
بيع [illegible] على انه [illegible] املاك [illegible] الزوج [illegible]

الحوز

الحوز هل يفيده هو لمكتفه بيد ورثة الزوج هذه المرة ام ابطل الكوتم لفارب وان قيل يبطل انه قياما الى مجهل الى فيه مفوضة
اذا لم يذكر الا حقا ثابتا لم **اقلت** اشتغلت في التصيير هل يحتاج الى حوز ام لا والفوائد في الاجال والبيوع الفاسدة عن من حملها
على الشافعي **وقيل** مسئلة البيوع تعيين لمسئلة الاجال فيه ميسرا لا يجز انه يفسخ القرب والبعد **وقيل** انها في البيع وما ابيع
بيد منعقد فلا يحتاج الى حوز ان معاينته قبضه **وقيل** لا يلزم الى يحال الى بجمل ومسر وبيان الحوز على انه قول بحجته وانه يحتاج
الى حوز ولكونها دينا على محجورها معاينتها في التصيير ثم ينظر الى بقاء في يد الحصير وورثته وان كانوا يدعون طول المدة
انه انتقل اليه بعد هذا التصيير بوجه ما ينتقل به الاملاك وكان حيازة الحلال فيه يقع بين الحوز بين الاقارب هل عشرة
اعوام كالاجانب او الخمسين او الستين وقيل في القرب ان كانوا يتشاحون وعجوا فيه كالاجانب وامد الخمسين وان كانوا انما
يقبلوا بغير دعوى باليد التسامح فاليد تجوز ان الحوز انما يفيد مع دعوى الملك فيصح التصيير واما على القول انه يحتاج الى الحوز
لم يبر الموثق ذلك واو ليبين ولو يحمل لان فعلنا انا نحمله على الصحة حتى يثبت خلافه **قال ابن سهل** ابي ابن حبيب ان الشيخ
بالذي يجمع هل يضمنه القوم او الطلب ولذلك عليه دراهم نسبت مبلغها في كتاب الطلاق انه لو شاء السلطان الم يوف الا الورثة
والعلم انه بذلك في الطلب **وسئل** عن رجل باع بستانا لمشترى كان بينه وبين ابيه ورجال كتب الموثق في وثيقة الابتياع قبل البيع
عن سنة المنشور في بياعته ووقع في ذكره وذلك بعد معرفة البينة المذكورين بالبيع المذكور شهد عليه واشهد به في مع وهو
بحال الصحة وطوعه وجواز وا الشهود في ما توا منذ زمان طويل ويشهد عدول على معرفة خطوطهم وعلى الثمن كما يجب ثم ادعى
البنت المسلمين فاقامت الان وزعمت انها كانت في حجر ابيها حين عقد البيع ولم اقامت على قولها بينة عادلة تشهد انها كانت
في حجر التشليم وفي حجر ابيها مسبا ذكر البيع ويعني نفسها انوهي نفسه قبل الحلم **واجاب** ... بالحال الاقرب كذلك يتوكل الذي هو طله
الى الفعل المشهود لها كانت في حين تشليمها في البيع المذكور وفي حجر ابيها البايع المذكور كان لها مبرة فلا يجاوز وخبها عاملا واذا كان
على ما هو بيد عمل القضاة في حجر ابيها الى انقضاء سبعة اعوام فهي اذا في حين التشليم وفي حجر ابيها كما شهد لها بعد ارادة انحاله والرد
لم تدعه حاجة الى بيع حقها لنفسه لكون والدها وابدا البايع وهو نفسه غير محط بيته المذكور **واذا انفذ هذا** وبلغت تنفض البيع
في حصتها وتافر بسائر المبيع بالشفعة اذا اقامت بينة مزوجة وفي حجر ابيها بالقاول العلماء ان اقامت بعد عام واكثر فله القيام انطلاقا
ملعب ان سكوتها عن القيام انا كان لانها ظنت ان تشليمها المذكور لا يؤكل ان كان الوالد يبيع حق المحجورة وهو نفسه من غير حاجة
تدعو الى البيع منعوليا وطارت المحجور في تشليمها واهبة وكذا الامر في ان علمها انه يفي ولو الوثيقة من ذكر الجواز بشهادة الا
موات المحيات شهادة تحتمل انه ذلك يمنع رحمه الله تعالى حملا على غالب الحسن انه جاز لو ولا انقار من هذه الشهادة تعرفة الجواز انهم
على معرفة الاطلاع من الحجر انسبها وكتاب الادعية ابوثقا بكتب الكتب تحمله بالوثيقة والعقد **قال ابو اسحاق** ابن
ابي هيم ابن عبد الرحمن ابن ابي يحيى على رضيه عن قراءته على ابن باب الى اذا بلغ والطلاق هو محمول على انه بليغ على والده وانه على التي محمولا واذا كان
بلغ لنفسه محمولا على النظر فيوقف الثمن وانفض البيع ويكون تسليم الرجل تسليما على ابنه فقال القاضي في ذلك ووهب لابنه الصغير هبة
وهو فيها لتعقد الحيازة ثم وضع يده عليها وباعها وصح بانه راجع في الهبة والنفير في يعتصم لطالبه مثلا ان البيع ينقض عاش الاب او مات
وكذلك لو لم يحوز الامام ما باع لنفسه ينقض ما دام حيا ويبطل بالموت **وسئل** عن رجل كان له دار فباع نصفها او ما على الاشاعة
ثم مات وفي النصف الثاني منها لورثته فبقيت ينبع وبين المشتري ثم باع بعضهم من مشتري النصف الاول من موروثهم والنصف الباقي مع
موروثهم بقي لورثة منه تقريبا فقام من لم يبع منهم يستحق نصيبه وهذا النصف من يد مشتريه فقال له المشتري استاذ ذلك في الشفعة
بالشفعة بنصيبه معك واراد القايم الاختصاص بالشفعة في هذا النصف **واجاب** ابي يدخل المشتري مع القايم في الشفعة وهو
اجود منه ان القايم والبايع اهل موروث واحد ويدخل المشتري معهم في ذلك الموروث وهي احدى مسئلة السريسي الموروثة
التي عملوا فيها السريسي والربع مثلا اخذ بالشفعة فيما باع بعضهم واهل النصف الاخر **قال ابن رشد** وتوقف المشتري
في فلاق الخمس في ذلك هل يدخل هذا ام لا ولكن فيناه على المشهور الذي يدخل المشتري على القايم **وسئل** عن رجل هو معه ... ارض
منذ خمسة اعوام مات ماله الارض وكان لم يدع فقطع في الارض ما يستغلها التركات بها شهر انها انتزعها والتي قبل القايم

اشهد انه متى عقد مع الذي بيده الملك بيعا فانما يفعله ليفهم لربه

تنبيه شوورها اخوها انه اشترى منها عقارا ونافذا

ان الحاكم لا ينقض البيع الفاسد ... البيع الفاسد الاول لاجل العقد الفاسد

على تلافي ولده الا اخذ بالشفعة عنها

اذا عقد الموثق بحال الصحة وشهر العرف المعهود عليه ذلك محمول

لم اكن اعلم باشتراكي وطلبها انك في البيع بحكم الاشاعة ان الدار ضامعه زعم انها في حوز شائعة فقال المشتري لم يثبت شائعة
وقال المشتري لم يثبت شائعة وكتب فيتميز فقال القائم فيتميز فقسمة مجاورة لا قسمة منافع ثم اصطلحا على ان يكون للقائم الخمس
ملك الحلي بينهما ومن المشتري بينة انهما اقتسما الاملاك بتسيير هل قسمة اصل او قسمة منافع واراد المشتري نقض ذلك الصلح
بهذا **فاجاب** اما الصلح فلا سبيل الى نقضه لان الصلح على الاقرار وعلى السكوت جائز والاقرار ماض واما الشهادة فان كان الحال
وكان امر يقتضي حقه كانت عاملة وقسمة الاول فقال دعوى الشراء وان لم يقل جملها محل قسمة المنافع والله التوفيق
وسئل عن رجل اشترى ملكا فبقي بيده مدة يستغله ونحو ثلاثين عاما فقام رجل زعم ان جدته كان لها فيها ذهب فاثبته وطلب ان له
وزعم انه لم يعلم بشراء هذا وهو قريب والبلد نحو عشرة اميال **فاجاب** اما القائم محمول على عدم علمه حتى يثبت انه علم **وسئل**
عن رجل ابتاع ارضا على انه متى اتاه بالثمن رد عليه ارضه فبقي مدة هل له الغلة ام لا **فاجاب** الغلة لمن الارض بيده على مذهب ابن
القاسم في كتاب الآجال الذي هو عنده بيع فاسد وبه جرت الفتيا وعلى قول سحنون انه رهن [illegible] الغلة **وسئل** عن هبة
اشتراها ولد الزوجة بنفسها لتجهز بها زوجها فبقيت مع الزوجة مدة فاراد ان يبيعها فقال الزوج في الاستغلال بعض حمل
لم يذكر لي **فاجاب** لها الاستمتاع في مدة بقائها ولبعض [illegible] لا تشتري ليستغلها وقد ذكر ابن رشد في اكمال
لها النظر بحضور ثمنها [illegible] اربعة اعوام بينها وزوجها **وسئل** عن بيع المضغوط وهو رجل طلب [illegible] في دراهم وهو في بالغ
والصغير في بيع ما بيده [illegible] **فاجاب** البيع باطل [illegible] على المشتري [illegible] والثمر **فلما**
بيع لزوم البيع [illegible] الفتيا [illegible] وهي منصوصة في اجوبة [illegible]
سئل انه **وسئل** عن عقد انه ابتاع [illegible] ثمانية [illegible] ولم يذكر هل ثمانية دراهم او دنانير
[illegible] او دنانير ولم يعثر عنده في الوثيقة هل يبطل الشراء ام لا [illegible] او ما يوجب الرجوع بالثمن
فاجاب اذا وجد في الوثيقة محو وقطع او لحقة [illegible] الوثيقة معتمد عليها بطلت كلها وان كان
مما يستقل [illegible] ولا استرابة [illegible] وقد تكلم على هذا [illegible] الوصايا الاول وهذا كله اذا
مات الشهود [illegible] لم يذكروا اصل القول [illegible]
عليها [illegible] وعلى القول بالابطال [illegible]
واذا ابطل هذا [illegible] الشراء [illegible] بعد اتفاقهما على عقد البيع بينهما [illegible]
[illegible] الوثيقة مجوزة الملك بدعوى الشراء ثلاثين سنة [illegible] ثبوت الشراء والله
اعلم **وسئل** عن رجل باع ثورا [illegible] وكانوا ثلاثة [illegible]
[illegible] ثلاثة ارباع [illegible] والربع [illegible] نصيبه من المشتري [illegible]
[illegible] **فاجاب** اذا [illegible] على الزيت [illegible]
[illegible] **وسئل** عمن اشترى موضعا [illegible] المشتري [illegible]
وبقي [illegible] عليه في الموضع المذكور بسبب ايتام صغار [illegible] البيع [illegible]
في [illegible] هذا البائع [illegible] والبائع الحاضر المذكور [illegible] نصيبه ونصيب عليه
[illegible] ثلاثة عشر [illegible]
المذكور بيع [illegible] الحاضر على الايتام [illegible] المشتري [illegible] والموضع [illegible]
[illegible] الحاضر [illegible] المذكور [illegible] الايتام المذكورين
البيع [illegible] **فاجاب** [illegible] المذكور [illegible]
والبيع المذكور على الايتام المذكورين [illegible] الحاضر يجوز بيعه على محضونه [illegible] الحضانة وصغر المحضون
[illegible] المبيع [illegible] البيع [illegible] شروط بيع الحاضر [illegible]

اتكارانا تحرث على وقف التركة وكان الشفعة في البيع

على ان الصلح لا ينقض على الاقرار وعلى السكوت [illegible] او الانكار [illegible] القسمة

من ابتاع ارضا على انه متى اتى بالثمن رد اليه

على ان الغلة لمن الارض بيده في البيع الفاسد وبه الفتيا

[illegible] بعد مضي اربعة اعوام [illegible] الاحكام

بيع المضغوط واختلف فيه

اذا ذكر في الثمن ثمانية ولم يذكر دراهم او دنانير [illegible] ولم يعثر
[illegible] الوثيقة [illegible]

على حوز الملك بدعوى الشراء ثلاثين [illegible]

[illegible] موضعا [illegible] بسبب ايتام صغار

شروط بيع الحاضر ملك محضونه

بيعه

١٧٦

بيعه على محضونه اذا عرف بالحضانة [illegible] او في جواز البيع [illegible] على الايتام [illegible] المبيع [illegible]
بشفعة [illegible] الايتام [illegible] عشرة دنانير [illegible] ثلاثون دينارا [illegible] عشرة دنانير
[illegible] ثلاثين دينارا [illegible] الثلاثة عشر دنانير [illegible] على ثلاثة [illegible] المحضون
[illegible] العروض [illegible] الثمن [illegible] البيع المذكور [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] **واما الحاجة** [illegible] البيع المذكور [illegible] من هذا كله ان [illegible]
البيع في المسئلة المعروضة [illegible] على محضونه [illegible] ان كان موضع الغبطة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] على الحاضر
[illegible] **وسئل** عن [illegible]
ورثة محاجير [illegible] مملوكة [illegible] على المحاجير [illegible]
[illegible] المحاجير [illegible] الملك للموروث
وموته [illegible] ورثته [illegible] الورثة [illegible]
القاضي [illegible] على البيع مع المحاجير [illegible]
كلها **فاجاب** [illegible] المملوكة [illegible] المشتري [illegible]
المحاجير [illegible] المملوكة [illegible] بيع حظه [illegible]
[illegible] البيع [illegible] على اهمال البيع [illegible]
عليهم [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] على المحاجير [illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible]
رجل [illegible] زوجة وبنات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المبيع [illegible] البنات [illegible]
[illegible] ملاك [illegible] هذا البيع [illegible] القائم [illegible]
عند القاضي [illegible] المحاجير [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] القاضي [illegible] التقويم
[illegible] التقويم [illegible] البيع [illegible]
التقويم [illegible] **فاجاب** [illegible] هذا البيع
[illegible] عن [illegible] **الثاني** [illegible]
ومنها [illegible] **ومنها** [illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
التقويم [illegible]

على اقل ما قيل [illegible] المبيع [illegible]

على رشيد مشترك مع محاجير [illegible] مملوكة امتنع من بيع حظه

على بيع اصول اليتيمة [illegible]

بيت الغلاء كمال

وسئل ابو القاسم بن الدرام على سكة السلطان

ما يغلب عليه الغش

مجهول لا يعلم تعريه

صاحب وانه لم يدر ما يستحق منه

على الشراء نفيضه الشرمة المشترى

اعلم انها مستحق

البيع بغير بعلها عيب

ويصيبوا لستانة وتعوصا

يبيع الشاة الصحيحة باللحم الى اجل

في شيء ولا شيئا **وارشدنا القفير** مما يعمل اهل القضاة المنصوصين لاحكام القضاء ومن يحب وجماعة العدول في البلاد

الذين يعز السلطان اعنى به القاضي المكتوب فيها **وسئل** عما يشيع العالم في قول المالكية **واجاب** بان قال الذي يشيع به العلم

في قول المالكية هو اثبات الشراء او ملك مقداره من يكون ملكه وما بلغه والا فلا يشيع بدون ان يكون ابيه الاستحقاق بالحواعية ان البايع

يقول انما اشهد في دين الشراء بالحوادثة نقودا على نفسه وقبله وكذلك لو قال العدل اقبض منه وقد اشهد على نفسه بقبضه لانه

يقول العوم اشهد به بقبضه لقيت منه شرا وكذلك سائر مقدمات الا تنقل لا يشيع باشهاد مالك الا حلف على نفسه به لانه يحتج بمثل

الحجة المذكورة **وسئل** سيدي عبد الله العبدوسي عن تشكيك الاختلاف دراهم نقصه لنقصه على مثل سكة السلطان او على

الجيد منها **واجاب** بان ذلك جايز وانما يمنع مخافة ان يطلع عليه فيما فيها وسدا للذرايع مخافة التدليس على سكة السلطان

ومخافة ان ينسب الى التدليس لان الذي يصنع ذلك مدلس **وسئل** سيدي عيسى بن علال عن رجل خلا له من هو مستغرق الذمة بانواع

المعاملات بحال الحجاز مع بعض الغلة هل يحل بذلك مستغرق الذمة ام لا **فاجاب** بان الخلاف لا يوطئه حتى يكون اغلبها ما في يده

بحرام به منضح فيه فليحرم والخلاف فيه مستغرق الذمة **وسئل** الفاضل ابو علي منصور المالقي عما استحق في بيع مجهول

لا يعلم تعريفه هل يرجع عليه بالغلة ام لا **فاجاب** لا رجوع عليه بالغلة اتفاقا **واجاب** ابن الهيثمي ان ثبت الاصل للقايم وانه

لم يفوته في علم شهود وادعى المقوم عليه شراء والقايم وعجز لا بينة فاختلف فيها قول مالك واصحابه فقيل بحال الحجاز متى

يعلم انه غاصب وقال ايضا انه كالغاصب وعليه الغلة متى يقع الشراء ووقع القول ان احسانا الكتاب والحاكم الى ان يا مر بابيتزعها

منه **وسئل** العبدوسي عمن استحقت من يده جارية فادعى انه كان اولدها **فاجاب** ان اليه ان كان صحيحا ولدها استحلفه وان استحلا

النسب مع كل تهمة وان لم يكن معها ولد ولا سمع ذلك منه قبل ولا ردها او لم يتز عيبه فبلغ ذلك فيتهم ان يكون ارادا امساك

الجارية وادعى ذلك لا يبيع ان كان الحاكم يرى الحكم بانه يعطي قيمتها ويمسكها على الاقوال الثلاثة المعروفة في هذا الاصل **وسئل**

سيدي ابو الحسن الصغير عن رجل بايع ورجل نقصا غنمه فهو معه على ان يعطيه الذمة ثلاثة الغنم في هذا العام وفي كل سنة يقضيه شيئا

فشيئا **فاجاب** مسئلتكم بيع الى اشهر من هذا منعها اذا وقع في عقد البيع فاما هنك وهي من ارتهن رجل دارا واشترط المرتهن

على الراهن ان يكر الدار ويقبض الثمرة من كرايها فالواجب ان كان الدين من قرض جاز وان بيع الا انه يعني عقد البيع مجانا وان كان في عقد البيع

ممنوع **وسئل** سيدي عمر الفلنشاني عن مسئلة الامة تقول هي مشوكة **واجاب** اما مسئلة الامة تقول هي مشوكة او محتجة

محقيقتها على ما حصا عليه المحققون ان يطلع المشتري لها على انها كانت تاتي ذلك عند بايعها ويثبت له ذلك بوجب الشبوت وانفقد

على هذا التفعيل ان ذلك عيب يوجب للمشتري ردها لا ان وجدته ان يقول لو علمنا دعواها لما اشتريته على سيرها لم اقدم على شرايها لاحتمال

صدقها وكذبه فلا استغرو هو مختار اهل المعرفة في تفسير الام وهذا هو وجه مشهور المذهب في كون ذلك عيبا وهو الحق الذي لا اشك

فيه واما ان لم نزح ذلك الا عند مشتريها ولم تثبت انها تقول ذلك عند مشتريها الاول فلا تقبل دعواها اتفاقا ولا توجب ردا على سيرها

وينبغي النظر في نزوع بيان هذا الدعوى عند مالم يعلم مشتريها بيعها من يعرف ان يرها منه والظاهر لزومه للحجة المشهورة والله برى المشتري

منه الرد عليه **وسئل** الفقيه الغرشاني شارح تخليص ابن البناء عن مسئلة تظهر من جوابه **واجاب** البقر التي طعم بعجلها عيب

ما ان كان في اول اللبن او في موضعه ولم يرد البقر بعيب العجل ان عيبه يزهبا بالمنفعة وان لم يظهر عيبا ينقص سير البيع او وعي اخر في نقصان

ذلك العمل وبيد الصفقة فللمبتاع رد العجل والبقر وان امطه الخيار فيه وحكاه والاختيار له في البقر **واجاب** غيره اما ما يستاب

البقر لحو العجل وظهر على عيب العجل ان كان العجل لا دني يعتبيا تكون البقر بالنسبة اكثر القيمة ليس له الا رد العجل والرجوع بقيمته

والثمن على ما علمتم والكيفية بالنسبة بعد القيمة ذلك من البقر لبعضها من الثمن والعادة **وسئل** فقيه بجاية سيدي عمر عن

على جماعة اشتروا بهيمة المعز وبوزعون لحمها على شيخ ينتج فيعد الشراء فوموا الجلد والتوارك قبل الزبيح تمر كرا ومانفى

يقسطونه على عدد الا سهم فيرجونها ويقسمون لحمها بالتحري ويا فى كل واحد منهم سهمه بالقرعة هل يجوز هذا او لا **فاجاب**

ان كان هولاء الذين يقومون الجلد والتوارك تقويما فيه ينتج بغير الثراء لا من منع بعد الذبح وخروج التوارك ومراد افرازها لمن

عليهم في ذلك التقويم والتحرج واما القسمة بالقرعة فلا تجوز في النحو ولا في المكيل والموزون والله تعالى اعلم **وسئل**

بعض

بيع المملوكة للغطاب

على ان من هو تلك الاستغلال لا يعتد بالمبيع

من طلب التقصير في المبيع وقام المشتري بعيب

على معنى سوء النظر وان الاب من تلك ولد

بعض فقهاء واسرى البهيمة الصحيحة هل تباع بعجل الى الاجل ام لا وكذا في الجبس **فاجاب** ذلك جايز قال الباجي المواز ويجوز بيعها بالجزار

بطعام الى اجل لانه عندهم ليس بطعام الا بعد انتهاء او في الشارف الكبير والتيس الخصي اذا كان لا منفعة فيهما الا اللحم فلا **وسئل**

سيدي عيسى بن علال عن الوزعية **واجاب** بان قال كان شيخنا ابو عبيد موسى العبدوسي رحمه الله يقول ان قسمتا وزنا او تساوو

اقترعوا وان تساوو تحروا على ما قال اللخمي في قسمة القرعة وان قسمتا تحريا فجاز موضع القرعة ثم ذكر عن الباجي في قسمة الثمار

في دوها التحالي بالتحري انه قال وعيد ان هذه القسمة لا تجوز الا بالقرعة وهو ظاهر قول اصحابنا لانه تمييز حق واما المراطلة

بيع محض **ونقل** بن رزقون عن سحنون انه قال لا يجوز في مثل الكيل والموزون والتسجيح بين القرعة وكذا عيسى ما قسم

بالتحري ان لم تقتسماوي في الجودة والجنس والقدر لاحتاج الى مثل هذا الدنانير والدراهم في هذا النقل خلاف ما قاله الباجي رحمه الله

والتوزيع نحى عليه **وسئل بعض فقهاء فاس** عن بيع المملوكة للغطاب وهي بعثها بحوبة الفساد وعمر الجون

هل يجوز ام لا **فاجاب** لا يجوز ذلك على مذهب مالك وقد منع بيع العنب لمن يعصره خمرا ومسلما لكن ينحو ذلك كبيع السلاح

وكل ما يتاوي به مسلم **وسئل فقيه قسنطينة وقصبتها** ابو عبد الله محمد الكوسي عمن اشترى عبدا ثم باعه

من اخر وقبض منه بعض الثمن ثم بعد ذلك ابق العبد وجاء بابعه يطلب بقية ثمنه ما ضاع عليه مشتريه طايفة عنه وانكر جر اشتراه

من بايعه منك قبل ذلك بيوم انه مسروق وتحريت البائع فلم تلتفت الى من اعلمك بهذا ثم ردته منه ولم تمنعه عما قال لك الناس

بيومين وانت انا طالبك ان تردا ما دفعت لك فقال البائع انا ما سمعت هذا الامر ولا قبل لك وهب ان هذا قول بان زمنه

الذي هو منه ومن هو وهل قايل هذا صادق او كاذب فما الحكم في هذا ان اثبت المطلوب ما احتج به على طالبه **واجاب**

اما مسئلة العبد الابق فلا اشيع عنه عند شرايه الا ولعزله بغير مانع لمن شراه الا اذا صدر ممن يوثق به فلا يكتسب وعلى كل القولين

فما صدر من بيع بان من عيب في المبيع يجب على البايع بيانه للمبتاع عند البيع فان لم يبينه واطلع عليه المشتري فله رد وان فات

رجع بقيمته ولا ضمان عليه لان من كان استغلال لا يعتد بالبيع والعيبة وطلب الضامن انما يكون عند البيع لا بعده

والله سبحانه اعلم **واجاب فقيه الجزائر** ابو الحسن علي الحليلي بما نصه اما مسئلة العبد فالذي يلزم عن الحالة

من اشترى شيئا فقيل له هو حرام فلو كان ممن يوثق به حد ذلك القول منه واعترض قول يجب وكان يكتسب ذلك الشيء ولا ان قبل لا يلزمه

شيء في مطلق هذا الابق واثبات المطلوب ان بايع العبد المذكور منه قيل له قبل ان يبيعه منه انه حرام وان قايل ذلك ممن يقبل قوله

وان اثبت ذلك لا يسترجع منه العبد او ما قبض منه ان لم يكن له مرجع فيه ثبت عليه وذلك لانه لا يحل له ان يقبض ثمنا لا يحل له كسبه

وان كان العبد قد ابق والحكم في دفع ما بقي من الثمن الى الطالب البايع فتعين ذلك فصد اثبات المطلوب دعواه المذكور هو ما قاله الزعلي

في طرده وابتاع دابة بنقد وبقي عليه بعض الثمن وظهر فيها بعيب وقام به فقال انقد لي ما بقي لي وكذلك اما لك فيه نظر وان كان

العيب ظاهر الا يكون القايم فيه تهور بالحلف يقدر له حتى في الحكم وان كان العيب خفيا فما لا يطلع وساعته ولا في القرى فقضي عليه

بالنقد في الحكم وان قضى له بشيء رجع في دراهمه الا ان خاف ان يتلفها ولا يوصل له شيء فيجعل له امين حتى يقضي له او عليه

وقال بعض الحكم لا يقضي له بشيء الا ان يخاف الحكم ويحول يده ان شاء الله هو الذي في دين نقد وان لتنور والشيخ انه يوضع الثمن

ثم يحكم له الا ان يكون شيئا لا ينقض وساعته في كلام ابن عات والله الموفق للصواب **واجاب** الفقيه ابو الفضل بن محرز

محرز من فقهاء الجزائر اما مسئلة العبد فللعبة للمطلوب فيها بحق وقول قيل انه يبتاع امر ان يحيث عن امره مكسبه بذلك الاعمال الحكم

الا ان يكون لذلك قوي وقرائن تصرفه فهو يكون للمشتري مقال **وسئل** سيدي عبد الله الصروحي عن قول المشيوخ في بيع الاب على ولده ان

كان نظرا مضى وان كان سوء نظر رد وفسخ ما معنى سوء النظر هل باعتبار القدر او بيان ما ايسيار ومائة بعشرين او يبيع ما لا يبيعه

رشيد لنفسه وان باعه بقيمته او اكثر **فاجاب** سوء نظر الاب يكون باعتبار القدر في الثمن او يكون لما لا يبيعه ولا يكون بيعه

عليه مسوء نظر بالاتفاق وارباب البيع الى غير ذلك وسوء النظر **وفاعرض** لا تلزمه ان الشيخ ابو الخلاب وبيع الابنه والوكيل لابيه

بالعلو في المصلحة وان خالف ذلك دخله الفسخ وسوء نظر به ووجهه ذكر بالنظر فيه عندنا وله اذا ابواب النظر وعن ما يحتج بالخلاف

باخلاف الاعتبار في الاستصحاب والنظر في الفقر بيوم البيع اذ لو كان النظر فيه بعكس ما نظر بيع على الابن والنزهة من الاهلان بيع العبد

بعد

بعوض اعتباره ولان الفقراء الذي يبقى في الميزان فمن كمال الميزان اشترى لا يعود اليه ودخل على ذلك وانه لا بد ان يبقى في الميزان ما العادة ان يتعلق
به وما اشترى الناس عليه وليس هنا شبهة تنفى ويكفي في مثل هذا ان الموازين لم يزل كذلك ضمانهم والمعاملات امراء واهل الطمع منه على
منع ذلك ولان فيه شبهة وما يبقى في الرمي يعني وهذا وشبهه مشتبها قويا والمبضع بان الامام لم يزل فيها كذلك احتمال ان يكونوا بالقوى
في استخراج ما يبقى فيها **وسئل** عن تسلف من اخرج دراهم بالصحة [illegible] بما عن الصحيحة [illegible] بغير صحة وفي العادة [illegible]
اي غير شيء [illegible] **فاجاب** ليس ذلك يبقى [illegible] الله سبحانه لا يجوز الرضى [illegible]
وراجل تجا على وزن [illegible] الميزان [illegible] اذ اكان من يجلس [illegible] يقول بعنوان في الدراهم [illegible] تقليس
ان التجر في الدراهم [illegible] **وسئل** عن الدرهم الناقص **فاجاب** يجوز اذا كان تقليبهم [illegible] الفضة كالدرهم الكامل
واما بكر مثله منع لانه غش **وسئل** عما يا [illegible] والاولاد الامناء **فاجاب** كل من يتولى جباية بطلع مختارا لمستغرق ماله وهو مستغرق
الذمة وان كان لا يا [illegible] نفسه شيئا **وسئل** عمن يجلس على الابواب لقبض ابواب المخازن **فاجاب** ان كان في جلوسه [illegible] يجب لو
اراد امراء باخذ شيئا تسبب في منعه [illegible] جميع ما تولى من ضبط وان كان لا يتسبب في اغرام من جلوسه هناك يجب [illegible]
استغراق ذمته وكذلك الحارس في [illegible] الدور وان كان لا يتسبب [illegible] اوادى [illegible] ذلك والا فانه مأخوذ بما تولى [illegible]
وسئل عمن [illegible] منه اكل الحرام [illegible] على العلماء هل عليه ان يحلل [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** عن [illegible] جباية [illegible] ملكا [illegible] هل يصح [illegible]
[illegible] او [illegible] الحكم [illegible] **فاجاب**
الجواب ان [illegible] مستغرقي الذمة [illegible] في مصالح المسلمين [illegible]
ان ذلك [illegible] مصالح المسلمين [illegible]
الجامع ان ذلك ينتفع به المسلمون وكذلك [illegible] منه [illegible] المسلمين **وأما** تخميسهم على [illegible]
[illegible] تخميسهم [illegible] تخميسهم [illegible]
[illegible] الجباية [illegible] هذا كله [illegible]
في [illegible] والله اعلم **وسئل** [illegible]
[illegible] بسبب ذلك [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] ما ملكه [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] التخميس [illegible] **فاجاب** الوالي المذكور ان [illegible] مستغرق
الذمة بالتباعات فيبيع ما بيع من املاكه على الوجه المذكور [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] الناس [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] بالتباعات [illegible] **واجاب** [illegible]
[illegible] مستغرقي الذمة بالتباعات [illegible]
[illegible] والمشهور
والمذهب [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
في بلاد [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] السلطان
[illegible] المذكور [illegible] المسلمين [illegible] المذكورة
لبيت المال واراد ان يكون [illegible] الشرع [illegible] المذكور

وامتعه

وامتنعه بتسليم ذلك والخروج عن عهدته بغرامى العلم وحرم العيبا والكتبوا انا بلاعتور ليحي العمل عليه ويستشير والله
الله تعالى الله وهو سبحانه يبقى بركتكم ويحفظ في اعلام العلم رتبتكم والسلام عليكم والحمد والبركة **فاجاب** وعليكم السلام
ورحمة الله تعالى وبركاته الحمد لله والله الموفق للصواب يبقط ان جميع ما اكتسبه وهو صغير ليس يحل له والحال انه
فيه ابا الخروج عنه للنفقة وعهدته وايصاله لمستحقه فان لم يوف بذلك واقفه الله عليه وولاه النظام المسلمين ولم
ما المتعين على من بيده شيء من ذلك المال ان يرفعه للسلطان ليضعه موضعه ويصرفه مصرفه [illegible]
وامن وتبلغه ووضع الوظيفة موضعها وفرض بعض العلماء حسبما نقله عياض وغيره على انه لا يجوز لامراء ان يقبلوا دية
مستغرقي الذمة [illegible] العقيد العفيه [illegible] العقيه الجليل [illegible]
[illegible] مشهورة [illegible] السلطان [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] سحنون رضي الله عنه [illegible]
[illegible] العقيه القاضي [illegible]
[illegible] الفقهة [illegible]
الكلام [illegible] القاضي [illegible] المستغرقي الذمة [illegible]
[illegible] الواجب عليه [illegible]
والمسألة [illegible] طويلة مشهورة في كتب [illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** اهل التباعات [illegible]
[illegible] التباعات [illegible]
[illegible] اهل التباعات [illegible] التباعات [illegible]
[illegible] اهل المذهب [illegible]
[illegible]
[illegible] شيخنا الامام رحمه الله [illegible]
هذا [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] **وسئل** ابو حفص عمر بن احمد بن الرؤوف [illegible]
على مستغرقي الذمة بالتباعات والظلامات [illegible] اهل التباعات [illegible]
ما عليه **فاجاب** لا يجوز لامراء ان يقتضي منه شيئا [illegible]
[illegible] **قيل**
[illegible] **وسئل** القاضي ابو عبد الله
ابن عبد السلام التونسي [illegible] **وفعنا** [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
مغصوبة [illegible] مغصوب [illegible] مغصوب [illegible]
[illegible]
والطعام المغصوب [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
المعاملة [illegible]
[illegible]

على انه لا يجوز لامراء ان يقبلوا دية مستغرقي الذمة

على جعل الحكام [illegible]

على اهل الحوانيت [illegible]

والدرع على مستغرقي الذمة

على معاملة مستغرقي الذمة

ادا عرف منه ان الدراهم بعد تسليفها والفرعة تعريبا

على ما يفعله الحكام او الولاة [illegible]

في من يجلس على الابواب لقبض ابواب المخازن

على طعام [illegible]

في تخميس مستغرقي الذمة

في اموال بني [illegible]

والشرب وقوته من بيته على السواء ومثل هو الذي أفتى به فيه وحكى عنه أنه وقف كتبه وقبل بيده إذا حملها وهو يشكو معه والدراهم بيعها وفي أشعل متنه كما في الذخيرة وقاله أبو سعيد تأمل مشهور ومنعه وذكر ما يأتي بعيد بلد مغصوب فأبى بيع فيه إذا لم يتزعزع ما فيه وحكى من الدسعيد في المشل أنه كان يبيع ويتصدق بثمنها ويصلي فيها قال البعض من منكر الصلاة فيها التوزي الصلاة في الدار المغصوبة قال الأم المجبورة بخلاف هكذا وكانت أرض صرخ أملاكا للغرباء فتنازعها المتصدرون واختلط فيها بأيدي السماة المتصدرين والمتصدرون ومنعها أهلها وعلمها اليوم ضرار وحكمها مع أنها وقبل الفقهاء مع تأبيها وبيعها مال الحرام لا تعرف أربابه ولا تيأس معرفتهم هل يأخذ منه ما يفتك بها أو لا قال ابن عرفة يتوجه شرط ما يبيعها اللسماة بيد ما طلع المشتري منها بيع بيعا لا إثما فيتجه به الصلاة وقبل إن جاء من امرأة أجنبي من مستغرق الذمة ماله أو أكثر هل يسوغ لها أخذ ما يكفيها أو لا قال ابن عرفة لا يسوغ لها ذلك لأن ما بيد الزوج لا يتعلق به حق الغرماء إلا بعد موته أو فلسه وقال ابن رشد له أخذ ما يكفيها ما لم يكن مما لا يباع على المفلس وهو كما قال إن لم يعد أن يتعلق حق الغرماء بما بيد الزوج إلا بعد موته أو فلسه وإنما يعد أن يتعلق حق الغرماء بما بيد الزوج إذا كان مما يباع على المفلس وأما ما لا يباع على المفلس فلا يتعلق حق الغرماء به بعد موته ولا فلسه وقبل بيده ومال الحلال يزعد الله تعالى بعضه ولا ما بيعه بأيدي السماة بالفسق والفتوى بالمنع من ابن عرفة وعليه فإن العلماء انظروا في مبايعة مستغرق الذمة بالفتوى بالجواز لأنه لم يتعلق بما بيده من الحرام حق الغرماء إلا بعد موته أو فلسه وقبل بعض الشيوخ تفصيلا متوسطا إن حاجة البشعة هنا فمبايعته وبيع أعراض بالغنية يقول في بياع معاملته وقبل بعضهم هل يجوز عيش مستغرق الذمة إن أداء أثمان العبد المعتق هل نحو ثلاثة آلاف نوشتالي ما عيشه أي فقال الرماني عنه مرجوه ووجاه بأنه مبرجلها والثوب من أمواله ويشكل بما سيأتي أن الله ينتصر الصبر فيه على الفقراء والمساكين ويختبره وذكر ويختبر فيه نفسه وفي نحو ثلاثة وقبل يجوز أن يأخذ من الحرام على قدر الضرورة أو أجاب ميراث مال الحرام يقول مالك والكراهة المرتبة وإن يشتغل بحلاقة بالميراث واتسع الأمر فإن الأجل المغصوب شيئا واحدا فاسد البيوع وربح الفعل والربح بالغصب مجلبة الميراث وقبل الشعبي من ترك أداء الطاعة مستغرق الفصوبات للموارث فعلى هذا نفسه وأجاب ابن يونس كما فعل الكلف والباقي بعقله ولذلك الملوك مع بعض التاجر بالكلف كان عالما كالشيخ والقاضي وهو يبيع فيه كما أناس شيئا ما يجوز لهان فيجوز لنا وأجاب كان عبد الحميد الصايغ يجيز ذلك فعلى هذا إذا وقع والمعاصي لبعض الغرماء يجوز لنا البيوع لأن العبيد وزوجه غير مالغصوب والمساكين على هذا أجبر واسعاف قبل الجواز فيجوز لنا فيجب والتفرقة بالنفس والمال قبل الأخذ قال الشيخ أبو الحسن العقوبة على السلعة إنما هي الحسن الأجبر وقبل أجبر على بيعة فإنه لا يجوز ما لك الأم وقبل أموال الطلبة فيما لا يجوز منها فإن الورع معاملة من هذا وربع ما لك عليه هذا وإن اشتراه الشيخ بإذن القاضي الشيخ وكان مشهلا عليه من سور القرواني جبر على بعضه إن هذا الزيتون على أو بقيمة جبر على بيعه الحرام والغنية فمتى أبى أكل الأمر الوحش وليس من حلها ولا يكتفي ما يحتاج إليه من ثياب والورق يعني أطلق كشيء كما وكان من سيرة أبي زيد إبان كان بقيمة قال الأسيوطي وإن على أكل الغلة وقت الغنية إذا كان بقيمة قال الأسيوطي وإن على أكل الغلة والباقي للحبس وقبل وقف الغلة وإن لم يحل دخل صبرا وليس ما عمل فيه من غلة وغيرها وكان أبي زيد يأخذ من غير إجارة ولا منع وقال القابسي إنما أكل من لم يحل دخل صبرا وليس ما عمل فيه من غلة وغيرها وكان أبي زيد يأخذ من غير إجارة ولا منع وقال القابسي إنما أكل من لم يحل دخل صبرا وليس ما عمل فيه من غلة وغيرها وكان أبي زيد يأخذ من غير إجارة ولا منع

وقبل لا يجوز لأحد أن يأكل من الغلة ورضا عاصب فوق محل الغلة ويشكل بما قدمناه من أن القرعة تأتي على الجيش وقبل يجوز أكل الجيش من الغلة ورضا عاصب فوق محل الغلة ويشكل بما قدمناه من أن القرعة تأتي على الجيش وأجاب إن كان رأس الجيش والجيش هو ملك له عليه بغير الجميع وإن كان له ولا وجه له عليه بغير على الجميع فقبل ومنزلة بمنزلة الجماعة يريد على بعضهم مجلبة بعض وكلهم أو بعضهم وقبل الجميع لأن الجيش عبيد الجيش وقبل الجميع على الجماعة وقبل إن كان ما لا يمكن عمل اقتضب أن تطوز زعبة ومصرها وبقيتها مظلة النخل يجوز زعبة بمنزلة الأكل وأجاب إن كان ما لا يمكن عمل به والقيم به أشعر أو الموكل أو الذي له الحق وقبل ومن قول مضمون والسبل أبلغ بعد الحصاد كان على الأرض وإن كان على الأرض وقبل ومن قول مضمون والسبل أبلغ بعد الحصاد كان على الأرض

والشرب

وأوزنته لم تكن هل للغير أو ليت المال وهل يجوز التصدق بثمنه إن كان وغير جواب عن هذا له مرعى له شرعه والتعريض لعصوبيا أنها وحقه الفقه إن صحة الورع وأجاب على نوال لسعيد بأنه كان المرتهن أطلب على الغاصب وشبهه مع الكتابة مرتع والبيع أعيان المغصوب منع هل هكذا حكم الملفس أو احاط الدين بماله ولم يفلس وهو الظاهر فلو بيع غير وهو الربح عليه فتاوى أهل إفريقية وأهل الأقوى الحاسر وعلى هذا القول تجوز زمام ملتقط إذا وقع لها والثمر مثل عمتها أقرع منع يأكثر من القيمة ولا يجوز فعل معه وهو على ما هو معلوم عند كبير أحاط الدين بماله أو لا وغير ذلك الدواوين بيد الباعة ولا يتعلق ملكه للبايع وأجاب والتحقيق أن أراد أن الغرماء لا يتعلق حقهم بما بيد الباعة وذكر ذلك أبو عمران بيع المغصوب وبعضه أو غصوب للرجاء الإباحة أن يرجى معرفة أعيان المغصوب منع والخروج كما هو واجب عليه وجب وفي ذلك الثمن المغصوب أو أداء يرجى معرفة مالكه والمال المعلوم الذي تعلق غصبه أو مكان بعيد وأشبه إذا ما وإن أيجوز أن يشتري منه الآخر بما يثق بالتوثق بأدائه وهذا الشرط به وزماما كل لتعذره وهذا إن عرف أربابه وإما إن لم يعرفوا بأعيانهم فيعود حكم الفقراء الموضع ما شرع وضح الليح كقبيل الفعل جواز الشراء منع وعين حوائج والربح التي بأيدي كعمل ما بأيديهم كعمل ما بأيديهم عن أن استغفار أعيانهم عسير فلا تباع لبيع الغرض وغيرهن بتلك الربح على الشرط التي ذكرته واعتبار القيمة وأما أكل الفعل الذي أقر قبل الربح محله كما هي وإن كان شيئا فيرد شيء محكمه ولو كان بغير ثمن فيرد إن هبة لم يجز فيتولها وأما المعروف بالغصب أو بالربح فإن عرف مبايع ذلك أخذ القائل على ما له وهو الذي تكلمنا عليه وإن لم يكن كحكم إحاطة الدين بماله وإن لم يكن ذلك هو القائل على ما له بل كان المغصوب أو الربح قال له لم يجز وإن الفعة فبقول معروفه والشراء منه فلا وإن أصبغ وقتل عمر القائل عليه ما وضعت وإذا أخذ من غير منه لبيت مال المسلمين أو لم يعمل فيه ما يعمل أبو المطلب في مجلس الحكم الأمر ما لم يحبس الحال على ظاهر الغرور غير وقبل يعين للبيع وإن يعرفوا أنه كذلك للفقهاء وأما ما لم يجز فيزال التراب إن يسكن بيت وهو المال البيع فلا مانع منداه كان المتولي لتفرقة ذلك المال غيبة وأعطاه وقد بغير هون وإن كان هو المتولي لتفرقة فقد بيد نظر وربما وجد والتربة ما يشتهر لجواز إذا أقر نصيب مع البيع أو والتوران يبقى بيد ورثتها أو أفريقية والقوي الخاسر لتاريخ وأعراب زمانه على سبيل التربة مبيع والاستبلاء بيع على التوبة إن يقوم الأعراب جميع ما بيعه والمال وتبقى تلك الغنية عليه وبيان بعد ذلك يخرج منتفعا شيئا والحالي تخرج بعد ذلك منتفعا شيئا قال الحلاق الناس إن يخرجوا جميع ما يأتي بيع الحال والأولاد عن الوصايا ذكر ذلك يخرج بقيد الوسيف أجنبي وبقي ذلك الغنية لا فيه الصلقة بالقبر الرجل أكثر منها بالقبر فإن على التأبيد الغنية بحسب الاجتهاد فقلت فعلى الماذري يحضر على أن تقله مع حضر بقيته عند بعض الجواب ما حالت عنه منتفع المتقدمين أمير على المشهور والله يبتغي على جميع ما يأخذ وبلغنا ربنا وتشغلنا يا بعشيا منه بنصه فلت فيل من بعض فعلى المهرية أن ذلك بإذن يبيع بعض الأوقاف بإذن الإمام الأعلى ما عاد إلى الرجال فعلما وأجاب قال ابن القصر أنه لا ينظر ومن جاء بعد مطالع الشيخ من جاء بعد هواء المساجد بنور السبيل على تعبيد لم وتتصرف به على ما أراد به وتبع الفقه والغير بيام للجميع فيقول أخرجه بعضه فيقول فرضنا فيقول ذلك فيقول الرجع أنا خرجت به على ما أراد منه فيقول نعم فيأتي أن أدخل أنا بغير سبل الشيخ إن رجع مسئلة فقال أخرجوا أجبر بقلب الإمام وقيام فعلما أجاب ما هكذا الخطابة وتبقيل الحال إن يرجع على ما يعتبر الزمنة بشيء إن طبيب فيما حوائجه ومحاملات وكم تلك الحوانيت مع بالعوض بعضها بيد ساكنها حتى شرع وسوء وتصرف كما لملك عزاه الزواج عليه ومع تبقيل بعوته وهو يجري فعلى أحد الوجوه يعزل وبقول أخرج تلك الإيام وقول يعقد وبالله سبحانه تعالى الفاعل لما يريد وهو مولى الأمور وقول يعقد بعزل تلك الإيام فلت أجاب أبا علي فلم أجابا ذلك ما لا يسبله المغصوب والله يتبعون الى الأبد وبارك على الفاعل لما وصفت وما الفريضة منه مجهولا أهل الله قبل أن يجوز إن تشترى تلك الإيام والإمام فإن ملك بالثمن لم يجز أن يجوز ذلك منافع المشتري فإن كان الإمام يبيع من اشترى أو اكترى الشيء ثانية الإيام بعد أيام الشيء قبل أن يجوز أن المشتري فعند أما إلى المساكين أو سبل آخر فيبل ما قول هبير أهل الرأي عليه عبسي مشتري مشتري فقال الفقير وله استكثر من قوله كان إذا يأخذ من شيء الكتابة وما يقضي البدن فضاء الغرماء أو استغلال وأجبر للأطعام وأو

والشرب

للمسلمين بالقلم والعدوان وسئل عن الوصي يتزوج محجورته [illegible]

[illegible] وعن الثانية ان هذا النكاح [illegible]

[illegible] وسئل [illegible] فأجاب [illegible]

[illegible] وقال سحنون [illegible]

[illegible]

التفويع

في باب الشفيع متى جاز [illegible] الشفعة بالثمن [illegible]

انه لنفسه [illegible] ابن المواز [illegible] ابن القاسم واشهب وقال [illegible] الصواب قال ابن المواز [illegible]

[illegible]

[illegible] وسئل [illegible] فأجاب [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة www.alukah.net

منصوص عليه ومع الله اولغاهم من يعتد عليه منكم ابيع السئلة اشكال الوا يتكلها اليتكم وهو الاعمال والله تعالى يفقهكم للمشكل
ويفهمكم لغلال الدرر والمشكلات عليكم ورحمة الله وبركاته الفقيه الحاوجه السعيد ابو القاسم محمد بن عبد العزيز الفارسي

الجواب وبالله التوفيق الحمد لله الذي وفقنا عنه الى الصواب اما بيع الوكيل لجميع القاعة وبعض الاشياء فيه فان القاعة مقدمة على بعض
بعض الجواب اما والتنوان اذا شاء مطلقا وبيع بعض القاعة وبعض مقيدا بالعرف اما علة السلطان فلذلك الوقت وعادته وتقدمه من
تقدمه والسلاطين يشترون اكثر من له بناء على قاعة الخزن على ما وصفناه وليشترونها منه واما من يبيع بناءه وليا خذوه
بقيمة ووجه ان منع بيع الاربع لم يكن لبيع القاعة لانه لم يكن للبناء عليها امر معين ولبيع للوكيل وان اطلقت والله اعلم ان يبيعه
مالم يكن على الوكيل في بيعه في العادة غالبا الا ان ينهاه الموكل عليه فحينئذ ان الموكل كان متقربا والجواز
بحاله ورد بذلك خصوص الترجمة بتغيير مطلق الوكالة بتخصيص غلامها بالعادة بتحكيم الامام للمازن بيعه وكما على بيع سلعة بعينها
اي مذهب مالك والشافعي ان عقد الخلاف بتقدير ما لعرفي والعقد والتخصيص بالعرف بالحال والمقال وبالله التوفيق
كان متعرفا فالوجه كما قبل انه لو وان سلمنا عمل البقال الوكالة على العموم وانما قلنا تقيدها ان اشتمل على التقييد الجواز للوكيل بحالة
ارضاة الحال والاختيار بما فيه ذلك وهذا ما هم اثر يونس بن عبد الله فحصل حيرة على مسئلة القاب فيه ومع الى رجل ما او امره ان يعمله
الى رجل يشتري له حمارا وبنى له واشترى له حمارا بالبيع اما ان يكون وتيله او خرمانة ان الجواز وفيه ان الوكيل بالعرف وهو الاخر فيما وهذا سائل
كثير وهو على ما يبع ان العرف ان يعمل المسائل بالنا هو فلان وليس بيع ولا لزلك وقع الفقهاء بعضها والما مسئلة الشوال الاخير
مع ما فيها كما يبع على الترجمة اي بيعه فلما خلاف واما موافقة السلطان الارض على المضاء بيع الوكيل الذي ذكر الجواز وان اراد بقبض الثمن
والوكيل لا يوكل فيما الجواز ان بيع الوكيل غير منفوذ والبيع باق على ما كان عليه قبل البيع وانما الاشتراط بطلب الثمن والوكيل الا
مرخص كما على مضاء السلطان البيع انتقال منه للبيع بغير عوض والجواز عليه ومعلله انه لتشريط الذكر وانما هو نائب عن المشتري
ونائب البيع ع صاحبه وليس لبيع انتقال ما لبيع بغير عوض وانما يجوز ومعلله عليه ما لحال فهل الع ومصلحة ع صنع وما لحال عليه في الجواب
مردود شرعا ولو سلم ان بيع الوكيل جائز وان والله اعلم انه ثبت بالعادة فلا يسلم جواز بيعه للقاعة عن غيرها بالنقد والوا عن السلطان
نفسه ان القاضي ان يسمل على ان الجواز فالحق انشاء ارض السلطان وبعض ثمن ابر سمل على ان ارض الصافية ارض السلطان
وبعض الزراعي يبيع البناء النقض فلا يبلغ وثيلا زاد عليه السلطان بما ذكر اما ما بلغ النقض والبناء ثمن لكل سمي وقال اجوا لعدة
كذا اسمه قاله محمد اما هو ارض السلطان التي لا تشترع ممن بيعه فيها وكذلك انما سمي وقال للبناء جوز للبناء بيع ثمن ما والنقض
على ما لا يرسمل على ان النقض مقوض بقيمته بعقوله لا تشترع بعض الجواز انما تشترط عما بل لا جوز للبناء بيع النقض فلا يبلغ ان يكون ح
غير ما بلغ اما ان بيعه فلا يلزم على انه لا جوز انما تشترط عما بل اذا البيع انما تشترط عما بل منشئ بيع لكن غير متمكن منها واذا تعذر
هذا جميع القاضي على تقدير ثبوته بالطرق ثلاثة اوجه احدها انه بناء على صحة تلك الحكم على ما بها جميع القاعة وغير فقد ظلما
ذلك وما بني على باطل وهو الوجه الثاني انا لو سلمنا صحة تلك الحكم لنزلك ولكن لا نسلم ان القضي بمنعه منقوض فلا يبقى
انه فيه تقرير المزهان البناء ان ابنى بشيء على ثلاثة اوجه احدها ان يبنى بشيء يعين بشيء كالقاصيا هذا لا له فيه منقوض او
يوم بالقلع والثاني ان يبنى بشيء بشيء الى مدة ولكن لا يدل على انتهاء المدة هل له فيه منقوض او موقوف الثالث
ان يبنى بشيء بشيء الى مدة ولكن يدل على انتهاء المدة هل له فيه منقوض او موقوف الثالث
له فيه منقوض او موقوف الثالث القاضي وفاقا او موقوف الا مور والبناء ان ارض السلطان على وجه لا يستحق انتهاء المدة الى مدة موقوف بشيء
غير منقوض بناء يوم القاعة فيه انه لا يدل على القلع ما يرواه ذكر ما ذكره لا يستحق انتهاء المدة ما لا يدل على القلع ما يرواه ذكر ما ذكره
يحلون والعبرة للفظ لا للعقود اذا كان هذا لما لا يعصوه وسئل الدليل على انه عرف القاضي انه يحلون على اجزاء الخزن انه الى الصفي
والربع تجعلون اجزاء الاربعة وهي جزاء الخزن وثمن جزاء الخزن اكثر من جزاء الاربعة والربع يعفون الخمس وهي الخزن وهكذا تجعلون الى
عشرة اعوام وربما لا يعفون والبناء حتى يضع على المرة او جميعها وهذا الشهر اه يعتقد الى ليل على ان الخمس العرف الذي يحلون
عليه دون اللفظ المكتوب لا العقود ما هكذا ان سمل على ان عتاب ولا الفقاء ولا ولا الذي انتهى او تنوا ينتقض مع الانقراض القاضي

على الارض الحبسة واما كتبه ولا العقد انما ابتاعها ليبقى سمكا وانه يعمر فيه الغرس ونفقتها فان اوشاهد الحي يزيل هذا ان
كان عمر ابقاء التفقيع موضعه وان تركه فلصاحبه وفاء الدرس شاهد الحال بالوثيقة شروط وكتب الموثق ظاهر والعلم اعلا
ترجمة اصل العقد ماذا تقول يجعل الحي على البناء وارض الخزن على وجه الا يستحيل ربان يبقى فيه البناء
منقوضا ان ذلك ظلما وضل علمية المتقاعة ان عمرها وفرقا لع عارية المروءة فيرض اهل الحي يستحيل ربان ارضه او يغير ويبدل
وجعل الواو اضر امر معان كان بالفعل بعمل الا يشتهر ان يعمر الوشل ذلك الدرس الغرسية وليس لها ضرر الا ان بعضهم انفق على
يجعل الحان بعضهم فيه فيه مغلول الوقوع ما عرفا على البقاء الحي ما فكذلك مسئلة السوال الاخير فيه الغير مغلول الوقوع
على الناس بيد ما هو مسئلة الشوال الاول من مسئلة العارية ان العارية معروفة والحاجة معروف ذلك الذي تقرر انه
متفوع فاما من ان يكون وذلك للاذان وذكر بشيء على وجه العارية فان قيل مسئلة العارية وضلا فيها على الصحة
صحيح ان تكون الغيبة فيها بابا او مسئلة الشوال خلافا فيها على الفساد فجاز الجواب ضل على ان يقلع البناء اخاف ان يبقى الغرس
فلا الجواب اما ما تقرر لا يسعل من ان شمل الجواز بوجه ان الغرس يبقى ابدا وان ضلا على التابيد يجعل هذا سواء الاستواء
الاستقبار في الصحة وان سلم دعوى ان الغرس العصفاء فلا يقتضي الحكم ان يكون غيبة البناء ظاهرا او مقلوعا ان العصفاء
مبيحة حتى لا تقلع وغيبة البناء فاما او مقلوعا الناء وبحق التفاوت واذا ضلا فيه على الناس بيقا ان امرا مبيحة على الامام وان
البيان ان كل مسئلة الحكم والفتوى عنه عليه ضلا وانما يتبين على ما ذكر يجعل له وانما يقلع عليه ويجعل له ضلا عليه وان كان
جاهلا بالحكم فيا الشكل اي وصوله على الناس بيد وقوع فيه القضية مسئلة ضل البناء فيها على مضاه ويجعل له وجه غيبة
البناء فاما او من رضا كان له منفعة رضى فاعلا فيجعل فيها على ان يكون للعامل ما غلته غلة يوم وبيلة كل جمعة
يجعل الرجل على ذلك وافاه على تلك الحال لطول وتلاشي شيئة تبين لهم ان ذلك لا يصلح فاما شلقا ذلك هل ما فيها مما
فيذكون العلة في الاجرة والعامل شريكه فيما عمل وفيه مال له فلصاحبه والاجرة وهو فوات عيشه وتوالية وتلك الشداد
اذكر ان جاسد فيكون العلة للعامل ويلبسه كل فاعة الرضى وهو فوات الزراعة ويجعل الكتاب فمسئلة السوال
تشبه مسئلة الرضى على قول الزراعة انه وكانا الاستلزم بناء بان الذي ذكر اذا جاسد ان يقلع على ما فيه فال الرشد وجعل الكتاب
في مسئلة الشوال ان ذلك الحرفة عقد لا يستحيل الغرور عنه لا فرق عادة على ما فيه فال الرشد وجعل الكتاب
القاسم وجعل في غيبة البناء ما لم يكن له فيه وهو فوات الزراعة ويجعل القاسم ما لم يعتبر الزراعة القاسم ما لم يعتبر الجعل
بيساد المعاملة يجعله كالبناء ما لك غير بقيمة اذا بناه وهو يعلم انه متى قبض عليه منعه المعاملة واخرج الرضى
فلم يوجب له الا قيمة بنيانه منقوض وسواء على ما عز عليه القلع او بعد ان طال المدة وعزت بجعل الجعل او ما ل
قيمة بنيانه فاما كر بناء بغير قيمة ان ملكه ما يتفق ما يتفق ذكر او بعد ان طال المدة قال الرشد وهو عندي ويشبه
ان يجعل ذلك او ما يجعله وما ذكر الغاصب الذي يشبه ان يجعل له الا قيمة بنيانه منقوض عنه عجعل له العلم الذي يشبه
اي يقلع الا قيمة بنيانه فاما عز عليه جعل له قيمة بنيانه فاما ان اذا لا يشبه اي يعلم وكذلك مسئلة الم
المشوال كان الامور الباد بيد معلوم انكر عول الناس بيجعله هذا البناء وارض الخزن على التابيد يجعل له ان تكون له قيمة
فيه مقلوعا وهذا يتبع ذكر ابن رشد او بلا اخ على اختلافا الزراعة اقوله والتاويل الاول وهو الصحيح وعلى هذا التاويل
ايضا دليل على مسئلة السوال الاخير مقلوع فاما او هو فوات امر ان ما ذكر ان ارض السلطان على وجه لا يستحيل انتهاء المدة الى مدة موقوف بشيء
على الناس بيد وشله يجب على ما قال هذا التاويل او يدل على انه على التابيد يدل على ان ارض السلطان انا بد على
الغيبة فلا فوات او احد الانه وحمل على الا يقلع ابدا امر اعموما وحمل عليه محمل الدليل على مسئلة السوال ومسئلة الامر على
الناس بيد وهذا امر والحمد لله الوجه القائل واوجه وبساد الحكم انه هدم مبيحة غيبة لا تقلع امر قلع جميع انقاضه ماله
فيه نعم القلع وما لا غيبة له واجر خلاء القاعة تواضر امر انقاض ان انقاض مقوض ما لا غيبة ومر
انه يجب تسليم امر انقاض بغيبتها مقلوعا ولا يجب غيبة انقاض امر قلع ما له غيبة نعم القلع على ما قاله ابن الحواز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبيع ما على الجزء لم يجز العادة بيعها لانها وان وسيلة فقد تحاط بما لا يتبع تبعا لا يصح بيعها وكيف يتصور بيع ما لا يقدر على تسليمه ولا يعلم الا بشك او ما على القلع سنين كثيرة شيئا فشيئا ويقع ثمرها على اصول الاشجار وذلك مع تطاولها ومع ما يحصل للشجر من الضعف بكثرة ما يتساقط عليه من الثمار ومع ما يحتاج اليه من السقي والحرث وغير ذلك مما يطول ذكره ولا يعلم مقدار ما يحصل من ذلك ولا يمكن تقديره بوجه من الوجوه فان قيل فقد جوزتم بيع الثمار على الشجر بعد بدو صلاحها مع ان ما يحدث بعد البيع من الثمار لا يعلم مقداره ولا يمكن تقديره قلنا لان ما يحدث بعد البيع من الثمار تابع لما وقع عليه البيع وليس بمقصود بالبيع ولا يقابله شيء من الثمن وانما المقصود بالبيع ما كان موجودا عند البيع وهو معلوم مقدور على تسليمه فصح بيعه لذلك بخلاف ما على القلع سنين فان ما يحدث بعد البيع من الثمار مقصود بالبيع ويقابله شيء من الثمن فلم يصح بيعه لذلك ويدخل في بيع الثمار على الشجر بعد بدو صلاحها ما كان على الشجر من الطلع عند البيع لانه تابع لما وقع عليه البيع وان لم يشترط دخوله في البيع فان شرط قطعه لم يدخل في البيع لانه مستثنى بالشرط فان لم يشترط قطعه ولا تركه فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نزاع لبعض الناس ويدخل في بيع الثمار على الشجر بعد بدو صلاحها ما كان على الشجر من الورق لانه تابع لما وقع عليه البيع وان لم يشترط دخوله في البيع فان شرط قطعه لم يدخل في البيع لانه مستثنى بالشرط فان لم يشترط قطعه ولا تركه فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نزاع لبعض الناس ويدخل في بيع الثمار على الشجر بعد بدو صلاحها ما كان على الشجر من الورق لانه تابع لما وقع عليه البيع وان لم يشترط دخوله في البيع فان شرط قطعه لم يدخل في البيع لانه مستثنى بالشرط فان لم يشترط قطعه ولا تركه فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نزاع لبعض الناس

على ما لا يعلمه الوكيل البعوض اليه

هذا اشتباه ضعيف لانه لم يقع للناظر

على ما على الجزء من عيب لعلمه به وجواز ذلك

على وكيل البيع اذا قبض الثمن ملت

على من الثمن معه عليهم

مراشتري ثمرا على رؤوس النخل واشترط على البائع سقيها

مراشترى ثمرا على رؤوس النخل وشرط على البائع سقيها

مراشترى ثمرا على رؤوس النخل وشرط على البائع سقيها

وبيع ما على الجزء لم يجز العادة بيعها لانها وان وسيلة فقد تحاط بما لا يتبع تبعا لا يصح بيعها وكيف يتصور بيع ما لا يقدر على تسليمه ولا يعلم الا بشك او ما على القلع سنين كثيرة شيئا فشيئا ويقع ثمرها على اصول الاشجار وذلك مع تطاولها ومع ما يحصل للشجر من الضعف بكثرة ما يتساقط عليه من الثمار ومع ما يحتاج اليه من السقي والحرث وغير ذلك مما يطول ذكره ولا يعلم مقدار ما يحصل من ذلك ولا يمكن تقديره بوجه من الوجوه فان قيل فقد جوزتم بيع الثمار على الشجر بعد بدو صلاحها مع ان ما يحدث بعد البيع من الثمار لا يعلم مقداره ولا يمكن تقديره قلنا لان ما يحدث بعد البيع من الثمار تابع لما وقع عليه البيع وليس بمقصود بالبيع ولا يقابله شيء من الثمن وانما المقصود بالبيع ما كان موجودا عند البيع وهو معلوم مقدور على تسليمه فصح بيعه لذلك بخلاف ما على القلع سنين فان ما يحدث بعد البيع من الثمار مقصود بالبيع ويقابله شيء من الثمن فلم يصح بيعه لذلك ويدخل في بيع الثمار على الشجر بعد بدو صلاحها ما كان على الشجر من الطلع عند البيع لانه تابع لما وقع عليه البيع وان لم يشترط دخوله في البيع فان شرط قطعه لم يدخل في البيع لانه مستثنى بالشرط فان لم يشترط قطعه ولا تركه فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نزاع لبعض الناس ويدخل في بيع الثمار على الشجر بعد بدو صلاحها ما كان على الشجر من الورق لانه تابع لما وقع عليه البيع وان لم يشترط دخوله في البيع فان شرط قطعه لم يدخل في البيع لانه مستثنى بالشرط فان لم يشترط قطعه ولا تركه فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نزاع لبعض الناس

على ما على الجزء من عيب لعلمه به وجواز ذلك

على وكيل البيع اذا قبض الثمن ملت

على من الثمن معه عليهم

مراشتري ثمرا على رؤوس النخل واشترط على البائع سقيها

مراشتري ثمرا على رؤوس النخل وشرط على البائع سقيها

مراشتري ثمرا على رؤوس النخل وشرط على البائع سقيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على البائع. وأجاب بأنه يجري على قول المدونة في كتاب الرهون ويجري العمل المرتهن المسألة بجامع أن القاضي والأمر وما لا تعلق به
حق للغير فلا استبعاد في حكم القاضي بذلك وإمضائه. وسئل ابن عبد السلام عمن كان عليه دين بصك وتنازع مع المدين ...
في تصحيحه أو تبطيله ... فأجاب الذي عليه العمل ...
[illegible]

ويؤدي. وسئل ابن عبد السلام عن امرأة اكترت معصرة بجزء من ... فأجاب ...
[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عاطا وصفتها تكون الصفقة صحيحة في نفسها لا فساد فيها ويكون محلها محل بيع السلعة التي ليست بسلم محض ولا بيع معين محض
على ما نص عليه علماؤنا رضي الله عنهم ويمكن ان يكون هذا الصانع مستويا العمل في الجوزاء والبقية عند الباعة مما تصنع منه
ما تصنع به وهل تشهد لصحة الصفقة مسألة بناء الدور الواقعة في اوايل الجعل والاجارة والمدونة ان لا يكون محل هذه
المسألة محل الشرع فيقع الى شروطه او تكون ورد البيع والاجارة فيشترط الاجل وتلاحق الاجرة في التعجيل والتاجيل فتسوا
لنا ذلك كله بيانا شافيا تعيين ابها انا وكم الله تعالى والسلام العميم يخصكم ورحمة الله وبركاته **واجبت** بما نصه الحمد لله
تعالى ومكنا ملتنا السؤال المقيد بهذا ووقفت عليه والجواب والله الموفق للصواب ان الصانع للجوزاء ان وقف
اذا أتوب التوب على لون الحمر وقدر وزنا او ضرعا بشروطه ووسطه المفردة عند الجنة واراد ابانه وتنوا معا عمل الجوزاء
ونوعها وقدرها طولا وعرضا وشرع في العمل [illegible]

[illegible]

المناسبة بان اللحم لما كان يفتقر الى صنعة وهو تقطيعه كان ذلك بمنزلة السلعة المعينة اذ لا تعرف تتكلفه للمبتاع ويبقى
من قوميه اذ البيع بشقص ورجع بالثمر وان قبض البعض ورجع ببقية الثمر [illegible] وعلى البراهيه درك ومنافسة
في بعض القاطعين المسألة واصلها محتملة الخلاف واما ان ترك الحال ضيق هنا لتطاقة وعملها فالله وجه الصبر المستجي
العفيف الى الله سبحانه احمد بن يحيى بن عبد الواحد [illegible] الونشريسي وفقه الله **وسئل ابن عبد الحكم** عمن اشترى دارا او للبايع فيها
بعيرو حمارا وبلار او افراج بعير وحمارا فلم يسع ذلك الباب هل على رب البيت قلعه **واجاب** ليس عليه ذلك اذا لم يستطع هذا
ان يخرج حماره ولا يصح ذبح بعيره وكسر جراره **وسئل ابو عمران** عن سنور انفلت [illegible] حانوت رجل [illegible]
[illegible] **واجاب** [illegible]

[illegible]

دليل ما في سماع أشهب أن على المصلين [illegible] بالتسبيح والمواعظ وهذا أكره ما أوصى صلى الله عليه وسلم وتقويم نصيب
الشريك للضرر وَنزلت عند ابن رشد [illegible] بذلك وكذلك لو اشترى [illegible] ليقطع ذلك [illegible]
الغيبة وَسُئِل فقهاء قرطبة أبو محمد عبد الله بن موسى الشارفي وأبو محمد بن [illegible] الشقاق [illegible] إذا ابتاع
الدار المكتراة وشرط على أن الكراء عنه محطوط فَأَجابَ بأن ذلك لا يجوز وقال ابن [illegible] هذا إن كان اشتغل الكراء [illegible]
مشترطها [illegible] وضعه البائع عنه بعد عقد البيع جاز وقال عبد الله بن موسى الشارفي وأجابه ابن [illegible]

[illegible]

١٩٢

وإن كان [illegible] على [illegible] قبل البائع [illegible] المتكرر إن شاء الله و
سُئِل بعضهم عن [illegible] المرأة [illegible]
[illegible]

[illegible]

عن غسلها كيا وامتثل معرفتها التي بينتها ومع ذلك الحاكم الجهة عقد الداعي عقدا بالكي معروفها التفات من انظر عليه
وشهود شهدوا ان الكي قديم قبل امد التبايع لم يشهدوا شهود ذلك بالبدن ان ذلك والمبتاع لم يدخل على الكي والترجيح بعقد
التبايع اترى هذا البيع صحيحا وكيف ان كان صحيحا بالشروط الاوصفة اترى الرجوع بالكي وكيف وجه العمل عندك ماجورا موفقا
وأجاب اذا اتصل الشهود ان الكي اقدم من امد التبايع وشهدوا انها هي الامة التي وقع فيها التبايع بين البائع والمبتاع
وجب للمبتاع الرجوع بما نقص من الكي من ثمنها تقوم الامة سليمة من الكي بالعيوب التي تبرأ منها وتقوم وبها الكي والعيوب
المذكورة ثم يفض ما نقص الكي من قيمتها كم يقع من القيمة فيرجع بذلك الجزء من الثمن ان كان الذي نقص الكي من قيمتها العشر رجع بعشر
الثمن الجزء الذي نقص من القيمة بمثله يرجع من الثمن وأجاب ابن رشد ان كان الامر على ما وصفت فله ان يرجع بقيمة عيب الكي
في الثمن وسئل ابن رشد عن عيب دابة تبرأ منها البائع فقام المبتاع فقال البائع تبرأت من هذا النوع ولكنه ما علم ما داخله
[illegible] عليه ولا اقف على الصفة التي شهدوا بها فهل ترى رحمك الله [illegible] هنا الدابة منه ام لا بين لنا الواجب في ذلك ماجورا ان شاء
الله وأجاب ان قال اهل البصر والمعرفة بعيوب الدواب ان الدواب التي تكون بها في الموضع الذي ذكرت مختلفة تبرأ وبعضها
لا تبرأ [illegible] البراءة [illegible] وبالله تعالى التوفيق وسئل ابن زرب عن شراء [illegible] وهي حامل
فوضع المبتاع ان الحمل منه وأجاب الجارية ام ولد للمستحلف المبتاع لا تباع عليه ولا تجوز الاقالة فيها ويؤدي ما بقي عليه من الثمن
وان اعدم اتبع به الى ان يعيد [illegible] ان شاء الله تعالى وأجاب ابن الحاج ان [illegible] التقايل [illegible] وهو [illegible]
الذي [illegible] التبايع والبيوع [illegible] المال على البائعة [illegible] الولد الذي هي به حامل [illegible] تاريخ الوثيقة المنعقدة
المنعقدة [illegible] في التبايع [illegible] وضعته [illegible] الولد [illegible]
الوثيقة انما هي منعقدة على اقرار المتعاقدين [illegible] وليس على حضور البينة للصفقة [illegible]
على اقرار [illegible] ان يلحقه نسبا [illegible] المتبايعين [illegible]
بالملك [illegible] وأجاب ابو القاسم ابن خلف [illegible] ان [illegible] موقفها [illegible] مولى عليه [illegible] البيع [illegible] والولد
[illegible] عليه [illegible] وان كان [illegible] البيع مفسوخ والجارية مردودة على البائعة دون ولدها منه لانه [illegible] به
[illegible] وقال ابن زرب وفيه رواية اصبغ [illegible] عيسى [illegible] في المولى عليه يبتاع جارية [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] على البائع دون ولدها ويلحق الولد بابيه دون قيمة تلزمه [illegible] البائع [illegible] والمولى عليه [illegible]
عن اصبغ رواية اخرى [illegible] وسئل ابن الحاج عن ابتياع ملك [illegible]
[illegible] البائع انه [illegible] المبتاع بيمينه ثم طالب المبتاع البائع بالاعتزال وأجاب لا يلزم [illegible] والتكلم [illegible]
[illegible] العيوب [illegible] المقالات [illegible] بينه وبين خصمه [illegible]
ذلك ان شاء الله وسئل ابن رشد عن [illegible] عليه [illegible] ان المبتاع [illegible]
[illegible] على العيب وأجاب [illegible]
[illegible] بينة [illegible] العشور [illegible] بينة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] وسئل [illegible] عن [illegible] باع
دارا [illegible] البيع [illegible] وعلى ان هذا [illegible] البيع وأجاب
ليس يفسخ البيع [illegible] الدار [illegible] والامنية [illegible]
[illegible] الداخلة [illegible] الخارجة [illegible]
البيع عليها انما يستثنى منه البائع [illegible] للدار وبالله التوفيق وأجاب ابن الحاج اجوبة اعلاها [illegible]
الفضة [illegible] ان شاء الله [illegible] الامنية [illegible] وشيوخ بلدنا [illegible] وجماعة غيرهم [illegible]
الامنية الداخلة في البيع الامنية المملوكة [illegible] الا الامنية الخارجة عن ملك البائع وكذلك معنى [illegible]

الطهو

ولشتريه [illegible] البائع [illegible]

[illegible] امة [illegible] البائع [illegible]

المتبايعين

[illegible] البائع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

١٩٥

الصحيح من المذهب والله الموفق بفضله وسئل ابن الحاج [illegible] عن باع املاكا ثم قام يطلبها [illegible] بتسليم ذلك
البيع واستظهر ثم قام بعد التسليم يطلبها وأجاب ان كانت وجهت جميعه والذي [illegible] لا قيام له
البيع [illegible] تسليمه له من البائع على البائع [illegible] والقائم [illegible] التسليم الذي
ذكرت وأجاب ابن الحاج [illegible] قيام القائم [illegible] بلغه [illegible] سواء [illegible] والجواب عندي
في الجملة انه [illegible] تقوم به حجة [illegible]
على [illegible] التسليم [illegible] البيع [illegible] القيام [illegible] مواضع
[illegible] وتسليمهم [illegible] وبالجملة [illegible] هذا [illegible]
[illegible] وسئل ابن رشد عن رجل [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الموضع [illegible]
البينة [illegible] البيع [illegible] وقبل [illegible] ذلك
بيعي [illegible] عنده [illegible] مع [illegible] منه [illegible]
على [illegible] وأجاب ان [illegible] الاملاك [illegible] البيع [illegible] الشهود
والقول [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الموضع وبالله تعالى التوفيق وسئل بعض الفقهاء
عن ابتياع دار امرأة [illegible] القاضي [illegible] المرأة [illegible] الابتياع [illegible]
عند القاضي [illegible] المرأة المذكورة [illegible] القاضي بيع المرأة [illegible]
وان الدار [illegible] المذكور [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] القاضي [illegible] وعرفانه [illegible] الدار المذكورة
[illegible] الدار [illegible] ملك [illegible]
[illegible] عليه وأجاب ان شهادة الشاهدين ساقطة وتكون الدار
[illegible] ابن الحاج ان كان الشاهد [illegible] البائع
[illegible] القيام [illegible] ان يكون المشتري
[illegible] الشاهدين [illegible] الحق [illegible] شهادتهم
البيعتين [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] القيام [illegible]
[illegible] البيع [illegible] بينة جميع [illegible] شهادتهم
[illegible] المشتري [illegible] الاملاك [illegible] شهادتهم جميعا
صحيحة لانه ليس على الناس [illegible] املاكهم [illegible]
ما شهدوا عليه في البيعتين [illegible] شهدوا عليه والشهادة تامة على كل
حال وأجاب محمد بن مسعود لا تستقيم الفتيا حتى يورخ الشهود شهادتهم في بيع المرأة [illegible] تاريخ
[illegible] المرأة [illegible] البيع [illegible] شهادتهم ساقطة
في الصفقتين [illegible] البائع [illegible] شهادتهم [illegible] الفقيه
ابو عبد الله بن الحاج [illegible] الدار [illegible] ان شاء الله وسئل عبد الله بن [illegible] عن رجل [illegible]

عن [illegible] البيع [illegible]

ابه

فصل

والبقر والحمير والغنم والثياب والدور والثمر الذي لم يبد صلاحه وانهدم وتركة الميت حال باع بعضها او غيره او

لم يكن ما تصرف فيه المتصرف عليه الا ما استثنى او لم يصح له كذا في الا ما استثنى اذا كان بعيبه والمثل داخل

والصرعة اذا باع بعيب ان استثنى الداخل البيطار ولي يستثنى الجمل فهذه المسئلة على الاستثناء المتصرف الا ترى

البيطار كالثاني مسئلة القفاص سواء **وسئل الزعفراني** عن بائع دار ينتفع بها مالكها له بابا يفتح الى الطريق وباب

وعقد العقود فهل صح بناء فعلى اولا يجوز او انهدم دار ينتقل بها مالكها محتوى عليها ويشرع بابا والطريق الى الدار والدور التي

المبتاع وحقوقها وحقوقه **قال** اما الدار والحجة فهي هروه المبيع وعقد التبايع دخل المبيع ما انتقلت الحجة وما

عليه وان انتقلت الحجة جميعا بغير البيع فيكون والا لم يدخل فيما خرج منها وهذا قول اهل المدينة ان الامر مثل اهل الدار والبائع

يقال لهذا امتنع الدار ان لم يتفق والبيع الذي يجوز فيه الامر الموقوف على ما يقوله المتبايعان وتبايعان ان يستند على هذه العقد

بالبيع الواقعة الاخير بيعا ذا ويزيل الحديث الذي مع ما يتفقان والمستحدثة جملة مع البيوع ان مروان اشترى دارا بغير مع ان الفعل

فخالفه مثل الرجل انما تفقد الفعل وقال مروان انما اشتريت الحلوان والبقعة والنقل الحوت لم يعد البيطار والاصل ان الدار

متركت لم تشتمل الا ان يتبين على ما موضع لم يستند الا ان الله اسئلة القوم **وقال ابو عمر** احمد بن الفقيه البيطار

اما الحلوان فانه دفع بيع الدار وان كان له النقل معتوما الا ان يجوز ويتشارطا عليه العقد وان اما الحلوان فانه دفع

اذا لم يقع عليه فاذا بيع الدار وان كان له النقل معتوما الا ان يجوز ويتشارطا عليه العقد وان اما الحلوان فانه دفع

عنوة ذلك وان كان له مع بيعها ما الحلوان ويجوز ان لا يدخل الدار وان المتقارن والبائع على البيع والبقعة ايضا الا ترى ان البيع والعقد

يكتفيه مع ذلك ما لم يجد اذا كان ويجوز ان لا يدخل الدار وان المتقارن والبائع على البيع والبقعة ايضا الا ترى ان البيع والعقد

وسئل الزعفراني عن بيع نقاض الحوانيت التي نقاضها بيعت بالحط والعشر فهل يجوز بيعها

قال لا يجوز بيع بيت يتم نقاضه قال فان اعتقد النقاض المبيع فيه وهو لا يعلم ان ذلك يجوز فان العقد والله اعلم

ربيعه ما صنعه وان لا تقريبا **قال** الباب وهو قول ملوك هذا التفصيل صاحبه وتبرئ على البناء فلم تبيعه وقال هذا بيع فاسد لو

سمعه البائع ما قال ابو يوسف وذهب الى الزيادة له جاز ان اشترى انه يقلعه **قال** الزعفراني ولو صرح بقلع نقاض

لديه مثل هذا لم يجز ان يبيع ثمنه على المسلمين وقال القاضي اما انا فلا كشا البيع ولو شاء ان لا يعمر البيع فيه

وقلت لو صولح على ان يعمر ثمنه على المسلمين وافعل ما شاء فيقول الموصى بيعه **وقال ابو عبد الله** الزعفراني ولو ان رجلا

نقض بيتا وباعه نقاضه ثم اشترى ارضا فبنى بنقاضه هل يجوز ذلك فقال لا يجوز ذلك ولو اشترى ارضا فبنى بنقاضه

فاعجبه وقضى وشاء هدم البناء ذلك فيقوم هذا الذي اشتراه ويقلع ارضه ان اتفاقهم على ان يقلعوا ان شرطوا ان يقلعوا

وقال ابو عبد الله وان لم يشترط القلع فاتفقوا على ان يقلعوا فلهم ذلك ولو لم يشترطوا ذلك ولم يتفقوا على القلع

وشرط بيعه ان لا يقلعه وقال ابو عبد الله صحيح لتشهدها بما ضاع اتفاقه هو التعارف وعلى هذا اذا هدم وقضى ان رفعت الثمن

وحق وعلى قوله كوهو حق اعطاء البيع بشيء ان شاء الله عز وجل **وسئل مالك** عن رجل مسجد عليه دار ضمنها

فهل له ان يبيعها ويشتري بثمنها بيع نصيبه من قرية البناء **قال** الجويني الشفعة وان اشترى عقل ابيع

فيه الشفعة **قال** ابو عبد الله وقال بعض اصحابنا ان الشفعة لا تجب في العشر ليس لها فيها وان بيعه وبين ممسكا فيما لم يعلم

مسجد ما قال مبيع التفقه او ان الجوز وبيقول الشفعة فيه اذا بيع باسره وهو قول الشافعي وقال الحنفي بيعه الحوز

يجوز شفعه فيجوز وقال الحنبلي الشريك يبيع حصته العشر بعد عشر شريكه فله الخيار طلب **وقال العنبسة** علم اشتهى

عمارته بيد اتباع فصيلا وانوا بها وكل نسبة الدار الا البقعة فيقيمه ابن الموسى الاعلى انتاجه وكان الشرع على

البائع ان البقعة ما الحق الشرع ثبت وما اشترى سوى البقعة مجهول البائع فان هذا البيع يسير جائز بالاجماع وبقيا الامر

الموازر ويشتري ان ذهب الحاضر ثبت وان الشافعي بين القيمة الكراء ملك البائع فيسقط ان التفقه قال بأن يبيع البائع

الكراء ملك البائع التفقه ويشترط ذلك اسمه والبقعة الموالا سلم كل البيع جاز ما الحق البقعة ان ذهب

ان تشترع مرتبا فيه وكذلك ان قول ابن حبيب وما لا يجوز للبائع بيع التفقه وان شاء منعا على ان يسقط على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مربع حارة متصلة بحارتين والحارتين بابا يفتح الى احداهما هل يدخل الباب في البيع

على بيع انتقاض الحوانيت

على هذا الوجه مرتكز العلم وغيره

على

على محجر عليه دار ضمنها فيما الحر بيعها وشراء ما ثمنه نصيبه وان ابا هو يشفعه

نصف مجموع بيعه ان يفعل ابا هو يشفعه

والبقر

فصل

نشتري امة وصرعتري ما لم وخاف ان يكون للبائع

الغوص عليه ما لم الا ان ابتاعها مرض على تفويض ويخشى ان يكون المال للبائع فيحبس بها فهل له المال الذي الغوص عليه ما لم

وكان قد باعها على المشتري والمال مرض على تفويض ولا اصل له فيه ان هلك عنده وان اهل الحاضرة بوا تشتري على عمر القفاص

ابتاع ثم حبس احد البائعين بحاسر نفقة القفاص فوقفه ان كان يؤدي الى المال الذي بيد البائع بسبب ابيع او اصل المتعاقدين فيه وان هو

بأن يحبس المال فقال ان المال مما لا يجوز ان يدعه هذا معه موضوعا بالواجب فيه ذلك ما صورته **قال** ان اشتكى عنده البائع

المال ان المال قد قضيت له بيد بعران يقال الى الحرز ووليد التوضيح حتى ينكشف عنوة ما يجب النفي فيه ان شاء الله تعالى و

الجواب محمد بن عبد الرزاق اذا قد زين البناء الحاضر المال او اذا علة بابع الحاوي منه وانه مال له المال الحاضر وان اتت بيد البائع

او ان ذلك مما لا يعد ما ذان بيد الحاوي وقت بيع اليه لعله اذا له فيقضي نصيبه منه وان عمر من ذلك حلفة البائع ان ذلك له

وملكه لما مال الشراء كما يدوا ذان بيد ما وان مال لها ما يجب بيد البائع ما ذان اعلى ذلك اذا اصل جميع المال او لبعد والبيع على الذي

البائع الاول وان حلفا ذان له نصيبه منه وان ابطلا البائع الثاني وان اثبت البائع الثاني ملكه لذلك المال الاصل دون بيد و

الجواب محمد رحمه الله وبالله التوفيق قد رأيت الشتاء من بائع عبد المال مال المبتاع البائع ان يستشفيه المبتاع ان ابتاع منه بقائع الباع منه بقائع الباع ان

لذلك ان يسرع ويدعي البائع انه له والذي اعرف واحد من البائع انه ان ابتاع له ان ذلك له ان اذا ادعاه انه لا يصح بيعه

وما ذكر البائع الثاني انه ان ذلك اذا بيد هذا الذي البائع الثاني او قال ما ابتاعه بينة ان المال بيد الحاوي وصح بيعه البائع الثاني

وهو معنى ما ذكر وبيا مذهبه وان لم يفهم ذلك لا بينة والبائع الاول ان ادعاه البائع الثاني وقال المال **وسئل الصبغ** عن الرجل

يكون له نهر فيه نوب فيعطيها رجلا ليروبها في النهر على ان يغوص المغطس لجميع الثوب وقارها والخشب والحبال والقفاع وغيرها

والبلل وجميع المؤنة فاذا اكملت التربية فتسمها بينهما بنصف او ثلثا او ثلثين على ما قال ان اتفاقهم عليه حتى وقت

الذي تعامله حاجتي اما او كيف ان معمل صاحب الثوب بعض ذلك ان وجد ثوب الجهل وشرح بعمل نفسه بعض وكيله له

نصيبا معلوما ما ترى ذلك جائز او ان كان يعلم ويكيفي ترى الجائز ذلك هذا ينتزل عندنا كثير او تقع البلوى فيه

موفقا ما جور ان شاء الله تعالى **وقال ابو عبد الله** ان المعاملة لا تجوز على الوجه الذي وصفت انها اجارة مجهولة وان المال

يجوز ذلك ان يشارط صاحب الثوب العامل على شيء معلوم يتفقان عليه من غير ان يكون للمغوص الجزء الذي يخرجه والذي

يخرج جلود رعية الغنم واصوافها ويكون كذلك بينهما على الجزء الذي يراه ويبيع العامل صاحب الثوب حصته ويقسم ان شاء ان

يخرج رعية الغنم واصوافها ويكون كذلك بينهما على الجزء الذي يراه ويبيع العامل صاحب الثوب حصته ويقسم ان شاء ان

والزرعية ثم معلوم يتفقان عليه ويجزم صاحب الثوب مفاوا والزرعية ويشارط العامل على جزء من ذلك يبيع معلوم يتفقان

عليه او يشارط العامل على جزء من ذلك يبيع معلوم من غير الجزء الذي يخرج ويتوليان عليه ان شاء الله تعالى **وسئل ابو**

عبد الله عن رجل جميع املاكه بقرية كذا وفلان بغير كذا وفلان بغير كذا وله ورثة وهم الغنم والبائعة والزيتون والكروم

ولم يرجع الوثيقة على عقار البائع بالقرية او صح له ذكر في الوثيقة فقال المبتاع هو لي وقال البائع انما بعت منك نفقة الوثيقة وما لم اذكره وهو لي وصح له ذكر في الوثيقة فقال المبتاع هو لي وقال البائع انما بعت منك نفقة الوثيقة وما لم اذكره وهو لي وصح له ذكر في الوثيقة فقال المبتاع هو لي وقال البائع انما بعت منك نفقة الوثيقة وما لم اذكره وهو لي

ان يشهد على الجوز بوا فيما صح له صح وقال اصح نفقة الصرفة وتجاهل فلان فاسم فيجهز وهو ظلم ما مرجوز الجزر

يوا الوصايا **قلت** نصر ما يقول لنا في كتاب الوصايا في مسائل القفاص الجزر ذي وقال ان جاء البائع وصيته ولد او او

صغار فرد عليه النفي لو ليس ولا ولد الى ولا ان ترك ولد او لا ولد غير ابني فانه يرجع على ولد ما بعاوا ان باع بيع

لانه لما قال الوليد وقال هو بيع فقيل له كيف وقد سمى ان اراد به ان يتلفيه فقال الوزاره هذا لم يقل هذا رد على النفي

لو ليس ولا ولد الى ولا ان ترك ولد او لا ولد غير ابني فانه يرجع على ولد ما بعاوا ان باع بيع لانه لما قال الوليد وقال هو بيع فقيل له كيف وقد سمى ان اراد به ان يتلفيه فقال الوزاره هذا لم يقل هذا رد على النفي

اجمعت سمع بيع وروى عن قال ابو موسى سمع نزلنا هذه المسئلة وافتى فيها بقول الشيوخ انه لا يعتق الا ان سمى وغاب عنه

والغرر بقيتا الشيخ وهو يدعه فقال القاضي اعرف وقد نزلوا فقال ان سمعه وهو صحيح اصح وقال الصرفة مسئلة

تشبه مسئلة القفاص هذا وهو نصر ما يجوز ابن ارضا على ارض فقال الشهر انه فوز نصر فتى على ولا ان جميع ميراثه وهو ذا بعد ان

والبقر

ما هو حبس تبع الزرع هذا ما قاله وجه الجواز قال الرملي لعدم وجوب الله ونحوها الفطر ولا يسقط الاجرة بترك العوز وذلك واجب وسمعت ما لفاتيح من ركن والله اعلم **أقول** قوله شرح هذا على ما قاله الشيخ لا يجوز اه يقتضي منع ورد ما مجموعه مو عشر درهما مجموعة الاجرة عن الزراع هذا اذا قلنا بعد الجواز هل القول قائم وهو الصحيح او الاصح وهو الظاهر من كلام الشارح والله اعلم وان قلنا بالمنع فهل يبطل العقد او يصح ويثبت للمشتري الخيار فيه نظر والظاهر الثاني ولو اقتضى منها عشر درهما مجموعة الاجرة عن الزراع هذا اذا قلنا بالجواز هل القول قائم وهو الصحيح او الاصح وهو الظاهر من كلام الشارح والله اعلم وان قلنا بالمنع فهل يبطل العقد او يصح ويثبت للمشتري الخيار فيه نظر والظاهر الثاني ولو اقتضى منها عشر درهما مجموعة الاجرة عن الزراع هذا اذا قلنا بالجواز هل القول قائم وهو الصحيح او الاصح وهو الظاهر من كلام الشارح والله اعلم وان قلنا بالمنع فهل يبطل العقد او يصح ويثبت للمشتري الخيار فيه نظر والظاهر الثاني

زوجه

ولو اقتضى منها عشر درهما مجموعة الاجرة عن الزراع هذا اذا قلنا بالجواز هل القول قائم وهو الصحيح او الاصح وهو الظاهر من كلام الشارح والله اعلم وان قلنا بالمنع فهل يبطل العقد او يصح ويثبت للمشتري الخيار فيه نظر والظاهر الثاني

وحلب سلعة وبلد الاخرى واراد بيعها سلف فجرى ذلك البلد الحلوب منها فيبيع الجميع

وخلط مع زرعه شيء هو ايضا يبيع فيها الجميع

على ما قاله الرافعي في الجمل الذي يحمل عليه الماء

وكذلك حمل الماء الذي يشترى

على قطيع ودراهم مجموعة عشرون وزنا وانا قصر شيئا

ما هو

على قطيع ودراهم مجموعة عشرون وزنا وانا قصر شيئا

على ما قاله الرافعي في الجمل الذي يحمل عليه الماء

وكذلك حمل الماء الذي يشترى

وحلب سلعة وبلد الاخرى واراد بيعها سلف فجرى ذلك البلد الحلوب منها فيبيع الجميع

وخلط مع زرعه شيء هو ايضا يبيع فيها الجميع

ما لا يجوز شراء الحامل المنسوخ بقصه

على ما قاله الرافعي في بيع الصيد الحمل بالنفقة

ما يجوز للمشتري ان يطلب الرابع من بعض الثمر متعذرا بالجوز

على ما قاله الرافعي في بيع الصيد الحمل بالنفقة

على قطيع ودراهم مجموعة عشرون وزنا وانا قصر شيئا

على ما قاله الرافعي في الجمل الذي يحمل عليه الماء

وكذلك حمل الماء الذي يشترى

وحلب سلعة وبلد الاخرى واراد بيعها سلف فجرى ذلك البلد الحلوب منها فيبيع الجميع

وخلط مع زرعه شيء هو ايضا يبيع فيها الجميع

ما لا يجوز شراء الحامل المنسوخ بقصه

على ما قاله الرافعي في بيع الصيد الحمل بالنفقة

ما يجوز للمشتري ان يطلب الرابع من بعض الثمر متعذرا بالجوز

على ما قاله الرافعي في بيع الصيد الحمل بالنفقة

على قطيع ودراهم مجموعة عشرون وزنا وانا قصر شيئا

على ما قاله الرافعي في الجمل الذي يحمل عليه الماء

وكذلك حمل الماء الذي يشترى

وحلب سلعة وبلد الاخرى واراد بيعها سلف فجرى ذلك البلد الحلوب منها فيبيع الجميع

وخلط مع زرعه شيء هو ايضا يبيع فيها الجميع

ما لا يجوز شراء الحامل المنسوخ بقصه

على ما قاله الرافعي في بيع الصيد الحمل بالنفقة

ما يجوز للمشتري ان يطلب الرابع من بعض الثمر متعذرا بالجوز

على ما قاله الرافعي في بيع الصيد الحمل بالنفقة

على قطيع ودراهم مجموعة عشرون وزنا وانا قصر شيئا

www.alukah.net

اذا اشتراها والثمر فيها اطلاوا وفيها كان ان لها ان تبلغ حد الابار وهو في الزيتون ونشبه اللقاح ولم يقطعها المشتري حتى القحت
عنوه وبلغت بعد اللقاح مثل ما يشبه مع بيعها بعد ما قطع الاطلاء والثمر في الزيتون بعد ان القحت ثم لها على ان يقطعها ولم يقطعها
حتى كانت ثمرتها لكانت الثمرة للبائع بالاتفاق وفي قوله ان الثمر للمشتري الشجرة دليل على ان قطعها على المشتري لو كان قطعها على
البائع لكان الضمان منه ولكانت الثمرة له وذلك معارض لما مضى في رسم سلعة من سماع ابن القاسم في مسألة الفدان يباع صوفها وقد
مضى القول عليها هناك عام فيه كفاية وشفاء فتأمله واذا كانت الثمرة للمشتري الشجرة فيكون عليه للبائع اجر قيامه عليها
ان كان بتجفيفها ولم يكن المعنى بتشفيها قال ابن القاسم في رواية ابي جعفر عنه ويكون له عليه كراء موضعها من الارض ان كان ما يبلى
بها ثقلا وان كان ماضيا على اختلاف اذ قد قيل انه يحلف ان كان ماضيا او يكون له الكراء وهو قول عيسى بن دينار في رسم العقل من
سماعه من كتاب الشركة وهذا اصل قد اختلف فيه قول ابن القاسم وقال ابن عبدوس ان على البائع اشترط الاعطاء فالثمرة له وان لم يشترط
ذلك وكان البيع محللا فذلك للمبتاع وقاله سحنون في حسان ويأتي على قياس ما قلناه ان يكون عليه لمبتاع الشجرة كراء العمود ان كان ماضيا
وان كان ماضيا فعلى ما ذكرناه من الاختلاف وقد قال ابن لبابة على قياس ما قلناه ولو اشترى عمود الزيتونة واشترى اخر الفروع ثم استوفى
بقطعهما حتى اثمرتا فان الثمر لصاحب الفروع وعليه كراء العمود وعلى صاحب العمود كراء الارض قال وكذلك لو كان صاحب الارض هو
وصاحب العمود غائبين فان كان حاط فيه الارض غارسا وصاحب العمود حاضر لم يكن لصاحب العمود الكراء وكان لصاحب الارض كراؤها
على صاحب العمود وفروعه عن سحنون انه قال في مسألة الزيتونة تشترى على القطع فتثمر قبل ذلك ان ذلك على الضمان على البائع والغلة له
وذلك يدل على ما ذكرناه ومعارضتها لمسألة الفدان يباع صوفها وبالله التوفيق **ومسئل مالك** عمن ابتاع قصبا والواحا وابوابا
وكل شيئا في الدار الا ان البقعة فقيقة لامير المومنين على ان الشاعر في كل ما اشتري على البائع الا البقعة وهل المشتري بها شيئا مما
اشترى وهو البقعة فهو على البائع **قال** هذا البيع لا يشبه جائز والمشتري **ابن رشد** ما اقطعه امير المومنين من اموال
المسلمين التي يجوز بيعها وما قطاعه حكم لا يجوز له الرجوع فيه في حياة المقطع ولا بعد وفاته وهو مال من ماله يتصرف اقطاعه بورثه
عنه كسائر ماله وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى من كتاب الصدقات والاحباس ومعنى هذه المسألة ان الذي اقطعه امير المومنين البقعة بنى فيها
لما اراد بيعها فشرى ان تكون البقعة التي اقطع ايام كانت بيعها ملكا للمسلمين وان يكون العادي يقوم فيها فيستحقها او
اهله على ما يريد فقال المبتاع انما ابيعك البنيان والابواب والقصب والبقعة تبع لذلك ولا تباعة لك علي فيها ان استحقها
يريد بعد الا استغلالها الرجوع عليه بالاستحقاق وقد فيحمل بالاجازة ما لا يجوز نحو ما حكواه حبيب في الواضحة في الرجل يكون له دمن
ظاهرة فيريد كراءها ويقول الملكين انما اكريك البيت والفناء فارغة دون شيء والله الرحمن فيما لا يرجع عليه بما تعطلت الارض فلا تنفع
الدار او ذهاب التناقص الكراء على هذا وانه فوجب ان يكون البيع فاسدا لما لو باع الدار بشرط ان استحقت بقعتها لم تكن عليه تباعة
ولو باع منه البنيان خاصة دون البقعة على ان يقلعه او على ان يكون شريكا معه في الدار بقيمة البنيان وقيمة البقعة لكان البيع
على هذا جائزا وقد قال ابن حبيب انما يجيز هذا البيع انه عن رايه يعني منه لا اخذ السلطان الارض ويخرجه ولا منفعة له عليه في الارض
فينتقض من الثمن الكثير كراء القاعة وهذا غير صحيح اذ ليس للامام ان يرجع فيما اقطع في حياة المقطع ولا بعد وفاته على المبتاع
كراء البقعة وهذا مرويا انه استدلها عند الشيوخ ايضا في هذه المسألة على انه يجوز بيع الانقاض المبتنات في البقاع المحبسة
والبقاع التي للسلطان ومعونة المسلمين وهو استدلال فاسد لان المعنى فيها انما هو ما ذكرته وبينته مما لا اشكال فيه
والحمد والقول في بيع الانقاض وما في ذلك من الاختلاف وتبيين الصحيح منه يتسع ويخرج عما قصدنا اليه من الاختصار والاقتصار
على شرح ما تضمنته المسألة الى شرحه دون التطويل بالسياقة ما ينشا بها من ذكر التشبيه والتنظير وبالله تعالى التوفيق **و**
سئل ابن القاسم عن الدار تباع وفيها نقض لرجل هو فيها بكراء وابواب في بيوت الدار والمكتري حاضر للبيع ثم قال بعد لي نقض
وقد شبه ... وارادها فقال له المشتري قد حضرت شراي ولم تدع شيئا وقد اشتريتها وجميع كل شيء في الدار **قال** ان الابواب
والنقض للمكتري ان كان ذلك يعرف حضه وقيل انه يقول لم اعلم انه اذ كان يكون له ولا يجب له **ابن رشد** قوله ان الابواب والنقض
للمكتري ان كان ذلك يعرف عنه معناه ان اقام البينة على ان ذلك كله جاء به من عنده او على اقرار من صاحب الدار له بذلك قبل

للبيع

على بيع داراً فاخذ ارضها وادعى بعد بيعها انقاضا وابوابا له

وان تشتري لاحد عمود شجرة ولاخر فروعها على القطع ثم يستوفيان كل منهما حتى اثمرت لمن تكون الثمرة

من باع بقعة اقطعه الامير اياها واراد ان يبيع ان تشترط الا تباعة عليه فيها لحق المشتري

البيع اذا انفصل الامر انه لا بد له من حضور البيع والما عذر المكتري في سكوته عند حضور البيع من ان يقول ان الانقاض له او من حجته ان يقول انما
سكت لانني ظننت ان من اشترى الدار لا يكون له شيء من نقضها المبني فيها الا ان يشترطه ولو قال له البائع ابيع منك الدار بانقاضها
وابوابها والكتري حاضر يسمع فلم ينكر لكان سكوته يجوز امنه للبيع ولوجب ان يكون للمشتري ما طلب النقض والابواب منه وانما
ادعى انه اشتراها بذلك من البائع وبان كان له عليه كراء الدار وانها قد انتقلت اليه بعد ذلك ببيع او ما اشبه ذلك ان سكوته على البيع
موجب لتصديق البائع صاحب الدار فيما ادعوه من الانقاض ولم يكن للمشتري شيء منها وان لم نستقص هذا الذي بالنا في هذا على اصولهم
وقد قيل ان ما نفعه ما يشهد على الانقاض الا ان كانت له بينة انه جاء بها من عنده ويكون له ان يأخذ ما يجب له كما له بعد يمينه على تكذيب دعوى
صاحب الدار الا ان يقول بسكوته بعد البيع ولو ادعى النقض في الدار والابواب المركبة فيها ولم يذكر البينة عملها من الدار منها
ولو كان النقض مطروحا في الدار والابواب غير مركبة فيها ولا معلوم عنها لما حصلت في البيع وكانت للمكتري بعد الدار وان يقع
مع يمينه ان ادعاها صاحب الدار وقد قال ابن حبيب انما لم يضر سكوته عند البيع اذا كانت له بينة بالانقاض واما اذا كانت في الدار ولو
كان قد علم ان الدار له بينة بالانقاض وسكت عند البيع لم يكن له منها شيء وهذا وجه لا وجه له لان الاولى في سكوته ان يكون في الدار
او قد علم عنها وانما يفترق الامر في سكوته بين ان يقول البائع منك الدار واتى بذلك او يقول ابيعها منك بنقضها على ما
ذكرناه وبالله تعالى التوفيق **وسئل سحنون** عن رجل له ثلاثة احمال زبيب وقلت للمشتري ان فيها ثمانية ارطال تين
واناستستثنيها عليك ولست ابيعها منك فقبض المشتري الزبيب ثم وجد التين فوجد فيها اربعة عشر رطلا **قال** المال
الثمانية هو عينه للبائع واما الثلاثة الاحمال فرد الى البائع ان شاء ويرجع الى الثلاثة الارطال الباقية ان شاء هي والزبيب
وان كانت الثلث او السدس وضع على المشتري قدرها والثمن انما يقع على قدرها والزبيب فقط بعد ان يخرج الثمانية الارطال
التين وقيل له فلو انه باع رجلا غرارة فيها زبيب فوجد فيها تينا اذا رجع به المشتري على البائع فقال ان يرجع بقدر
ما شغل التين والغرارة وان رجع بوزن التين زبيب لعله ان يكون ذلك مثل نصف الغرارة او ثلثها فلا يكون له ان يرجع الا
بقدر ما يشغل التين والغرارة **ابن رشد** اما مسألة التين فصحيحة بينة في المعنى لا وجه للقول فيها لان ما وجد في الزبيب
والتين زائدا على ما استثناه البائع فقد نقص قدره من الزبيب الذي اشترى فوجب ان يرجع على البائع بما ينوبه من الثمن له الذي
وجد التين في الغرارة التي اشترى من الزبيب فانا يرجع بما ينوبه في الرجوع بقدر ما شغل التين والغرارة لان الذي انما هي اليها
ولم يقلبها البيع بقدر ما فيها من الزبيب واما ان كان لا ازن الى البيع فيحسبها وثقلها وان رجع بقدر ما يقع وزن التين
ووزن الغرارة والتين من الثمن وبالله تعالى التوفيق **وسئل** عن رجل اشترى من رجل دارا على ان فيها مائة ذراع فوجد
فيها مائة ذراع وذراع **قال** المشتري بالخيار ان شاء اخذ المائة ذراع وكانت الباقية للبائع في الدار ويكون البائع
شريكا له في الدار بذراع وان شاء ترك **قيل له** فلو اشترى صبرة منه على ان فيها مائة صاع فوجد فيها مائة صاع وصاعا
فقال له المائة صاع ويكون له صاع **قيل له** فلو اشترى شقة على ان فيها سبعة اذرع فوجد فيها ثمانية اذرع قال هو له
كلها قيل له فلو اشترى منه خشبة على ان فيها عشرة اذرع فوجد فيها احد عشر ذراعا قال تكون له الخشبة كلها
ابن رشد المعنى في شراء الشقة على ان فيها سبعة اذرع والخشبة على ان فيها عشرة اذرع اذا كانت غائبة ما شراها
على الصفة فاما لو كانت حاضرة لم يجز عقد البيع فيها الا بعد كيلها اذ لا منفعة في ذلك واما الصبرة والدار فيجوز عقد البيع فيهما
على ان فيهما كذا وكذا قبل ان تكال الصبرة او تذرع الدار لمعونة الكيل والتذريع فيلزم التذريع والكيل قبل عقد البيع ومن
معنى بقية القول على هذه المسألة مستوعب في اول سماع اشهب **قلت** في سماع اشهب فالمطالبة في الدار الغائبة تشترى
بصفة لا يجوز ان يشترط بها المزارعة وذكرها سحنون في رواية **ابن رشد** قوله في الدار الغائبة تشترى بصفة انه لا يجوز ان
يشترط فيها المزارعة معناه انه لا بد في صفتها من تسمية موضعها فيقال اشتري منه الدار التي ببلد كذا بموضع كذا وحدها كذا ومن
صفتها كذا وكذا ودور ساحتها في الطول كذا وكذا وفي العرض كذا وكذا وطول بيوتها كذا وكذا ذراعا وعرضه كذا وكذا ومبنية
بالنظر على جميع مساكنها وقد يصفها بالكبر او الصغر او التوسط والحسن ونحو ذلك ان يقال على ان فيها كذا وكذا ذراعا

والمشتري احمال زبيب واستثنى البائع منها والتين موجود اكثر مما استثنى فما الحكم

من اشترى دارا على ان مساحتها كذا فاذا هو اكثر

من اشترى صبرة على ان فيها كذا فاذا فيها اكثر
نعم ان ما يشبهها في 138

لجاز ذلك والاول اتم واحسن [illegible] ذلك انه لا يجوز ان يشتريها على الصفة الا كل ذراع بكذا ما بلغت بل لا يجوز ذلك الا ان
يكون قدر الدار وقفا عليها كالارض ولا يجوز شراؤها على الصفة كل ذراع بكذا دون ان يراها وكالصبرة لا يجوز شراؤها
على الصفة كل قفيز بكذا دون ان يراها وقد اختلف اذا باع منه الارض او الدار او الخشبة او الشقة على ان فيها كذا وكذا
ذراعا فقيل ان ذلك بمنزلة ان يقول اشتري منك [illegible] ذلك كله كذا وكذا ذراعا فوجد ذلك اكثر مما سمي من الذرع لكان للبايع ثم كان
للمبتاع الزيادة [illegible] الصبرة يشتريها على ان فيها عشرة اقفزة فيجد فيها احد عشر قفيزا كان القفيز الزائد للبايع فان وجد
ذلك اقل مما سمي من الذرع كان ما نقص من المسمى بمنزلة المستحق ان كان يسيرا لزم المبتاع ما وجد بحسابه من الثمن وان كان كثيرا
كان مخيرا فيما وجد بين ان ياخذه بما يجب له من الثمن او يرده وقيل ان ذلك كالصفة لما ابتاع وذلك ان وجد اكثر مما سمي كان ذلك
للمبتاع وان وجد اقل مما سمي كان المبتاع بالخيار بين ان ياخذ ما وجد بجميع الثمن او يرد والقولان قائمان من اول تضمين الصناع
من المدونة ومن [illegible] من سماع عيسى من هذا الكتاب وفرق في نوازل سحنون منه بين الدار والارض وبين الشقة والخشبة
وساوى بين ذلك كله في نوازل سحنون وكتاب العيوب في بعض الروايات وقال الخلاف يدخل في ذلك كله قولا واحدا وقال بعض
الشيوخ على قياس التفرقة في نوازل سحنون وهذا الكتاب كلما كان اصل الشراء مبهم الجملة بغير ذرع فوجد زيادة في الذرع
فهي له كالثوب والحبل والخشبة وكلما كان اصله ان يشتري بعدد او كيل او ذرع فوجد زيادة فهي للبايع كصبرة الطعام
والعمود والارض تشترى على ذرع **وأما** الارض يكون في صفقتها [illegible] ذرع [illegible] بناء او هيئة من الذرع بعض صفة
فهذا ان وجد فيها زيادة كانت للمبتاع وان كانت على غير ذلك انما يعتبرونها لصفتها وانقسامها فوجد زيادة كان شريكا
مع البايع بالزيادة ان شاء او يرد الكل لعيب الشركة وبالله تعالى التوفيق **وسئل ابن رشد** عن ثلاثة نفر احرار باع بعضهم
بعضا **فاجاب** [illegible] يغرمون الثمن ويعاقبون [illegible] الثمن للمشتري [illegible] البيع وهذا ان كانوا
اشتروهم ولم يعلموا انهم احرار واما ان اشتروهم على معرفة انهم احرار فقيل ان الثمن في البيع وقيل انه يرد البيع ويتصدق به
عليهم او بالبايع وعلى كل حال [illegible] ان يطلب صاحبه الذي باع ان كان غاب [illegible] فقد قيل انه يغرم ديته
كتب الحسن بن عبد الملك وهو قاض بطليطلة **الى محمد بن رشد وهو قاض بقرطبة** في رجل باع حرا وانه قضى عليه
السلطان بطلبه حتى يرده وانه طلبه فلم يجده وانه طال زمان ذلك فجمع ابن رشد اهل العلم بقرطبة وكتب اليه ان اغرم ديته
كاملة ودفع عليه ابن عبد الملك [illegible] كاملة [illegible] لورثته كما لو قتله والله اعلم **وسئل ابن الضبع** عن الرجل يسلف الناس
في السلع او يشتري سلعا بعينها ويزعم انه يشتري جميع ذلك لفلان رجل غائب بماله امره بذلك ويكتب في اشريته هذا ما
اشترى فلان لفلان بماله وكيف ان قال الغني فلان ان اشترى له بجهة السالفة كذا وكذا ويشتريها وينقدها [illegible] الثمن
زعم انه امره [illegible] من اجل المال [illegible] البايع ان ذلك له وهل [illegible] ان قال [illegible] اشترى له هذا المال
بعينه او قال الغني ان اشترى له بماله ما اشترى ويقر الثمن [illegible] وقبض ما اشترى له واستهلكه او هو
قايم لم يقبضه [illegible] على ان يكون [illegible] شيء [illegible] **فاجاب** هما سواء والسبيل له الى البايع
وسبيله على المشتري باقراره على نفسه باخذ ما اشترى له او بقيمة ما له [illegible] ان استهلكه ولم يجعله مالا
ولا سبيل على البايع بحال ان ذلك [illegible] المشتري [illegible] على نفسه [illegible] والبايع
لم يعرفه ولم يبعه على ذلك شرطا انما يبيع على قوله كما يبيع الناس فهو المشتري وهو المبتاع حتى يعرفه قبل البيع
لزمه ويبيعه عليه بتصحيح والبايع واقرار او بينة تقوم بعرفه ان اصل المال لفلان هذا المال بعينه الذي اشترى
به ونقدوا [illegible] **ابن رشد** قوله ان البايع اذا باع بتصحيح واقر ان الشراء للمستوعب وان المال ماله او قامت
له بينة على مال بعينه انه له [illegible] على ما قاله والتصحيح ان يبين المشتري على
البايع انه لا يشتري لنفسه وانه يشتري لفلان ويكتب في كتاب الشراء اشترى فلان لفلان بامره وماله وعلم البايع
بذلك او صدق المشتري [illegible] اخذ المشتري ماله [illegible] قامت له عليه بينة [illegible] ان الشراء له

عن ثلاثة احرار باع بعضهم بعضا [illegible]

في باع حرا [illegible] الحكم

وقال الناس اشترى لفلان [illegible] واراد نقض البيع وقبض الثمن

له

له اشتغل البيع واقر ان له الشراء كان له وان المال ماله ولم يشتغل في قيام البينة ان المال ماله ورجع على الثمن
مثل الثمن [illegible] البيع لانه استحق [illegible] بالثمن اذا كان معيبا واستحق الثمن اذا كان عينا [illegible] نقض البيع وبه
كان يقال على القول بان العين لا تتعين وهو قول اشهب واحد قولي ابن القاسم في المدونة لانه لا سبيل له على البايع في
[illegible] البينة عليه بعينه والمشتري ملي [illegible] في الواضحة عن ابن الماجشون ان القول
قول المشتري مع يمينه [illegible] المشتري بالاشتراء [illegible] ان شاء والمشتري ان شاء والبايع فان اخذ من
البايع كان للبايع ان يرجع به على المشتري [illegible] الشراء وان اخذ من المشتري لم يكن له ان يرجع به على البايع ويرد اليه
ما اشترى منه **ومن اشترى** [illegible] شيئا [illegible] شراء هذا ما اشترى فلان لفلان بماله
لم يلزم البايع ان يشتغل [illegible] وان لم يعتقد تصديق البايع له بان الشراء لفلان بماله لم يلزم البايع ان يشتغل
له [illegible] وان المال ماله وكان وجب المشتري [illegible] على مذهب ابن القاسم [illegible]
[illegible] البايع او تصديق المشتري على ما ذكر وذلك [illegible] ان يقول [illegible]
قوله [illegible] وبالله تعالى التوفيق **وسئل ابن القاسم** عن رجل وكل
رجلا على بيع غلة له [illegible] جميع ما باع [illegible] والبيع [illegible] بكتاب ما باع
وكيله [illegible] صاحب الحق للوكيل [illegible] فشك فهو احق وان شعر
عليه [illegible] فقال [illegible] وقلت فلا تقبل شهادته ان
كان عدلا فقال لا تقبل شهادته لانه خصم **ابن رشد** هذا كما قال لانه اذا وكل خصم [illegible]
في الخصومة [illegible]
[illegible]
[illegible] من كتاب الشهادات **وسئل القابسي** عن رجل اشترى [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] والمشتري **ابن رشد** هذا كما قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل مالك** عن لبن البقر والغنم [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ابن رشد** [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن المواز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] للبيع [illegible] ابن الماجشون في الواضحة وانما يكون للمبتاع ان
يرد اللبن المخلوط [illegible] لبن الغنم وزبدها [illegible]
ان كان لبن البقر وزبدها [illegible]

من اشترى صبرة طعام [illegible] الثمن [illegible]

وفيه لبن البقر والغنم [illegible] وزبدهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على اقتضاء الطعام من ثمن الطعام هل يدخله بيع الطعام قبل قبضه

منهما فلا بد من ذلك **ابن رشد** هذا ابين على ما قال لانه اذا ثبت البيع بينهما بالدينار الوازن بايجاب كل منهما لصاحبه فلا يجوز ان يأخذ منه ناقصا ويأخذ من الحنطة ما وجب لنقصان الدينار [illegible] انه يدخله ارجحية او صرف التفاضل بين الذهبين والتفاضل بين الطعامين وبيع الطعام قبل ان يستوفى واما من كان ثمن الطعام طعاما بان كان الطعام قرضا للمبتاع وافترقا وانما قبضه ولم يقبضه فلا بد خله [illegible] ثمن الطعام طعاما او بيع الطعام قبل ان يستوفى والطلقان الاثنتان انما هما التفاضل بين الذهبين والتفاضل بين الطعامين واما الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما او البيع قبل الاستيفاء فلا يجتمعان لان الطعام ان كان قبض فلا يدخله البيع قبل الاستيفاء وان كان لم يقبض فلا يدخله الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما وان كان قبض والبيع [illegible] لم يدخله واحدة منهما وكذلك لا يجوز ان يأخذ منه في نقصان الدينار فلوسا ولا شيئا من الاشياء **ولو** اشترى رجل صفقة بدينار من الذهب التي انما تجيء مقطوعة مجموعة كالذهب العبادية والشرقية لجاز ان [illegible] اقل من مثقال ان يأخذ في نقصه فلوسا او ما شاء من العروض لانه يحاسبه بالنقصان فيما لم يعط ويقف على ان الدينار الوازن الذي لم يقطع عليه على الناقص لا يجوز له ان يأخذ بنقصانه فلوسا او يجوز لانه يحاسبه بذلك الطعام وان الدينار التي انما تجيء بالميزان مجموعة فهو عالم بثمنها كان بالعدد فيما يجوز فيه الوجهان **وسئل** عن الشيء من الحلي يكون فيه الذهب والورق قد صيغ **فاجاب** بان قال ان كان ما فيه من الفضة ثلثه ذلك او دونه بيع بالفضة وان كان الذهب هو الكثير فالقيمة يبيع بالذهب ابدا وان كان على غير ذلك لم يبع الا بالعرض او بالفلوس او شيء غير الذهب والورق فقال ابن القاسم رجع مالك عن ذلك وقال لا يباع كله الا بعرض او فلوس وقوله الذي رجع اليه احب ما فيه الي **ابن رشد** قوله الاول هو قوله في الموطا في رواية علي بن زياد عنه واختيار اشهب وقوله الثاني هو قوله في الموطا في رواية ابن القاسم عنه واختيار ابن القاسم [illegible] هو القياس لان الذهب والورق لما كان كل واحد منهما تابعا لصاحبه مقصودا القيمة اذ هما اصول الاشياء وقيم المتلفات [illegible] لم يصح ان يتبع احدهما الآخر وان كان الاول كثيرا والثاني قليلا [illegible] مقصودا والعرض فيهما جميعا سواء [illegible] الذي معه الفضة والذهب او مع الذهب والفضة الشيء اليسير الذي لا يؤبه له [illegible] بيع العروض ذلك زيادة على مالك في حلالها السيف والمصحف وما اشبهها يحلبان بالذهب والفضة فتكون حليتهما الثلث فاقل لان الغرض انما يكون في شراء الا طل المحلى لا في شراء حليته فيجعل ما فيه التي لا تبيت قيمته مقصودة [illegible] قيمة الذهب والورق [illegible] ابو الحسن التونسي الى ان القياس ان يكون كل واحد من الذهب والفضة ملغى مع صاحبه اذا كان الثلث فاقل كما يكون ملغى مع العروض [illegible] بذلك وقوله وان كان على غير ذلك لم يبع الا بعرض او فلوس او شيء غير الذهب والورق يريد انه لا يجوز ان يباع باقلهما اذا كان اقلهما اكثر من الثلث على قول مالك الاول ومن ذهب مذهبه وان كان [illegible] على الولد مجموع [illegible] **وسئل ابن القاسم** عن اشترى نصلا بعشي التبر والفراضة والذهب وزنا بدراهم اذا لم تنقل التبر والفراضة والذهب والدراهم تورق مجموعة كانتا او غير مجموعة ثم وجد بالدراهم درهما زائفا **فاجاب** بينتقض منها وزن دينار **ابن رشد** هذه مسئلة فيها كلام [illegible] لا يجوز ان يشتري التبر والفراضة والذهب المسكوك في صفقة واحدة وزنا بدراهم دون ان يعلم وزن كل صنف وذلك على ظاهر المسئلة انه اراد فيها بقوله يعني التبر والفراضة والذهب ابتعه التبر او الفراضة او الذهب وقوله انه وجد فيها درهما زائفا انتقض منه وزن دينار انما يعود على ثمن الذهب المسكوك وصحبا بالدراهم وانما اذا اشترى تبرا او فراضة بدراهم فوجد فيها درهما زائفا انما ينتقض من التبر او الفراضة ما يجب للدرهم لا اكثر وهذا مما لا اشكال فيه **وسئل** عن الرجل يبتاع دراهم عددا **فاجاب** [illegible] لان يختلف وزنها فلا باس كان كثيرا او قليلا لا يربح **قيل له** فان كانت الدراهم في بلد لا يجري فيه الا وزنا تبتاع عددا قال لا **ابن رشد** هذا ابين على ما قال لان الدراهم لا تباع عددا الا ان لا يختلف وزنها فاما ان كان يختلف وزنها لم يجز ان تباع عددا وان كان [illegible] بلد لا يجري فيه الا وزنا [illegible] الغرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر **وهذا ما سئل عنه الامام ابو عبد الله محمد بن علي المازري رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا ببركاته وعلمه** **سئل** عن حلي الصبيان من الذهب والفضة هل عليه زكاة وفي سقوط الزكاة فيه وفي جواز تحليتهم به وفي حلي الذهب الذي يعرف ببعض البلاد هل يجوز بيعها بالذهب المسكوك نقدا او بالدراهم نسيئة وفي الدراهم [illegible] فيشتبه التي تسمى الاربعينية ودنانير كانت بافريقية التي تسمى العليمية والاولية والشادية هل يجوز بيعها بالدراهم بلا الدنانير المرابطية والحلي بالسيفة على وجه التفاضل او لا [illegible] ما فيهما من الذهب وكونه تبعا على قول ابن القاسم

علي الحلي يكون فيه الذهب والفضة

على حلي الصبيان من الذهب والفضة هل فيه زكاة ام لا [illegible] هذا بعينه في 82 من السفر الاول من نوازل الاحكام

في بيع

في بيع الحلي المختلط من الذهب والفضة وفي كتاب الصرف وكيف يعتبر الا فاضل على قوله قيمة او وزنا وهل يجوز بيع الحطب والحجارة فيه وهو النبات الذي يستعمل [illegible] صباغ الصوف [illegible] الضرورة الى ذلك وفي الحوالة على الصيارف [illegible] عقود في ثمن الدينار الصحاح الاسواق والكتابين والفعالين والزياتين والجزارين والخياطين وغيرهم يدفعون غلاتهم والدراهم التي يكسبونها منهم وما يتخذون الحلي و[illegible] التجار عليهم بالدنانير [illegible] ثمن منهم والتجار ان يقبلوا والتجار [illegible] على الصيارفة ان يقبضوا و[illegible] الكون الكثير وقد [illegible] عندنا [illegible] وجميع ذلك وفي الحوالة عليهم او اشتراكهم فلسوا اهل من الحمل عليهم والحمل العموم [illegible] وكثرة الطلب بين الحليل والمستورد والمتاع عشر والمستعمر [illegible] في حقيقة للناس [illegible] ان النائس [illegible] من اهل العلم والقرآن والتجار والمستورد [illegible] الدنانير الاطرابلسية والمرابطية للاقوات في نقل [illegible] السكة [illegible] السكة وعند مثاقيلهم وزنا [illegible] ثم اذا كان او صرف [illegible] الركب [illegible] على حجم الاشربة وتختلف [illegible] على عقد [illegible] بعضهم بعضا اختيارا او [illegible] الوصول الى النوبة والحمص البصوم والحمص ونقلة [illegible] من ضمن ما اشتراه كثير العنبر [illegible] للسرعة والتخفيف على النفي فيختلف [illegible] ابدا في جودة القمح ورداءته وكثرة الغبن وقلته [illegible] بعضهم نصيبه كله وبعضهم بعض نصيبه وبعضهم لم يقبض شيئا ثم يعتدلون في الحساب في الخراج في السنبلة ومعروفه وهذا كله على الاسباب المشروطة والاعذار الموصوفة هل يصح ذلك لهم على القول بان القسمة تمييز حق وانها لا تجوز لهم وهو من باب البيوع **وفي شراء اللحم** من الجزارين ومن ابتلي بالعيال والاطفال وغير ذلك مغالبة الحوائج والعضو على [illegible] الحوائج وكان منهم من [illegible] عن مباشرة القاصي ومخالفته فيما يبيعونه الشية المغصوبة [illegible] واشتهى شراء اللحم الجزارين او الشراء ومقدار الجزارين [illegible] الغنم [illegible] بالبيع والتقطيع وما يدريه ابدا [illegible] على ما ذكر في كتاب ابن المواز وما روي من اشهب ويحيى فيه وعلى مساواة مالك وابن القاسم بينه وبين بيع الغروض **وما تقول** فيما ابتلي به المسلمون وهو ان العرب [illegible] الارض ويأخذون [illegible] بالسيف وما لهم بينهم وبينها [illegible] كيف يخرجون منهم ويخرج الناس الى الحرث والحصاد وجمع الزيتون مستوفين مستعجلين الرجوع الى منازلهم فان كان لهم منهم [illegible] اصحابه على نفسه وعلى ماله [illegible] الحرث ويجتنون [illegible] [illegible] اوقيتهم عن جمعه [illegible] والاسباب فيه والحاجة عليه [illegible] على جميع الزيتون قبل طيبه [illegible] بنصفه ولو وجدوا العافية [illegible] على مثل [illegible] ويستاجرون على حصاد الزرع بسبعة ايام [illegible] وحصاده للضرورة المتفرقة فدرنصف الزرع واكثر من ذلك ولو وجدوا العافية لتولوا [illegible] بانفسهم وعبيدهم [illegible] مستورين [illegible] ولهذا كله ما يلزمه [illegible] ونفقة ثم [illegible] المساكين [illegible] كما يلزم جميع الشركاء فيما اشتركوا فيه [illegible] التجميع عن ارباب الثمار في خرص الزكاة [illegible] كما جاء من سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع [illegible] عنه صلى الله عليه وسلم انه امر بالتجميع [illegible] ابن العطار رضي الله عنه [illegible] عنهم ما كانوا ياكلون فكيف بما يتلفونه [illegible] بغير اختيارهم وقد امر [illegible] والسقط [illegible] الزكاة عنهم في الخرص [illegible] بقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده **وما تقول** فيما اضطر الناس اليه في هذا الزمان والضرورات تبيح المحظورات [illegible] العقلاء المختلفين في [illegible] الجزء وذلك انهم يتحاسبون الى الاقوات والطعام ويشترونه [illegible] الحصاد والجذاذ [illegible] الطعام ومانقه [illegible] وربما كانوا [illegible] فيلتجئ ارباب الديون الى [illegible] منهم [illegible] ان يذهب منهم بالاكل [illegible] وارباب الديون حفظا والرجوع الى ما ضمنه ولعل الحكم هنا [illegible] الذهب [illegible] الرخصة [illegible] وابامة كثير [illegible] الامصار [illegible] **فاجاب** رحمه الله ان زكاة الحلي مفردا ستفصيل الكلام

حكم

تقدم لهذا في 82 من السفر الاول

هل يجاب اهل الذمة بالبلوغ [illegible]

في بيع

في بيع المجبسات عند الحاجة اليها وبالله تعالى التوفيق وأجاب ابو العباس عن هذا السؤال فقال واما الكحل فقد اختلف فيه
الشيوخ على ثلاثة مذاهب فمنهم من كره التجر فيه وبيعه ومنهم من اجازه [illegible]
[illegible] وبالله تعالى التوفيق واما ما سألت عنه من الحوالة على الصيارفة واموالهم
مكتسبة من الربا [illegible]

هل تجوز الحوالة على الصيارفة مع غلبة الحرام

[illegible]

٢٠٦

[illegible] وان ذلك لا يجوز [illegible]
[illegible] واما الفصل
الثاني [illegible]
[illegible] واما الفصل الثالث
[illegible]
[illegible] واما ما اشتمل عليه السؤال [illegible]

[illegible]

اجمعين

على بيع الثمار مثل بدو الصلاح على التبقية

هل يحسب اهل الارض قوة بالزرع واجارة الحط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه صلى الله عليه وسلم قوله لك بحرين واحد لأبي بوبه والآخر لأمه وهو **مرسل** فاتر بعيد عن الواسطة ظاهر الفتح مقصور
الزعيم المعين ما يحمل عليه الانسان من عمل أو غيره ثابت الحمى ثابت الأبوة كثير الحمى ثابت الأبوة ثابت الحمى جميع ذلك بمعنى
أو الجملة قال الأصمعي لا أستعمره إلا في خير وأنشد ولا أعمر فيها بشر وقال الكلبي يقول محمد فعلنا ما يزيد المرتبة والمنزلة
معه وأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال نعم وأتبعنا بعدهم ونستغفر الله عليهم والبرع صلى الله عليه وسلم
الوصل بعد هجر كما قيله لوعد مرضوه عن عمر إذا رآه لنص رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيع الذي عاد فيه الشيطان يوما
هو سير أخف وأسهل وأعجل وأدم وأنبع منه سير ويوم سير متعب ما لحقك بعد مختار منفرج عنك فرج الخير والجهود الفتوح
كموج البحر هن عيينة أو لونة الرأي الثالث قد مناها مرارا وأن مطالعة المتعلم وهما ينتج تبقى على المتعلم ومن معه والواقع
المفصلة المنع النهي وينع بما الوينع اللوم من الأمانة فهي دون عمر وطلح مستقلة وإياب انتقالها والحيلة ما يحيل
وتحيلها على كذا من ولي شيئا أمورهم والأمانة متى ومتى عاد فوق شيء وغيره فقط ما لحقك الخاص وتحيل الخاص وهو
الجاسوس وما مر القيام على المتعلم وهي على الإجمال مطالع الترك وعند الخاصة والبيته على معينة الناس
والقدر عنوانها الأثر تقدر تشتد على النفس والأهل والمال والولد بمثل الشر بالخاء غير والتعبير مع الأمر على ما **وهو**
وهو بناء يستوي فيه جمع سواء عبد الجمل الركبي ويستوي الشقوق الذي الحسن عن حريزة بن أسماء بن ذي محمي الله عز وجل الخير
بعد الشر وما الخير بعد الخير وسوء الشر على الله عليه وسلم وقال كيف أصنع إذا درك ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمع وتطيع
وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع تعقيبا منه صلى الله عليه وسلم وشوء عاقبة الغدر وما لا ينفع الشر وأوقع الصاحب
كما قلناه مع تيسر تحصيل المصالح الأكابر ودوام المعاشرة عنهم وتصنع واجب على الحاكم وتوبيخ الأمر بالحسن
قال العدل عبر التراجم القرس **أما** مع ربط صريفة بمستوى الحسن قال العلماء عبد الله زيادة مفرد يقال إذا ذكرت بريرة
سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت أن جاءها ما رأيتك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما عبر بمعنى
العبد عبيد يموت يموت وهو غلام الشيء يحبه لا جرم الله عليه الجنة وإذا كانت المعاندة ما يقتضي مطالع التسليم والمال بفضل
مرفق النصيحة كتم والتعرض فشمع كان ذلك واجبا على ونوشيا أمورهم فيقال ذا الفرق بالعين الواجب الوجائب
متى هو عمر وعلى الجملة ما الوجل بالتحريك الخوف والتخوف تواتيه متفرج والخروج عن مرفقها هو الإجلاء وشمع به نفس
الإمام رسالة المشهلة المذكور الكتاب المذكور إلى الغريم المذكور وما يمنع الفلان الشيء الفلاني وأخرته فتعرضت به يمينه والبون
بالواجب والوان موانئه وعمود ومع ذكر والواجب على كل منع الكعب مجمعة الأخ لعن المسيح ومبرا لعشرة متواترة أو تنفق
ومن تكفل بأنا يتكفف على نفسه وإن وبي بما عاهد عليه الله ويستوثيه أجرا عظيما عند الله ومطارح الفتح وإذا تلاقيه عوارض
المتروك كتب عبيد الله عبيد مجمع الإمام الله عليه **وشيبا** الإعادة رضي الله عنه عن رجل يزعم أنه شريف وينكر ذلك ومن بينه
وبين رجل تشاجر فقال الرجل للشريف يا أسود منتن وإن وجوابك الشريف المذكور فقال له الرجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسود
منتنا فإنا أسود منتن فإن متن على عليه بالبقاء تشهد وأنفق وله وإن أنفقا فهو ثلاثة أنفق أنهم يعلق بعبيد ذلك الرجل بإنه أشر
وذاك **وإما** لا تشكاه إلى ربه تعالى عليه مكاتبة الواقع تتربد نفسه ونفوس ما نصيب البيع والشواء والشر معروف وقد يحمله
وشواؤه وبه واختار بعبد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدروا ذلك منعني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون منعيا عنه أنه
مرفع مرجوز عنه وهذا استئناف الجاهل يخصه ظن اتباع لا تيسنه وإن نفوس الملوك لا ينبغي نفوذ لازمه لجواز كونه أعم وعند الله شعور لديه وإنا
الفعل الرمال بإن على فصل وقد يقصد استئناف وضد الملوك كأنه يقول لمن سول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد الله عليه وسلم وإنا ناتيه وإنا
الناس عن الشر الكف وذر تتبعه وهذا لا يشك فيه عليه السلام يوم الخروج الشرع نفسه وإن ينفوذ لأمنه بما أمر فرض وقدره رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ما قدر زناه والله على الرزق الله على الرزق الشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتفوى عن
نفسه وإنه فذ ما ساء الواجب واقترانه وتحريمه على قوله ولو سلك سبيل الخير وترك العبادة على الفضل الواجب بالشر وإنا مع من
يروح الصيب النبأ الصيب بالفتح **وروى** بالضم والصحيح عن أنس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أزهم اللون لا أعني قبيلة اللون وإذا

مشى تكبير وبلا مسنة وبلا جنة وأمر بترك البرين كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفرسك الفارس وإن الخالصة مجعولة
وعليهم سبيلا مرا للتوفيق والتحرز وفي العبارة ما لا يرد كما لا يرد على قولهم فلان لا يرد على الخير فلانة لك وكذا وإذا رأيته
الوزير بعد عبارة ما قلت لك ذلك هذه الإعارة الأخرى فلانة أو العلم لذلك فلانة وشبهة لك ولك الأمور بكاره وبينهما والوجه ما
يتبع على الله بتوفيق وما إلى الله تصحيح والكلام تلاعبا وإذا شئت هذا السبيل والتوزع وتحقيق الله بالوجه على
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنزة كما أوحى الله صلى الله عليه وسلم على الخليفة إذا قال الذكور من تقرب هن فلانة منذ مع محمد هن الذي تعاينه
مبتدع بعد القول الله بالجيب مجملا وزة حرماه الله القول عليه والعفوية والإمام الله خروج عن سنته والشيخ بالتوهم وتعظيم الله
عليه سلم وإن كان معروفا بالأصل والتسلط والتحيي والأقوال معوا هما إن يقال ما تقع وسيد الرواة الذكور ضربه القوة
مقدار ما افتقاه حاله وذلك لكن زعم الدعي العهود وزعم الغرب إن يشك سيل عن القرز ويتزع والله النوم إن أرب فيكتب
عبد الله عبيد مجمع الرطاع خار الله له **وسئل** رضي الله **عنه** عن رجل من المشلين وعلة وفتور الحال والعيال والعيلة
والإمام مشهور بالعلم والخير متزامة أهل عرينة البقر ما خالط ومعقولهم وإذ يمنع ورأى يدركه يعلون لديه بنعمة والإنعام
أهل قبيلة يتعلون الله إن بعض الزوار عن ماوينه وموطنه أهل بزي مع تكرى لزيارة الفكر وشيء ذلك فقال أما الجار بأس فيقال ذلك
فيما أعرفه فإن عرو الله إذا جمع به هو وفي بعض مشلمرا ويقبه عرو وعدوان بشيء فالمراد على المسجد بوجع الحقيق الخبيث فيقال هو
المسجد يجعل يقول الله الله والله أكبر وشبه هذا وأمر عليه وأعياه فوله بالذي قبلها تكرى ذلك مشلما بإضراب المشجر وتعبيد إلى
بعض هيئات الفقر حيث هو فكما الشلل الذي وعلى يقع ما على عنه وعنقاء طلاسم وبيع الفقع فيه لو يبتسل ما شهر بأهل
مرتبة الفقهاء دينه وفيقله وجرح القول عيه **وما** بأس الله كثير عن المسلم حيا ومتنا مرائي لا يمثل شغله والقول عيه بغاد
بكما انتفى يا قبل عيه لولي ينتفع **وروى** مرتهن هي كما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تدرون ما القبيبة قالوا الله ورسوله لعلم
قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته وما كان الله
العالم عن هذا الميت رأى الغيبة لا يعزم والنميمة بسيلة عرضه والقول فيه بسيلة الشتم والغيبة قال الله صلى الله عليه وسلم
مضبوط ما ذكر وإعتقاد الأعزه هنا بأنه فإن تموا ليس إن الخرج مانع والغيبة ما فعل الخرج فرد حوله الله سبحانه والغيبة
واستمع ذكر مزاد يعمل يقولها قال وارتفاع يسمى إن يكون أنه لك وإن كان أخاك الغيبة مقاع الحال الموصوف به في يستمع معه الإعطاء
وروى عن تعميم بالجوان حيث أمر بالغيبة ولو سلم كذلك ما يمثال التوبة والانتقال يعود ذلك الحال الطاعة مكرم تعرفها
الإعتقالات التي ذكرناها كانت كلها أو متساوية فيقدر على المضمون إذا سوى الخرج الشوء يتفق الحظ بتوان كانت وبوجه
يشتهاه أهل مرتبة الفكر بالدين الخير بوجب الخير الذي بالخير وإن شهادة ونفع وليل على إعراض بإعانة وسوء الناس من
الغيبة والسلامة والإتقان بالفتح الترتيب والإعتقال الحال الطاعة وإن الإنتقال الخرج ولو نفع له الشر والإعتقاد يتزع
موجب الفرج يتفق الحكاية عزاز والفتح يوم من الشلل بإن اتصف بإنما يلاح لوجيب الصوت وجوع معيشة شريعة وتليين والدين
بالقول كالكراريس الحرش لوجيه وبعلو واعتقاد كطوبها البتحبير وبشبه ذلك وتوجيه مطلوبه وتوجيه ذلك ما قاله الرجل على إعتقاد
أو وجوبه وإلا الإعتقال الصاحب الغير وقوله كما شهد به القول فيه ولو بإن اتصف به حرام واتساعه عنه واجب وكيف يرى يتفق أنه
اتصف به **وقد روى** بتنا عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكروا محاسن موتاكم ولعبوا ومثالهم بهم وموعاشة
قال الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الأموات وانهوا الإمام فتوا **وروى** بتنا عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه
فقيه الشام يوم الخرج يقال إن بها الشام إن يرجع هذا قال الوبوع مرتع قال إن بلد هذا قال كوا بلد حرام قال ما تأولون بقتل هذا الناس مرتع
قال إن بلد حرام والسوال الأمر اجتمع عليه حرم كحرمة بوكر هذا وبلد كر هذا وبقتل هذا إعاده مكسر الراء ورفع رأسه بقال اللهم
على بلغت اللهم هل بلغت فوق رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصيته وعنوده أعمه لخرج الغرض تخريج الرأي والمال
يجيب الإستيام الإعتقاد تحقيق الوجب كما الإعتقال الإعتقاد الوجب الفرق الشقاق الوجوه الإعتقاد وإذا فرعت
تحريمه قال الله تحقيقه وقوله الحي بإنها الخبر حشيوا الكبر إذا الفول بعض الفرائض **وروى** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

على رجل منسوب وعلى يعجل إما يجيبه وليبع عليه وذلك
مجعل يقول الله الله ومحله الجمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا لما اخذ بالقول المرجوع عنه واما الاول فيجوز له الاخذ به بعد بذله وسعه في النظر الموصل الى ادراكه كون الاول هو الجاري على قواعد
امامه التي يخالف قوله فيما يجاوره فيه فهذا اذا كان لقوله التي يخالف مجال وهذا الدليل الموجب للاخذ بالقول المرجوع عنه هو راجع
الى اصل كلي مذكور في المسايل الاصولية وهو لازم المذهب هل هو مذهب ام لا وقد اشار المتكلمون الى ذلك في وجه الحال واشار اليه اهل
اصول الفقه في مسئلة تكليف ما لا يطاق ومنه المسئلة المشهورة وهي اختلاف الفقهاء والاصوليين في تكفير المعتزلة بلازم قولهم بنفي
الصفة ومما يدل على وقوع ما ذكرنا عندهم الاخذ بالقول المرجوع عنه وجوده لغير واحد من الشيوخ المتقدمين لعلمهم وعرفوا باتباع مذهب
مالك كابن رشد والباجي وكثير من اهل مذهب مالك وذلك نص النوادر واضح وهذا ابن القاسم يعارض به في المدونة في مواضع ونقله منه بالقول
الشيخان الفقيهان الشهيران الامامان ابن رشد وسحنون وغيرهما من اخذ اطراف المدونة عن ابن القاسم من ذلك اخذه في كتاب الطهارة بقول مالك
الاول بجواز المسح على الخف موقتا دون قوله انه لا يمسح عليهما وفي كتاب الصلاة الاول اخذ بقوله الاول في ناسي الفاتحة وركعة في غيرها انه
يعيد لا بقوله الاخر تجزيه سجدتا السهو وفي كتاب الصلاة الثاني جمع ابن القاسم في الاخذ بقول مالك الاول والثاني في الامام
يعيد التلاوة في غير صلاة دون قوله الاخر يكبر وفي كتاب الصيام اخذ بقوله الاول بعد قضاء ناذر صوم سنة معينة ايام النحر منها
لا بالثاني انه يقضيها وفي كتاب الايمان اخذ الحالف الابعاد في غيبة الجمعة بقول مالك الاول انه بر باخذ منه عوضا يساوي ملايه لا بقوله
الثاني استثقله وفي كتاب الحج اخذ ونايب مطالع اوليعو و ايلاء ... وان صرح هي بقول مالك الاول في الاول بعد ما ...
الامر بين دون قوله الثاني في كل جزء ببيع منع واخذ فيمن طلق عصمة الواجب بعد ما اوقعه بعقبة فوجبت بعد الباء منه ولحم بكله انه
يجزيه ولحمه بكله انه يجزيه لا بقوله الثاني انه لا يجزيه وفي كتاب الظهار اخذ فيمن اشتغل لكفه على ظهره وهو مطلق بالاشتغال
ان لم يصله منه بقول مالك الاول وانه ذاك الظهر يوكل لا بقوله الثاني انه لا يوكل وفي كتاب العتق الثاني في العبد بقيم شاهدا وامرا
والمراة تقيم شاهدا وامرا بطلاقها فيشكل النسبة والزوج عن اليمين اخذ فيهما بقول مالك الاول انه يعتق على السيد وتطلق على الزوج لا بقوله
الثاني يحلفان فمتى لا يحلفا وفي كتاب الشركة في الشركة بالطعام المتماثلين اخذ بقول مالك الاول تجوز الشركة بها لا بقوله الثاني لا تجوز
كما اذا استغلا من استقصى امته ومتاعها بعد ان اولدها بقول مالك الاول انها للمستشفع اخذها لا بقوله الثاني انه يا اخذها بالقيمة
وفي كتاب الديات في الاعور يفقأ عين الصحيح المماثلة لعينه اخذ بقول مالك الاول للمجني عليه القصاص او دية عينه دون قوله الثاني
القصاص او دية عين الاعور وما ذكره في السؤال وان غالب اقوال مالك قال بها اصحابه فيما ليعمل بها وحينئذ اجتهادهم يؤدي بانهم مجتهدون
مطلقا وهذا من الارجوبة اما مقالة الباجي عن اسماعيل القاضي وغيره عن اوهبا وصرح ابن التلمساني في شرح المعالم الفقهية الا ابن الفقا
الفهم اذا كان مجتهدا في مذهب مالك فيه والله اعلم **المسئلة الثانية** وما ملخصه السؤال هل يجوز للعالم ان يقول في مذهب ومن ما
ذا في المذهب هذا مذهب مالك ويعني بذلك **وجوابه** ان كان المعرفة بقواعد المذهب ومشهور اقواله والقياس والترجيح وراء
المطلق الى المقيد جاز ذلك له بعد بذله وسعه في تزكية محصولهم وقواعد المذهب واقواله ونظرهم في الجري عليها واما لم يجز له ذلك الا
ان يعزو ذلك الى قائله ومتفرع قبله كالمازري وابن رشد والباجي ونحوهم من هذا الصنف من ذلك جاز والله اعلم **المسئلة الثالثة**
وما ملخصه انهم يستنبطون الاقوال من المدونة وغيرها والعالم محتملة او مفهوم بعارض منطوقا في محل اخر ويستدلون بمفهوم كلام
ابن القاسم ومالك والمفهوم وكلام الشارع محتمل فيه وكيف به في كلام من ليس بمعصوم اللهم اذا كان وجوابه ان نقول اما قوله يستنبطون
الاقوال وكلها محتملة ان اراد به محتمل التساوي فهذا لا يصح اذ لا يستنبط منه وهذا لا يعطيه معنى به وان اراد انه محتمل
على التفاوت والاستنباط والراجح فهذا هو الاخذ بالظاهر وعليه اكثر قواعد الشريعة وقوله يستدلون بمفهوم كلام مالك واول
القاسم **قلت** الكلام انما هو في الاخذ بالمفهوم في كلام ابن القاسم ومالك ونحوهم واهل المذهب وهل عن بيان الانسان عادة
بقواعد اصول المذهب التي منها معرفة النص والظاهر والمفهوم وغير ذلك ونحوهم بالملك وبيان ذلك ان نقول كلام ابن القاسم
ومالك في الاحكام العلمية كلام عالم بالقواعد التي تستنبط منها الاحكام الشرعية لا ان ابهام الاحكام الشرعية الثابتة عنه الفقه
عالم بالبيان به ووجوه دلالته على قواعد استنباط الاحكام الشرعية ينتج ذلك القضية القايلة كلام ابن القاسم ومالك في الاحكام
العلمية انه عالم بالبيان به ووجوه دلالته على وجوه قواعد استنباط الاحكام الشرعية واذا ثبت هذا فالاخذ بالمفهوم منه واضح

البيان

٢١٦

البيان والله اعلم وبه التوفيق **قلت** قال الفاضل ابو عبد الله المقري رحمه الله في قواعده الفقهية ما نصه لا يجوز نسبة التخريج
والالزام بطريق المفهوم او غيره الى غير المعصوم عند المحققين لامكان الغفلة او الفارق او الرجوع عن الاصل عند الالزام والتقييد بالتقية
او مراعاة معارض في المسكوت اقوى او عدم اعتقاد العكس الى غير ذلك فلا يعتمد في التقليد ولا يعد في الخلاف وقد قيل ان الجمع المشهور
بذكر فروع من الخلاف المنصوص والمستنبط بالاخال والاحتمال فيعد الاول والاقوال ويجعله فيعول الثاني وقال الاشياخ في بعض فتاويه
ما نصه تخريج الخلاف من مفهومات المدونة فقد اختلف الناس في القول بمفهوم الكتاب والسنة فما ظنك بكلام الناس لا ان يكون من باب ا**لمفهوم**
المساواة والاولوية الجملة الخلاف ومفهوم المخالفة في غير كلام صاحب الشرع لا علينا منه ومفهوم الموافقة فيه وفي كلام الخلق منه
وبه الخلاف والاجنة لا نقبل الا بالنص الذي ذكروا على ما بوضع التعليل بغير ابعرية الاشياء والتفاسير منها فلا في بعض اصول الفقه
وفروعها اما مطلقا او على مذهب اهل العلم والفروق ولا يغفل من ترى نفسك او من الناس من يجمع الى ذلك والناس العلماء في الحريز
تفوتهم ذلك والاثار يطلع رايك والخلاف يتسع صدرك بقواعد العربية والاصول وتبع المنقول بالمعقول **وقال** ابن عرفة في كتاب
الشفعة من مختصره ما نصه والعمل بمفهومات المدونة هو المعهود من طريقة ابن رشد وغيره من الشيوخ وان كان ابن بشير يذكر في الا
خلافا من قبل الاشياخ الجملة انما هو على الاول **المسئلة الرابعة** ما حاصلها ما استشكله الكونيون واهل المذهب الى رعي الخلاف
وجعله اصلا مع انهم لا يعتبرونه في كل موضع مشكل من ثلاثة اوجه الاول ان كان حجة فيتناول جملتها او حرم في موجب تخصيصه بموضع دون
اخر الثاني على فرض حجيته ما دليله من شرع او علي اي قاعدة من قواعد اصول الفقه بينا مع انهم لم يعرفوه منها الثالث ان الواجب على المجتهد اتباع
دليله لا المجتهد واجتهاده نفرده ويقول بقول غيره اعمال الدليل غيره وترك الدليله **وجوابه** ان نقول نتصور رعي الخلاف سابقا على ما
الحكم عليه من رعي الخلاف عبارة عن اعمال الدليل في لازم مدلوله الذي اعمل في نقيضه دليل اخر مثاله اعمال مالك دليل مخالفه القائل بعدم
فسخ الشغار في لازم مدلوله ومدلوله عدم فسخه ولازمه ثبوت الارث بين الزوجين فيه وهذا المدلول وهو عدم الفسخ اعمل في نقيضه وهو
الفسخ دليل اخر وهو دليل فسخه اذا تقرر هذا فالجواب عن الاول ان نقول هو حجة في موضع دون اخر قوله ما ضابطه فلنا ضابطه رجحان
دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم قول المخالف وهو ثبوت الارث وثبوت الرهان ونفيه هو حسبما نظر المجتهد وادراكه في النوازل
من هنا كان رعي الخلاف في نازلة معمولا به وفي نازلة غير معمول به **وان قلت** هذا يوجب القول باثبات الملزوم مع نفي لازمه وهو باطل
ضرورة **قلت** جوابه من وجهين الاول انه في بعض المسايل ليس كذلك ومنه هذه المسئلة وبيانه انه في بعض المسئلة واشباهها وليس
نفي الملزوم وهو صحة النكاح الملزوم للارث فيهذا يقول مالك بمقتضى دليل نفسه والمعنى في نفي الملزوم نفي لازمه ومن باب اثبات اللازم وهو
رعي لما اكد دليل مخالفه في لازم مدلوله وهو الارث والثاني اثبات اللازم اثبات الملزوم والثاني اثبات الملزوم مع نفي لازمه انما هو باطل مطلقا
في اللوازم العقلية واما الاثنية الجعلية فلا وقد يكون هناك مانع يمنع ثبوت اللازم مع وجود ملزومه كما يثبت كثيرا لارث مع ملزومه
له وقد يمنع الارث لمانع مع وجود ملزومه شرعا واشتقته وانما والجواب عن الثاني وهو قوله ما دليله شرعا وجهين الاول ان الدليل الدال
على وجوب العمل بالراجح وهو مقرر في اصول الفقه كما تقرر في الثاني من باب قوله على الغلبة ويعلم الولد للغالي شروط الفاهي الحجر واخص منه
يا سودة وجه الترتيب ووجه دلالته على ما قلناه غير واضح تعين تاملها ذكرناه ونحيط ما قررناه والله الفلاح على المراد **والجواب** عن
الثالث هو قوله انه اعمال الدليل غيره وترك الدليله انا بينا انه اعمال الدليل ووجه هو فيه ارجح واعمال الدليل غيره ما هو عنده ارجح حسبما
بيناه وحسبما تضمنه من بيان الولد للفراش والعمل بالدليلين كل واحد منهما هو فيه ارجح وتيسير اعمال الاقوى منهما وترك الاضعف بل
هو اعمال الدليلين معا حسبما قررناه والله اعلم وبه التوفيق **المسئلة الخامسة** قولهم ان الخروج من الخلاف مستحب مشكل من
وجوه الاول ان الورع في ذلك لا يتصور كونه لتوقع عقاب او لفوات ثواب الى اخره **جوابه** منع كونه غير ملزوم للثواب قوله والجمع
مامور والصب اكثر منه اجرا والفوات للثواب **قلت** الظاهر تفسير الهل من اول اجتهادهم لا في اجتهادهم وما ذكر نوع انما هو في
اجتهادهم لا في مدلوله ودليل ملزومية للثواب واضح لما في المعونات وفي الله ميسر كل الامر في الوضوء والوضوء ميم والنية له بحيل
كل واحد منهما والثواب مما لا يحصلونه ومثاله في المذهب كلما ان ذكرت في النية لوع الخوف والوقوف فيه هو في الزاته وغير علي الطالب
وامر وقوف الوقوف فيه هو في بالنسبة الى الاجتهاد شرعي بناء على ان كل مجتهد مصيب واضح انه يحصل الثواب مما لا يحصل دونه فهو كما

ابان ومفهومات المدونة ومفهوم المخالفة

وكذا يستحب هذا التعبير في القنوت والتشهد والعامل فيه التوجيه فوله الخلاف ان الخروج والخلاف في مسائل الخلاف اتصوريا اذا اختلفت بالحل والحرمة فان كلام الفعل مصروع للقول بالتحريم اذا أخبر وجوابه منع كون الكلام موضوعا للقول بالتحريم لخصوص الكف اذ هو المجموع المركب من الكف مع اشتغاله النفس على الفعل والكف عنه والقول الاعم القول بالحرمة وهو الاجوع اليه وهو ما لا يجيء باستلزامه استعمال الجملة المثبتة بعد النفي والنافية والنفي بتقييد المتعسر بالمتاء ولا يكره لكن منه خلافا لجماعة والعامل فيه التوجيه فوله الخلاف ان المتنوع ان كان مجتهدا فيه اتباع دليله وان كان مقلدا فالاجوع وجوابه ملزم منع اتباع دليله لنفي الوجوب وتقرير ان ذلك معتقد ليله باعتبار فعل الشيء ومعتقد دليل بالاعتبار عرضه مصروف لمخالفة المأموم للوجوب باعتبار الفعل باعتبار المعتقد كما يجيء بتوجيه وشرح. الجبر خروج الوجوب ومعتقد دليل فيما لعدم احتمال صحة تاكيد بل لاحتمال صحته وكما لا يكره في جلد الميتة بعد الدبغ واستعماله في الماء والمائعات يجوز هذا المجتهد وهو الاقلد اصح قوله لما ذكره هذا الوجوب لخالص بشيء الطاعة والتابعين جوابه وهو ما لوان تمثل الوجوب الفرض والخفية وما هو نفقة الخفية لا يدل على نفله على عرض وهو ما لا يدل كذلك لا يدل على عرض نفله والطاعة الظن تقرع عن الظن والموجود بالمسئلة جلد الميتة انه ذلك ينزلي استعمالها بعد الدبغ لخالصة نفسه ولما لا كذا بالنص عن عرض ولا له ابن زيد في الجلد واستعمال الثوب اعتبار الطاعة والتابعين وصوره ذلك جلد الثالث الجلد عن عرض وهو ما بعين عن صحة اذا ثبت استعماله مصلحة شرعية شهرة الشرع باعتبار عينها الخرنيب عن انتقل لتشهدا او اعتبار جنسها كقول عن رضي الله عنه نعتني البوعة هذا والله اعلم وبه التوفيق فوله الخامس ترجيح ما لقوله على ما فرق بوجوبه الى قوله ايجاب هو ابداء المتكلم في كونه بوجوبه على انها هو الاقتداء لقوله والخروج من الخلاف الا الاجتزاء بما مرهما وهو هاهنا الفرض والله اعلم وبه التوفيق فوله الساء مرجع مسائل الفقه مختلف فيها فيصير جميع مسائل الشريعة المتشابهات الى اصل جوابه بان واوع بان المختلف والشبهات هو المختلف احتمالا ودليلا فوله متساوية او متقاربة ويثير اكثر مسائل الفقه كهذا بل الوصف بذلك أقل لما مر وبحط حواله الخامس يجوز ان يكون المتشابه منها ذا الاقل فوله وانتظاط الوجوب والنفقة الخوج وجوابه ان هذا وجيه بناء على ان اكثر مسائل الفقه والتشابه وفيه بحث فانه لو اما الوجوب وحيث ذاته ولو به هذا النوع فقط متشديد مشكوا بحيطه الوصف الاكثر استعمال الجواز الفعل المنهي عنه وفيه بحث فان الجملة بالخلاف وفوله السابع حاصل الوجوب مسائل الخلاف الاجتزاء بالمتنة وتتبع مشترك المذهب وذلك لا يقتضي رجحانها في الوجوب ابا الاخذ بالاشد فضعيف اخذا بالشد شهدا الشرع بالفاية كوفوف الواحد للعشر والعدو عالما النافي منع فعلا واعتبارا بالشهر الشرع بالفاية وتشهدا باعتباره اوا فوز الذي انما هو الاول والمتكلم فيه وهو ما اخذ بالشد الخاص المتساوية الخاص بالقرابة لطرح الخوف والله تعالى الشديد العقاب الثيرين الاول فعلا الدليل هو ما شهد الشرع باعتبار عينه او جنسه حسبما مر بناء ونوزال الشيخ عز الدين بقوله لمسلم ما جاء به النبوة لنا وبه النبوة لنا وليزيل بالسند الصحيح ما نقصه والاول النزال الا شد والاحوط لدينه وعرضه كمثبوا دينه يتبع وقوله على اثر مزج الاجماع على ان متتبع الرخص فاسق ورده على الفتح بن الشيخ المتفق على علمه وخلاصه عز الدين ان غير المسلم ما لم يجامع فيه ما ذكر من انه لا يجب على العلماء اذا فعلوا ما لم مسئلة ان يفعلوا كل مسلم مسائل الخلاف الا الخاص وتلقى الصيانة الا ان فتح المزاحم يسلمون فيما لم العلماء المخالفين صحيح بكبير واحد سواه اتبع الرخص وذلك لوا العزائم بما وعمل الصيت واصل الجبينة ووجعل كل مجتهد حسب ما الانكار على مقلد في الصواب المسئلة الثامنة وحاصلها ما يشترط في عمل عباده ذو معاملة او ذو نية فيما هو الحكم ذلك اذا قد حدوث مواخذا بما يحتمل الى اصح وجوابه ان قيل والصلاة والتابعين واحد وارد على كثير وهذا الكثير هو الغيبة والموصول نحو والغيبة وذلك ان الخلاف مجتهد اذا لم يحتمل الا احتمالا واحدا لا يقتضي احتهادا وان الخلاف مجتهد اذا مزهبا مع الدليل اما علم الدليل فانما يذهبه نظرا وفيما يشترط ذلك كله والجمع عن ذلك ولو يجوز فيكم انما تقدم فحاصل قول الناظم المقلد وجوابه اذا علم اللسان وفاعلا على الفوات علم والحكم والحرام والمطلوب والمفيد هذا او نوعا يشترط فيه وقد ذكر بعضهم بقيد وهو ما يجمع اعراب اسم الله الرحمن الرحيم شاملا منه كجمع اعراب اسم الله الرحمن الرحيم وذلك مع قول الناظر وكتاب الاقضية ان معارضا بجواز والعامل المسئلة التاسعة حاصلها ما لم الدعاء على الهيئة المعهودة عن الناس

المعهودة وهي ان اعطاء عند طلاق القرض وفوات الثمن عجز الوارد عليه ومرتبة سلما متروعة عنهما وجوابها ان انتفاء الكل انما عند عجز الثاني او مطلقا وهو غير جار وانما مع السلامة عن الفساد المذكور كجهولين على أصل الزوال عادة شريعة مظنة الشرعية معلوم عظمه والعرض فيها والمرجع فيها الا انه موضع الغيبة وقال الصلاة كراهة ما لا الدعاء بعد الصلاة فانها جمع المعهود عرف كراهته ما السلام وفي الغيبة اخبار كراهة مالك الدعاء عقب خلع النعال والحاكم الاخير عنه جواز وفروعها بزلك اما ما يتب في الصفات كسر النساء وفي والتخلوا بعضها وكون سنة كصيام والدعاء بعد تكلم الناس عليها متقرر ما وتنافر اذا القارئ وغير القرض فتقوى الى فضله والخاطر الساء ما الى ما تشهد الشرع بالغاية او الشارع اوسط البيع صاحبها ومحل النظر عن باب المسائل هو والله اعلم المسئلة الثامنة وحاصلها ما ذكر في الصلاة في مقصد الهداية وخصوص الله عليه والسلام سيدنا الشوه ما قول الله ذكر بغيره وما قوله قول الله ذكر ثم ان ما نبيا العلم وواجب الاتيان لحديث الجوب ان تقول عز اما مقرر ذكر ما البدع المحرمة جاما بدعة ذكر الهداية رضوان الشيخ بدلالة مفهوم عبارة مسرا تقاله على تعظيم وعلى تعظيم الغير ضرورة وفعل وما يتب آوا مزيد ذلك الا شارة الى ما نطق عليه ذكر ما سبق على الله عليه وسلم وذكر ابن يوسف في الكفار الرد وما ذكر التاقاعد عز الدين عبد السلام ومعروفا صحيح الكتب ديانة بدعة حسن بما عتبار جنسها مجهول صفة شرعا وكل من شرعا محبوب وذلك نفيض قوله غير محبوب ان بعبادة سلسل الوصل ان عبادة عموما وبما ما لك مفهوم مثاله قوله غير محبوب عن اتما يتوعد ذكر التسلسل بالدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الثامن الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الثامن الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله التاسع الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله العاشر الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الحادي عشر الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الثاني عشر الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الثالث عشر الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الرابع عشر الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الخامس عشر الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله السادس عشر الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله السابع عشر الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الثامن عشر الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله التاسع عشر الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله العشرون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الحادي والعشرون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الثاني والعشرون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الثالث والعشرون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الرابع والعشرون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الخامس والعشرون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله السادس والعشرون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله السابع والعشرون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الثامن والعشرون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله التاسع والعشرون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الثلاثون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الحادي والثلاثون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الثاني والثلاثون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الثالث والثلاثون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الرابع والثلاثون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الخامس والثلاثون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله السادس والثلاثون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله السابع والثلاثون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الثامن والثلاثون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله التاسع والثلاثون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الاربعون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الحادي والاربعون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الثاني والاربعون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الثالث والاربعون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الرابع والاربعون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الخامس والاربعون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله السادس والاربعون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله السابع والاربعون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الثامن والاربعون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله التاسع والاربعون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الخمسون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الحادي والخمسون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الثاني والخمسون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الثالث والخمسون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الرابع والخمسون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الخامس والخمسون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله السادس والخمسون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله السابع والخمسون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الثامن والخمسون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله التاسع والخمسون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الستون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الحادي والستون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الثاني والستون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الثالث والستون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الرابع والستون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الخامس والستون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله السادس والستون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله السابع والستون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الثامن والستون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله التاسع والستون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله السبعون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الحادي والسبعون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الثاني والسبعون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الثالث والسبعون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الرابع والسبعون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الخامس والسبعون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله السادس والسبعون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله السابع والسبعون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الثامن والسبعون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله التاسع والسبعون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الثمانون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الحادي والثمانون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الثاني والثمانون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الثالث والثمانون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الرابع والثمانون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الخامس والثمانون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله السادس والثمانون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله السابع والثمانون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الثامن والثمانون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله التاسع والثمانون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله التسعون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الحادي والتسعون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الثاني والتسعون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الثالث والتسعون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الرابع والتسعون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الخامس والتسعون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله السادس والتسعون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله السابع والتسعون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله الثامن والتسعون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله التاسع والتسعون الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق فوله المائة الدعاء والقول العام الكبرى ما طوعها وعكسه ان وجوع انه كل يشهد الشرع باعتبار جنسها في العلم والله اعلم وبه التوفيق

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذلك يخرج العمل عن كونه من الاعمال المعتبرة شرعا التي لا يجوز ابطالها الموعود بها فلا يدخل تحت عموم الاية والا لزم ان يبطل تحت
عبادة التطوع وذلك باطل وانما تكون عبادة معتبرة على مذهب الجواز فهناك تدخل تحت عموم الاية ولا اشكال لانها عند المجيز حلال ابتداء
فلا يجوز ابطالها لما يلزم من الوقوع فيما نهي عنه الشارع والاعمال الممنوعة التي يحكم الحاكم بامضائها على قول من يقول بذلك لانهم
فيها ادراج على غير منقض من حكم الحاكم صحيح وهذا النحو والمقتضي النظر نقض الحكم الاول ولا يحق نقضها مطلقة جهة الحاكم
ومثله نشأ البيتين وهذا الباب ما الذي قاله القاضي لا يتخلص فيه الجواب عن اشكال الاول وجرى به كلامه على هذه المسألة انك لا تحكم
عن العلماء ما يستشكل الى القول يجوز الحلال تزعم ما ليس الحرام اشكاله فهو جبل الفهم الحجة وانا ليس ممن يستقل الجوم حول هذه
المسائل التي تشير الى اشخاص ونفوس واهل الفهم المستقل للبراءة منهم ابو عمر بن عبد البر وسواه واه طائف الاشارة على بعد وانتم اعرف بلا
فيما مثلها ما احسن النظر معهم ان يكون على جهة الاستشكال ويوقف الفهم على ارادة فهم البين من مذهب العلماء والفلاسفة
واحرى لنشوء القلب وانشراح الصدر واجلب للعلم بركة الدنيا والاخرة والمقصود بعد ذلك ما طال اذا تيسر فيه الاشكال كلام ما هو
الصواب فلا عاما قال العلماء النقم لكم احسن الخارج واحمل كلامه على ما يليق به من مناصب الصحابة او بما هو الحق عند الناظر ومنشئ الاتفاق
الى ما ظاهره وهو الذي نطلب وبالله التوفيق هو اجمعه القاضي ابو القاسم احمد بن الفقيه **واجاب** رحمه الله
علينا وعليه بالاخص بالخاص رضي الله عنكم وطلب ما كتبتم به فيها سال الفقيه ما ان ضمنه جوابه كذا وكذا وصالح في ذلك الوقت ما له
المسؤول ان يسلم عليه ويعظم اجوركم وما احق المسؤول ان يعوده مما يلا والمصير مستعيرا ابلغ الفضل ولا اخر ونروض لكم صور
مسائل انه لمستعار هذا النظام لكنه نتكلف الجواب اسعادا لرغبتكم وقضاء لحق قصدكم ونبلغ بعض غرضها مثل منح الى غرض ما عنه
كتبتم من العوابر والنظر ونقل الكتاب المذكور عوض السؤال اليوم ما عانا الخلاف وقلتم انها اخرى الامر تبرع الاخرى ان اقتضى تقريبها
على الاخرى افتضى ذلك عموم اعتبار المرموجية مطلقا واستشنعتم ان يقول الحنفية ابتداء هذا لا يجوز وبعد الوقوع يقول الجواز لانه يصير
الممنوع اذا فعل جائزا او قلتم انه انما يتصور الجمع في هذا النحو في منع الشيء به لا في منع الشيء الى غرض الاعمال وردتم في المسألة وكلها الى ادات
مستهجنة حادرة عن فهم جيد قياسية منكم الحنفية الاستحسان والى هذه الحنفية مثل مجهول الابنة والنظار حتى قال الامام ابو عبد الله الشافعي
واستحسن فقد شرع ولقد فاتنا العبارة في معنى اصل الاستحسان كاد في كلام منتقى قالوا انه عبارة عنه انه معنى ينقدح في نفس المجتهد
تقصر العبارة عنه واذا كان هذا اصله الذي يرجع عو عن الثقة وكيف ما ينبني عليه لا بد ان تكون العبارة عنه اضيق ولقد كنت اقول لمثل
مقولهم هؤلاء الاعلام في طرح الاستحسان وما ينبني عليه لولا انه اعتقده وتقوى به ومن انه كثيرا في فتاوى الخلفاء والاعلام الصحابة لحجة
جمهورهم مع عدم النكير فيتقوى ذلك عن غاية وسكنت اليه النفس وانشرح له الصدر ووثق به القلب للامر بالاتباع والاقتداء بهم رضي
الله عنهم فمن ذلك المرأة بتزوجها رجلان ولا يعلم الاخر بتقدمه نكاح غيره عليه الاخر القضاء فانها لها زوجا بذلك عمر ومعاوية والحسن
رضي الله تعالى عنهم جميعهم وذهب مثله ابن العطار رضي الله عنه وغلط او ردتم في قضية السؤال الوارد عليه فانه اذا تحقق ان الزوج هو
الاول فرفع الثاني بها دخول بزوج غيره وكيف يكون غلط على زوج غيره مبيحا لوطئها على الدوام ومصحح الكلفة الذي لم يجار مع محلا
ومبطلا لعقد نكاح مجمع على صحته ولزومه لوقوعه على وفق الكتاب والسنة ظاهرا وباطنا وانما المنا سبان الغلط فيه مع الغالط
الاثم والعقوبة لا اباحة زوج غيره دائما ومنع زوجها منها ومثل ذلك ما قاله العلماء في مسألة امرأة المفقود انه اذا قدم قبل نكاحها
فهو احق بها وان كان بعد نكاحها والدخول بها فلا شيء وان كان بعد العقد وقبل البناء ففيه قولان فانه يقال الجامع الحال بالعقد والاول
ان كان فقط العصمة فلا حق للعاقد ولو قدم قبل تزوجها او تسير بقطع للعصمة وكيف تباح لغيره وهي في عصمة المفقود
وما روي عن عمر رضي الله عنه في ذلك اغرب واعظم انه اذا قدم المفقود يخير بين امرأته او صداقها فان اختارها بقيت له وان اختار الصداق
بقيت للثاني فلم يجد هذا في القياس وقد صح ان غيرا لم هذا النزاع المخالف عن عمر وعثمان وعلي انه بما يجب الخيار للزوج المفقود في الحكم به
وان كان لا يشبه عنه خلافه وتشكيه وفقه الصحابة كثير ومن ذلك قول ابن القاسم وابن حبيب في من حضرها وقت الصلاة فافعل واد
امرهما فان وقع الصلاة بثوب نجس جاهلا او ناسيا ثم حتى خرج الوقت ثم صلاها بثوب طاهر لما استثنا لهم عن مسلم
ولا انقاربت بعض ان الذي صلى في الوقت بالنجاسة عامدا لا جمع العلماء انه لا يتساوى حضرها حتى خرج الوقت والابقار بذمته تقليدا

واهم

219

واهم ان الاشتراط الاجماع على وجوب ازالة النجاسة حال الصلاة ومن نقله اللخمي والمازري وعبد الباجي وعليه نص عبد الوهاب
في تلقينه وعلى الصحة وعلى الصحيحة التي اوردتم ثم ان المنعي عنه ابتداء يجزي بعض اصوله ان يكون ام حاذر الحاكم بعكس ما قال
ابن القاسم ان الذي صلى بعد الوقت مضى ما ارطبه وان لم يكن كذلك وان لم يقض شيئا ولا يفتى كل منهم عنده ابتداء بعض بعد وقوعه وقد
صح الدار قطني مرسلا في عين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فان الزانية هي
التي تزوج نفسها وخرج ابو داود وغيره عن عائشة ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها
فالمهر لها بما اصاب منها فحكم اولا ببطلان العقد واكده بالتكرار ثلاثا وسماه زنى واقل مقتضياته عموم اعتبار هذا العقد
جملة لانه صلى الله عليه وسلم عقبه بالفتوى اعتبار بعد الوقوع لقوله فلها مهرها بما اصاب منها ومهر البغي حرام وقد قال
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا اعمالكم الاية وعبر بالنهي عن اعمالهم بانتقالهم من ملة الاسلام ورضوانه مع كونهم بالله الذي
هو عبادته ولا يقبل عملا وان كان هذا الحكم الان منسوخا فذلك يمنع الاستدلال به في هذا المعنى وقد الاتقوا الحربيين وهيجر يوما
زعموا انهم يتعبدوا فيصح لله ولهذا لا يتبعوا الى ما هو بين له مالم او ما قام عليه على الخلاف فيه لهم ويجري من ابعاد الشيء وبلا
وانما ذلك لما زعم انه متعبد بنفسه له وهو عبادة لله تعالى وان كانت عبادته تدل على البطلان وكيف يتحرز عن اعتبار عبادة مسلم على
وجه دليل شرعي لا ينقطع بخلافه فيه وان كان يقف ذلك لها وتسمع مثل هذا يقول وقد اختلف في تحقق فيه نهي الشارع هل
يقتضي فساد المنهي عنه وفيه من الفقهاء والاصوليين ما لا يخفى عليكم وكيف بهذا وان اخرجت المسألة المختلف فيها الى اصل
مختلف فيه فقد خرجت المسألة في وجيز الاشكال الى ان الترجيح لبعض تلك الطائفة المختلف فيها في المذاهب وفي جمع كل واحد
بما يظهر له بحسب ما وقع له ولتكتف بهذا القدر في هذه المسألة **مسئلة من بيوع الثنيا** وقع فيها
اشكال بين الشيخين الفقيهين الامام ابن الحاج في العطار رشد وابن ابراهيم تعالى بن يحيى الوزير الشهير بالعرج رحمه الله
سئل ابو الفضل عن رجل اشترى دار الوزرة بثمن معلوم واتفقا بعد التبايع ثم ان البائع للمشتري يستقبله فقال المشتري متى
ما تيتني بالثمن فقد اقلتك او رددتها عليك وشبه هذا من الالفاظ لا يوقت وقتا او يوقت وقتا بسنة او بشهر او اكثر
فيقول متى اتيتني بالثمن الى اجل وهو اجل كذا على ما يفهم ما يراعي الايجاب هل ترى ذلك لازما للمشتري بعد حصول شرطه
وهو نصوص الشراح **فأجاب** ان ذلك جائز في بيع الاشياء ما عدا الفروج التي تراد للوطء ما دامت السلعة قائمة بيدك
ولم تخرج منها ببيع او هبة او صدقة وشبه ذلك ووجوب العون قال ابو محمد رشد انما قال يلزم المشتري ذلك ان جاءه البائع بالثمن
لان ذلك معروف اوجبه على نفسه والمعروف عند مالك لازم لمن اوجبه على نفسه قال ابو الوليد ومعنى قوله ما لم تخرج من يدك ببيع
ومثله يريد ما لم يبعها بعد القول بما يرى انه اراد قطع ما اوجبه على نفسه وقال ابو الحسن اللخمي ان وقعت الاقالة بعد
البيع ثم فوتها المشتري ثم اتى البائع المشتري وفوتها ببيع فقولان الاقالة ان البائع لم يجب عليه البيع وانما قال متى
اتيتك بالثمن فهو فاتك بيرك وقال في الاقالة الصحيحة ببيعها المشتري فلا يلزم البائع بالثمن وهي مطلقة او مؤجلة
فبيعه في المطلقة جائز ابتداء وقال يمنع بيعه في المؤجلة فقط في ذلك الاجل فان فعل جاز **قال اللخمي** ولم يقل انه يرد وقال الطرطوشي
ان البيع ماض لانه لم يجب عليه لان ذلك هبة ومعروف فان اخرجت الاقالة على المعروف والهبة بخروجها واليه سقط العهدة
والهبة وقال ابو الوليد الباجي في المنتقى انما جاز البيع فيلزمه بان اتى البائع بالثمن ان المشتري ينهلها على التصرف والعقبة ما عقد
فيها من الاقالة ان ينقض في سلعته بانواع التصرفات وهذا كله دليل على انها باقية على ملكه ما لم يات البائع بالثمن لم علته
ومنه ضمانه ثم سأل السائل هل ترى ان مات بائع ورثته المشتري ان امات فلهم ان ياتي البائع بالثمن او الجواب انه لم يوجد هذا
نص بعينه على التصريح الا ما يظهر واجري فتح في المدونة وكلام الشارحين عليها جاز قيل فقد قال مالك في المدونة والخيار يورث
عن الميت ويكون لورثته اذا الرضى فقد جعل لهم الا تاخير الذي جعل لا قضية حقه الى ان اجل كما كان الان تشاء ان توقفه فقد جعل ذلك
تاخير الورثة في الهبة **وقد كان الشيخ** ابو محمد صالح رحمه الله يقول يوقف ما قولها لهذا ان الخيار في الاقالة يورث والجواب
ان ذلك كان يقوله في مجلس تدريسه كلاما به وقد سمعته منه غير ما مرة لا انه بها هاكذا على حسب ما الفيه ما لكه والشيخ

علي ابن عاتق ... الله ملح ورثه
الفقيه ابو المعال

هل يورث الخيار عن الميت

مكتبة ابو غازي

والقرن ثوب صوف لجهة انها فوق ايام الزمان وذلك دليل على انها تصور اليوم الرابع مجعل كونه من اليوم الرابع دليلا له.
النهر وما استند للمنابر ودليل الحكم وصفة الحج وصحيحه والمستند الى الوارث واجماله الورد ناقد وحكم المسئلة على الاقوال
الفعل المتصل متوقفا على الزام الغائلة لورثة الميت الموكول وهو الفرض والمبيع اه يتوقف فيه الاعلم لديه فالله يشفاه والله
ما ليس لك بعلم والا يتعلق امر ما في ذلك الوصية فريضا امتثال العلماء رحمة التكليف على الشرع بل يدل الحكم ملكه والجوينة
جلة الشرعية والرباب الشريفة منفقة على ان الوصي على تقسيم عقار او العقود وعلقه بصفة فرتلة ووراثة مات قبل حصول المال
الصحة انعدام وهو غير ممكن بيعا لا يصح ذلك بيعه الا هو وقوع متزلها والله التوفيق والله اعلم صحيح والله سبحانه اعلم

احكام الشوى ليحيى بن عمر بن بكير رحمه الله نظم وعنه كتاب — أقضية الشوى

للوالي ان يفعله ما صوى وبعضه والحكم الوالي والزمان والراجح والاصداء والارض الواو والواو وبعد القطاء بالفهم وبعض الجملة فيقال
تهب والجمار والجزاء وبيع الدواب والصور والقشر والتقدير والملاعب والقدور والحكم الحكم وما على الحال وبقال لهذا البيت
والخروج الاقرار وغير فتح الحكم الحال وبعد سير شرا مام ما نونة وداء الجزاء الكتبة الشوى وغير يجمع جميع اصول الجملة او
او يجوز لداود باداود اليهود والنصارى يتشهون بالشر وبعض اهل الفقاء البيت المرابع وداء التقديم وبعض الشوى او امور
الحكم ما مثل جميع جميع غير ولا حكم عليه ومن عليه رواية الجمع الذي سر شيئون منه فالجميع غير بيت للوالي الفقهي
الجزاء واه نظم واسوار وعتبه وبام او فقا وبعض يقال اذا بتقاعد الشوى ويعبر عليه صحيح وموازينهم وكذا بلغ كلمة ومن
غير وذلك شيئا عاقبه على فرط بوعد جرمه وافتياته على الوالي واحرمه والصوى منى تقهمه النوبة والاثنانة الى الجزاء وبعد هذا
رضي ان تعلم ولا تعلم وتعلم امور عتبة ان شاء الله وابعد على النظر فقهي سوقه صلاح مسعبة وتطرد لمنا الجاسوس يتبعه
فيها ويتعلم امرتها هذا الفقيه اذا له وشكا الفقوبة واموال هلال بدار اسوار فالبيت كله ويتبين ويتبين وعلقه لعلم يقوى عظيم
طنزل به والعقوبة وبحسبه بعد على صدر مابين وبام او نفا وبعد بعضا هذا ذلك والشوى منى تقهيا دراهم وذلك بين فهم ويتبين
تقوم وهذا هذا الاقطاع يموت رعيته وبعد بعضه وبعض وتبيانه وبعد بذلك الزمن عشر بيع والعقوبة ان شاء الله

المسئلة الثانية — **وإذا مات وله أولاد فقبل الجميع عن القبض والشهر بيع عشرا بالكيل**

احرشها هال الجوانب وليبقا ما امر السلطان وابعين لها اطا مصغر اكبير وعشر اصغر وبيع الظاهر بيعا بيعه ومن
مخالفة وان شاء حكم انه فيما يجوز به ذلك وما شابه وارجع لنا بقسم ما خالف الشبه **قال** يجب ان غير ما قوله ان القبول
والتعبير بيع عشر بكيل مختلفة وان بيعض لجواز المشتري تكون انتوا بيع بعض المنزلة التي وصفت فان كان عليه فليتوله
ربه فيما استعمله وليبقهم بمكايلهم وموازينهم وظاهرهم وازمالهم وان وقتهم وافق بيع منى تكون معروفة كلها ويكون اصل
ما تقوم ازمالهم على الواو الثاني وما جرى رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الحرث الزهر والعضة فيها **مسئلة** وكذا الكرم
الزبيب فاقتضاء اصلا الاجرة على الحرث بيعض ان يكون معلوم عاريه الناس فان لم يعلم مقداره فلا يجوز **مسئلة** وكذا ما
لا رجوان يقوم على الحرث وشاء **مسئلة** وان هلك الرجوع ما صنعه بعضه الفعل وان لم يكن على الرجوع بذلك فيه ما فان
عليه **مسئلة** وان كبر الفعل على الزمن النقش فهو ضامن قوله ابن حبيب **فيما يجب لصاحب الشوى ان يفعله**
والقيم فيما يحيى ان يعلم واضح لنا القيمة التي تقام على المنابر وغيرهم والحوانيت الاربيعون الصور والعمل والزيت والشيخ وانه ان
تركوا بغير قيمة فالقول الامانة لجهة السلطان وضعفه وان معلقا بع قيمة وحلت زكاة على ما كان على الجاني للسلطان ان
يفعل غير تقصير والقيمة ويوزن مبرك مجمة ظاهرها والمراد بيوزن تزيا كتبنا بالبيد فالكتبنا الذي ابا غنا وغير عليها وان عملها ابقاها
شاء ابا بعقد له بعلة **والجواب** — فالجيب ان غير ما قوله ان كان بكتبة بالكتبة الذي ابا غنا وغير عليها وان عملها ابقاها
ان شوى ما جناه الله العلامة ان لم تات جانية او ليست جناية وزعمتان اصلا فالذي ابا غنا وغير عليها وان عملها ابقاها
على جميع الشطر الطبقة بالسنة واتباع سبيه العالم وسلام المتقيم طوى الله عليه واله وصلوا ذلك وبغير الجاه وبغير الاثم الكريم
ما يجيء وفيه بيان ذلك ربنا على ذلك وبه نكتب ابدا ونقول على ملته ونقرست اعمالنا وان وتعلى علوا كبيرا ولوان اهل القرى آمنوا واتقوا

فيما تعرض الموصوف والجوز خفض مع الواو والباء يجوز تقسيم اثر نشه لقوله اداء بيعه لها فيه ما لم يهتك بقي ذلك قبل
تراف الرابع مراتبان يا تقولوا يا عما جزء امنيه تعد بيعه وتزنقروا الشهيد على الخلافة الموصلة هل يفعل الا ان ذلك فيلا
شيء ولا له ان يموتك بعروة اما حال اذا الرباب بالقرآن ذلك عيب فريباب انما ظاهر معلقا بوفيا قوضي واستحال وعوده

فصل وما يدل ارتجاعا على انه لا تلزم ورثة المشتري اتمام الفعل اذا ولم يفرعلتا عليه ان الشوى بالرد الذي ملكه والجوينة
بعروفة، وتبيعوا نفاد وصيته اه او صوفه يوعه للوارث استغلوه يكن على ما ورثه والبيع والتقض فيه بوجه يدل يكون لنا كما
فيه بالحقوق الواجبة كلها والبالغ بعيد ظاهما الوصيه على تقسيم او الوصي بالموروث بعروته مجتمع وثلثه او عقر به عيانه وبيع
وذلك عقرا فرتم **فصل** — قبيل ان الافاقة عقر فرتم او ورد نا عليم التقسيم فعلنا لا يدان يكون قوله متى اتتبيع بالقرآن
وفرقانه او فالآلي شعلم اوال بشه وشبه وذلك عقرا فرتم او يكون عقرا لم يتم فلا قيل هو عقر فرتم لوقوع الايجاب والقبول
وليم جمع البيع والهبة والصوفة وانت اجبا العقر فيجيء ذلك واما اهل هذا القسم تعبر القسم اما على ضروة وهذا منهج السبي
والتقسيم ووزن ليدل على عقد هذا ان ما لك والوارث القاسم فيقوان فيما عقود الموروث عيانه ووقع الجواب عليه والايجاب والقبول
والاخراج ذلك يلزم الوارث بعروته **ومثال** ذلك شبه بالعاوطان اه يبيع منه صح على الكيل بيع بتل او يكتم منه اه بعينه البلد
والبلد لم تبيعوا امر المتعلم فيه فيقوا في المشتري او يعرفان ذلك على بابه ورثتهم بعروفها وفاء البيان والتمار وما من
المتباجر بوقع البيع وورثة العالم منهم الاتم بيع فترتم دليلها ان الوارث الايلزمه بيع لم يتم وقال الجلاء اذا كرية ولا اجازة تلزم بالصفر
ولا يجوز لها الا على بيعه او ما بيعض مقامه ثم قال الاقطا والا بتعض الاكراه يموت امر المتعلم فيه وليبقوا مكاتبه غير **فصل**
وما يدل ارتجاعا على ان الصفوف الثامنة والعاشرة اذا العقد وما حلال اذا بيعض على الايجاب ما منه كبيع الخيار والايجاب والقبول
والبيع الخلف وقول فيه زيد ذلك ما لم يكتاب بيع الفرض تحتوي قال وقول قال وقول بعض كما على ما لا تبيعض بيع الاعلى احرام بي
اما على صفة نقوص او زيادة فروعها او يتبين له بعقل البيع انه بالخيار اذا رد افعر ثم الشيوخ ان قوله ذلك البيع وبع متبعا
بخلاف السلعة الجامع والهاشية والصفة وعرها كشاء او جبر از القلب وقرقال او فيه نشر هذان منفعلان والله اعلم غير نقض
منعقد وهو البيع على عيار الرؤية وقد بان لك بهذا الذي بيعلم به العقود به ما لم يتوانه منى وقع الجواب وعن اوالايجاب والقبول
على ما ذكره المشروع مذاك بيع فترتم وما بيع على عيار الرؤية ما تابع الجواب بعروضه الكتبة بعيار الرؤية وفرا فضله في هذا البيع
هل هو موصوف بالصفة او هو على بشرط ان يكون لها الخيار بعجلا او يجوز على عيار المشتري وعن بعيار الرؤية **فصل**
وفرنبا ان مع الاقالة لا بيع جواز بيع فيها اما على انها وثامنية البيع على عيار الرؤية لما فيها والفرو وفرتبيان قوله والعلم ما
والمتبايعين فزع البيع ورثة لها الكتاب بيع فترتم بوقوع الجواب والقبول منه ولم يبن الا بعد الفتوى وفرتبيان قوله والعلم ما
ذلك انهم قال الواو الثنية لية او ما يبرا ومال الميتة هي المعينات التي ما تم عقد بالايجاب والقبول ولم يقض **فصل**
وشاء الوكيل بعقود الجبان والصوفان ان الوارث لا يلزمه ذلك الا ما تم عقد على الموروث بعقوده الجواز اتمام فالوارث الموروثة
بكتاب اسعاف الاكراه وما قوله المريض انه فعله بعضه فلان القول قوله والقالة قول انها ذلك الفتوى والقالة قول انها ذلك الفتوى الا يقبل القول
والموزنان الصفاعبارة قوله الجمالة قوان خلا تمام عنه بالفضوض زمنه انها هبة للزي عليه الا بعرض انها معاوضة للزلة الاجر
بطرت موالته والجوالة موز **فصل** — قبيل ان لا استحقاق على البيع اتمام بقوله بيع السلم ان تلا وقع فترتم قبض
يوذلك بدليل الخطاب وهو ضعيف والجواب ان ذلك عند انها ما لك ما لم يرى الفتوى وسواء ذلك ولذلك الخطاب اوبه لم يقبض ما لم
ومتبيع استخراجاتهم وبزيادة الكتبة على ما تقدم بعرضه على قول الفتوى وكتاب الكراهية بالبيع الحجم بقال والجواب الاستغفار الا
يموت امر المتعلم فيه فيقوا في المشتري او يعرفان ذلك على بابه ورثتهم بعروفها وفاء البيان والتمار وما من المتباجر بوقع البيع
على القول والتبيع بعروفها ذلك بعروفها الحجم وبه يقول مالك وعليه الجمهور والاحاديث وبه يقول هذا العامل وذلك الباب
رحمه الله وبه نكتب ثلاثة الجمعة ميتة قال وتجب الجمعة بالجماعة والامام بالجمعة وقال الجمعة نصراني وشرط الجمعة حضور الجماعة
عقد الثواب فظ انما يفهم هذا على رواية الحاضر بالباد على الامام للجمعة وكذا ذلك انما قال الشافعي رحمه الله ان يقول مالك

لعتحنا عليهم بركات من السماء والارض واكركة [illegible] فاخذناهم بما كانوا يكسبون وقال الحارث ولو انهم اقاموا التورية والانجيل وما
انزل اليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم وقال مالك لا خير في التسعير على الناس ومن حط من سعر الناس اقيم وقال من شاء اشهب
وان طاب السوق قال يبيعوا على ثلث رطل والرطل ونصف رطل والا فليخرجوا من السوق ولا ارى به باسا اذا اسعر عليهم شيئا يكون فيه ربح
يقوم لهم من غير اشتطاط ثم **مسئلة** وسئل عما شوي من اللحم هل هو تبع لاسواق القيروان في اسعارها وجميع الاطعمة
والامتعة وجميع ما يباع في اسواقها ما يؤكل وما يشرب وما لا يؤكل ولا يشرب فجاوب الحمد لله فيه شيئا وما ارى سوق المحل الا في سوق
القيروان وقال ابو العباس عبد الله بن احمد [illegible] كان يقول مثله وقال محمد بن عبد الله هي تبع لاسواق القيروان **مسئلة** وسئل
عن التين هل ينهى عن دهنه قبل الاوان ان ينهى عن دهنه بالزيت فقيل له فان دهن وبيع في الاسواق قال اراه يتقدم فيهم بالنهي فمن
دهنه بعد ذلك تصدق بثمنه المدهون على المساكين ادبا له **مسئلة** وسئل هل يجب على الخضارين ان لا يبيعوا التين والتفاح
والعوالي والعنب والخوخ وجميع الفواكه حتى يبلغوها فقال يحيى ارى ان يلزموا ذلك فقال يحيى اراه في الخضر اذا نقص ومن تقدم اليه فليخرج
فتصدق به وبغاه من السوق ما لا ولا ارى اذا فرج بالماء ينتصر به ولا يطرح في بيع الفواكه قبل ان تطيب **وسئل** عن التين والتفاح
والعنب والخوخ وجميع الفواكه تباع في السوق قبل ان تطيب فقال ان كان كثيرا في بلوغه ولا باس به وان كان قليلا فليتصدق به فانه
حضها لانه يضر بالعامة وذلك انه يجلب في حينه ولا يكاد يوجد فيغلو **وسئل** عن الرجل يشتري سلال تين طيب او تشتري باذنجان او غيرهما وهو
تبيّن له غير طيب فقال اذا لم يبين له البائع وجب الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك **قيل** له فان اشترى اهل الاسواق بوجه غيرهم
لم يجب او وجد غيرهم مرهونا فقال اذا اشترى اهل الاسواق لذلك ولم يرد على بايعه ولا يباع في اسواق المسلمين فهو باعه بعد ما تقدم اليه
تصدق به عليه او باليد **الفصل** في الجزارين **مسئلة** وسئل يحيى عن رجل اشترى خبزا فكسرها واكل منها القمح
فوجد فيها حجارة **فجاوب** ان يرد ما بقي منها ويكون عليه قدر ما اكل علاوة فيها حجارة ويرجع على البائع بالثمن الذي اشتراها به
منه ويرجع البائع على صاحب الحب بالثمن الذي اشتراها به ويكون عليه قيمة ما نقص علاوة فيها حجارة ويشهد صاحب الحب عن هذا ويؤدب لا
يطحن القمح الذي يعمل منه الخبز حتى يغربله وينقيه من الحجارة والعشب وان فيه باثر النقش قال يحيى اراه ان يؤدب ذلك وان عاد فيه
قال يحيى ارى ان يتقدم اليهم في ذلك كله فمن ركب النهي تصدق بخبزه او باليد فيه الحد عليه مع ذلك صبرا قال ابو العباس يقام الشوى
وابعد فيها **مسئلة** **وسئل** عن الخبز يوجد عند اصحاب الحوانيت ناقصا قال ارى ان يؤدب من وجد عنده ويخرج من الشوى
لانه غش فيه واعيد اليه نقصانه **قيل** له ويؤدب صاحب الحب او صاحب الحانوت قال ارى صاحب الحانوت بنقصانه بالادب
عليهما معا **مسئلة** **وسئل** عن صاحب الحب يخلط القمح الدني بالطيب فقال يتقدم اليه فان عاد بعد ان نهي ادب واخرج
من الشوى **مسئلة** قال يحيى واخبرني عبد الملك معاوية عن اصبغ بن الفرج قال سمعت اشهب ابن عبد العزيز **وسئل** عن الرجل
يبرع فيخلط الطعام الذي فيطحنه لعلي اثر النقش فيكسر الحجارة فقال اشهب [illegible] مثل محمد وقال اصبغ الا ان يكون من علم
صاحب القمح بالابرونهو **مسئلة** **وسئل** مالك عن رجل يرمي في مكياله زفتا ليرجع به الكيل فقال ارى ان يعاقب ويخرج من السوق
وقال ابن وهب وسمعت مالكا يقول سالني صاحب الشوى عن رجل يغش السوق فامرته ان يخرجه من الشوى واما ضربه وارى ابن اذا
اشتد عليه وارى ضربه وقال سمعت مالكا عن رجل يغش العسل يطيبه بالماء وينتزع في الاسواق ليباع ذلك بالغلاء قال يحيى يعزر
ذا عزر **وسئل** مالك عمن يغش اللبن بالماء ايعجب قال ان الناس ليتحفظون ارى ان يعطى المساكين اذا بلغ ذلك **قال** انهم اذا كان هو
الذي يغش اللبن **قيل** له والزعفران والمسك قال مثل اللبن اذا غش قال انهم ما اشبهه به اذا كان صاحبه هو الذي غشه واما
ان كان اشتراه مغشوشا فلا ارى ذلك عليه لانه ذهب ذلك من اموال الناس **قيل** ليحيى هل تاخذ بهذا كله قال انهم اشهب سال
ما لك عن اللبن والمسك يخلطه وان يجب يكلوا هو منهما على ما يتنوان يضر بالمساكين ما ارى عليه اذا باع ان يبين ذلك للمبتاع انه لبن مغشوش
ولم يقل مالك ارى اذا باع الزبد الذي خرج من اللبن والزعفران ان يبين ذلك للمبتاع فانهم واحب الي ان يبينه **قيل** ليحيى ارايت
ان خلط زبد لبن البقر بلبن الغنم ثم باعه ولم يبين ان يفسخ البيع ويتصدق به ويؤدب ان عاد فقال انهم انه فيه غش وكان
النهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا **قال** مالك في الفتيا يوجد لاهل الشوى ابن وهو دونه ولا اري ادوا

لي اسواق الساحل هل هي تبع لاسواق القيروان

هل ينهى عن دهن التين بالزيت

هل يجب على الخضارين ان لا يبيعوا الا ما ارطب

هو الخوخ

من اشترى خبزا فوجد فيها حجارة

يؤدب اذا وجد الخبز خبزا ناقصا هل صاحبه او الحانوت

في الحبات يخلط القمح الدني بالطيب

ما يجب في الصحاف ما يحمل اثر النقش او الحجر

ويغش اللبن بالماء والزعفران والمسك

ويخلط لبن البقر والغنم هل يجب عليه البيان

١٢

٢٢٢

قال اشهب في الفتيا الواحدة والاثنين تقوم عليه ثم فليرد ذلك واما ان احاط الفلافل الحمو لا ان يمنع كله او اكثر فليرد **مسئلة**
واما البيض فليرد اذا اوجد فاسدا ان بيضا وقد يقع ابن وهب قال وسمعت مالكا قال **وسئل** عن الرجل يخلط العسل بالماء ثم
منه ثم يبيعه قال هذا من الغش قال مالك كذلك السمن والزيت الا ان يخلطه ليأكله **فقيل** فان خلطه ليأكله ثم احتاج بعد
ذلك الى بيعه قال لا يبيعه في اسواق المسلمين ويتصدق به سواء كان للناس او للجديد رغبة فقال يحيى اذا كان لبنا الغربل
والجديد الطيب سواء فلا يخلطهما سئل مالك ان بين ذلك للمشتري وان لم يبين فالمشتري بالخيار ان شاء تمسك وان شاء رد واما
ان خلط زيتا للبيع طيب بزيت جديد او قديم طيب فغير غش وهذا لا يحل له وان تجوز بحملة مثل اليوم ويشتريه ذلك جاهل فليتقدم
اليه بالمنع لا يبيع ذلك في اسواق المسلمين وان عاد نكل وتصدق به على المساكين فهذا ما ازاله والله التوفيق **الفصل**
في الجزارين **سئل** ابن القاسم عن الجزار يكون عنده اللحم السمين واللحم المهزول فيخلطهما جميعا ويبيعهما بوزن واحد فخلطهما
والمشتري يرى عينه المهزول او السمين غير انه لا يعرف وزن هذا من هذا فقال ان كان الذي خلط يسيرا نحو الخمسة والستة ونحو
ما يشتري الناس بالدرهم والدرهمين فلا ارى بذلك باسا واما ان كان الارطال الكثيرة مثل العشرين والثلاثين ونحو ذلك فلا خير في ذلك
ذلك من الغرر واري ان يمنع الجزار من مثل هذا لانه من الغش ولا يحل ذلك له قال اصبغ وسالته عن الرجل يخلط الزيت الردي بالجديد والبعض
الردي بالجديد هل يحل ذلك ثم ذلك لا يحل ذلك وانه من الغرر وسالت يحيى بن القاسم فكرهه وقال بقول ابن القاسم عنه تنا ان اصاغة
تتبايع مثل هذا **فقيل** ليحيى فكل هذا فعله بعد الذي ذكرت منع ابن القاسم وباشتراه رطل وهو لا يعلم ثم يعلم بذلك فقال يحيى اذا اشتراه
رطلا وهو لا يعلم فله ان يرد على البائع ويأخذ منه الثمن الذي دفع اليه ويتقدم الى البائع ان لا يبيع مثل هذا فان نهي عن مثل هذا ثم باعه اخرج
من السوق ونهيه ان يبيع فيه وهو اشد عليه والضرب **مسئلة** **سئل** يحيى عن الجزار ينفخ في اللحم ويخلط شحم البطن بشحم اللحم
فقال ان النفخ في اللحم يكره عند اهل العلم وليتنهوا عنه اشد النهي وان عادوا اخرجوا من السوق وان ما يبيع شحم البطن مع شحم اللحم
فلا ارى ان يخلط لحم على مرته ويبيع هذا بسعره وهذا بسعره فهذا الذي ارى والله التوفيق ابن وهب وسمعت مالكا **وسئل**
عن الرجل ينفخ في اللحم كما يفعل الجزارون قال اني اكره ذلك وارى ان يمنع منه **وسئل** يحيى عن الجزارين والبقالين يخلوا السوق لواحد
منهم يبيع فيه وحده يوما او يومين ولا ينقص السعر شيئا وانما صنعوا ذلك للرفق به اذا اتى ما يبيع او اراد ان يتروج فقال يحيى
اذا اخلوا السوق لهذا الرجل كما ذكرت وكان في ذلك ضرر على العامة نهوا عن ذلك وان لم ينقص من السعر وان لم يكن على العامة فيه ضرر
فلا باس به اذا لم ينقص السعر **مسئلة** وكره مالك العمل بالصور في الحوانيت والصور وبيعها والصبيان **مسئلة** **وسئل**
عن الكعك الذي يعمل في الحجارة على قدر شبر يعمل الصورة يتخذها الجواري فقال لا خير في الصور ابن وهب قال مالك والحم يعمل في
النحاس ومنه ضرب وما ارى به باسا اذا ابرق قال يحيى وانا اقول لا يجوز هذا لانه غرور فاذا علم به واكله وهو عنه فلا اذا كان الثياب النقي
امتنع بعد كان الثياب الفوقية ولبسها فاما الكوكب لا يكتاب يلبسه ثم نقض ثم تباع فلا ارى ببيعها باسا اذا بين ما عمل فيها
ثم قضوا كان احد عيبا فيها اذا لم يبين فلا ارى ان يبين لم يبيح الطيب المحلول والثياب القضة بعد اللباس لانه عيب وغش قيل ليحيى
هل تقول بهذا كله فقال لا ارى ان يباع مثل الطيب المحلول ان يبين ذلك لانه لعل مشتريه لا يعلم انه يبوى اذا اكله والثياب ايضا قيل
ليحيى ارايت ان باع ولم يبين ايفسخ بيعه ويعاقب فاذا لم يبين فاخلصه والشوى اذا امعا والحم تعونه فقال نعم **مسئلة** **كتب**
عبد الله بن احمد بن يحيى كاتب ابن قطة يسئله عن الجزار يخلط المهزول بالسمين او الضان بالمعز فيطلع عليه فيه ويبيع اللحم
او الخباز يبيع الخبز الناقص فيطلع عليه فيه فيحرم ويرع حانوته ان يغلق حانوته ويعاقبه ويخرج ما يخف العساه عليه
ام كيف ترى فيه وكتب اليه والجزار رهب والخباز واعقل عليه فاذا اعقبا فيع عليه ووقف الثمن فيكلا بد ذكرنا يحيى بن عمر هل
يعجبك هذا او قوله وهل تقول به فقال نعم به اقول **الفصل** في الملاهي **وسئل** عن الرجل يدعى الى العرس وهو او
الوليمة او الى الختان او الصنيع فيسمع فيه ضربا بوقا او ضربا بكير او ضربا مزهرا او ضربا عودا او طنبورا ويعلم ان فيه
شرابا مسكرا اترى له ان يجيب **قال** يحيى لا يجيب اذا علم ان فيه شيئا من ذلك والبوق يرد فيه الطوق ثمنه مكسورا
وان كان درهما دينارا فهو كذلك العود وغيره من الملاهي ما لا يحل انما تقوم مكسورة ولا يشترى لذلك الكبر والزمارة المزود [illegible]

خلاف ذلك في الحمل وشبهه والخبيث وشبهه

على الجزار يخلط اللحم الهزيل بالسمين

على نفخ اللحم وخلط الضان بالمعز

على خلاء اهل السوق السوق لواحد

التجارة بعمل التماثيل وتباع

على من يرقع الثوب ويبيعه ويبيعه

وبيع الثياب الملبوسة

اذا اطلع على الجزار يغش فيه ما يفعل بحانوته

وعن الرجل يدعى الى عرس فيه بوق او نحوه هل يجيب ام لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما هو خير فيرسل فيه وانما يقوم ما يحيره وسئل يحيى عن ابن عبد الله ربيعة اذا بيع البيوت في عرس او الكبر او المزهر
في غير عرس فقال ارى ان يمنع من ذلك كله الا ان يكون في عرس وقد بينا ان قبل هذا ما ينهى وما يسهل فيه اهل العلم لاجل اشهار
العرس قال اصبغ وسمعت ابن القاسم وسئل عن رجل دعي الى صنيع فوجد فيه لعبا ايدخل فقال ان كان الشيء الخفيف
والدف والكبر والشيء الذي يلعب به النساء فلا ارى به باسا وذكر عن مالك في الدف والكبر انه لا باس به قال اصبغ هذا في العرس للنكاح
والاظهار العرس وقد اخبرني عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن ربيعة ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قال اشهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال يعني الدف المدور قال اصبغ لا يعجبني المزهر وهو المربع المركن واحب
الي الا يكون مع الدف غيره وهو الذي جاء فيه الرخصة في النكاح الاول في العرس وان ضرب معه الكبر فلا باس والجوز معهما غيرهما
والجوز في غير العرس ولا يجوز الغناء على حال في عرس ولا غيره وقد اخبرنا ابن وهب عن الليث بن سعد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى البلدان ان
يقطع اللهو كله الا الدف في العرس وحده قال يحيى وبهذا اخذ وهو رأيي وسمعنا يحيى وسئل يحيى عن طعام الوليمة
اهو طعام العرس قال نعم وقيل له والرجل يدعى الى [illegible] ان يجيب فقال اما اذا كان فيها اللعب واللهو فلا واما ان لم يكن فيها ذلك
[illegible] فقال سحنون وسئل مالك عن الرجل يدعى الى [illegible]
ماذا باللعب [illegible]
ابن مسكين قال اخبرنا اشهب قال سئل مالك [illegible] الوليمة وفيها انسان يمشي على حبل واخر يجعل على جبهته
خشبة عظيمة ثم يركبها انسان وهو على جبهته عظيمة فقال مالك لا ارى ان تؤتى [illegible]
[illegible] وفي موطا ابن وهب عن [illegible] ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر واصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال ما هذا فقالوا نكاح فلان يا رسول الله فقال كمل دينه هذا
النكاح لا السفاح ولا نكاح حتى يسمع دف او يرى دخان وكتب عمر بن عبد العزيز الى ايوب ابن شرحبيل [illegible]
على الملاهي [illegible]

[illegible]

وان قد غير [illegible] ما ترى فقال لا ارى للنساء ان يخرجن [illegible] على الازواج ولا
[illegible] النساء وسئل يحيى عن الخف يجعله الخراز ومثل هذه النعال الصرارة هل ينهى الخرازون
عن عملها لان النساء يستعملنها [illegible] ويلبسنها ويمشين بها في الاسواق ومجامع الناس وربما كان الرجل [illegible]
صرير ذلك الخف فيرفع راسه فقال ارى ان ينهى الخرازون عن عمل النعال الصرارة فان عملوها بعد النهي رايت عليهم العقوبة
وارى ان يمنع النساء من لبسها فان لبستها بعد النهي رايت ان تشق صرارة الخف ويرفع اليها وارى عليها الادب بعد
النهي [illegible] فقال [illegible] شيئا خفيفا لم ار عليه شيئا [illegible]
[illegible] وسئل يحيى عن [illegible] على اهل الحوانيت كنسه [illegible]
فقال لا يجب عليهم كنسه [illegible] اصحاب الحوانيت [illegible] وسط السوق [illegible]
بالمارة وبالحمولة فقال يجب عليهم كنسه [illegible] وسئل يحيى عن الذي يجمع
[illegible]

[illegible]

لا يخص ببيع امر فقال ما ارى عليك ان تاتي الى الناس بالوزن [illegible] هنالك وما هنالك [illegible] فيقسمه [illegible] ورأى مالك مسح راس الويبة تطفيفا
كراهية شديدة وقال اراه التطفيف وقد راى هذا رأيه من [illegible] وسمعت مالكا وسئل عن طعام اهل
السوق يريد ان يبيعه فيقول اما بعضهم بكذا واما اخرون بكذا [illegible] فقال ما ارى ذلك وهذا من الغش [illegible] قيل لمالك
فالرجل يأتي بطعامه وليس بالجيد وقد سعر بارخص من الاخر الطيب فيقول لصاحب السوق [illegible] اما بعضهم [illegible] واما قوم من
السوق فقال لا خير في ذلك ولكن لو ان رجلا اراد فساد السوق [illegible] ان يقال له اما ان تلحق بسعر الناس واما ان تخرج واما ان يقال
للناس كلهم اما ان تبيعوا بكذا واما ان تخرجوا فليس بصواب. **في الوفاء في الكيل** ابن الماجشون ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بتصبير الكيل اي يتابع عليه وقال ان البركة في راسه ونهى عن [illegible] الطعام وحدثنا ابن الماجشون انه بلغه
ان كيل بني هاشم كان على الطعام مسحا بالحديد قال ابن حبيب وسمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان كان مالك
يامر ان يكون كيل الشوى على التصبير وكان ينهى عن [illegible] الطعام وكان يكره رزم الكيل وتحريكه قيل له وكيف يكون قال المملا للطعام
من غير رزم ولا تحريك ويمسح الكيال الطعام بيده على راس الكيل فذلك الوفاء وقال ابن حبيب وسمعنا ابن الماجشون يقول ينبغي
للسلطان ان يتفقد الكيل والميزان في كل حين [illegible] الناس على الوفاء وكذلك كان [illegible] يامر به ولاة السوق بالمدينة
فيمن غش او نقص من الوزن قال ابن حبيب فقلت لمطرف وابن الماجشون فما القول عندكما فيمن يغش او ينقص من الوزن فقالا الصواب
وان وقع عندنا في ذلك ان يعاقبه السلطان بالضرب والسجن والاخراج من السوق وان كان قد عرف بالغش والفجور في عمله ولا ارى ان ينهب
[illegible] متاعه ولا يرى الامام ان يفرقه من الخبز اذا نقص ولا اللبن اذا شيب بالماء [illegible] ان يتصدق على المساكين تاديبا له مع الذي يؤدب به
من الضرب والسجن والاخراج من السوق اذا كان معتادا للفجور فيه بالغش فاما ما كثر من اللبن او الخبز او غش من المسك والزعفران
وغير ذلك فلا يفرق ولا ينتهب قال عبد الملك وينبغي للامام ان [illegible] ما غش من المسك والزعفران وغير ذلك مما عظم قدره ببيع
ذلك عليه واهل الطيب على بيان ما فيه من الغش ممن يؤمن ان يغش به ومن يستعمله في وجوه [illegible] والطيب لانه ان اسلم الى
الذي غشه او بيع ممن مثله واهل الاستحلال للغش [illegible] العلانية وما كثر من اللبن والخبز والتمر والعسل اذا غش والخبز
اذا نقص فلا ارى ان ينتهب ولا [illegible] من الخبز ثم يسلم الى صاحبه ويباع عليه التمر واللبن والعسل على بيان ما فيه من الغش ممن
يأكله وممن يؤمن ان يبيعه ولا يسلم الى الذي غشه ولا يباع من مثله ممن يخاف ان يغشوا به المسلمين هكذا العمل في كل من غش تجارات
السوق او نحو فيها. **مسائل القضاء في الحكرة** اذا اضر بالسوق وفيه عن الناس وقطع الطعام اذا احتيج وفيمن
يريد ان يبيع في غير السوق ومن يريد ان يشتري في الغلاء قوت سنة قال يحيى ابن عمر في الحكرة اذا احتكر الطعام وكان في ذلك ضرر
بالناس في السوق ارى ان يباع عليهم ويكون لهم راس مالهم والربح يتصدقون به ادبا لهم وينهوا عن ذلك فمن عاد ضرب وطيف به
وسجن. وسئل ابن القاسم عن قول مالك ينبغي للناس اذا غلا السعر واحتاج الناس ان يبيع ما عندهم من فضل الطعام او يبيعوا
قال انما يريد مالك طعام التجار الذين خزنوه للبيع وطعام جميع الناس اذا اشتدت السنة واحتاج الناس الى ذلك ولم نقل ما الا يباع
عليهم والحرفان يؤمرون بان اخرجوا الطعام للناس ثم يبيعوه مما عندهم ما فضل عن قوت عيالهم كيف شاؤوا ولا يسعر عليهم. قيل
فان سال الناس ما لا يحتمل [illegible] هو ما له يفعلون فيه ما احبوا او يجبروا على بيعه بسعر يوقف لهم هم احق باموالهم ولا ارى
ان يسعر عليهم وما ارى ان [illegible] ولا يعطوا ما يشتهون ان لا يبيعوا واما التسعير فظلم لا يعمل به وارى العدل قال يحيى قوت
عيالهم يعني قوت سنة كانوا تجارا او حرثوا لانفسهم يترك لهم قوت سنة ويؤمرون ببيع ما بقي **قال يحيى** ولاة على صاحب السوق
ان يلزم البدو [illegible] اذا اتوا بالطعام ليبيعوه فلا يترك لهم في الدور والفنادق ولا يبيعوه في الفنادق ولا في الدور وان يخرجوه الى
اسواق المسلمين حتى يدركه الضعيف والعجوز الكبيرة **قيل ليحيى** ولم قال [illegible] انه [illegible] على [illegible] فيشتري من نصف
دينار او ثلث دينار وربما [illegible] حتى يرجع الى بلده وانما معه زاد يوم او يومين **قال يحيى** [illegible]
نصف [illegible] او ربعه فينفعه [illegible] الى بلده واما ما ذكرت [illegible] ما شئت [illegible]
من [illegible] الى بلده ولا انكر هذا ان تضر على المسلمين قيل ليحيى فان حلبه [illegible] يبيعه [illegible] كله او تركه [illegible] كله وقال

على كيل بني هاشم انه كان مسحا بالحديد

[illegible] مسائل القضاء في الحكرة

اذا [illegible] بينه وبين طعامه ينقله الى داره **فقيل ليحيى** فلو ان الرجل انما يبيع [illegible] منزله الى بيته ولا يحتاج الى ثمنه فيعرض
منه قليلا في بيته في السوق ويشتري منه الحناطون على الصفة ليكتال لهم في حانوته ثم ينقلوه الى منازلهم فقال يحيى ارى ان يمنع البائع
ان يبيع في داره وان اراد ان ينقله الى اسواق المسلمين قيل ليحيى فان اهل الفحص عندنا ليس لهم حوانيت يبيعون فيها الا
الطعام فلا ارى ان يكثروا حوانيتهم ويرزونه فيها ويمنع الحناطون ان يشتروا في الدور اذا كان السعر غاليا واضر ذلك
بالسوق وان كان السعر رخيصا ولم يضر بالسوق خلي بين الناس وبين ان يشتروا حيث احبوا او يخرجوا **قيل ليحيى** فلو اراد
الرجل الذي [illegible] شراء الطعام [illegible] ان يشتري في الغلاء قوت سنة قال لا بأس بذلك. **فيمن اشترى** شيئا [illegible] سعره ثم
يعتق [illegible] الرجل الغريب [illegible] الشوى وهو جاهل بالسعر فيقول للجزار اعطني بدينار درهم او [illegible] لذلك البائع بل البائع
سعر ما يشتري منه فهل يحل [illegible] من العدل فقال يبع [illegible] والقمح معروف [illegible] قال يحيى عن [illegible]
ورأى انه يرجع عليه بما [illegible] وسعر السوق **فيمن يشتري** ثوبا فيه عيب [illegible] ان كان يقدر على ان يعلي [illegible]
الفعل لنفسه وان كان لا يستطيع ان [illegible] العيب وترد به **في من اشترى رمادا** فقال البائع قد جعلت
غزلها فيه فخرج لها كيف جعلته ولم يبين فقال يحيى ان [illegible] عند البائع [illegible] وان لم يوجد عنده شيء حلف انه ما [illegible]
الا [illegible] المرأة بينة انها [illegible] غزلها في رماد الذي اشترته [illegible] البائع **في رجل اشترى** من رجل دراهم
سماها وان المشتري [illegible] فيه ما [illegible] الدراهم فيتلف قال يحيى [illegible] اصبغ ابن الفرج عن ابن القاسم [illegible]
[illegible] فقال اصبغ وكذلك ان [illegible] او اخذ [illegible] سواء عندي [illegible] ومثله [illegible]
[illegible] في مثله الا ان [illegible] عليه وان كان [illegible] قال يحيى
فيمن يقوى على دينار وكسر [illegible] مثله في وزنه وسكته فيل انه يعسر يوجد مثله [illegible] فقال [illegible] الى اهل المعرفة بالدنانير
فيقال لهم ما يسوى هذا الدينار صحيحا [illegible] والدراهم وان قالوا يسوى كذا اعطى [illegible] ما قالوا قيل ليحيى فلو ان
رجلا اتى بدينار الى رجل ليريه اياه فجعله بين اسنانه ليختبر ان كان ذهب الدينار لينا او [illegible] فكسر [illegible]
الدينار [illegible] ان [illegible] الاسنان ما كان منها [illegible] الذهب علم انه جيد وما كان منها [illegible] الذهب علم انه ردي فقال
يحيى اذا كان ذلك سنة كما ذكرنا فلا ضمان عليه. **في الذي يشتري** العود الاخضر فلا [illegible] يسيم العود فيريد اخذه
[illegible] فيقول البائع ليس لك [illegible] قال يحيى ان كان اهل البلد في ذلك عرف عملوا عليه والا [illegible] للمشتري **في من اشترى**
[illegible] ثم يجد في [illegible] فيريد المشتري اخذ العود فقال يحيى ذلك له والعود للبائع **قلت له** فما يصلح به [illegible]
قال ذلك الشيء يجري الناس عليه [illegible] منه وللمشتري ان ياخذ ما يصلح به [illegible] وليس له ما سوى ذلك
قيل ليحيى فلو [illegible] الاخضر [illegible] والبحار وفيه الحشيش [illegible] فيقول المشتري هو لي ويقول البائع
هو لي فقال الحشيش للبائع الا ان يشترطه المشتري في شرائه **قيل ليحيى** [illegible] يرجع الى العمال [illegible]
[illegible] والغبار الذي يقع منه قال يحيى لصاحب [illegible] ولا يكون للعمال [illegible] الا ما اشترطه [illegible] الاجارة في
[illegible] لانهم اشترطوا شيئا مجهولا [illegible] الاجارة [illegible] قال يحيى [illegible] الاجارة في مثله ويكون
الغبار [illegible] لصاحب [illegible] **قيل ليحيى** وكذلك الطحان يطحن القمح فيخرج منه النخالة [illegible] لصاحب القمح على ما
ذكرته لك في [illegible] قيل له وكذلك [illegible] والسراويلات والتقصير والثياب عن الخياطين [illegible] لصاحب الثياب
وكذلك ما اشبه ذلك كله [illegible] عند العامل. **في الشاة** اذا ذبحت ووقعت الجوزة في البدن قال يحيى هي ميتة ولا تؤكل
قلت ليحيى فما يصنع بها فقال توضع حيث [illegible] الميتة قيل له [illegible] قال [illegible] عليه غرم الشاة لصاحبها قيل له
فان ذبحتا [illegible] الجوزة [illegible] قال تؤكل [illegible] **في** جلود الاضحية
وقال [illegible] ما علمت ان [illegible] نهى عن بيع جلود الاضحية [illegible] ثلاث وعشرين الى ان مات قال [illegible] البائع
الجلد من باعه لم يفسخ بيعه قيل ليحيى فلو [illegible] رجلا ان يذبح له شاة فذبحها فبقيت الجوزة في البدن فقال يحيى يضمنها

من اشترى ثوبا فوجد به عيبا [illegible]

ما الحكم فيمن اشترى رمادا [illegible]

من اعطي دينارا ليقلبه فجعله بين اسنانه وكسر هل يضمنه

هل لمن اشترى [illegible] ما يصلحه [illegible]

من اشترى [illegible] الحشيش [illegible]

[illegible]

من ذبح شاة [illegible] الجوزة [illegible]

على بيع جلود الاضحية

وإجازة البراقاسم وقال الكاسكي كالمدونة انظر وكلام ابن الكاتب في القسمة يدل على قول البراقاسم ونحوه لعلي منع مبادلة د
انتا فصريا لوزن الأكثر مخالف كثيرا لفعل الناكول لعدم ربا لجميع بل الإباحة فيه مشكلة على المشهور ونحوه لهوار اه بقول ذا بدا
بيروا ما ذا معه وقال و مثله مسئلة مبادلة دهيمز نا قصير بدرهم وازن والجواز ذا في ثلاثة أثنين فما فوق وذلك يدفع نعم لو
المدونة المشهور إعتبر قوله فيها لأن الجلاء إلى ثلاثة دنانير الأصل نقص سرسا سرسا فقبل الربا في ثلاثة وإرتفع في ثلاثة
يا سلم وجه المنع وقول المختصر بما أكثر فالجواز لعدم الربا في الثلاثة فالزائد المعدود كذلك وذلك يدفعا ويجوز ذا في الدرهم الواحد خاصة
لقصة المعروفة على جواز الزائد الناقص وسئلة العتبية حيث أجاز مبادلة دهما الزهب بزنته وقراريط الزهب وهي أربعة وعشرون
قيراطا والدينار يقوم على ثلاثة قال الأبهري شروط ذا أجازة الزائد الناقص أربعة ما ذا علوه المدعوم بالأكثر الدينار المدعوم يقوم بالأكثر لعمل الله
القائل الذي الموزن محتمل تحري وزاد ونقص وهو هنا لبيان تبديل القيراطين بزيادة ونقص وهو هنا لبيان تبديل القيراطين بزيادة ونقص بقيراط بزيادة ونقص
وبهذا الأخير ذا الدلالة على جواز الزائد الناقص بقيراط بزيادة ونقص بقيراط بزيادة ونقص بقيراط بزيادة ونقص بقيراط بزيادة ونقص
أو ثلاثة قال الأبهري الدينار مساو بقراريط الزهب وعلله الأشياخ بالكثرة ومنه مسئلة الشرك يتفقعر على دريهم بجعل الدينار
أو لا فصلا أن غرنه البيان ويدعى عليه أو يدعي ذا لكرهه مال الذي والقسمة وقال ابن الجلاب والبان تبعه وقبله الزاهد
الكراهة بان مبلغها أتفقعر عليه البيع بنقد غير معلوم مال المقعور إنما يعلم بعد وزن الدرهم مراراً والخروج منها قليلين دراهم البتزال
قبل أن يتفقد ومنه مسئلة الحلقة الدراهم الناقصة بالوازنة هنا كثيرة نقدا وهنا كثيرة نقدا وهنا كثيرة نقدا وهنا كثيرة نقدا والمشهور
والمرجح صواز ذا مسيئا هو منصوص المدونة والعتبية وغيرهما لأن المشهور الغاء السكة والصاغة الى الحلية ولا يشترط
ذا لك معرفة زنة واحد ذا لك هو بل يجمع الحصول لحزر ذا لك والمشهور منعه فيقبل ما استثناه المالكية على ظاهر النص الذا لبيع أبو
عمران ووافقه ابن الشيخ وقيل لا بد من جواز الحلية ومعرفة أمرو القيراطين ذا لك لتعامل بالوزن وهو قول ابن بشير ذا لك وزن
معرفة العدد والحشو في القليلة أما أراد فيها أو الصحة الواحدة أن اتفقت اه ذا لك لتعامل بالعدد لسهل بزا لك الجزاف وهي
طريقة الشيخ أبي الحسن القابسي وغيرهما ان وذا لك النقص بنحو ربع القيراط معرفة القدر على الأقول بما جعفة الدراهم عادة وذا لك
ان يعتبر ذهب صرف بوزن الدراهم أن هل النقص الذي يتعامل بها دراهم أو فلس ربع فيحسب نقصها والله الموفق وسئل
العقيه أبو عبد الله محمد بن القسيم بن يشا القيطل الشهير بابن الوليد رحمه الله عن رجل كان له قبل رجل دراهم وقبض منه دراهم وقبض منه
الدين بالميزان صحيحة وزنها على الشرع وزن الناقد الذي بسكة دراهم الذي قبض منه فقال له المديان الذي لا عطيه
فقال له الذي لا يجوز وأنا أقبض منه كما كان يقبض وبعد أن قبض الصحيحة ووزنه اليه منه دراهم التي كانت له عليه وكان
الزيبق عند من باع بعضه وتلف بعضه وقبض الذي الغدر وقع القراض وهل هذه المسئلة من المسئلة التي لا يتفق
بعضها بالجواز وبعضها بالمنع وهل يجوز ذا لك على ما وصف فأجاب الجواب أن الذي نقل ان الفعل ذا لك
مخرونا فاعلم بفساد الصفقة لجهة حالا ومآلا وذا لك أن قبض الشرع أولا ناقص فيقبل الشرع فيه ثانيا كاملا فيدخل الفضل
لجهة شيئ والأجل ومنع الغرر والغبن ومعيار ذا لك أن كان تأخير القبض لغير شرط فإن كان الفعل مفسوخا وشرطا تأخير
الذي الدراهم رصفة الى القبض الطالب جزالا مرين الأمر الوسط الذي فتح الذي الغرر والغبن ينوب الدراهم ان ذا لك الفعل مفيدا
وعلى هذا أكثر المتأخرين وهو المستحسن عندي وان كان الذي هو الجواز ذا لك اذا وقع تعجيل القبض الغرر الذي أفضى ذا لك الغبن
بغرر والغدر وإرادة الوفور على ما فليتنبه لذا لك الزيوف والنكد الغش الحجاج والتشبيهان لعياض وغيرهم وإنما سموا على
ذا لك لعلم وكتب بذا لك محمد بن أحمد بن الوليد الغفيه أبو الوليد الذي الوقشي رحمه الله ذا لك الجواب قال الجواب ان العقود
وإن عقد أنه فتح جزء ووزن (وهي) الإشارة الله الدرهم الذي ان باع لزيبقا بدرهم فدخته بقبض ذا لك الزيبق منه والعقود هو
غير فتح الجزء الذي هو عدد الغرور الزيبق ووزع بقيمة الثوب وتبقاظا ذا لك والله الموفق وأجاب الغقيه سيد أبو الحسن
الصغير كركم الله أما ذا جعل ذكر فتح الجزء فإن هذا الصفقة واستحال الكمال العقد وهو فتح الذي فيما لا يتحمل ذا لك
العقد إنما حدى على بعضها وهو هو درهم الذي وصفة الزيبق المتفاوتة فيضها الناقل الكثير على ما وصفتم فيه والله المشهور

الموفق

الموفق وهو يعرف الصورة ذا لك العقد ذا جعل على بعض الصفقة نفض جميعها اسبب ما يدون الربا وفتح الذي الزيبق الذي ذا لك
قاله على الصفة المذكورة رئيسا ما النسبة الى ما لم يعرض عليه كمتابع ونقض الصفقة بوجوه ومنع الذي الزيبق الذي يجعل بعضه
منتقد عليه الصورة والجزء على هذا ما سوى فيه الزيبق بعض الصفات كزيبق النقاط السيف الجلاء الوجه الذي الواحد
واجتماع البيع والقرض الدينار ويبع السلعة بدينار الى رمضان ونحو ذا لك ما بامتناعه معلل بسبب الجاهة الذي وهو نقد الذي ما مثل ذا لك
بيع سلعة بدينار الى رمضان المشتري بجواز الناخر والذي والصفقة على شهرة المتاخرة فاجاز الكاتب ناوله بالعتيق الدينار وجه
يوم الغطاء وتشيفه الذي وجه وهو ناوله بالجيد وجه استنظر بحبر الدينار وحلة الدنانير العتيق الدينار المكسور وجه بيع
سلعة بدينار الى سنة أو آخر شهر ذا لك الذي مسئلتي تدعوا الإباحة بسبب الذي وأجاز على هذا ما تبايعا على ذا لك الوجوه البيع
والقرض ما أخرجه الحديث الذي لا يتحمل مخرجه الى القرآن فلذا لك أجيز بسبب منتفع وان كان بسبب فيقبل لذي مروج وما لك المعامل وبالجهة منه
كقوم القيض فيها فيأخذ منه والربح منه والربح فيها وهو كره الفاضلة الذي اشتهر منكم اه وهو الربح وكله على مذهب الذي ذا لك وروايته
عمر الذي والمدونة اه وفتح الذي لا يتحمل منع وان كان الصورة فيه معينا ما لم يدا ما حال الوفي وكتب المدونة على ما ذا لك
وان وفتح الذي يجوز نقد الذي والنقض والعلم وبالذي والثلاثة موقفها الله أعلم هذا الذي ذا لك الذي
الوما يحكم بعضهم بعضهم الله بعضهم بسلع ذا لك فيها كم في بعض العلم على ما قال ابن رشد وهو هذا لك
وبه أقول وكتب علي محمد بن عبد الحق وسئل أبو الحسن الصغير عن نفر من علماء تقرن به عليه مالك فاجاب
الكريم الله لشيء البائع وفتح البيع فيما باع تعويلا على تقرير تتبع الصرفة وتأسيا بالجواز وهو ذا لك الذي الله المستحق الذي هو مخير واجازة
البيع فيما اشتقا أو ترك ذا لك قال في كتاب الله الغصب لا البائع خطل صنعته وهو خطاء وتعرض على متاع مشترك وجدته وباعه متاع الذي
وذا لك المشهور الذي قال في كتاب بيع الغرر والمشتري نقض ذا لك البيع والغرر ان الوديعة محملة ما لك المشتري بالبيع بالجزاف الذي
ما قدر له نظر جمعه والا سيما كدو حصولها على ما لكه فخلاف البيع والصرفة هو خيار ما لكه ما لم يتفرقا على ذا لك الذي اشتراه
والصرفة جوازه ذا لك الذي وكتبه واقتنى وكتب علي محمد بن عبد الحق الصوة وسئل عن رجل باع الذي الصفة
والبراءة نصفها وهو صفوف الشعير وغيره الذي ذا لك واعلمه انه يعود ضرره ذا لك على البائع الذي ذا لك وهو واضح وسئل عن رجل باع الذي الزرع
على المشتري ما تتبع نصيبه برين واشتملها الغلة والثمر على الزرع المتباع وهو على ان يسلم له البائع ما لبس له وسئلة
وتصرفت زوجته وهو حاضر فلم ينكر ولم يحجر وعزل ذا لك على مكانه تجوز لعلها ذا لك أو لا يكون الذي ليس لها ذا لك وتنفس
وتصرفت هل يجوز بعلمها بها لذا ما يدل ذا لك أو مثلان اهل العلم واجاب الكريم الله تتبع الصورة على مذهب الذي الغلام وبه ذا لك على
مذهب بعضهم وبقول ابن القاسم الغطاء البيع بياسر وإنما الزوج اذا سكت على الذي ذا لك تصرفت به زوجته واجازته على الكلف
ولم يحل ماله الزوجة ما دامت العصمة فلا يتبعه والجميع على مذهب ابن القاسم المرتهنة وما زاد على الكلف على مذهب الغير فيها والله اجمع
المتباع على البائع ذا لك الذي اذا تفقد المستحق البيع فإنه الذي يرجع به عليه وليس هو لها لو اهب الذي ذا لك ضرب من رسم المعاوضة
هكذا قال ابن المواز اشترى وغاب بعلم بعضه انه يرجع به عليه بالقرار الذي البيع ويرد وكيف بهذا الذي اشترى وتبتت له شفعة الذي
على مذهب من يرى ان القريب العرض والبائع لا يزيل مترلة الوصي وعلى شفعة تسوغ الغلة له كما قال ابن المواز اشترى بسلعة نقدا الذي ابن
انه وكله على بيعها وهو ناجيته وبيعه ثم نقد الذي البيع ولم يثبت التوكيل الذي الغلة ملغية للمشتري ولو نقد البيع وكذلك
لو باع تبيع على الذي البيع هذا ما لك الذي الذي ابن المواز بعد الحاضر على الغلة تسوغ المشتري بالشفعة اذا بيع البيع وكيف بقال
ابن مباع بالقرب وهو ابن الغلة على ما قلناه وقريب بالقرار مع به وإنما من سري ان الباع والبيع بقرب مقام الوصي فلا أشك الا يقول
بذا ما باع الغير ثابت لا ينقض كهم الوصي وكتب علي محمد بن عبد الحق الصوة وسئل عن مصولة فقهم حوابه فاجاب
الكريم الله أما التوبام على اخيه الغائب وشرط عليه المشتري ان لم يجز البيع المذكور اعقاله عوض البيع وارتضى فما قضاء
بذا البيع المذكور وباسد وبيسخ البيع وان اجاز الغائب الذي ذا لك على المشتري اذا بيع بيرا فجز الغائب اذا ما ذا لك اجاز البيع
ي البيع وان ابو اقر العوض وبيرا مر تقاوت وما معنى الغرر ذا هذا واذا ذا لك وكذلك ذا البيع فيه لان لحق الله وان ما ذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شفعة في دار رجع المشتري فيها في قيام الشفيع بالشفعة هل يحكم له في البنيان سواء او كما هو مقيد بالواجب في ذلك **فاجاب**
على ذلك بان قال [illegible] المسئلة [illegible] الذي ابتاع فيه كما [illegible] بعد انعقاد البيع في الدار على ان شرط انه متى جاء البائع بالثمن
الى اجل يعلمه فهو اقاله في الدار وليس للمبتاع فيه [illegible] قبل انقضاء الاجل [illegible] بنيانه منقوضا انه [illegible] البنيان للشرط الذي الزمه
للبائع اذ ليس له ان يفوتها بوجه من وجوه التفويت حتى ينقضي الاجل [illegible] دار [illegible] المشتري بالخيار [illegible] البائع بنيانا
قبل انقضاء امد الخيار والاشبه مسئلة الشفعة التي سالت عنها ان المعتبر فيها ان الشفيع كان غائبا وقام المشتري شريكا له فيها
وقام الى السلطان على الشفيع الغائب وهو يعلم فيبقى على حقه في الشفعة ولم يتعد المشتري في البنيان لانه انما بنا في حقه الذي طار له بالقسمة
وظن ان قسمة السلطان على الغائب تقطع الشفعة **وسئل** عن اختلاف بعض الناس في الكيل اذا [illegible] فالمشتري البائع
او المشتري ارايت اذا صب جميع ما في المكيال في القمح واهتزه [illegible] بعض ما كان فيه في انية المشتري او لم يبق منه شيء اما
هل يبطل هذا القول **فاجاب** ما لم يبق في اناء [illegible] فانه باق على القول بانه ابدا من التوفية سواء اهتز او المكيال او
القمح فقال له السائل [illegible] القمح [illegible] المشتري والبائع [illegible] والمشتري لو شاء [illegible] البائع الى صبه في قمح
فقال [illegible] البائع اذا التزم نفسه [illegible] القمح [illegible] فقال له السائل [illegible] تقول لو ان البائع [illegible]
المبتاع [illegible] لا يقع [illegible] واسع [illegible] قمح فقال
ايك الله ذلك [illegible] القول فيه قوله والله اعلم **وقال** [illegible] المسئلة بعينها وفيما قاله الفقيه ابو الوليد رضي الله عنه هذا الكلام صحيح
[illegible] كما يلزمه احضار
كيل يكيل به [illegible] الذي يشتري الزيت او غيره مما يكال [illegible] للمبتاع في ذمة البائع ذلك الكيل على الوجه الذي
يبيع الناس عليه فقال السائل [illegible] الكيل [illegible]
على البائع لقول الله تعالى [illegible] واما القمح [illegible] البائع فلا يلزمه ذلك الا ان يلزمه نفسه وبالله
تعالى التوفيق **وسئل** عن رجل باع ضيعة او املاكا وشرط على المبتاع [illegible] الوظيف الذي [illegible] هل يلزم [illegible] **ونص السؤال** [illegible]
رضي الله عنكم في رجل ابتاع من رجل نصف جميع املاكه [illegible] على الاشاعة [illegible] بعد كمال البيع وانعقاده [illegible]
وهي الوظائف المعلومة والمعاون المشهورة في النصف الذي اشترى [illegible] مثال ذلك ان يكون [illegible] هذه القرية المبيع فيها هذه الاملاك
المذكورة خمسين دينارا [illegible] فيهم جميع هذه الاملاك المبيع نصفها
اربعة دنانير [illegible] المذكور [illegible] البائع في النصف [illegible] عشرين درهما [illegible] النصف المذكور [illegible]
ان جميع الاملاك المبيع نصفها [illegible] وكيف ان كان المبتاع قد علم ان جميع القرية اربعة دنانير [illegible] النصف الذي
اشتراه [illegible] الشرط على [illegible] الناس [illegible] البيع هل يجوز على ذلك [illegible]
[illegible] او نحوها وهل يفسخ [illegible] المبتاع ما اشتراه او يمضي البيع [illegible] بالواجب **فاجاب** [illegible] وفقنا الله [illegible]
رحمنا الله واياك سؤالك هذا ووقفنا عليه [illegible] القرية المبيع نصفها [illegible]
[illegible] البائع الى المبتاع [illegible] اربعة دنانير
[illegible] المبتاع [illegible] اربعة الدراهم [illegible] اربعة الدنانير بالبيع
[illegible] البيع [illegible] ان وقع البيع
على ذلك بشرط [illegible] العقد [illegible] البائع على [illegible] العقود [illegible] البيع
[illegible] على الشرط [illegible] يفسخ البيع وان [illegible] جميعا
على ان المبتاع [illegible] بعد انعقاد البيع بينهما [illegible] البيع ولزم المبتاع [illegible] مع يمينه
على ذلك وان مات [illegible] وبالله التوفيق **وسئل** مالك رحمه الله [illegible] وجعل اربعة [illegible]
[illegible] ولم يشترط البائع على المبتاع انه [illegible] على البائع [illegible] **فاجاب**
بان قال [illegible] المبتاع على البائع [illegible] المشتري [illegible]

وان

وان [illegible] عليه وان لم [illegible] ابن رشد المعنى في هذه المسئلة ان البيع وقع بينهما وهما عالمان بمبلغ الثمن وفي مضمون القول [illegible]
[illegible] وسماع ابن القاسم اذا وقع البيع بينهما وهما عالمان بمبلغ الثمن فلا يخلو الامر من ثلاثة اوجه احدها ان يقع البيع بينهما مبهما
دون بيان [illegible] والثاني ان يتفقا على ان البيع وقع بينهما [illegible] دون شرط فيقول البائع انما كانت ارادة [illegible]
المبتاع انما كانت ارادة [illegible] والثالث ان [illegible] البائع [illegible] ويقول المبتاع بل [illegible]
منه [illegible] فاما اذا وقع البيع بينهما مبهما دون [illegible] ففي ذلك اختلاف [illegible] الروايات ان المبتاع يكون
له [illegible] وقيل انه يكون [illegible] وهو ظاهر [illegible] وهذا [illegible]
كان المبتاع [illegible] من غير مسافة للبائع بوجه من الوجوه [illegible] واما ان كان [illegible]
[illegible] من غير مسافة البائع بوجه من الوجوه [illegible] واما اذا وقع البيع بينهما
[illegible] البائع انما كانت ارادة [illegible] وقال المبتاع انما كانت ارادة [illegible]
البائع [illegible] المبتاع [illegible] من غير مسافة البائع [illegible]
[illegible] القول قول [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] ابن القاسم [illegible] الروايات [illegible]
كتاب الصرفات والهبات واما اذا اختلفا فقال البائع [illegible] وقال المشتري بل [illegible]
[illegible] ابن القاسم ان [illegible] القول قول المبتاع وقال اصبغ [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] اختلافا [illegible] ولم [illegible] اصبغ وهو
المشهور في المذهب [illegible] ان القول قول [illegible] اصبغ
وكتاب الصرفات والهبات [illegible] سماع عيسى وكتاب الصرفات والهبات [illegible] ان شاء الله
وبالله التوفيق **ونص** ما قال عليه ابن رشد رحمه الله [illegible] سماع ابن القاسم **وسئل** عن رجل باع [illegible]
[illegible] بيعه [illegible] ان يفسخ [illegible] وان [illegible] النخل [illegible]
ان يفسخ [illegible] هذا مفسوخ [illegible]
البيع [illegible] السلطان قال ابن القاسم [illegible] السلطان هو الذي يفسخ
[illegible] ابن رشد قوله [illegible] المشتري [illegible]
كان [illegible] البيع انما يكون فاسدا [illegible] جميعا واما اذا علم احدهما [illegible]
الذي جهل [illegible] البيع [illegible] فقول مالك [illegible] ان يفسخ [illegible] معناه [illegible] المشتري بالفداء
[illegible] البائع انه [illegible] فقال المبتاع لم اعلم ولا علمت
وانما [illegible] القول قول المبتاع مع يمينه انه ما علم ولا علمه [illegible]
ذلك كان [illegible] المبتاع لم اعلم ولا علمت [illegible] القول قول البائع انه
[illegible] والمبتاع [illegible] هذا المعنى [illegible] سماع عيسى [illegible] ان شاء الله [illegible]
[illegible] هذا المعنى [illegible]
اقاله [illegible] البيع صحيح لان الفسخ [illegible]
ولو قيل [illegible] السلطان [illegible] على القول [illegible] السلطان [illegible]
ونص ما [illegible] سماع عيسى [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البيع جائز [illegible]
[illegible] ان [illegible] البائع ان المشتري [illegible] وادعى المشتري
ان المشتري اشترى [illegible] وادعى المشتري [illegible] القول قول المشتري [illegible]

اذا وقع البيع [illegible]

وباع [illegible]

اذا علم [illegible] المبيع [illegible]

القول لمدعي الحلال في الاختلاف في دعوى الحرام من المتبايعين والحلال والحرام

والاخر حراما فالقول قول مدعي الحلال ابن رشد قوله ان شراء العبد الغنيب اذا كان المشتري صغارهم وكبارهم وان يبيعهم باعيانهم
جائز للازالة معناه اذا كان البايع انجاز فيه ومثله في الصلح والمدونة انه اجاز مصالحة الورثة الزوجة في ثمنها وان يسموا التركة
اذا كانوا قد عرفوا ذلك وعرفته ولو جهلا جميعا مبلغ العيوب فصالح لكان البيع فاسدا وكذلك اذا جهل ذلك احدهما ولا في بيع جملة
فيما بيعا على ذلك وانما اذا علم احدهما وجهل الاخر ولم يعلم بجهله فليس بيع بفاسد وانما هو في حكم بيع غش وخديعة يكون الجاهل منهما
اذا علم مخيرا بين امضاء البيع او رده وان ادعى البايع ان المشتري اشترى ما لا يعرف وادعى المشتري المعرفة فان القول قول المشتري وان لم تكن بينة
لانه ادعى الحلال معناه اذا ادعى البايع ان المشتري اشترى ما لا يعرف وانه باع انفا ما لا يعرف او انه باع وهو يعلم ان المشتري يجهل وادعى
المشتري انهما عرفا جميعا لانه يكون المبتاع مدعي حلالا والبايع يدعي حراما [illegible] وقوله ان القول قول المشتري معناه دون يمين لانها
يمين تهمة الا ان يدعي عليه انه اخبره انه اشترى على انه يجهل ما يجب له اليمين عليه ويكون له ردها ومن قال ان اليمين تلحق بالتهمة ويجب فيها

على اختلاف المتبايعين في الجهل بمعرفة المبيع

واختلاف المتبايعين في الجهل بمعرفة المبيع الجليل سبعة اوجه احدها ان يقول احدهما جهلناه جميعا ويقول الاخر بل علمناه
جميعا والثاني ان يقول احدهما جهلناه جميعا ويقول الاخر بل جهلته انا وعلمته انت والثالث ان يقول احدهما ايضا جهلناه
جميعا ويقول الاخر بل جهلته انا وعلمته انت والرابع ان يقول احدهما علمناه جميعا ويقول الاخر بل جهلته انا وعلمته انت و
الخامس ان يقول احدهما ايضا علمناه جميعا ويقول الاخر بل علمته انا وجهلته انت والسادس ان يقول احدهما علمته انا و
وجهلته انت ويقول الاخر بل علمته انا وجهلته انت والسابع ان يقول احدهما جهلته انا وعلمته انت ويقول الاخر بل جهلته
انا وعلمته انت فاما الوجه الاول وهو ان يقول احدهما جهلناه جميعا ويقول الاخر بل علمناه جميعا فالقول قول الذي يدعي المعرفة منهما
كان البايع او المبتاع لانه ادعى ما هو الاصل والاخر ادعى حراما واما الوجه الثاني وهو ان يقول احدهما جهلناه جميعا ويقول الاخر بل علمته انا و
وجهلته انت ولم اعلم بجهلك ايا فان البيع يفسخ على كل حال وان يحلف او منعهما كان الذي يقول جهلناه جميعا يدعي ان البيع فاسد
يجب فسخه وصاحبه يقول له بل وجب لي الخيار العيب وفسخه يوجب ان يفسخ على كل حال او لو قال علمته انا وجهلته انت فيما يفسخه وانت
ان لم تجهلك ايا فكان جميعا [illegible] على الفساد واما الوجه الثالث وهو ان يقول احدهما ايضا جهلناه جميعا ويقول الاخر بل جهلته
انا وعلمته انت فالقول قول الذي قال جهلته انا وعلمته انت مع يمينه ان اراد ان يمضي البيع ولم يرد لانه ادعى عقدا يوجب له
الخيار وادعى صاحبه انه حرام فان نكل عن اليمين حلف صاحبه وفسخ البيع واما الوجه الرابع وهو ان يقول احدهما علمناه جميعا و
ويقول الاخر بل جهلته انا وعلمته انت فالقول قول الذي قال جهلته انا وعلمته انت مع يمينه ان كان اراد ان يرد البيع وان لم يرد ان يمضيه
فان نكل عن اليمين حلف صاحبه وامضى البيع واما الوجه الخامس وهو ان يقول احدهما ايضا علمناه جميعا ويقول الاخر بل علمته انا
وجهلته انت فالبيع له لازم لانه لا يكذب الذي قال علمناه جميعا نفسه ويرجع الى تصديق صاحبه فان رجع صاحبه الى تصديقه فيكون
له ان يرد البيع وان يرد ذلك واما الوجه السادس وهو ان يقول احدهما علمته انا وجهلته انت ويقول الاخر بل علمته انا و
وجهلته ويقول الاخر بل علمته انا وجهلته انت فالبيع لهما لازم الا ان يبادر احدهما الى تكذيب نفسه وتصديق صاحبه قبل ان انت
يبادر صاحبه الى مثل ذلك فيكون له الرد وان يرد ذلك واما الوجه السابع وهو ان يقول احدهما جهلته انا وعلمته انت ويقول الاخر بل
جهلته انا وعلمته انت فالقول قوله وان اراد ان يرده مع يمينه يحلف ويرده فان نكل عن اليمين حلف صاحبه والزمه البيع والله تعالى اعلم كان
موضع العيب قريب اليوم واليومين فالبيع بشرط النقد جائز وان كان موضعه بعيدا فلا يجوز البيع بشرط النقد ويجوز ان يتطوع به
المبتاع بغير شرط هو مثل ما في المدونة خلاف ما في الموطا انه لا يجوز النقد في بيع الغايب بشرط وان كان قريبا وبالله التوفيق وسئل
اللخمي عن الخبز يوجد ناقصا عن وزنه وهو طري ما الحكم به وما الحكم الذي خبز كذا به ان تكرر ذلك منه فاجاب ان كان تكرر هذا
الفعل من هذا الخباز اقيم في السوق وان لم يعد الا شهرا وتكررت الخيانة منه والشرفة ثم ان كان يغير الحرفة [illegible] فال
والحرفة ببعض مسكا وان كان موسرا عليه تصدق به عليه فان الحرفة تجمع وفيه احدهما ان الحرفة اشد في العقوبة والثاني
ان الغالب من هذا شانه ان يجتمع في ذمته والشرفة ما يوجب ان يوفر ويتصدق به للجهل بالمشروق منه فاذا لم ينكر منه شاذ فلك
تجزى الى ذنبه اقيم في السوق انظار ويجري الامر بالحرفة نحو ما تقرر في الخباز ولم يجبر على ضرب والامتحان وقد نبه على ذلك في وسط

مزاد

هذا السؤال سكت عن الجواب فيه ولكن ذكر ذلك عنه ابو منصور الفقيه في اشبيلية وذكر الخفاف المعروف بالشيخ [illegible]
الحلا في لعب السلعة التي غش فيها احدهما انه ينقص منها وابيعها من قليل لاكثر وثانيها انه يتبعه وكما يعلم باللبن المشوب
بالماء حتى لا يشبع به اما الاول ما لا الا وسئل بعض الفقهاء المعتبرين هل يكتفي في دار السكة عن الطلة العربي بالفضة [illegible]
فاجاب بانه قال نعم والالو مع جديدا بافضر بعضه طعاما وبعضه فيرها قديما فانه قلنا بجواز بيع المغشوش ببعض
الخالص وزنا ان جزنا ان نصف درهم قديم مثل نصف جديد او ربما يكون انقص منه بيسير لا اعتبار به في التعامل وان اعتبر ما فيه من
الفضة وجريته اقل وزنا فقلنا بالمنع مطلقا وكذلك اذا اعطاه درهم قديما بافضل ثلاث فضلات وفي الحا جديدا فانه قلنا بالمنع اجل
منعنا وعلى هذا الا القليل الا ما والقديم والفضة غير معلوم الوزن وهي خالص وبيوع الى الجهل والجهل بالتماثل كتحقيق التفاضل

نوازل الرهن والفلس والحمالة والحوالة والمديان والتفليس

على شهادة الرهن اذا فاتت السلعة قائمة

سئل ابن رشد رحمه الله عن رجل اشترى سلعة بنقد ثم رهن عنه في ثمنها سلعة اخرى ثم اختلفا في ثمن المشتراة هل يكون الرهن
شاهدا ها هنا ام لا وكيف ان فاتت السلعة المشتراة في عند الشيء وكان القول قول المشتري فيه بيشبه مع يمينه هل يكون شاهدا
للبايع ام لا بين لنا الواجب في ذلك ان شاء الله تعالى فاجاب تصفحت سؤالك ووقفت عليه وان فاتت السلعة فالرهن شاهد للبايع
على مذهب مالك الى مبلغ قيمته واما ما كانت السلعة قائمة فلا يكون الرهن شاهدا له الا على مذهب [illegible] دعوى ان اشبه مع
القيام وبالله التوفيق وسئل هو في البيع مسائل التي سال عنها القاضي ابو الفضل عياض رحمه الله ونص السؤال الا الله
بقاه [illegible] نازلة [illegible]

على مديان [illegible] دار سكناه

[illegible] الغريم المذكور في دينه
قبل تفليسه [illegible] وتشابه العقد بتحويز المدين الرهن للغريم المرتهن العدل المذكورين ومشاهدتهم اياها خالية والعاقد
وشات وغلق الراهن لها او المرتهنة ودفعه مفاتيحها للغريم المرتهن بحضرتهم فقام سائر الغرماء يزعمون ان المديان لم يزل عنها
ولا فارقها وانه لم يزل ساكنا فيها وان ذلك كله تحيل [illegible] جماعة الجيران [illegible] ويقول ان المديان المذكور الراهن
الدار المذكورة في تلك المدة الى حين تفليسه والقيام عليه [illegible] فوجدوا الدار مشغولة باهله ومتاعه
موقفا المرتهن على ذلك فقال لم اعلم بشيء من هذا [illegible]
[illegible] والله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الله في هذه الشفعة وصورة هذه المسئلة هل تقوم في الحوز ام لا مع ما وقع من الخلاف فيه ماجورا مشكورا ان شاء الله تعالى
فاجاب لعز الله بطاعته [illegible] تصفحت سؤالك الواقع فوق هذا ووقفت عليه وما ذكرته
[illegible]

على رهن [illegible] هل يجوز ام لا يجوز

[illegible]
[illegible]
الله تعالى واجاب ابن الحاج تاملت السؤال ودعوى [illegible] وسئل عن [illegible]

[illegible] التركة [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

شيئا من ذلك وبالله تعالى التوفيق. وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن رجل ... وأجاب ابن الحاج تأملت
السؤال ودعوى صاحب المبتاع ... لا يعمل ببينة السماع ولا وجود خط ... حتى يثبت ذلك
بالبينة العادلة التي لا مدفع فيها وبالله التوفيق قاله محمد ابن احمد بن الحاج. وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن رجل ...
داره بيده ... زوجته ... الزوجة ولم يقبض المرتهن الدار ولا طلب حوزها حتى مات ...
... والدار بيد ... والمرتهن ... يطلب حوز الدار ...
بفرح ذلك في أصل ... ووقع في الوثيقة أن الدراهم ... معاملة. فأجاب أما مسئلة ... الزوجة والدار المرهونة
... بتسليمها ... فهو أحق ... المرتهن ... وذلك ...
الوصية ... وأما الحي والدراهم ... معاملة ... حتى ... موجب ...
في ذلك ... المعاملة ... يكون المرفوع ...
والقبوض سوى ... معاملات متعددة ... أوقات مختلفة ...

على امتناع المرتهن من التحويز

على حكم دخول معاملة على أخرى وقضائها منها

[illegible]

اذا يشهد فيها بالشداد للغايب ثم ان اثبت عليه من قيام مشتريه بين لا سترا ... الى الحط لجنه عنها بالاشهر بينه بالشداد **والعرب** يشهدون
... جواز الصلح عند من اذا الصلح مبايعة او معاوضة وذلك سابغ على المحجور دون الغايب **واجاب** تحقيقا اعزك الله بان
... عليه ولا يجوز للوكيل الغايب المصالحة عليه اذا لم يقم حق له البيع في توكيله هذا هو المنصوص عليه في الروايات عن مالك ...
... مقبراخها ومطالحة الموضوع المحجور عليه بقلاقة وذلك كما ذكر وبالله التوفيق **واجاب** ابن الحاج الواجبان ...
... بالبعد وزمن محنة بعد تعير القضاء ولا نفع الحط لجنة على الغايب واحسن بها علم ... على الغايب **وسئل ابن الحاج**
... ثم اصطلحوا على ان كل الناس والوجه ... عن المحجور او غير ما ذكر مع تجميعهم على اصولهم ... **فاجاب**
... عليه العلماء عن بيع الغرر ولقوله الحكم ... وان اهل العلم يجيزه اذا وقع محتجا
... هذا عنهم ولو انه صلح لفسخته **وسئل ابن لبابة** هل يجوز الصلح على الاقرار والانكار صفقة وامرة **فاجاب**
واجاب غيره بان ذلك جائز واحتج بمسئلة العمد والخطا **وسئل المازري** عن رجل ... مات امراتها وخلفت
... منه ذكورا واناثا ثم مات بعضهم وورثه ابوهم ثم تزوج بعدهن امراة اخرى ... واولاده ... عليه جميعا
... وهلكت ثم ماتوا وتنازعوا ... الزوجة الاخرى ... ابنها وزوجها وابوها
... الحوا على ان افترقا ... فتقع المطالحة والمعاطلة ... الورثة
... به وسلمه لابنه ... **واجاب** الصلح على افتراق الحلو والزوج ... على ان يخرج الخادم الزوجة ... للاب
... **وطالشم** اليه وطلب الاب للاولاد ... وما طلب وتحليفها الاولاد ...
وسئل ابن الحاج عن رجل ... خصومة ثم اصطلحا على عشرة دنانير ... الطالب والعبد الى ان اتى القوم شهد عليهم
... الى الخصومة ثم ما ثابا بالفي ... الورثة ... الصلح ... واخذ الدنانير والشفعة وتلقب الوثيقة
... ذلك **واجاب** اذا ثبت الصلح الاول على وجه ... ثم تنقض الصلح ... مجهول
... واشهدا عليه ثم اراد نقضه ... للخصومة لا يجوز لانه ... ولم يبق للحاكم ان
... **وسئل ابو محمد ابن ابي زيد** عن ... دينار ... على ...
... وتصرفت عليه بابقي ... فاقامتا ... ذلك وان الاخ ... زوجها ...
... مثل ... والجهلوان الصرفة انما كانت على وجه ما ذكر **فاجاب** قولها كنت جاهلة
... انها جهلت ... الصرفة ... شيئا ... لا يعذر ... بالمعرفة
... انها كانت جاهلة ... **قيل له** ... المسئلة في المدونة ... على
... المسئلة **وسئل بعض الفقهاء** عن صالح ... على ... الدابة ... هل يلزم
... **فاجاب** ... انه لا يجبر على ... الصلح ...
... **واجاب غيره** اذا كانت ... وامراة ... امراة يبلغ ...
وسئل ابن عرفة عن ... واولاد ... اولادها عليهم ... منهم ... بعد موته ... ثلثه ...
... ان الطلقة على جميع تركة ابيها ... نصيبها منها واشهدت انها ما حصلت اخوتها في
... ابراءا تاما ... ثم بعد اربعة اشهر ... انها ابرات اخوتها
... جميع تركة ابيها ... مطلقة ... على ...
... في عصمة الزوج ... والانكار ... منعوا ابنه ...
... ثلاثة ... الزوجة ... البلوغ ...
... المذكور ... **فاجاب** ... المذكور
... ولا حلف ... ان ... نصيبها ... على ثلث كل مالها

٢٢٦

بعد امر ابيها ... وكذلك ... **وسئل القابسي** عن توفي وترك زوجة وابنا وابنة واوصى
بثلث ... وخلف موروثا ... ذلك ... غايب وطالبت الابنة ... وابنها بعد
... العلم ... الابنة ... شهدت له ان الابنة المذكورة
... العلم ... مشهور ... المتوفى ... بقية ... المذكورة
... المطلع ... بحضور الورثة والوصي
... **فاجاب** ان كان ... انها طالبتها ... وحاضر
... ذلك الصلح ... **وسئل الفقهاء** ... رجل ... زوجة وام ... وابنه
الزوجة ... الام ... ثم انها ... جميع ما خلفه وفيه
عليها انها طالبتها بجميع ... ام الربع ...
فاجاب ... ان هذا الصلح غير جائز ... الربع لانه ... العقد
... الفقهاء ... عنها ...
... الحق ... ابو عبد الله ابن عتاب وابن القطان وابن مالك ... بالمسئلة وبانت
... **وسئل الشيخ ابو الحسن الصغير** عن ... لسفر
... **فاجاب** بان ... عليه ...
وسئل ابن رشد عن الصلح ... المحجور **فاجاب** اما الصلح ... منزلة الوصي والاب
... المدونة ... الخلع ... والعروض
... **وسئل ابن ابي القاسم العقباني** عن صلح ... اهل القرية ...
... **فاجاب** بان ... اهل القرية ...
... مسئلة ... اموال ... هذا المعنى وكتاب
... المدونة ... انه كان ... ما له ...
واجابه الشيخ الامام سيدي محمد بن مرزوق عن ... مشهورة ... القاصب ...
... عليه ... عنه ...
... القاصب ... نفسه ...
عليها الموجب عليه ... معينة ... والنوادر ...
... وكذلك ... النفس ... عليه انها
... كتاب الغصب ... المتاخر ...
... **وسئل** ... صالح على ... **فاجاب** ... الصلح على جناية
العمد ... القاسم ... البيع الفاسد ... الدية
... البيع ... بالبيع ...
بالخلع ... **وسئل ابن رشد** عن الصلح يقع على
الاقرار والانكار هل يجوز ... **فاجاب** اذا كان المصالح ... او اقل ... الصلح
... الموصى به ... فلا يجوز فيه الصلح ...
ان يدعي ... **وسئل ابن زرب** عن ... لدعى
على ... ثم يصالح ... **فاجاب** الصلح جائز

الى مسألة لا استعمال له اشارة الى ما في مختصر ابن الحاجب وفيها قولان اشهرهما مقبولان وتكلم الشيخان الشارحان لكتابه ابو عبد الله بن راشد وابو عبد الله بن عبد السلام على كلام ابن الحاجب [illegible] والكلام [illegible] فلاصح [illegible] واضيف الى ذلك [illegible]
اما منه وتحقيقات [illegible] تواليفه واملاؤه اذا [illegible] عليه وذلك [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] للناظر فيها [illegible] ومشكلة وجوابها
مسألة لا استعمال له فذكر فيها [illegible] الخلاف [illegible]
العوام [illegible] مواقع الكلام [illegible] وعليه يعولون [illegible]
لا استهلاء [illegible] التقية [illegible] القيام بالعربية [illegible]
وبنوا عليها ما ينوله [illegible] رضي الله عنه [illegible] ان شاء الله وهو المستعان وعليه
التكلان قال ابو عبد الله بن راشد [illegible] المسألة [illegible] ابن شاس [illegible]
[illegible] والعلانية [illegible] انكاره [illegible]
[illegible] قال ابن يونس [illegible] الى الحاكم [illegible]
[illegible] استشهاده [illegible]
البينة اذا [illegible] بعد الطلب [illegible] ابن يونس [illegible] استشهاد
[illegible]
وما قاله سحنون هو الصواب لانه مغلوب وقد قال عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] ببينة [illegible] اشهر [illegible]
[illegible]
على هذا [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible] اشهر [illegible]
[illegible] في كلام الشارحين **قلت**
وفي كلام [illegible] وسيل [illegible]
[illegible]
[illegible] بعد [illegible] وفي كتاب [illegible] والمتيطية [illegible]
العلانية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] استشهاد [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] الاسترعاء [illegible] والتحبيس [illegible] العتق [illegible]

تلك

تلك البلدة [illegible] الشهود [illegible] اعتقوا
غير [illegible] قال العبد [illegible] قال [illegible] العتق
والعبد [illegible] المسألة [illegible] الاسترعاء [illegible] والحبس وسيل عنه [illegible]
منه [illegible] انما يعمل ذلك [illegible]
عتقه الغير [illegible] قال ابو عبد الله [illegible]
في الحبس [illegible] الاسترعاء [illegible] العتق
وشبهه [illegible] مع الرواية [illegible] الاسترعاء في الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب انه [illegible] اشهد [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسترعاء [illegible]
[illegible]

على ان البيع لا يجوز فيه الاسترعاء

229

والاجل بعدكم وانكاك واخليه اعترافه منيبه وان كان التصحيح عليه كما يسر والظهار ان اشهاد تاما او وقع شهود الشهادة به
واستوعب جميع هذه الحيل ما امنه عقد ما يعقد ويهمه ويتحلل بها عن عهدتها بانه نفسه ويلزمه عاروا بعقده وشهر به عليه وهو حال
كان الاشهاد وعرفه وبتاريخ الحادي والعشرين رمضان المعظم عام 840 **فنيبه** هذه الوثيقة معيبة باعتبار النزعات وانواع
الشهوات والتغيير باعتبار البيوع وانواع المعاوضات ان المبايعات ان النزعات البارع عن اقرارها تماما ويؤولها للمبتاع ان لان
يرد الشهود ان كان الى البيع والاقالة فيجوز لا انه عند افتقار قبل البيع ونص العقد شهادة ويعيب الا ما فيه التوقيع الى ذلك
المبتاع وهذه الوثيقة مجردة عن ذلك فلا يقع بهذه المسالة **مسئلة** والحاصل وقع كلام ما بين الخصمين عليها تنبيها هنا
نصه اشتماله سوء اجل عليها في الشوال **ونصها** الحمد لله بحضر شهيديه وبين يدي قاضي الجماعة بتلمسان طلب [illegible] محمد بن احمد بن معمر
عم الجيلالي بن ابو حبيب لعريزة عايشة بنت محمد الجيلالي شقيق عم المذكور وعن المنوعات زوجها عثمان شقيق محمد بن احمد معه
المذكور [illegible] المذكور وهب لاخيه جميع ما وجب له بالارث في عايشة المذكورة [illegible] المذكور ان يكون له شيء ومخلفه
فقال محمد المذكور [illegible] المذكور ان يكون [illegible] المذكور خلف [illegible]
[illegible] 818 **ونص الثاني** الحمد لله [illegible]

[illegible]

241

وصوابه وعوضهم بتاريخ يوم الثلاثاء 3 اول الجمعة الحرام منه عام 818 **ونص الشوال** الحمد لله [illegible]
تاملوا الصلح الواقع بين عم محمد [illegible] وتاملوا جوابه فحضا وقلات ان محمدا او نقضه من قبل ان الصلح المذكور وقع على وجه
التسوية الشرعية اذ قال ان جملة ما ادعاه قبل الصلح [illegible] وحلي وقع الصلح عليها مع ما ذكر في الوثيقة من
ربع [illegible] بجميع ذلك [illegible] هذا الصلح لا يجوز على مذهب ابن القاسم [illegible] دعوى [illegible] وانكار [illegible]
مذهب مالك ودعوى [illegible] وانكار [illegible] ابن القاسم [illegible] تسمع دعوى محمد هذا ام لا تسمع منه لانه عقد
عليه بعقد الصلح واسقاط الدعوى وكيف ان قامت له بينة تشهد [illegible] هل تسمع او لا تسمع لا انه عقد عليه
[illegible] هل تسمع لانه عقد عليه واسقاط الدعوى
والبينات وانه توصل الى جميع ما وجب له [illegible] بجميع ذلك كله جوابكم والاجر [illegible]
ان محمدا ادعى [illegible] وجملة ما وقع الصلح عليه العقد [illegible]
[illegible] **فاجاب** الفقيه صاحبنا ابو عبد الله محمد بن يوسف [illegible]

[illegible]

ثبت انه طلاق **وقال الشيخ** ابو الحسن الصغير في كتاب النكاح نصه اطلاق ان النظر الى المراة الغير ذي محرم على وجه اللذة انه ممنوع كما لا خلاف
ان النظر لغير ذلك مباح واختلف في النظر اليها لغير لذة ولا عذر وظاهر الرسالة انه ممنوع لانه قال ولا ينبغي ان ينظر الى الشابة الا لعذر من
[illegible] **فان قلت** [illegible]
[illegible] **وقال** [illegible]
[illegible] **افتى** [illegible] **وترى** [illegible]
[illegible] **وترى** [illegible]
[illegible]

[illegible] الى اجل [illegible] دنانير او دراهم [illegible]
[illegible] بيع وسلف [illegible]
[illegible] بيع وسلف [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]

وان بقيت صلاتها باقية مع الجواز الفرضية فالجواز له نقلا بالاجماع الا اذا تبعها مرتبا بعد متذكر الفرائض فالاكثر الاتصال
ان كان ثالث مسألة بيع الشيء الاول فقوله لبيع دستة ثوب معناه له فيه بيعه غلا بيعه بعزل وجه الغير بعضهم كوعزل على وجه الحالة
الاول مالا وكتة الصفقة مع البتاع هو تأمل صناعة الشيوخ لمسألة الجارية الواقعة بعرها هناك وما ذهب به هناك وقال
في قتل العمد على الاصل في وجوب القصاص وعينا في خياطة تشهد لبعض ذلك وهو مطلقا وغيرها انه مدبر بعض وقال في قتل الواحد
والثوب ومن اكثر مصر بما على جولة الريلة فليس لما صار معها الا غير ذلك البلد التي اكثر الجيوان سلواه في الساعة والسعولة والى
والصعوبة الاباق الشيء ولم يجز غيرك ولن رضيا ان ذلك مبيع غير مبيع وبراءة الاصحة الاقالة وقال في قتل كراء الاوبار والخضوع اكل
ارضه بدراهم الحاصل بما عمل الاصل بعضها في ثياب بعضها على ان بقيتها على ان بقيتها الثلاثة ايام لم يجز الا ان يقبض القبض فعلى ان يقبض فالانه
ووجه الجزيرة بعرض وقال في قتل الرهون وان اصلته وطعام الاصل اقترب به هناك قتلا بلتها بعد الاصل وقبله ولن تقبض امر الاصل
كان الرهن الذي يجري الاقالة لان تقبض امر الاصل المكاتبة قبل ان تقبض امر الاصل وعلمه بيع الاصل فعلى قبضه في
وفتح وبرع بين ان نظر كلام ابن رشد في ثالث مسألة رسم اع القرائض وكتاب الشفاء والاصل وغيرها مسألة ورشم او صوبه رسم عيسى
وبرابع مسألة ورتع حمل الله الحمالة التي سمع عيسى ابن القاسم وكتاب الشفاء والاصل فيه على الاصل فعلى قبضه في فلتسي بد
اضع وقتل الشفاء والاصل سمع ابن القاسم عن المرأة تضع عن زوجها معها على ان يحملها فالجواز اصل انها الدين بالدين وقال في بيع فيه
هذا بناء على انه الدين بالدين انتهى فتحصل ما لمالكية والشيوخ في تقرير واعلم الاصل وما له اما ما يأتي الشراء والاصل الاقالة والبقاء
جميع ما تحتمل البقعة والعينة وزراعة وغرس وضع وترسم خرج من سمع عيسى وقتل الصلاة والصوم مسألة معارضة لهذا وقال
الشيوخ خلافا لمن قال ان مسألة العام مثل هذا الباب اي يختلف فيه بالوجوب اي تتناول على ما يوافق الاصول وضع سبل الرأس عن رجل سبل
واما اقالة وضع عنه سهم فقال ابن حبيب الى اهل فيه عليه صرفة فصرفت به عليه على ان يحملها الاشهاد وكان مريضة في الدار
بحاجة اعراب وضعت عنه الدراهم فيها هو حيا فهو غير مبيع الاقتضاء على ترى الصلاة فيه قال الاشهاد فرق بين الاقالة فتقع بذلك
ما علمته او ضعت كان عليه وان كان بدراهم فعلا كما وابوان تبيعها ومع بذلك وضعت عليه بدا وضعت عنه فقوله الشيوخ هو المسألة
انه اذا وضعت عنه الدراهم على ان يخرج معها والنقض مرة ومرة على ان يحملها وقاله او ينفع عليه بوضع سمع سوى النفقة
التي تجب عليه بحكم معها فاذا علمت المسألة على هذا كان موافقة للاصول لعلها في بيع الطعام ومرة يخرج معها وكان
الخلاف له الصراف على رفع الخرج عنه في الحمل عليه فيما كان اذا وقال سوء الاصل العلم عليه مع الجيل او الفتوى
بالله والبيع الاخراء تتمة مسألة بيوع وليلة الامر في بعض نصها وانظر هل السلعة في كرتها والمرونة وغيرها وصول الامعة
والوليات كيف لم يجعلوا بيع الجزع والعبر الجنس على الكرة والمرونة كما اقتضته المسألة هذا العين المذكور وذي اي الفعل الاول
اوبه الجنس الذي على صفة اعلى الدينة والموه كما اقتضته المسألة المحمولة والعبر المذكور في الاصل او بعين الجنس بالكلية و
كما اقتضته بقيتها ومرة وعلى الموهة غير مشابهها معتبر مذهوبة في ليشرع مرض نازلة الزمر مركبات، ما استقلت عليه هل الاصل
المذكور اذا كان ذهب القيمة زيادتها وهو القلب او الخفض وتقاطع الاصل الجزاء او فلا رسما الاعظاء بما هو وقف على هذا التفاصيل
واما فاعلم ايضا بمعشمه والبيان والتفصيل او معي يعمل نعتوبط وهو موضع الجزع والمرض نازلة البيع والمرض في الموهة المتوفية
المذكور لم يعزل الخطاب وباقتها وهو الضرورة ان الجدة المسألة كلها هي الموهة وغيرها فابلة بوجيه لبقاء الاصل المنعقد
راجع لتاخير الزمان عادته بنازلة تنا عشر بقية ما سمعوا، كان جنزه لو يغير بشرائه كما ذكرت ما هو في مرض ان وقت المسألة او السيف
صرم لعلم الباقة وجزاء الزمان هو الاول بغير الشرائع الى ما فاقت هذه المسائل وقد بوجيه لبقاء على الاصل بقوله والتفاق
الاصل المنعقد على الوصه الوجوه الاجل للعلة الفاذكرتم واستر الله اجد مسائل الجزع تنا عشر ما عليه ان الحكم هل الشيء مع
عرضه وفي تصوره هذه النازلة وفتح الجزء فتح فتح حكم بفساد الاصل المنعقد وهي الاصله والبصر على الوقعة المذكور لغير صفقته
المذكور كما تم وقوله ان الاصل المنعقد وهي الاصله والبصر على الوقعة المذكور لغير صفقته
التعليل لما اختير ان لو اشبع الاشبع مقلوله الزهو قوله الكابح كيف وهو عندي على الرابع وجوه ولو يجعل العلة ربيع الوقت هو ما ذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والله اسأل ان يجعله سوا مقبلا للفهم موديا الى الحق المقترن بالاكرام كما كفى بعض المتورعين ان يوقفا لا يتابع بشيء
المقالة بحمياه والماء عنوطا له على ما ذكره وكذا يجب صلاة تشريفا على الميت وعلى آله واصحابه وذريته وازواجه
الطاهرات وسلم التسليم الوعد بشكاية الظلم الاتم وغفر عنا المقالة ومعلق هذه المقالة عبدا له احوجهم وبعفو
الله يعتصم ويفتقر عليه والمعظلا الاخيار وعمارا في السعي للعلم وكتاب المعيار الفقهي والجامع الفقهي وغيرها
فتيوم اعز بقيه والمانع للفقهي فتوميق الله ومعونته وبتمامه تم النصف الاول من الكتاب المذكور قبليه ان
منشأ السعوا والتطاول نوازل الخيار على بركاتها لنفسه ولمن شاء الله من ابنائه جنسه العبد الفقير الذليل الحقير
المعتكف على زاوية المستغرق في ذلك جميع اوقاته احمد بن احمد بن عبد الله بن احمد بن علي الحسني
الشهير التركي الداودي المتشافعي الله السعليه وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين امين وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم صلى الله على سيدنا محمد كثيرا كثيرا كما يحب ربنا ويرضى والحمد لله رب العالمين

مكتبة ... تأسست عام 1966 ... مكتبة ... تونس ... عمان

جامعة الزيتونة ... مركز البحث العلمي والتقني لإحياء التراث

اداة الاتف والرتبة فما خر حكمه والاخر وجعلنا منه انها تنفصر وكيف والعادة جارية بمساهمة الحية والخنزير وكل
دنيء والتي اوردها هذا الملاء من الدلائل الاخرى بالعود بالاستدلال اذ ما ذكره الغيظ ان طالب التبرك وظن زيد تقبل اهل
السكنة وطالب التشكي لم يقبل السكنة اهل الدور والتقاعل **اقول** وتامل ما نقله عن ابن رشد عن ابن
يونس وجابر عن ابن وهب والتنيسي وعيسى بن دينار عن ابن القاسم والمنع الحقلي والمنع الحقير لم قطعا ان الشيخ ابا الحسن اللخمي رحمه الله قبل ما قبل
هذا عنه على انه الحلال ومن تامله بتاءة اندهر ما قلناه ان اقتطاع التبرع المشيوع لا يجوز انما الحلاف ان ذلك التبرع
حرم ان مظالم العرف السكنة وبعبارة وعبارة السائل التبرع المشيوع البعيد ما الجمع على منعه سعيرها وجلة
ما تبرج حتى الحلاف قوله الشامل ان اقتطاع التبرع المشيوع ممنوع الحلاف تسلموا التبرع والمشكو لجوزنا وهو عبرة اولا
المشكو لجوزان اذا جوطوا وزن واجود واحد ليجوز هذا الصور الاربع لما اشتغلت عليه وعبر الا اقتطاع عن الحلاف وانما
والحال ان محل الحلاف مقام ربه وينفعل التقسم في الجوى وانما تمنع في باب الشركة لان ترك الزيادة بالعفو او وفضل
السكنة بيعا اذا كان كثيرا الظاهر لكل الشركة وذلك هو الجاري فيها قيعود الى اصلها والمنع والتبرع اذا الجامع المنفعة على
جواز اجاع منفعة على غير قيلبر وبل يعبر واجرته على الاجير والحلاف لنفع المشاع والهدى الصور كلها هنا بنوع الزهد
كله وقبلا على الشيخ بدا الحسن اللخمي ومثل هذا يتعجب العاقل المنصف كل العجب وانما يمنع اقتطاع التبرع المطبوع لعلة
الغرور والتدوير والاختلاف وبيعتك اذا كان اقتطاع التبرع المقتضى وزن كما اشار اليه اللخمي او اجود او وزن واجود عكس الصور
الاربع لا فرق فيما اوردته بذا الحلاف صورة اللخمي وهو ما جرى والصور الاخر التي ذكرها الشيخ مفرا الحلاف منع **اقول** التبرع
الغرور والحلال الحلال الواقع في عبارة الشيخ فانما هي الحلاف المنع واقتطاع التبرع المشيوع غير متحقق والمشيوع متحقق فولدا
الحلاف المنع تحقق في غاية الاظهار من ان كثب والنصف الناشر ولم تكن الاجتماع وان اوردته بذا الحلاف جلبته على
والصور وفرد اساته ولحلة الخرص الحلال او النواهي ما المنع **اقول** والعجب بل كيف فالتبرع لعبير بجيد والمشيوع
ما لم تدرهل لعبير بجيد والمشيوع وبعبارة نقله او وجعة نقله **اقول** انما العجب كل العجب من ابن رشد فرجب
وما وقع التنبيه في نفي الجوى والانضباط ثم يقال بانا نوعان واراد الشمس والمستعمل وغير مكان انما نفيط الجوى والا
والانضباط ميل عرف بعبر الوانه وفصل انتباع والحلاف المنع الشامل لصورك الجوى نوعيتها على المنع المقتبر صورة فتيار
الغطو الغرور وذلك بيرواضح وعبارة شامل لما ذكر مشكلة عفوا وصفحا والما ما اختار اليه السائل من الحلاف المنع في
اقتطاع التبرع المشيوع مغبر مغبر عنه والمشيوع فتامل ايها المعترض المتعجب بنفسه فولدا والحلاف المنع تحقق في غاية
الجمع والمنع والكلام في الحلاف اللخمي الوجليه وعيبتا ذكر والتنبيه عنه انما ان كثب لعجمه والعراكه انما وبعض العبارة
وبعولنا بعد الحلاف اللخمي الواقع في كتاب الحلاف هذا التفصيل هو الحق والصواب الذي لا شك فيه لان قاعدة المذهب الثالثة في
الحرام المغلوب المعاملة والاقتطاع الذي وغيرهما والابواب الضيقة المجال الان كلما ادار الغطو الغرور الهوى صنعت وما استدار المال
فولك بنا على ان المتنوع كالواقع اولا والذي ابيع الغرور والجهالة والنوع بالحلال فليشبر الجواز كلما ثقل والتقى
ان قوي الواقع وهذا كله ما تقلق والحلاف اللخمي انما هو اقتطاع المستغرق او اقتطاع المستغرق التبرع والتبرع
المستغرق في غاية الشغوف اترجحها في غير الصادر والقاعدة التي مقررنا الاولا بتنع عنها والصور الداخلة تحت
ضابط اللخمي المشار اليه بتنع ظهر ولا تحتمل والتحتمل والجميع مع الغواهي والتغير صور المتنازل عنه
ما اذا اطلع عليها ذكرناه ووقع مع الجهالة على جملته ومعناه على الجملة المعفوة جميع ما الوقع وهو على اقتراضه
عطا القلم اعترضتم ونازلة الصوتية فهي نازلة بعينها بعزل ومنزلة ليس كما تنزل ان ذلك مبنيا فحوزيد او هو بيع وتقليط الطعام
في الوليد رحمه الله والعين العلم الشهير الجلي تدرك الجهلاء في تاريخ النازلة وقبله التقاطل بالعزائم الزهيدة وزنا عمرو
والما حال بتنقله وانفصاله وعدم اختلاطه والتقاعنه والبعض الكبير من ضمن لتوافقوا حد وهو من اللحم تشعلة الهوى
تاباه وما نقولها الحلاف على ما تقرر **وكتبه** هذا الخ ما تيسر من العناية اليه والفتح العلي الجامع عليه والله

اعلم